﴿الجزء الثانى﴾

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى المسمى
جامع البيان فى تفسير
القرآن رحمه الله
وأنابه رضاه
آمين

﴿ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الثانى من
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى
قدست أسراره﴾

﴿تنبيه﴾

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد)
آل الرشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولا برح
الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع
بها تستمد منها سائر البرية وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة
ما يحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

﴿طبع بالمطبعة الميمنية بمصر﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعنى بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاظمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بنى اسرائيل فتبلدوا وبما قلنا فى السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التأويل ذكر من قال هم اليهود حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فى قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال نزلت سيقول السفهاء من الناس فى المنافقين القول فى تأويل قوله تعالى (ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنى بقوله جل ثناؤه ماولاهم أى شئ صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولانى فلان دبره اذا حول وجهه عنه واستدبره فذلك قوله ماولاهم أى شئ حول وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلة كل شئ ما قابل وجهه وانما هى فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالته أقابله فهو لى قبلة وأنا له قبلة اذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه قال فتأويل الكلام اذن اذا كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التى كانت لكم قبلة قبل أمرى اياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أى شئ حول وجوه هؤلاء فصرفها عن الموضع الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم فأعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغى أن يكون من

(سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك

رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكان سبب ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فأخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذى ينبغى أن يكون من رده عليهم من الجواب ذكر المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذى دعا اليهود والمنافقين الى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة اختلف أهل العلم فى المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد قال أخبرنى سعيد بن جبير أو عكرمة شك محمد عن ابن عباس قال لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن قيس وقردم بن عمرو وكعب بن الاشرف ونافع بن أبى نافع هكذا قال ابن حميد وقال أبو كريب ورافع بن أبى رافع والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الاشرف والربيع بن الربيع بن الحقيق وكنانة بن أبى الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التى كنت عليها تتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته عن دينه فأنزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها الى قوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهى أن يصرف الى الكعبة قال فبينا نحن نصلى ذات يوم فمر بنا مار فقال ألا هل علمتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو كريب فقيل له فيه أبو اسحق فسكت حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حدثنى المثنى قال حدثنا النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده وأخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك حدثنى عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس ابن مالك قال صلى نبى الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلى الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودى عن عمرو ابن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدام العجلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان الانصار صلت القبلة الاولى قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين ٧ يحدث قتادة

٧ هكذا بالاصول ولم نر الاحديث واحد فيه قتادة عن سعيد فليتأمل وليراجع

فلا تكونن من الممترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون)

القراآت من يشاء الى بهمزتين عاصم وحمزة وعلى وخلف وابن عامر الباقون يشاو الى بقلب الثانية واوا وروى الخزاعى وابن شنبوذ عن أهل مكة يشاء ولى بقلب الاولى واوا الرؤف مهموزا مشبعا ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر وحفص والمفضل والبرجمى وقرأ يزيد بتليين الهمزة والاشباع الباقون لرؤف على وزن لرعف يعملون ولئن بياء الغيبة

ابن كثير ونافع وخلف وعاصم وأبو عمرو ويعقوب الباقون بالتاء موليها بالالف ابن عامر الباقون بالياء وكسر اللام يعملون

عن سعيد ذكر السبب الذى كان من أجله يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة اختلف أهل العلم فى ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبلة اليهود فاستقبلها النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العالية ان نبى الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكى يتألف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرا وهو فى ذلك يقلب وجهه فى السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل كان فعل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فأنزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة ذكر السبب الذى من أجله قال من قال ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها اختلف أهل التأويل فى ذلك فروى عن ابن عباس فيه قولان أحدهما ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى قبلتك التى كنت عليها نتبعك ونصدقك يريدون فتنته عن دينه والقول الآخر ما ذكرت من حديث على بن أبى طلحة عنه الذى مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال فى ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال لما وجه النبى صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها فأنزل الله فى المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) يعنى بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولاصحابك ما ولاكم عن قبلتكم التى كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام لله ملك المشرق والمغرب يعنى بذلك ملك ما بين قطرى مشرق الشمس وقطرى مغربها وما بينهما من العالم يهدى من يشاء من خلقه فيسدده ويوفقه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعنى بذلك الى قبلة ابراهيم الذى جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عنى جل ثناؤه بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

ومن حيث بياء الغايبة أبو عمرو والباقون بالتاء لئلا مدغمة غير مهموزة عن ورش وعن ابن كثير وحمزة وعلى وخلف ويعقوب مدغما مهموزا الباقون مظهرا مهموزا والاختيار عن يعقوب وهشام الاظهار فاذكرونى بفتح الياء ابن كثير ❊ الوقوف عليها ط المغرب ط مستقيم ❊ شهيدا ط عقبيه ط هدى الله ط ايمانكم ط رحيم ❊ فى السماء ج لان الجملتين وان اتفقتا فقد دخلت الثانية حرفا توكيد يختصان بالقسم والقسم مصدر ترضيها ص لان فاء التعقيب لتعجيل الموعود الحرام ط شطره ط من ربهم ط تعملون ❊ قبلتك ج قبلتهم ج وكلاهما لتفصيل الاحوال مع اتحاد المقصود قبلة بعض ط من العلم (لا) لان ان جواب معنى القسم فى لئن فلو فصل كان من الظالمين مطلقا وفى الاطلاق خطر الظالمين ❊ م لانه لو وصل صار صفة وهو مبتدأ فى مدح عبد الله بن سلام واحزابه أبناءهم ط يعلمون ❊ الممترين ❊ الخيرات ط جميعا ط قدير ❊ الحرام ط من ربك ط تعملون ❊ الحرام ط لان حيث متضمن للشرط شطره (لا) لتعلق لام كى حجة ط قبل تحرزا عن اثبات الحجة بعد النفى والوصل فى العربية

قل

أوضح ولا منافاة لان المراد من الحجة الخصومة وبيان الحق لا ينافى الخصومة تهتدون (لا) اذا علق كما أرسلنا بما قبله ووقف

قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأضلكم أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فخذلكم عما هدانا من ذلك ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعنى جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاءكم به من عند الله فخصصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الاديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا ان الامة هى القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه فى كلام العرب الخيار يقال منه فلان واسط الحسب فى قومه أى متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع فى حسبه وهو وسط فى قومه وواسط كما يقال شاة يابسة اللبن ويبسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا وقال زهير بن أبى سالم فى الوسط

هم وسط ترضى الانام بحكمهم ❊ اذا نزلت احدى الليالى بمعظم

قال وأنا أرى ان الوسط فى هذا الموضع هو الوسط الذى بمعنى الجزء الذى هو بين الطرفين مثل وسط الدار محركة الوسط مثقلة غير جائز فى سينه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بانهم وسط لتوسطهم فى الدين فلاهم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم فى عيسى ما قالوا فيه ولاهم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الامور الى الله أوسطها وأما التأويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى الخيار لان الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنى على بن عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنى المثنى قال ثنا حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرنا ابن أنعم المعافرى عن حبان بن أبى جبلة يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا قال مجاهد عدولا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال هم وسط بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين الامم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فمعنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لانبيائى ورسلى على أممها بالبلاغ انها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتى الى أممها ويكون رسولى محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانكم به وبما جاءكم به من عندى كما حدثنى أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى

على تعلمون وان علق بما بعده وقف على تهتدون دون تعلمون تعلمون ❊ ولا تكفرون ❊ ❊ التفسير هذه شبهة ثانية من أهل الكتاب طعنا فى الاسلام قالوا النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل لان الامران كان خاليا عن القيد كفى فعله مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعده على خلافه ناسخا مقيدا وان كان مقيدا بالادوام فكذلك وان كان مقيدا بالدوام فان كان الآمر يعتقد دوامه ثم رفعه كان جهلا وبداء وان كان عالما بلا دوامه كان تجهيلا وكل هذه من الحكيم قبيح ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة وهو انا اذا جوزنا النسخ عند اختلاف المصالح فههنا لامصلحة فان الجهات متساوية وهذا دليل على أن هذا التغيير ليس من عند الله قال القفال لفظ سيقول وان كان للاستقبال لكنه قد يستعمل فى الماضى كالرجل يعمل عملا فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول انا أعلم أنهم سيطعنون فى كأنه يريد أنه لاذا ذكر مرة فسيذكرونه مرات أخرى ويؤيد ذلك ما ورد من الاخبار انهم لما قالوا ذلك نزلت الآية والمشهور ان الله تعالى أخبر عنهم قبل أن ذكروا هذا الكلام انهم سيذكرونه وفيه فوائد منها انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها ان

بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذاك فيقول محمد وأمته فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه زاد فيه فتدعون وتشهدون انه قد بلغ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما عملتم أو فعلتم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النهاس ان مكاتبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الامم الا ود أنه منها أيتها الامة وما من نبي كذبه قومه الا نحن شهداؤه يوم القيامة انه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثني عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني أبو عمرو عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي الفضل المديني قال حدثني أبو هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر عليه بجنازة فاثني عليها بثناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فاثني عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فما شهدتم عليه وجبت ثم قرأ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء لمحمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة نادية ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه قد بلغهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن أبيه انه سمع عبيد بن عمير مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي نجيح عن أبيه قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس أي ان رسلهم قد بلغت قومها عن ربها ويكون الرسول عليكم شهيدا على انه قد بلغ رسالات ربه الى أمته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح فيدعى نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتهم فيقول نعم فيقال من شهودك فيقول أحمد صلى الله عليه وسلم وأمته فتدعون فتسئلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدركونا قالوا قد جاءنبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا انه قد بلغكم وأنزل عليه انه قد بلغكم وصدقناه قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس لتكون هذه الامة شهداء على الناس ان الرسل قد بلغتهم ويكون الرسول على هذه الامة شهيدا ان قد بلغ ما أرسل به حدثنا الحسن بن

يحيى

مغاياة المكروه أشد عما اذا وطن النفس له ومنها أن الجواب العتيد أقطع للخصم وقبل الرمي يراش السهم والسفهاء الخفاف الاحلام واذا كان من لا يميز بين ماله وعليه في أمر دنياه يعد سفيها شرعا فالذي يضيع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك انهم كانوا يأنسون بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في القبلة فلما تحول استوحشوا لاسيما وانهم لا يرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الاصم أنهم مشركو العرب قالوا أبى الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكروا ذلك استهزاء من حيث ان تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فحملوا الامر على العبث والعمل بالرأي والتشهي والاقرب أن يكون الكل داخلا فيه لان الاعداء جبلت على الغفلة وطلب التشفي فاذا وجدوا مجالا لم يتركوا مقالا * ما ولاهم ما صرفهم استفهموا على جهة التعجب والاستهزاء عن قبلتهم التي كانوا عليها القبلة بيت المقدس وضمير الجمع للرسول والمؤمنين هذا هو المجمع عليه عند المفسرين ولولا الاجماع لاحتمل أن يعود الضمير في كانوا الى السفهاء أي ما الذي صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التي كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وهي الى المغرب وقبلة النصارى وهي الى المشرق فكأنهم قالوا كيف يتوجه أحد الى غير هاتين

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه الامة ان تكون أنبياء كلهم لما يرون الله أعطاهم حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن رشدين بن سعد قال أخبرني ابن أنعم المعافري عن حبان بن أبي جبلة يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم رب قد بلغني فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا أممنا فتدعى الامم فيقال هل بلغكم الرسل عهدي فمنهم المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون ان قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون أمة محمد فتدعى أمة أحمد صلى الله عليه وسلم فيقول أتشهدون ان رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من أرسلوا اليه فتقولون نعم ربنا شهدنا ان قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وأنزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فبلغني انه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم الا من كان في قلبه حنة على أخيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسل الله وكفرهم بآيات الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان أمة لم يكونوا في زماننا فآمنوا بما جاءت به رسلنا وكذبنا نحن بما جاؤا به فعجبوا كل العجب قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعني بايمانهم به وبما أنزل عليه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء على الناس يعني انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة الذين يحصون أعمالنا لنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال والنبيون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والجلود

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) يعني جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ولم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على التوجه اليها يا محمد فصرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عناها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت تتوجه اليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما

الجهتين المعروفتين فاجابهم الله عن شبهتهم بقوله قل لله المشرق والمغرب أي بلادهما والارض كلها أو الجهات باسرها ملكا وملكا ثم أكد ذلك بقوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التي اقتضت الحكمة في هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل أن يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد ما مر في آية النسخ انه تعالى فاعل لما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كلا اعتراض على من يتصرف في ملكه كما يريد وأفعاله تعالى لا تعلل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يهتدي عقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب افهامهم لبعضها وجوها مناسبة اما تعيين القبلة في الصلاة فالحكمة فيه أن للانسان قوة عقلية يدرك المجردات والمعقولات بها وقوة خيالية يتصرف بها في عالم الاجسام وقلما تنفك العقلية عن الخيالية واعانتها كالمهندس يضع في ادراك أحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينا ليصير الحس والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذي يريد أن يثني على ملك مجازي فانه يستقبله بوجهه ثم يشتغل بالثناء والخدمة فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للملك والقراءة تجري مجرى الثناء عليه والركوع والسجود يجريان مجرى الخدمة وأيضا

الخشوع فى الصلاة لا يحصل الامع السكون وترك الالتفات ولا يتأتى ذلك الا اذا بقى فى جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعين واذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف فى الاوهام فاستقباله أولى وأيضا انه تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقدمن عليهم بذلك واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وتوجه كل مصل الى أى جهة يتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بد من تعيين جهة لحصل الاتفاق وأيضا كانه تعالى يقول يامؤمن أنت عبدى والكعبة بيتى والصلاة خدمتى وقلبك عرشى والجنة دار كرامتى فاستقبل بوجهك الى بيتى وبقلبك الى أبونك دار كرامتى وأيضا اليهود استقبلوا مغرب الانوار وما كنت بجانب الغربى اذ قضينا الى موسى الامر والنصارى استقبلوا مطلع الانوار اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فالمؤمنون استقبلوا مظهر الانوار وهو مكة فمنها محمد ومنه خلق الانوار ولاجله دار الفلك الدوار وأيضا المغرب قبلة موسى والمشرق قبلة عيسى وبينهما قبلة ابراهيم ومحمد وخير الامور أوسطها وأيضا الكعبة سرة الارض ووسطها وأمة محمد وسط وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط بالوسط أولى فالطيبات للطيبين وأيضا العرش قبلة الحملة والكرسى قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين

ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ماقد ذكر من الكلام على معناه كسائر ماقد ذكرنا فيما مضى من نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله فى القبلة انما كانت فيما تظاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن قد كان أسلم واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا مابال محمد يحولنا مرة الى ههنا ومرة الى ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم فى دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين فلذلك قال جل ثناؤه وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وما جعلنا صرفك عن القبلة التى كنت عليها وتحويلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وماجعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس بمعنى وماجعلنا خبرك عن الرؤيا التى أريناك وذلك انه لو لم يكن أخبر القوم عما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التى كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى الكعبة لم يكن على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التى رويت فى ذلك بمعنى ماقلنا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبى الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال فى ذلك قائلون من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يبتلى الله العباد بما شاء من أمره الامر بعد الامر ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان فى ايمان بالله واخلاص له وتسليم لقضائه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون مابالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله مناومنهم أولا وقالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذى ننتظر وقال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل فى دينكم فانزل الله جل ثناؤه فى المنافقين سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل فى الآخرين الآيات بعدها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبتليهم ليعلم من يسلم لامره قال ابن جريج بلغنى ان ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا فان قال لنا قائل أوما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال مافعلنا الذى فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبر انه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا ليعلم رسولى وحزبى وأوليائى من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولى وأوليائى اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه وكان من شأن العرب اضافة مافعلته اتباع الرئيس الى الرئيس ومافعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه فى ذلك وكان الذى روى فى نظيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم يعدنى

عبدى

والحق قبلة المتحيرين فأينما تولوا فثم وجه الله والعرش مخلوق من النور والكرسى من الدر والبيت المعمور من الياقوت والكعبة من جبال خمسة سينا وزيتا وجودى ولبنان وحراء كانه قال ان كان عليك مثل هذه الجبال ذنوبا فاتيت الكعبة حاجا أو معتمرا أو توجهت مصليا الصلوات الخمس غفرتها لك وأيضا لما كان بناء هذا البيت سببا لظهور دولة العرب كانت رغبتهم فى توجهها أشد وأيضا اليهود كانوا يعيرون المسلمين بانا قد أرشدناكم الى القبلة وينكسر بذلك قلوب المسلمين فازيل تشويشهم وأيضا الكعبة منشأ محمد فتعظيمها يقتضى تعظيمه وتعظيمه مما يعين على قبول أوامره ونواهيه فبمقدار حشمة المرء يكون قبول قوله فهذه هى الوجوه المناسبة والوجه الاقوى هو الذى ذكره الله تعالى فى قوله وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قوله وكذلك جعلناكم الكاف للتشبيه وفى اسم الاشارة وجوه فقيل راجع الى معنى يهدى أى كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بان جعلناكم أو كما هديناكم الى أوسط القبلة جعلناكم أمة وسطا وقيل عائد الى قوله ولقد اصطفيناه أى كما اصطفينا ابراهيم فى الدنيا جعلناكم وقيل ينصرف الى قوله ولله المشرق والمغرب أى كما

عبدى واستقرضته فلم يقرضنى وشتمنى ولم ينبغ له ان يشتمنى حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدى فلم يقرضنى وشتمنى ولم ينبغ له أن يشتمنى يقول وادهراه وأنا الدهر انا الدهر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه فاضاف تعالى ذكره الاستقراض والعيادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكى عن العرب سماعا أجوع فى غير بطنى وأعرى فى غير ظهرى بمعنى جوع أهله وعياله وعرى ظهورهم فكذلك قوله الا لنعلم بمعنى يعلم أوليائى وحزبى وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل ان العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل فزعم ان معنى ألم تر ألم تعلم وزعم ان معنى قوله الا لنعلم بمعنى الا لنرى من يتبع الرسول وزعم ان قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا * وعمرو بن عمرو اذ دعا يال دارم

بمعنى كأنك لم تعلم لقيطا لان بين هلك لقيط وحاجب وزمان جرير مالا يخفى بعده من المدة وذلك ان الذين ذكرهم هلكوا فى الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من مجىء الاسلام وهذا تأويل بعيد من أجل ان الرؤية وان استعملت فى موضع العلم من أجل انه مستحيل ان يرى أحد شيأ فلا توجب رؤيته اياه علما بانه قد رآه اذا كان صحيح الفطرة فجاز من الوجه الذى أثبته رؤية ان يضاف اليه اثباته اياه علما وصح ان يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان فى الرؤية لما وصفنا بجائز فى العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ويستحيل أن يرى شيأ الا علمه كما قد قدمنا البيان مع انه غير موجود فى شئ من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيته وانما يجوز توجيه معانى مافى كتاب الله الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام الى ما كان موجودا مثله فى كلام العرب دون مالم يكن موجودا فى كلامها فموجود فى كلامها رأيت بمعنى علمت وغير موجود فى كلامها علمت بمعنى رأيت فيجوز توجيه الا لنعلم الى معنى الا لنرى وقال آخرون انما قيل الا لنعلم من أجل ان المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشئ قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قوما من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه مافعلت الا لنعلم ماعندكم أيها المشركون المنكرون علمى بما هو كائن من الاشياء قبل كونه انى عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكان معنى قائلى هذا القول فى تأويل قوله الا لنعلم الا ليتبين لكم انا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهذا وان كان وجها له مخرج فبعيد من المفهوم وقال آخرون انما قيل الا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه وفى كل حال على وجه الترفق بعباده واستمالتهم الى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين وقد علم انه على هدى وانهم على ضلال مبين ولكنه رفق بهم فى الخطاب فلم يقل انا على هدى وأنتم على ضلال فكذلك قوله الا لنعلم معناه عندهم الا لتعلموا أنتم اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فاضاف العلم الى نفسه رفقا بخطابهم وقد بينا القول الذى هو أولى فى ذلك بالحق وأما قوله من يتبع الرسول فانه يعنى الذى يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فيما يأمره الله به فيوجه نحو الوجه الذى يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبيه فانه يعنى من الذى يرتد عن دينه فينافق أو يكفر أو يخالف محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذلك ممن يظهر اتباعه كما حدثنى يونس قال

نخصصنا ببعض الجهات المتساوية بمزيد (١٠) التشريف والتكريم حتى صارت قبلة فضلا منا واحسانا جعلناكم مختصين

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال من اذا دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافرا على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الراجع مستدبرا في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارتدا على آثارهما قصصا بمعنى رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما قيل للمرتد مرتد لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبه الى الوجه الذي كان فيه بدأ سيره قبل مرجعه عنه فجعل ذلك مثلا لكل تارك أمرا وآخذ آخر غيره اذا انصرف عما كان فيه الى الذي كان له تاركا فأخذه فقيل ارتد فلان على عقبه وانقلب على عقبيه ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بانها كانت كبيرة الا على الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل وانما أنث الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يعني تحويلها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال ما أمروا به في التحويل الى الكعبة من بيت المقدس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة الى المسجد الحرام فكانت كبيرة الا على الذين هدى الله وقال آخرون بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالية وان كانت لكبيرة أي قبلة بيت المقدس الا على الذين هدى الله وقال بعضهم بل الكبيرة هي الصلاة التي كانوا يصلونها الى القبلة الاولى ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة وقد حدثني به يونس مرة أخرى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلاتك هاهنا يعني الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك هاهنا وقال بعض نحويي البصرة أنث الكبيرة لتأنيث القبلة واياها عنى جل ثناؤه بقوله وان كانت لكبيرة وقال بعض نحويي الكوفة بل أنث الكبيرة لتأنيث التولية والتحويلة فتأويل الكلام على ما تأوله قائلو هذه المقالة وما جعلنا تحويلناك عن القبلة التي كنت عليها وتوليتناك عنها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت تحويلتناك عنها وتوليتناك لكبيرة الا على الذين هدى الله وهذا التأويل أولى التأويلات عندي بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الاولى الى الاخرى لا عين القبلة ولا الصلاة لان القبلة الاولى والصلاة قد كانت وهي غير كبيرة عليهم الا أن يوجه موجه تأنيث الكبيرة الى القبلة ويقول اجتزي بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجها صحيحا ومذهبا مفهوما ومعنى قوله كبيرة عظيمة كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال ما لهم صلوا الى هاهنا ستة عشر شهرا ثم انحرفوا فكبر ذلك في صدور من لا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أي شيء هذا الدين وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الى القبلة قال أبو جعفر وأما قوله الا على الذين هدى الله فانه يعني به وان كانت تقلبتناك عن القبلة التي كنت عليها لعظيمة الا على من وفقه الله جل ثناؤه فهداه لتصديقك والايمان بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح

بالعدالة برا منا وامتنانا مع تساوي الخلق في العبودية وقيل قد يذكر ضمير الشيء وان لم يكن المضمر مذكورا اذا كان المضمر مشهورا معروفا مثل انا أنزلناه في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد انه سبحانه هو القادر على اعزاز من يشاء واذلال من يشاء فالمعنى ومثل ذلك الجعل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد غيري جعلناكم أمة وسطا الجوهري يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك قال والوسط من كل شيء أعدله وشيء وسط أي بين الجيد والردي وأمة وسطا أي عدولا قال زهير شعر وهم وسط يرضى الانام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالي بمعظم وذلك ان العدل متوسط في الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط ولهذا ذكره الله تعالى في معرض المدح والامتنان وقيل الوسط الخيار لانه يستعمل في الجمادات قال في الكشاف اكتريت بمكة جمل اعرابي فقال أعطني من سطاتهن أراد من خيار الدنانير و يؤيده قوله تعالى في موضع آخر كنتم خير أمة أخرجت للناس وانما أطلق الوسط على الخيار لان الاطراف يتسرع

قال

اليها الخلل والعيب والاوساط محمية محوطة وقيل المراد بالوسط ههنا انهم متوسطون (١١) في الدين بين المفرط والمفرط والغالي

قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يقول الا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) قيل عنى بالايمان في هذا الموضع الصلاة * ذكر الاخبار التي رويت بذلك وذكر قول من قاله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى جميعا عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فانزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثني اسمعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن البراء في قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن البراء نحوه وحدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل الحراني قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل ان تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا فانزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثني موسى بن هرون قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فانزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم قال لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم حدثنا محمد بن اسمعيل الفزاري قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس فقد دللنا فيما مضى على ان الايمان التصديق وان التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فمعنى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما تظاهرت به الرواية من انه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه السلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لان ذلك كان منكم تصديقا لرسولي واتباعا لامري وطاعة منكم لي قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو أضاعه ترك اثابة أصحابه وعامليه عليه فيذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلاكه اياه فيما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا آجل فاخبر الله جل ثناؤه انه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يثيبه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كلفه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فاضاف الايمان الى الاحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك انما كانوا أشفقوا على اخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فانهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا ان عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فانزل الله جل

والمقصر في شان الانبياء لا كالنصارى حيث جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ابنا والها ولا كاليهود حيث قتلوا الانبياء وبدلوا الكتب ولان الوسط في الاصل اسم وصف به استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لتكونوا شهداء على الناس الاكثرون على ان هذه الشهادة في الآخرة اما بان يكونوا شهداء للانبياء على أممهم الذين يكذبونهم روي ان الامم يجحدون تبليغ الانبياء يوم القيامة فيطالب الله الانبياء بالبينة على انهم قد بلغوا وهو أعلم فيؤتى بامة محمد فيشهدون فيقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد فيسئل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قلت والحكمة في ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل عن سائر الامم حيث يبادرون الى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الانبياء والايمان بهم جميعا فهم بالنسبة الى غيرهم كالعدل بالنسبة الى الفاسق ولذلك تقبل شهادتهم على الامم ولا تقبل شهادة الامم عليهم وانما سمي هذا الاخبار شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والشيء الذي أخبر الله تعالى عنه معلوم

تناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الاحياء ودخل فيهم الموتى منهم لان من شان العرب اذا اجتمع فى الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب فى الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما وصنعنا بكما كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب الى عداد الغيب ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعنى بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذو رأفة والرأفة أعلى معانى الرحمة وهى عامة لجميع الخلق فى الدنيا ولبعضهم فى الآخرة وأما الرحيم فانه ذو الرحمة للمؤمنين فى الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك ان الله عز وجل أرحم بعباده أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يثيبهم عليها وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم أى ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانى لهم على طاعتهم اياى بصلاتهم التى صلوها كذلك مثيب لانى أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لى ولا تحزنوا عليهم فانى غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لانى لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرأف بخلقى من ان أعاقبهم على تركهم ما لم آمرهم بعمله وفى الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة

وشر الطالبين ولا تكنه * يقاتل عمه الرؤف الرحيما

وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة والاخرى رؤف على مثال فعول وهى قراءة عامة قراء المدينة ورئف وهى لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورأف على مثال فعل بجزم العين وهى لغة لبنى أسد والقراءة على أحد الوجهين الاولين ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك فى السماء ويعنى بالتقلب التحول والتصرف ويعنى بقوله فى السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا لانه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه فى السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء فكان نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس يهوى ويشتهى القبلة نحو البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها حدثنا المثنى قال حدثنى اسحق قال حدثنى ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء يقول نظرك فى السماء وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه فى الصلاة وهو يصلى نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه الله قبلة كان يهواها حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر وكان يصلى قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلى قبل الكعبة فانزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية ثم اختلف فى السبب الذى من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس من أجل ان اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا فى ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعو الله جل ثناؤه ويستعرض للقبلة فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا فى صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعنى ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد

مثل الشمس فتصح الشهادة عليه واما بان يشهدوا على الناس باعمالهم التى خالفوا الحق فيها قال ابن زيد الاشهاد أربعة الملائكة الحفظة وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد والنبيون ويكون الرسول عليكم شهيدا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لتكونوا شهداء على الناس ويوم يقوم الاشهاد والجوارح يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقيل ان هذه الشهادة فى الدنيا وذلك ان الشاهد فى عرف الشرع من يخبر عن حقوق الناس بالفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة فكل من عرف حال شخص فله أن يشهد عليه فان الشهادة خبر قاطع وشهادة الامة لا يجوز أن تكون موقوفة على الآخرة لان عدالتهم فى الدنيا ثابتة بدليل جعلناكم بلفظ الماضى فلا أقل من حصولها فى الحال ثم رتب كونهم شهداء على عدالتهم فيجب أن يكونوا شهداء فى الدنيا فان قيل لعل التحمل فى الدنيا ولكن الاداء فى الآخرة قلنا المراد فى الآية الاداء لان العدالة انما تعتبر فى الاداء لا فى التحمل ومن هنا يعلم ان اجماعهم حجة لا بمعنى ان كل واحد منهم محق فى نفسه بل بمعنى ان هيئتهم الاجتماعية تقتضى كونهم محقين وهذا من خواص هذه الامة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة فى الآخرة فيجرى ما وقع منهم فى الدنيا مجرى التحمل لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الراد ثم يشهدون على

صلى الله عليه وسلم أينما تولوا فثم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله لبيت المقدس لو انا استقبلناه فاستقبله النبى صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فبلغه ان يهود تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فرفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل انه كان قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فاما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعنى فلنصرفنك عن بيت المقدس الى قبلة ترضاها تهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعنى اصرف وجهك وحوله وقوله شطر المسجد الحرام يعنى بالشطر النحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلى

ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور

يعنى بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحمر

تعدو بنا شطر جمع وهى عاقدة * قد كارب العقد من انفادها الحقبا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن داود بن أبى هند عن ابن أبى العالية شطر المسجد الحرام يعنى تلقاءه وحدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاء المسجد الحرام حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاءه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال شطره نحوه حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا فى المكان الذى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولى وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التى حول اليها النبى صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن أبى زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى ابن قطة عن عبد الله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو بالساقى المسجد الحرام بازاء الميزاب وتلا هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هى هذه القبلة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا هشيم باسناده عن عبد الله بن عمرو نحوه الا أنه قال استقبل الميزاب فقال هذا القبلة التى قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعنى التى فيها الباب والصواب من القول فى ذلك عندى ما قال الله جل

بذلك يوم القيامة كما أن الشاهد على العقود يعرف ما الذى تم وما الذى لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم أو يكون المعنى لتكونوا شهداء على الناس فى الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الاخيار ويكون الرسول عليكم شهيدا يزكيكم ويعلم بعدالتكم وانما قدمت صلة الشهادة فى الثانى لان الغرض فى الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فبقيت صلة الشهادة فى مركزها والغرض فى الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم فازيلت عن مركزها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيدا مع ان شهادته لهم لا عليهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شئ شهيد مع رعاية الطباق للاول وانما قيل شهداء على الناس فى الدنيا لان قولهم يقتضى التكليف اما بفعل أو بقول وذلك عليهم لا لهم فى الحال قيل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضى اتصاف كل واحد منهم بها وليس كذلك فلابد من حملها على البعض فنحن نحملها على الائمة المعصومين سلامه لكن الخطاب فى جعلناكم للموجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على ان اجماع أولئك حق لكنا لا نعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول فلا يثبت حجة الاجماع وقتئذ سلمنا ذلك لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل ان الذى أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح

ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمولي وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه النية بقلبه انه اليه متوجه كما ان على من ائتم بامام فانما عليه الائتمام به وان لم يكن محاذيا بدنه بدنه وان كان في طرف الصف والامام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد ان يكون من خلفه مؤتما به مصليا الى الوجه الذي يصلي اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه اليها ببدنه غير انه متوجه اليها فان كان عن يمينها او عن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها أو قرب من عن يمينها وعن يسارها بعد ان يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عميرة بن زياد الكندي عن علي قول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره قبله قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما حدثني يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قالا ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني اسامة بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما أمرت بالطواف ولم تؤمر بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين قال هذه القبلة قال أبو جعفر فاخبر صلى الله عليه وسلم ان البيت هو القبلة وان قبلة البيت بابه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني جل ثناؤه بذلك فأينما كنتم من الارض أيها المؤمنون فولوا وجوهكم في صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاءه والهاء التي في شطره عائدة الى المسجد الحرام فاوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام في صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء في قوله فولوا جوابا للجزاء وذلك ان قوله حيثما كنتم جزاء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم) يعني بقوله جل ثناؤه وان الذين أوتوا الكتاب أحبار اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عنى بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وان الذين أوتوا الكتاب أنزل ذلك في اليهود وقوله ليعلمون انه الحق من ربهم يعني هؤلاء الاحبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون ان التوجه نحو المسجد الحق الذي فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباده بعده ويعني بقوله من ربهم انه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما الله بغافل عما يعملون) يعني بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون في اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وايمانكم به في صلاتكم نحو بيت المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو ساه عنه ولكنه جل ثناؤه محصيه لكم ومدخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويثيبكم عليه أفضل ثواب ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يعني بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهي الآية بان الحق هو ما جئتهم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التي حولتك اليها وهي التوجه شطر المسجد الحرام وأجيبت لئن بالماضي من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها بلو فاجيبت بما تجاب به لو لتقارب

ذلك في خيريتهم وعدالتهم وأجيب بان حال الشخص في نفسه غير حاله بالقياس الى غيره فلا يجوز أن يكون الشخص غير مقبول القول عند الانفراد ويكون مقبولا عند الاجتماع والخطاب لجميع الامة من حين نزول الآية الى قيام الساعة كما في سائر التكاليف مثل كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم القصاص فللموجودين بالذات والباقين بالتبعية لكنا لو اعتبرنا أول الامة وآخرها باسرها لزالت فائدة الآية اذ لم يبق بعد انقضائها من تكون الآية حجة عليه فعلمنا ان المراد به أهل كل عصر ثم ان الله تعالى من على هذه الامة بان جعلهم خيارا أو عدولا عند الاجتماع فلو أمكن اجتماعهم على الخطا لم يبق بينهم وبين سائر الامم فرق في ذلك فلا منة وما جعلنا يريد الجعل بمعنى الشرع والحكم التي صفة موصوف محذوف هو ثاني مفعولي جعل أي وما جعلنا القبلة أي الجهة التي كنت عليها أي كنت معتقدا لاستقبالها كقولك الشافعي على كذا وفي الجملة وجهان أحدهما ان هذا الكلام بيان الحكمة في جعل الكعبة قبلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود وامتحانا للذين اتبعوه بمكة ثم حول الى الكعبة اختبارا وابتلاء أي وما رددناك الى الجهة التي كنت عليها أولا الا امتحانا للناس وابتلاء وثانيهما انه بيان للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة

معنييهما

معنييهما وقد مضى البيان عن نظائر ذلك فيما مضى وأجيبت لئن بجواب الايمان ولا تفعل العرب ذلك الا في الجزاء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين في ان كل واحد منهما لا يتم أوله الا بآخره ولا يتم وحده ولا يصح الا بما يؤكد به بعده فلما بدأوا باليمين فادخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل لعمرك لتقومن اذ كسرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه فاجيب بما يجاب به الايمان اذ كانت اللام تنوب في الايمان عن الايمان دون سائر الحروف غير التي هي أحق به الايمان فتدل على الايمان وتعمل عمل الاجوبة ولا تدل سائر أجوبة الايمان لنا على الايمان فشبهت اللام التي في جواب الايمان بالايمان لما وصفنا فاجيبت باجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا لو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول وما لك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك ان اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها وان النصارى تستقبل المشرق فانى يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التي أمرت بالتوجه اليها ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى وتدعوك اليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض فانه يعني بقوله وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فتوجهة نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود قال وانما أنزلت هذه الآية من أجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حول الى الكعبة قالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر فانزل الله عز وجل فيهم وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الى قوله ليكتمون الحق وهم يعلمون حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك وانما يعني جل ثناؤه بذلك ان اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ملتهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضى هؤلاء اليهود والنصارى فانه أمر لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك الى ارضاء كل حزب منهم من أجل انك ان اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى وان اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فدع ما لا سبيل اليه وادعهم الى ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلتك قبلة ابراهيم والانبياء من بعده ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت أهواءهم ولئن التمست يا محمد رضى هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولاصحابك كونوا هودا أو نصارى تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت الى قبلتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك من العلم باعلامي اياك انهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم ان القبلة التي وجهتك اليها هي القبلة التي فرضت على أبيك ابراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها انك اذا لمن الظالمين يعني انك اذا فعلت ذلك من عبادي الظلمة أنفسهم المخالفين أمري والتاركين طاعتي وأحدهم وفي عدادهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماء النصارى يقول يعرف هؤلاء الاحبار من اليهود والعلماء من النصارى ان البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول يعرفون ان البيت الحرام هي القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم عرفوا ان قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثني محمد بن سعد

يعني ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارضا الفائدة هي أن نمتحن الناس وننظر من يتبع الرسول ومن لا يتبعه واللام في لنعلم ليست لاجل الغرض وانما هي لتقرير الحكمة والفائدة التي تستتبعها الجعل فان قيل كيف قال لنعلم ولم يزل عالما بذلك فالجواب ان معناه ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا البلد وانما فتحه جنده أو لنعلمه موجودا حاصلا وهو العلم الذي يتعلق به الجزاء ولا يلزم منه أن يحدث له علم فان العلم الازلي بالحادث الفلاني في الوقت الفلاني غير متغير وانما هو قبل حدوث الحادث كهو حال حدوثه وبعد حدوثه وانما جاء المضي والاستقبال من ضرورة كون الحادث زمانيا وكون كل زمان مكنوفا بزمانين سابق ولاحق فاذا نسبت العلم الازلي الى الزمان السابق قلت سيعلم الله واذا نسبت الى زمانه قلت يعلم واذا نسبت الى الزمان اللاحق قلت قد علم فجميع هذه التغيرات انبعثت من اعتبارات تلك وعلم الله واحد فافهم أو ليميز التابع من الناكص كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علما لانه أحد فوائد العلم وثمراته أو لنرى كما تستعمل الرؤية مكان العلم وعن الفراء ان حدوث العلم في الآية راجع الى المخاطبين ومثاله ان جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الحطب يحرق النار فيقول العاقل بل النار تحرق الحطب

قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبلة الانبياء كما يعرفون أبناءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون انها هي القبلة مكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القبلة والبيت ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وان طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان مجاهد يقول هم أهل الكتاب حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله قال أبو جعفر وقوله ليكتمون الحق وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل اليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم يقول فول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الانبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فتوجه بعضهم شرقا وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فاطلع الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على خيانتهم الله تبارك وتعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك وأخبرانهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بان الحق غيره وان الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكتمون الحق وهم يعلمون ان ليس لهم كتمانه فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليكتمون الحق وهم يعلمون قال يكتمون محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يعني القبلة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنبيه عليه السلام على ان القبلة التي وجهه نحوها هي الحق من القبلة التي كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممترين أي ولا تكونن من الشاكين في ان القبلة التي وجهتك نحوها قبلة ابراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الانبياء غيره كما حدثني المثنى قال حدثني اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممترين يقول لا تكن في شك فانها قبلتك وقبلة الانبياء من قبلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممترين قال من الشاكين قال لا تشكن في ذلك والممترى مفتعل من المرية والمرية هي الشك ومنه قول الاعشى

تدر على أسوق الممترين * ركضا اذا ما السراب ارجحن

فان قال لنا قائل أو كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكا في ان الحق من ربه أو في ان القبلة التي وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهى عن الشك في ذلك فقيل له فلا تكونن من الممترين قيل ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الامر أو النهي للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا فخرج الكلام مخرج الامر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل

وتسمع بينهما لنعلم أيهما يعرف صاحبه معناه لنعلم أينا الجاهل وهذا من كلام المنصف مثل وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين وقوله ممن ينقلب على عقبيه استعارة للكفر والارتداد كأنه رجع الى حيث أتى ثم ان هذه المحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها من الناس من قال بالاول لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الكعبة فلما جاء الى المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم اذا تحول الى الكعبة شق ذلك على اليهود والاكثرون على الثاني لان الشبهة في أمر النسخ أعظم منها في تعيين القبلة عن ابن جريج انه قال بلغني انه رجع ناس ممن أسلم وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا ولو كان على يقين من أمره لما تغير رأيه وعن السدى لما توجه الى الكعبة اختلفوا قال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون ليتنا نعلم حال اخواننا الذين ماتوا وقد صلوا نحو بيت المقدس وقال آخرون اشتاق الى بلد أبيه ومولده وقال المشركون تحير في دينه وان كانت لكبيرة هي ان المخففة التي يلزمها اللام الفارقة بينها وبين ان النافية ويتهيأ بالتخفيف للدخول على الافعال لكن البصريين أوجبوا كون الفعل الذي دخلت هي عليه من باب كان أو علم ويبطل عمل ان في الظاهر وكذا في التقدير فلا يقدر ضمير الشان كما يقدر في ان المفتوحة اذا

بما

بما أغنى عن اعادته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعني بقوله تعالى ذكره ولكل أهل ملة فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه كما حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولكل وجهة قال لكل صاحب ملة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة هو موليها فلليهود وجهة هو موليها وللنصارى وجهة هو موليها وهداكم الله عز وجل أنتم أيتها الامة للقبلة التي هي قبلته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال لكل أهل دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل وجهة هو موليها يعني بذلك أهل الاديان يقول لكل قبلة يرضونها ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك ان الله تعالى ذكره قال حيثما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولكل وجهة هو موليها قال لكل قوم قبلة قد ولوها وتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه اليها وقال آخرون بما حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليها قال هي صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتأويل قائل هذه المقالة ولكل ناحية وجهك اليها ربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليها عباده وأما الوجهة فانها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه وتأويلها متوجه يتوجه اليها بوجهه في صلاته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجهة قبلة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجهة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجهة قبلة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال قلت لمنصور ولكل وجهة هو موليها قال نحن نقرؤها ولكل جعلنا قبلة يرضونها وأما قوله هو موليها فانه يعني هو مول وجهه اليها مستقبلها كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد هو موليها هو مستقبلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل لغيره انصرف الي بمعنى أقبل الي والانصراف المستعمل انما هو الانصراف عن الشيء ثم يقال انصرف الى الشيء بمعنى أقبل اليه منصرفا عن غيره وكذلك يقال وليت عنه اذا أدبرت عنه ثم يقال وليت اليه بمعنى أقبلت اليه موليا عن غيره والفعل أعني التولية في قوله هو موليها للكل وهو التي مع موليها هو الكل وحدت للفظ الكل فمعنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة الكل منهم مولوها وجوههم وقد روى عن ابن عباس وغيره انهم قرؤا هو مولاها بمعنى انه موجه نحوها ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمي فاعله لكان الكلام ولكل ذي ملة وجهة الله موليه اياها بمعنى موجهه اليها وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لان ذلك اذا قرئ به كان الخبر غير تام وكان كلاما لا معنى له وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه والصواب عندنا من القراءة في ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك الكل مول وجهه نحوها لاجماع الحجة من القراء على قراءة ذلك كذلك وتصويبها اياها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل مستفيضا فحجة وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطأ فغير جائز الاعتراض به على الحجة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) يعني تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات وانما يعني بقوله فاستبقوا الخيرات أي قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا

خففت فقوله لكبيرة خبر كانت واسمها الضمير العائد الى القبلة لانها هي المذكورة أو الى ما دل عليه الكلام السابق من التولية في ما ولاهم أو الجعلة أو الردة أو التحويلة في وما جعلنا ومعنى لكبيرة لثقيلة شاقة مستنكرة كقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم وذلك ان الامتحان ان وقع بنفس القبلة فالفطام عن المألوف شديد والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف عسير وان وقع بالتحويل فهو مبني على جواز النسخ وفيه ما فيه من الشبه والاشكال فيصعب اعتقاد حقيقته الا على الذين هدى الله والراجع محذوف أي هداهم الله الى الثبات على دين الاسلام بان نصب لهم الدلائل أولا ثم جعلهم منتفعين بها ثانيا والا فالدلالة عامة للكل وما كان الله ليضيع ايمانكم الخطاب للمؤمنين المعاصرين واللام لتأكيد النفي الداخل في كان ينتصب المضارع بعدها بتقدير ان أي ان يضيع الله ثواب ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب الجزيل عن الحسن وقال ابن زيد ما كان الله ليترك تحويلكم من بيت المقدس الى الكعبة لعلمه بان تقريركم على ذلك مفسدة لكم واضاعة لصلواتكم أي لثوابها أطلق الايمان على الصلاة لانها أعظم آثار الايمان وأشرف نتائجه أولان المراد لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة

وعن ابن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف باخواننا الذين

بالاعمال الصالحة ذخرا لربكم وتزودا في دنياكم لآخرتكم فاني قد بينت لكم سبيل النجاة فلا عذر لكم في التفريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيعها الامم قبلكم فتضلوا كما ضلت كالذي حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فاستبقوا الخيرات قال الاعمال الصالحة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير) ومعنى قوله أينما تكونوا يأت بكم الله في أي مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني يوم القيامة وانما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود في الدنيا للآخرة فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبلة ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يأت بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الارض حتى يوفي المحسن منكم جزاءه باحسانه والمسيء عقابه باساءته أو يتفضل فيصفح وأما قوله ان الله على كل شئ قدير فانه تعالى ذكره يعني ان الله تعالى على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير فبادروا بآخرة انفسكم بالصالحات من الاعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) يعني جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت الى أي موضع وجهت فول يا محمد وجهك يقول حول وجهك وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هي الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للحق من ربك فانه يعني به تعالى ذكره وان التوجه شطره للحق الذي لا شك فيه من عند ربك فحافظوا عليه وأطيعوا الله في توجهكم قبله وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكنه محصيها لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ۞ القول في تأويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام من أي مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وهو شطره ويعني بقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم وأينما كنتم أيها المؤمنون فولوا وجوهكم في صلاتكم تجاهه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني) فقال جماعة من أهل التأويل عنى الله تعالى بالناس في قوله لئلا يكون للناس أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان قال قائل فأية حجة كانت لاهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل قد ذكرنا فيما مضى ما روي في ذلك قيل انهم كانوا يقولون ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا فهي الحجة التي كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى ان معنى حجاج القوم اياه الذي ذكره الله تعالى ذكره في كتابه انما هي الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجتهم وحسمه بتحويل قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود الى

ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت وانما خوطبوا تغليبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك في حقية النسخ في شئ وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين ولعلهم انما خصوا السؤال بالاموات لانهم ظنوا أنفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع صلاتهم الى الكعبة بقية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فاجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق في وقته كما ان الناسخ حق في وقته سواء عمل المكلف بهما في وقتهما أو لم يعمل الا بالمنسوخ لانقضاء أجله قبل الناسخ وجوز بعضهم أن يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفقكم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا وحكي عن الحجاج انه قال للحسن وما رأيك في أبي تراب فقرأ قوله الا على الذين هدى الله ثم قال وعلي منهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهري الرأفة أشد الرحمة رؤف شبه أرؤف بالضم فيهما رأفة ورآفة ورأف به أرأف بالفتح فيهما ورئفت به بالكسر رأفا والصفة رؤف

ورؤف على فعول وفعل وقيل الرأفة مبالغة في رحمة خاصة هي دفع المكروه وازالة الضرر ولا تأخذكم بهما رأفة والرحمة

قبلة خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت وأما قوله الا الذين ظلموا منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن ابراهيم قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هم المشركون من أهل مكة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعني مشركي قريش حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء هم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجههم في صلاتهم الى الكعبة وقد يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه وانما الحجة في هذا الموضع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لئلا يكون لاحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركي العرب قريش فان لهم عليكم دعوى باطلا وخصومة بغير حق بقيلهم لكم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانيهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفى ان يكون لاحد منهم في قبلتهم التي وجههم اليها حجة وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتهم قولهم قد رجعت قبلتنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا انه قال قولهم قد رجعت الى قبلتنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قد رجع الى قبلتكم فيوشك ان يرجع الى دينكم قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركوا قريش يقول انهم سيحتجون عليكم بذلك فكانت حجتهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم سيرجع الى ديننا كما رجع الى قبلتنا فانزل الله تعالى ذكره في ذلك كله حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى البيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته اليكم هو دليل وعلى انكم كنتم أهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه فيهم لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني حدثنا القاسم قال حدثني الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجع الى الكعبة وأمر بها ما كان يستغني عنا قد استقبل قبلتنا فهي حجتهم وهم الذين ظلموا قال ابن جريج فأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتهم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن صحة ما قلنا في تأويله

اسم جامع خصص أولا ثم عمم والمراد ان الرؤف الرحيم كيف يتصور منه الاضاعة أو كيف لا ينقلكم من شرع الى شرع هو أصلح لكم وانما هدى من هدى لانه بالناس رؤف رحيم ان كان أقبل للغرض كان الاثر عليه أظهر قوله عز من قائل قد نرى معناه كثرة الرؤية ههنا وان كان في الاصل للتقليل قال شعرا قد أترك القرن مصفرا أنامله ۞ كان أثوابه مجت بفرصاد كما ان رب في الاصل للتقليل ثم قد تستعمل في معنى التكثير كقوله شعر فان تمس مهجور الفناء فربما ۞ أقام به بعد الوفود وفود ووجه ذلك ان المادح يستقل الشئ الكثير من المداح لان الكثير منها كانه قليل بالنسبة الى الممدوح ومثله قد يعلم الله فان المتمدح بكثرة العلم يقول لا تنكر أن أعرف شيأ من العلم تقلب وجهك ترددا نظرك في جهة السماء وذلك لانتظار تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة عن ابن عباس انه قال يا جبريل وددت ان الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل عليه السلام أنا عبد مثلك سل ربك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء يجيء جبريل بما سأل فنزلت وانما أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم انه يتبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل ولان الكعبة

كانت قبلة أبيه ابراهيم ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لانه مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ولانه أحب أن يحصل هذا

وانه استثناء على صحة معنى الاستثناء المعروف فالذى يثبت فيهم لما بعد صرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبلهم كما قال القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للأخ من السير ما هو منفى عن كل أحد من الناس فكذلك قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفى عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطل عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم فى صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطل بان يقولوا انما توجهتم الينا والى قبلتنا لانا كنا أهدى منكم سبيلا وانكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال و باطل اذ كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التأويل فبين خطأ قول من زعم ان قوله الا الذين ظلموا منهم ان معنى الا بمعنى الواو لان ذلك لو كان معناه لكان النفى الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى تحولهم نحو الكعبة بوجوههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن فى ذكر قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا التلبيس الذى يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو بمعنى العطف من كلام العرب وذلك انه غير موجودة الا فى شئ من كلامها بمعنى الواو الا مع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الا عمرا الا أخاك فتكون الا حينئذ مؤدية عما تؤدى عنه الواو لتعلق الا الثانية بالا الاولى ويجمع فيها أيضا بين الا والواو فيقال سار القوم الا عمرا والا أخاك فتحذف احداهما فتنوب الاخرى عنها فيقال سار القوم الا عمرا وأخاك أو الا عمرا الا أخاك لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لمدع من الناس أن يدعى ان الا فى هذا الموضع بمعنى الواو التى تأتى بمعنى العطف و واضح فساد قول من زعم ان معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل فى كلام الناس ما لهم اليك حاجة الا الظالم المعتدى عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا بتركه الجد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا حجة له وقد سمى ظالما لاجماع جميع أهل التأويل على تخطئة ما ادعى من التأويل فى ذلك وكفى شاهدا على خطأ مقالته اجماعهم على تخطئتها وظاهر بطلان قول من زعم ان الذين ظلموا ههنا ناس من العرب كانوا يهودا ونصارى فكانوا يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم فأما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يحتج منكسرة لانك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجته ان لك على حجة ولكنها منكسرة وانك لتحتج بلا حجة وحجتك ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة ووهى قول من قال الا فى هذا الموضع لكن وضعف قول من زعم انه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تأويل أهل التأويل جاء فى ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد فى ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لانها باطلة وانما قصد فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفى عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلى الى صخرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلى عند الصخرة الى البيت الحرام قال فبينى و بينك مسجد صالح فانه نحته من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرنى أبو العالية انه مر على مسجد ذى القرنين وقبلته الى الكعبة وأما قوله فلا تخشوهم واخشونى يعنى فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلمة فى حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا أو ان يقدروا لكم على ضر فى دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشونى فخافوا عقابى فى خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالنهى عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشونى أيها المؤمنون فى ترك طاعتى فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدى فى ذلك ما **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا

اسباط

الشرف للمسجد الذى فى بلدته ومنشئه ولا يبعد أن يميل طبعه الى شئ ثم يتمنى فى قلبه اذن الله فيه وقيل انه استأذن جبريل فى أن يدعو الله تعالى فأخبره بان الله قد أذن له فى الدعاء فكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر مجئ جبريل للاجابة وعن الحسن ان جبريل أخبره بان الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس من غير تعيين للمحول اليها ولم تكن قبلة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان ينتظر الوحى بذلك وعلى هذا فقيل منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة وكان يخاف أن يدخل وقت الصلاة ولا قبلة فلذلك كان يقلب وجهه عن الاصم وقيل بل وعد بذلك وقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لاجل الوعد كان يقلب طرفه وهذا أولى والا لم تكن القبلة ناسخة للاولى بل كانت مبتدأة لكن المفسرين أجمعوا على انها ناسخة للاولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة الا مع بيان موضع التوجه واختلف فى صلاته بمكة فقيل كان يصلى الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر وهو الاكثر أو ثمانية عشر أو سنتين أقوال وقيل بل كان بمكة

يصلى الى بيت المقدس الا أنه يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس واختلفوا أيضا فى ان توجهه بيت المقدس هل كان فرضا

أسباط عن السدى فلا تخشوهم واخشونى يقول لا تخشوا ان أردكم فى دينهم ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (ولأتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ولأتم نعمتى عليكم ومن حيث خرجت من البلاد والارض الى أى بقعة شخصت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم يا محمد والمؤمنون فولوا وجوهكم فى صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لاحد من الناس سوى مشركى قريش حجة ولأتم بذلك من هدايتى لكم الى قبلة خليلى ابراهيم عليه السلام الذى جعلته اماما للناس نعمتى فأكمل لكم به فضلى عليكم وأتمم به شرائع ملتكم الحنيفية المسلمة التى وصيت بها نوحا وابراهيم وموسى وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التى أخبر جل ثناؤه انه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من أصحابه وقوله ولعلكم تهتدون يعنى وكى ترشدوا للصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولأتم نعمتى عليكم ولأتم نعمتى عليكم عطف على قوله لئلا يكون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعنى بقوله جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولأتم نعمتى عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية وأهديكم لدين خليلى ابراهيم عليه السلام فأجعل لكم دعوته التى دعانى بها ومسئلته التى سألنيها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوته التى دعانى بها ومسألته التى سألنيها فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولى الذى سألنى ابراهيم خليلى وابنه اسمعيل ان أبعثه من ذريتهما فكما اذ كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ولأتم نعمتى عليكم ولا يكون قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذكرونى أذكركم وقد قال قوم ان معنى ذلك فاذكرونى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذكركم وزعموا ان ذلك من المقدم الذى معناه التأخير فاغرقوا النزع وبعدوا من الاصابة وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك ان الجارى من الكلام على ألسن العرب المفهوم فى خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان فأحسن أن لا يشترطوا للآخر لان الكاف فى كما شرط معناه افعل كما فعلت ففى مجئ جواب اذكرونى بعده وهو قوله أذكركم أوضح دليل على ان قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذى قبله وان قوله اذكرونى أذكركم خبر مبتدأ منقطع عن الاول وانه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم بمعزل وقد زعم بعض النحويين ان قوله فاذكرونى اذا جعل قوله كما أرسلنا فيكم جوابا له مع قوله أذكركم نظير الجزاء الذى يجاب بجوابين كقول القائل اذا أتاك فلان فأته ترضه فيصير قوله فأته وترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان تأتنى أحسن اليك أكرمك وهذا القول وان كان مذهبا من المذاهب فليس بالاسهل الافصح فى كلام العرب والذى هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه اليه من اللغات الافصح الاعرف من كلام العرب دون الانكر الاجهل من منطقها هذا مع بعد وجهه من المفهوم فى التأويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذكرونى **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبى نجيح يقول فى قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم كما فعلت فاذكرونى **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعنى بذلك العرب قال لهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتى وتوجهوا الى القبلة التى أمرتكم بالتوجه اليها لتنقطع حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولأتم نعمتى عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتى فأرسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذى أرسله اليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم كما **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلو عليكم آياتنا فانه يعنى آيات القرآن و بقوله ويزكيكم ويطهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعنى انه يعلمهم أحكامه ويعنى بالحكمة السنن والفقه فى الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل

لا يجوز عليه غيره أو كان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا فى توجهه اليه والى غيره فعن الربيع بن أنس انه كان مخيرا لقوله ولله المشرق والمغرب الآية ولما روى ان قوما قصدوا من المدينة الى مكة للبيعة قبل الهجرة فتوجه بعضهم فى الطريق لصلاته الى الكعبة و بعضهم الى بيت المقدس فلما قدموا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم ينكر عليهم وعن ابن عباس ان ذلك كان فرضا لقوله فلنولينك قبلة ترضاها فدل على انه ما كان مخيرا بينها و بين الكعبة ومعنى فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولهم وليته كذا جعلته واليا له أى فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التى أضمرتها ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته وعن الاصم كل جهة وجهك الله يجب أن تكون رضى لا يسخطها كما فعل من انقلب على عقبيه وقيل ترضى عاقبتها لانك تميز بها الموافق عن المنافق فول وجهك أى كل بدنك لان الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط وانما خص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء وبه تميز الاشخاص وشطر المسجد الحرام أى نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن بعضهم ان

بشواهده وأما قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فانه يعني ويعلمكم من أخبار الانبياء وقصص الامم الخالية والخبر عما هو حادث وكائن من الامور التي لم تكن العرب تعلمها فعلموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرهم جل ثناؤه ان ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (فاذكروني أذكركم) يعني تعالى ذكره بذلك فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم اياي فيما آمركم به وفيما أنهاكم عنه أذكركم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير اذكروني أذكركم قال اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي وقد كان بعضهم يتأول ذلك انه من الذكر بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ان الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي اذكروني أذكركم قال ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واشكروا لي ولا تكفرون) يعني تعالى ذكره بذلك اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذي شرعته لانبيائي وأصفيائي ولا تكفرون يقول ولا تجحدوا احساني اليكم فاسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم ولكن اشكروا لي عليها وأزيدكم فأتمم نعمتي عليكم وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادي فاني وعدت خلقي ان من شكر لي زدته ومن كفرني حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول نصحت لك ولا تكاد تقول نصحتك وربما قالت شكرتك ونصحتك من ذلك قول الشاعر

هموا جمعوا بؤسي ونعمى عليكم ❊ فهلا شكرت القوم اذلم تقابل

وقال النابغة في نصحتك

نصحت بني عوف فلم يتقبلوا ❊ رسولي ولم تنجح لديهم رسائلي

وقد دللنا على ان معنى الشكر الثناء على الرجل بافعاله المحمودة وان معنى الكفر تغطية الشيء فيما مضى قبل فاغنى ذلك عن اعادته ههنا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وهذه الآية حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهها على الابدان والاموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي والانصراف عما أنسخه منها الى الذي أحدثه لكم من فرائضي وأنقلكم اليه من أحكامي والتسليم لامري فيما آمركم به في حين ألزمكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلي اياكم عنه وان لحقكم في ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم وعلى جهاد أعدائكم وحربهم في سبيلي بالصبر منكم لي على مكروه ذلك ومشقته عليكم واحتمال عنائه وثقله ثم بالفزع منكم فيما ينوبكم من مفظعات الامور الى الصلاة لي فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي وتدركون حاجاتكم عندي فاني مع الصابرين على القيام باداء فرائضي وترك معاصي أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا انهما من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا انهما عون على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تأويله فان الله ناصره وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل يا فلان كذا وأنا معك يعني اني ناصرك على فعلك ذلك ومعينك عليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) يعني تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء سائر

فرائضي

الشطر نصف الشيء والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب فاختير هذه العبارة ليعرف ان الواجب هو التوجه الى بقعة الكعبة وزيف بالفرق بين النصف وبين المنتصف والمكلف مأمور بالثاني دون الاول عن ابن عباس بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الموطأ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام ففي شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هي الكعبة لما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني اسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة الى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر فاستداروا الى الكعبة وقال آخرون القبلة هي المسجد الحرام كله واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه أن يستقبل المصلي

فرائضي عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت فان الميت من خلقي من سلبته حياته وأعدمته حواسه فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيما فان من قتل منكم ومن سائر خلقي في سبيلي أحياء عندي في حياة ونعيم وعيش هني ورزق سني فرحين بما آتيتهم من فضلي وحبوتهم به من كرامتي كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كنا نحدث ان أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من ثمار الجنة وان مساكنهم سدرة المنتهى وان للمجاهد في سبيل الله ثلاث خصال من قتل في سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال أرواح الشهداء في صور طير بيض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا منها يأكلون من حيث شاؤا حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة يقول في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح الشهداء في طير خضر في الجنة فان قال لنا قائل وما في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يعم به غيره وقد علمت تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فاخبر عن المؤمنين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى الجنة يشمون منها روحها ويستعجلون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها وعن الكافرين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيبهم من نتنها ومكروهها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يقمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة حذارا من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الاخبار واذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذي خص به القتيل في سبيل الله مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ أما الكفار فمعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره اعلامه اياهم انهم مرزوقون من مأكل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم ومنعمون بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذي لم يطعمها الله أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثه فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء أو قال عبدة في روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن الافريقي عن ابن بشار السلمي أو أبي بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة في كل قبة زوجتان رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس ثور وحوت فاما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة فان قال لنا قائل فان الخبر عما ذكرت ان الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين بخبره عن الشهداء من النعمة التي خصهم بها في البرزخ غير موجود في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء

عين الكعبة تقريبا كان أو بعيدا الظاهر قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة مشيرا به الى العين ولان تعظيم الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وتوقيف صحة الصلاة وهي من أعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولان كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغير مشكوك فيه والاخذ بالمعلوم أحوط وأما عند أبي حنيفة ويوافقه القول الآخر للشافعي فمحاذاة جهة الكعبة كافية لان في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ولان في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين ولان الشطر الجانب واكتفى به في الآية ولان أهل قباء استداروا الى الكعبة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم ان مقابلة العين من المدينة الى مكة حيث انها تحتاج الى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ثم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ولان استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلائل الهندسية فانها هي المفيدة لليقين وغيرها من الامارات لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب اليه أحد والانصاف ان القول الاول أقرب

قيل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو الخبر عما هم فيه من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء فى قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلموا حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن ان يقولوا للشهداء انهم موتى ترك اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعرون فانه يعنى به ولكنكم لا ترونهم فتعلموا انهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبرى اياكم به وانما رفع قوله أموات باضمار مكنى عن أسماء من يقتل فى سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هم أموات ولا يجوز النصب فى الاموات لان القول لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء

۞ القول فى تأويل قوله (ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا اخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم انه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الامور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياءه قبلهم ووعدهم فى ذلك آية أخرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين ان الدنيا دار بلاء وانه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم انه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبلونكم ولنختبرنكم وقد أتينا على البيان على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشىء من الخوف يعنى من الخوف من العدو وبالجوع وهو القحط يقول لنختبرنكم بشىء من خوف ينالكم من عدوكم وبسنة تصيبكم ينالكم فيها مجاعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فينقص لها عددكم وموت ذراريكم وأولادكم وجدوب تحدث فتنقص لها ثماركم كل ذلك امتحان منى لكم واختبار منى لكم فيتبين صادقوكم فى ايمانهم من كاذبيهم فيه ويعرف أهل البصائر فى دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما حدثنى هرون بن ادريس الكوفى الاصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد الملك عن عطاء فى قوله ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره بشىء من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده انه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على ان كل نوع منها مضمر شىء فان معنى ذلك ولنبلونكم بشىء من الخوف وبشىء من الجوع وبشىء من نقص الاموال اكتفاء بدلالة ذكر الشىء فى أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحنهم بضروب المحن كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحانى بما أمتحنهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهيى عما أنهاهم عنه والآخذين أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضى مع ابتلائى اياهم بما أبتليهم به القائلين اذا أصابتهم مصيبة انا لله وانا اليه راجعون فأمر الله تعالى ذكره بأن يخص بالبشارة على ما يمتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به اليه غيره

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) يعنى تعالى ذكره وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون ان جميع

الى التعبد واصابة العين للبعيد غير بعيد فما من نقطتين فى الارض ولا فى السماء الا ويمكن أن يوصل بينهما خط والغرض أن يكون المصلى ساجدا على قوس من قطعة أرض تمارة قدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد برهنا على كثير منها فى كتبنا النجومية وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع ان المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحير وهى اما أرضية وهى الجبال والقرى والانهار أو هوائية وهى الرياح أو سماوية وهى النجوم أما الارضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون فى الطريق جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تدل فى بعض النواحى من صوب معين وأما السماوية ففى النهار لابد أن يراعى قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هى بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس فى البلاد الشمالية قلما تعدو هذه المواقع وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب انها تغرب عن يمين المستقبل أو هى مائلة الى وجهه أو قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة موضع الشفق ووقت الصبح مشرق

ما

ما بهم من نعمة فمنى فيقرون بعبوديتى ويوحدوننى بالربوبية ويصدقون بالمعاد والرجوع الى فيستسلمون لقضائى ويرجون ثوابى ويخافون عقابى ويقولون عند امتحانى اياهم ببعض محنى وابتلائى اياهم بما وعدتهم ان أبتليهم به من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التى أنا ممتحنهم بها انا مماليك ربنا ومعبودنا أحياء ونحن عبيده وانا اليه بعد مماتنا صائرون تسليما لقضائى ورضا بأحكامى

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعنى لهم صلوات يعنى مغفرة وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم صل على آل أبى أوفى يعنى اغفر لهم وقد بينا الصلاة وما أصلها فى غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعنى ولهم مع المغفرة التى بها صفح عن ذنوبهم وتغمدها رحمة من الله ورأفة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذى ذكر انه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة انهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى فانه بمعنى الرشد للصواب وبمعنى ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال أخبر الله ان المؤمن اذا سلم الامر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفرى عن سعيد بن جبير قال ما أعطى أحد ما أعطيت هذه الامة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفى على يوسف

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفا جمع صفاة وهى الصخرة الملساء ومنه قول الطرماح

أبى لى ذو القوى والطول الا * يؤنس حافر أبدا صفاتى

وقد قالوا ان الصفا واحد وانه يثنى صفوان ويجمع أصفاء وصفيا وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز

كأن متنيه من النفى * مواقع الطير على الصفى

وقال هو نظير عصا وعصى ورحى ورحى وأرحاء وأما المروة فانها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات وكثيرها المرو مثل تمرة وتمرات وتمر قال الاعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفا زائلا * فاذا ما صادف المرو رضخ

يعنى بالمرو الصخر الصغار ومن ذلك قول أبى ذؤيب الهذلى

حتى كأنى للحوادث مروة * بصفا المشقر كل يوم تقرع

ويقال المشقر وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة فى هذا الموضع الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين فى حرمه دون سائر الصفا والمرو ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده انه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفاء والمرو وأما قوله من شعائر الله فانه يعنى من معالم الله التى جعلها تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر واما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها ومنه قول الكميت

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم * شعائر قربان بهم نتقرب

وكان مجاهد يقول فى الشعائر بما حدثنى به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح

الشمس ويخاطى مشرق الصيف والشتاء ومغربهما او بالليل يستدل بالكوكب الذى يقال له الجدى فيعرف انه على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن أو الايسر فى البلاد الشمالية من مكة وفى البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك فاذا عرف هذه الدلائل فى بلده فليعول عليها فى الطريق كله الا اذا طال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل أهل البصيرة أو راقب هذا الكوكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها فى سائر طريقه ومعرفة دلائل القبلة فرض العين أم فرض الكفاية أصح الوجهين فى مذهب الشافعى الاول كأركان الصلاة وشرائطها قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ليس بتكرار لان الاول الخطاب للرسول وهذا خطاب للامة أو لان الامة قد دخلت فى الاول تبعا واحتمل أيضا أن يكون الخطاب مختصا بأهل المدينة وفى الثانى عم المكلفين جميعا فى جميع بقاع الارض واعلم أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه وهو القبلة ولا بد من حالة يقع فيها الاستقبال فلنتكلم فى هذه الاركان الثلاثة على الاجمال وتفصيل ذلك فى كتبنا الفقهية الركن الاول الحالة وهى الصلاة للاجماع على ان الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فريضة وبتعين

عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخبر الذي أخبركم عنه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكان مجاهدا كان يرى ان الشعائر انما هو جمع شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهما فمعناه اعلامهم ذلك وذلك تأويل من المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين ان السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم وأمر بها خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأله ان يريه مناسك الحج وذلك وان كان مخرجه مخرج الخبر فانه مراد به الامر لان الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما لمن بعده فاذا كان صحيحا ان الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج فمعلوم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأمته باتباعه فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر) يعني تعالى ذكره فمن حج البيت فمن أتاه عامدا اليه بعد بدء وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شيء فهو حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حؤولا كثيرة * يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون يكثرون التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحاج حاج لانه يأتي البيت قبل التعريف ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فلتكراره العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فانما قيل له معتمر لانه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشيء فهو له معتمر ومنه قول العجاج

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزا بعيدا من بعيد وصبر

يعني بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما فان قال قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فانه في معنى الامر بالطواف بهما فكيف يكون أمرا بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أتى ما عليه باتيانه الجناح والحرج والامر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهب وانما معنى ذلك عند أقوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا وكيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لان الطواف بهما في الجاهلية انما كان للصنمين اللذين كانا عليهما وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني ان الطواف بهما فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما منه واذ كان معلوما عند المخاطبين به ان معناه من معالم الله التي جعلها علما لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا وأنتم تطوفون بهما ايمانا وتصديقا لرسولي وطاعة لامري فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الاخبار التي رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي ان وثنا كان في الجاهلية على الصفا

الاستقبال فيها الا في حالة الخوف واما نافلة ويجب فيها الاستقبال الا في حالة الخوف وفي السفر راكبا أو ماشيا متوجها الى طريقه لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكى عن أحمد خلاف في الماشي وكذا عن أبي حنيفة وهل يجب على المتنفل أن يستقبل القبلة عند التحرم الاصح نعم ان سهل بان لم تكن مقطرة أو لا حران بها والا فلا لما روى ان النبي كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال عند السلام فالاصح أنه لا يشترط كما في سائر الاركان الا الماشي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الراكب فانه لا يكلف الاستقبال فيهما ولا وضع الجبهة في السجود على السرج أو الا كاف بل يقتصر فيهما على الايماء ويجعل السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذي لا مقصد له رخصة ترك الاستقبال في التنفل الركن الثاني القبلة للمصلي ان وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها مبنية صح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لاحمد ومالك في الفريضة لنا انه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما لو توجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء

يسمى

يسمى اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال فأنزل الله انهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه وأنث المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فجعله الله تطوع خير حدثني يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الاحول قال قلت لانس بن مالك أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كان يكره الطواف بينهما لانهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنسا عن الصفا والمروة فقال كانتا من مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو ابن حبشي قال قلت لابن عمر ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق الى ابن عباس فاسأله فانه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأتيته فسألته فقال انه كان عندهما أصنام فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك ان ناسا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فأخبر الله انهما من شعائره والطواف بينهما أحب اليه فمضت السنة بالطواف بينهما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس انه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نفعله في الجاهلية فأنزل الله لا جناح عليه أن يطوف بهما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس ان الصفا والمروة أكنتم تكرهون ان تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيتم عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قريش في الجاهلية فلما كان الاسلام تركناهما وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوفونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما فأخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم

ويجوز أن يستقبل الباب أيضا ان كان مردودا وان كان مفتوحا فان كانت العتبة قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته والا فلا ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون في سجوده مسامتا بمعظم بدنه الشاخص وان انهدمت الكعبة حاشاها ويبقى موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالاصح أنه لا يجزيه خلافا لابي حنيفة وان كان المصلي خارج الكعبة فان كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة بكل بدنه لانه قادر عليه والامام يقف خلف المقام استحبابا والقوم يقفون مستديرين بالبيت والا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة الا عند من يرى الجهة كافية ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان البعيد تزداد محاذاته يتبين ذلك اذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته وان كان خارج المسجد فان كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى اليه أبدا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة

واسمعيل الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقلت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن أختى ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها انما أنزلت فى الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهل لمناة فى الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبى الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقلت لعائشة ما أبالى ان لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أختى ألا ترى انه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف فى الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فاسمع ان هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فأما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فجائز أن يكون قيل لكلى الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبى وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما فى الجاهلية على ما روى عن عائشة وأى الامرين كان من ذلك فليس فى قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما دلالة فى الآية على انه عنى به وضع الحرج عن طاف بهما من أجل ان الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك فى وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم ان تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه كما لا يجزى تارك الطواف الذى هو طواف الافاضة الا قضاؤه بعينه وقالوا هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم ان تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية ورأوا ان حكم الطواف بهما حكم رمى بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزى تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون ان الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه بتركه شئ والله تعالى أعلم ذكر من قال ان السعى بين الصفا والمروة واجب ولا يجزى منه فدية ومن تركه فعليه العودة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما تم حج من لم يسع بين الصفا والمروة لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى يونس قال أخبرنا

ابن

الكعبة لانه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعا فيسوى سائر المحاريب عليه وفى معنى المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين وفى الطرق التى هى جادتهم يتعين التوجه اليها وكذلك فى القرية الصغيرة التى نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد فى التيامن والتياسر أما فى محراب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ولا يجوز الاجتهاد فى الجهة فى شئ من محاريب المسلمين لان الخطأ منهم فى الجهة بعيد بخلاف التيامن والتياسر ويقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو الركن الثالث المستقبل اذا قدر على اليقين بالمعاينة أو بامارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتمد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كما فى الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك فى الحوادث اذا روى لعدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد فى شئ ويشترط فى المخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبى غير المميز عند الاكثر ثم الاخبار عن القبلة قد يكون عن علم وذلك ظاهر وقد يكون دلالة كما فى نصب

ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسى السعى بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعى يقول على من ترك السعى بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزيه غير ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزى منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثورى بما حدثنى به على بن سهل عن زيد بن أبى الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولا شئ على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو ان حاجا أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها يعنى امرأته لم يكن عليه شئ لا حج ولا عمرة من أجل قول الله فى مصحف ابن مسعود فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فمن تطوع خيرا فأبى أن يجعل عليه شيأ حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول الطواف بينهما تطوع حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الاحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يحرج من لم يطف بهما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس بن مالك السعى بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والصواب من القول فى ذلك عندنا ان الطواف بهما فرض واجب وان على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لانه لا يجزيه غير ذلك لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك حدثنى يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا فى حجه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله بذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه حدثنا أبو كريب قال ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن عن أبى بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأتى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى فاذا كان صحيحا باجماع الجميع من الامة ان الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته فى مناسكهم وعمله فى حجه وعمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لامته جمل ما نص الله فى كتابه وفرضه فى تنزيله وأمر به مما لم يدرك علمه الا ببيانه لازما العمل به أمته لما قد بينا فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الامة فى وجوبه ثم كان مختلفا فى الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيما على من تركه مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته فى حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته فى حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم أجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لا تجزى منه فدية ولا بدل ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزى منه فدية ولا جزاء ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل ذلك قراءة خلاف ما فى مصاحف المسلمين غير جائز لاحد أن يزيد فى مصاحفهم ما ليس

المحاريب فى المواضع التى يعتمد عليها ولا فرق فى لزوم الرجوع الى الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون فان لم يجد من يخبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة القبلة كما عددنا اجتهد ولم يقلد كما فى الاحكام الشرعية ولو فعل يلزمه القضاء ولا فرق فى وجوب الاجتهاد ههنا بين الغائب عن مكة والحاضر بها اذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلى كالجبال أو حادث كالابنية ولو خفيت الدلائل على المجتهد بغيم أو حبس أو تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت ويقضى وان عجز عن الاجتهاد فان لم يمكنه التعلم لعدم البصر أو لعدم البصيرة فالواجب عليه التقليد كالعامى فى الاحكام وتقليد الغير هو قبول قول المستند الى الاجتهاد بعد أن كان المجتهد مسلما عدلا عارفا بادلة القبلة يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء منهما والاحب أن يقلد الاوثق الاعلم عنده وان أمكنه التعلم فليس له التقليد بناء على ما مر من أن تعلم الادلة فرض العين فان قلد قضى وان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحق الوقت وقضى ثم المجتهد ان بان له الخطأ يقينا أو كان دليل الاجتهاد الثانى أرجح ولم يشرع بعد فى الصلاة عمل بمقتضى الثانى وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ قضى على الاصح وان ظن لم يقض وان تغير الاجتهاد فى أثناء الصلاة انحرف وبنى فهذه هى المسائل المستنبطة من

الآية التى ذكرناها لانهامن أهم مهمات الدين وان الذين أوتوا الكتاب يعنى أحبار اليهود وعلماء النصارى لعموم
اللفظ ولشمول الكتاب
التوراة والانجيل ولكن
يجب أن يكونوا أقل من
عدد أهل التواتر ليصح
عنهم الكتمان وعن السدى
أنهم اليهود خاصة والكتاب
التوراة والضمير فى انه
الحق اما للرسول أى انه مع
شرعه ونبوته حق يشمل
أمر القبلة وغيرها واما
لهذا التكليف الخاص
وهو أنسب بالمقام وذلك
ان علماءهم عرفوا فى كتب
أنبيائهم خبر الرسول وانه
يصلى الى القبلتين وان
الكعبة هى البيت العتيق
الذى جعله الله قبلة لابراهيم
واسمعيل عليهما السلام
وأيضا أنهم كانوا يعلمون
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
بالمعجزات والبشارات وكل
ماأتى النبى صلى الله عليه
وسلم انه حق فهذا التحويل
حق وما الله بغافل عما
تعملون وعد للمتقين
ووعيد للناكصين
والمعاندين ثم بين استمرار
أهل الكتاب على عنادهم
فقال ولئن أتيت الذين
أوتوا الكتاب قيل هم جميع
اليهود والنصارى لعموم
اللفظ وقيل هم علماؤهم
المذكورون فى الآية
المتقدمة لانهم وصفوا
باتباع الهوى فى قوله ولئن
اتبعت أهواءهم ومجرد
اعتقاد الباطل لايكفى فيه
بل الذين يعلمون بقلوبهم
ثم يقولون غيرالحق فى الظاهر فهم المتبعون للهوى ونوقش فيه بان صاحب كل شبهة صاحب هوى فالوا الآيتان المكتنفتان انه

فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أوقرأ قارئ ثم ايقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لايطوفوا به فان جاءت احدى الزيادتين اللتين ليستا فى المصحف كانت الاخرى نظيرتها والا كان مجيز احداهما اذا منع الاخرى متحكما والتحكم لايعجز عنه أحد وقد روى انكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما فما نرى على أحد شيأ أن لايطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلاجناح عليه أن لايطوف بهما انما أنزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلاجناح عليه أن لايطوف بهما أن تكون لا التى مع أن صلة فى الكلام اذ كان قد تقدمها جحد فى الكلام قبلها وهو قوله فلاجناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره ما منعك أن لاتسجد اذ أمرتك بمعنى مامنعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان يرضى رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا ان ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته فى مناسكهم على ماذكرنا ولدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ومما لوقرأه اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة لزيادته فى كتاب الله عزوجل ماليس منه

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على لفظ المضى بالتاء وفتح العين وقرأته عامة قراء الكوفيين ومن يطوع خيرا بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكر انها فى قراءة عبد الله ومن يتطوع فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذى ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه وافق المدنيين فشددوا الطاء لادغام التاء فى الطاء وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معنياهما غير مختلفين لان الماضى من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئ فمصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجازيه به عليم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع منه وانما قلنا ان الصواب فى معنى قوله فمن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم انه معنى به فمن تطوع بالسعى والطواف بين الصفا والمروة لان الساعى بينهما لايكون متطوعا بالسعى بينهما الا فى حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذا كان ذلك كذلك كان معلوما انه انما عنى بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا ان الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فمن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان للحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك عليم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال من تطوع خيرا فهو خير له تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليم قال فالحج فريضة والعمرة تطوع ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات علماء اليهود وأحبارها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد صلى

بهذه الآية مخصوصتان بالعلماء منهم لان الجمع العظيم لايجوز منهم الكتمان فكذا هذه الآية وأجيب بانه لايلزم من
تخصيصهما تخصيصها قالوا
أخبر عنهم بالاصرار
والاستمرار وهذا شان
المعاند اللجوج لادأب
العامى المتحير ورد بان المقلد
أيضا قد يصر قالوا الحمل على
العموم يكذبه الوجود فان
كثيرا من أهل الكتاب آمن
بمحمد صلى الله عليه وسلم
واتبع قبلته وجه بان
المراد من قوله ماتبعوا
قبلتك انهم لا يجتمعون
على الاتباع كقوله ولو شاء
الله لجمعهم على الهدى وسلب
الاجتماع لا ينافى اتباع
البعض بكل آية بكل برهان
قاطع على ان التوجه الى
الكعبة هو الحق ماتبعوا
قبلتك جواب للقسم
المحذوف سادمسد جواب
الشرط واللام فى ولئن
لتوطئة القسم أى والله
لئن أتيتهم بكل برهان
ما اتبعوا على قبلتك لان
فيهم من ترك اتباعك
لاشبهة تزيلها بايراد الحجة
بل عنادا ومكابرة مع علمهم
بما فى كتبهم من نعتك
ومن خص اللفظ بالعلماء
فان صح عنده انه لم يتبع
منهم أحد قبلتنا لم يحتج الى
هذا التأويل بل يكون
ماتبعوا فى قوة ما تبع أحد
منهم وما أنت بتابع قبلتهم
رفع لتجويز النسخ وبيان
ان هذه القبلة لاتصير
منسوخة بالتوجه الى بيت
المقدس حسما لاطماع
أهل الكتاب فانهم طمعوا فى رجوعه الى قبلتهم وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون صاحبنا الذى ننتظره وفيه أنه لايجب عليه

الله عليه وسلم وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل من البينات التى أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه وصفته فى الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره ان أهلهما يجدون صفته فيه ويعنى تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره فى الكتب التى أنزلها على أنبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين يكتمون الناس الذى أنزلنا فى كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التى أرسلته بها وحقيتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبيين ذلك للناس وايضاحه لهم فى الكتاب الذى أنزلته الى أنبيائهم أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال سأل معاذ بن جبل أخو بنى سلمة وسعد بن معاذ أخو بنى عبد الاشهل وخارجة بن زيد أخو بنى الحرث بن الخزرج نفرا من أحبار يهود قال أبو كريب عما فى التوراة وقال ابن حميد عن بعض ما فى التوراة فكتموهم اياه وأبوا أن يخبروهم عنه فأنزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال هم أهل الكتاب حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال كتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فكتموه حسدا وبغيا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك أهل الكتاب كتموا الاسلام وهو دين الله وكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة بن غنمة قال له هل تجدون محمدا عندكم قال لا قال محمد البينات ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب) بعض الناس لان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند أهل الكتاب دون غيرهم واياهم عنى تعالى ذكره بقوله للناس فى الكتاب ويعنى بذلك التوراة والانجيل وهذه الآية وان كانت نزلت فى خاص من الناس فانها معنى بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وكان أبو هريرة يقول ما حدثنا به نصر بن على الجهضمى قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أيوب السختيانى عن أبى هريرة قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثنى محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة لولا آيتان أنزلهما الله فى كتابه ما حدثت شيأ ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى آخر الآيتين والآية الاخرى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الى آخر الآية ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه انه الحق من بعد ما بينه الله لهم فى كتبهم يلعنهم بكتمانهم ذلك وتركهم تبيينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأسحقه وأصل اللعن الطرد كما قال الشماخ بن ضرار وذكر ماء ورد عليه

ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

يعني مقام الذئب الطريد واللعين من نعت الذئب وانما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل فمعنى الآية اذا أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم لان لعنة بني آدم وسائر خلق الله ما لعنوا أن يقولوا اللهم العنه اذ كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة اللاعنين هي ما وصفنا من مسئلتهم ربهم أن يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن خداش ويعقوب بن ابراهيم حدثاني قالا ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنتت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب الارض وهوامها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب يقول نمنع القطر بذنوبهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايا بني آدم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال تلعنهم دواب الارض تقول أمسك القطر عنا بخطايا بني آدم حدثنا مشرف بن أبان الحطاب البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب بني آدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال اللاعنون البهائم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بني آدم المطر فتخرج البهائم فتلعنهم حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم والابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بني آدم اذا أجدبت الارض * فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ويلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فانما تجمعه بغير الياء والنون وغير الواو والنون وانما تجمعه بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شأن العرب اذا وصفت شيأ من البهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكران بني آدم بما هو من صفة الآدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم كما قال تعالى ذكره وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم اذ كلمتهم وكلموها وكما قال يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقال آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين وقال آخرون يعني باللاعنين كل ما عدا بني آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويلعنهم اللاعنون قال قال البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أتته دابة كأن عينيها قدران من نحاس معها عمود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبقى شيء الا سمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في حفرته ضرب بمطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شيء الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صيحته شيء الا لعنه وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال اللاعنون

الملائكة

استصلاحهم باتباع قبلتهم لان ذلك معصية وانما وحد القبلة للعلم بان لليهود قبلة وللنصارى قبلة أخرى أولانهم ما بعكم الاتحاد في البطلان واحد وما بعضهم بتابع قبلة بعض ان حمل على الحال فالمعنى انهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن رضاهم باتباعها أوانهم مع اتفاقهم على تكذيبك متباينون في القبلة فكيف يدعونك الى شيئين مختلفين أوانه اذا جاز أن يختلف قبلتاهما للمصلحة فلم لا يجوز أن تكون المصلحة في ثالث وان حمل على الاستقبال فالمعنى ان اليهود لا تترك قبلتهم الى المشرق ولا النصارى الى المغرب بحيث تتعطل احدى القبلتين لان اليهودي لا يصير نصرانيا أو بالعكس فلعل ذلك قد وقع أخبر الله تعالى عن تصلب كل حزب فيما هو فيه محقا أو مبطلا ولئن اتبعت أهواءهم كلام على سبيل الفرض والتقدير لقرينة وما أنت بتابع قبلتهم المعنى لئن اتبعت مثلا بعد وضوح الدلائل وانكشاف جلية الامر في باب الديانة انك اذا أي اذا اتبعت لمن المرتكبين الظلم الفاحش لان صغائر الرجل الكبير كبائر فكيف بكبائره وفيه ان ترك العمل من العلماء أقبح وفيه لطف للنبي صلى الله عليه وسلم فان مزيد المحبة يقتضي التخصيص بمزيد التحذير ولعله كان في بعض الامور يتبع أغراضهم كترك المخاشنة في القول واستمالة قلوبهم طمعا منه في اسلامهم ومعاضدتهم فنهى عن ذلك القدر أيضا

الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان اللعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره انها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس هي لعنة الله التي أخبر ان لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار وهم اللاعنون لان الفريقين جميعا أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه ذلك من دبيب الارض وهوامها فانه قول لا تدرك حقيقته الا بخبر عن الله ان ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك واذ كان كذلك فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل وهو ما وصفنا فان كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوام ودبيب الارض الا بخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرناه دال على خلافه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزل الله وبينه للناس الا من أناب من كتمانه ذلك منهم وراجع التوبة بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به وبنبوته وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل الى أنبيائه من الامر باتباعه وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الاعمال بما يرضيه عنه وبين الذي علم من وحي الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد اليهم في كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فأولئك يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فأجعلهم من أهل الايمان الى طاعتي والانابة الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره وأنا التواب الرحيم يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدي المنصرفة عني الى والرادها بعد ادبارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمقبلين بعد اقبالهم الى أتغمدهم مني بعفو وأصفح عنهم عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما وجه قوله الا الذين تابوا فأولئك أتوب عليهم وهل يكون تائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو تائب قيل ذلك مما لا يكون أحدهما الا والآخر معه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فاني أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المجيء في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فكرهنا اعادته في هذا الموضع وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يقول أصلحوا فيما بينهم وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا قال بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله في يهود وقد زعم بعضهم ان معنى قوله وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه لان القوم انما عوتبوا في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان فأخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبيين التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

وآيسه منهم بالكلية كقوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفيه اشارة للأمة كالرجل الحازم يقبل على أبر أولاده وأصلحهم فيزجره عن شيء بحضرة سائر الاولاد والغرض زجرهم واصلاحهم وانه لا محالة يؤاخذون بالطريق الاولى لو خالفوه الذين آتيناهم الكتاب هم علماؤهم بدليل يعرفونه أي الرسول معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالمشخصات من النعت والنسب والقبلة حسب ما وجدوه في كتبهم كما يعرفون أبناءهم لا يشتبه عليهم أبناؤهم وأبناء غيرهم وما مصدرية أو كافة والغرض تشبيه عرفان شخصه بعرفان أشخاص الابناء لا تشبيه العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم ببنوة الابناء والا كان تشبيه المعلوم بالمظنون عن عمر أنه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لست أشك في محمد أنه نبي فأما ولدي فلعل والدته قد خانت فقبل عمر رأسه وجاز اضمار الرسول وان لم يجر له ذكر لدلالة الكلام عليه وفيه تفخيم لشأنه وانه معلوم بغير اعلام ولا يصح أن يقال المراد بالمعرفة معرفتهم الحاصلة من قبل ظهور المعجزات على يده لانه لا يفيد الا كونه نبيا وهم لا ينكر ذلك وانما ينكرون كونه النبي صلى الله عليه وسلم المنعوت في كتبهم

وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وماتوا وهم كفار يعني وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعني فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته والملائكة يعني ولعنهم الملائكة والناس أجمعون ولعنة الله والناس اياهم قوله عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذي يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الامم وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس أجمعون وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائنا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لانه من الظلمة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا وجبت تلك اللعنة على الكافر لانه ظالم فكل أحد من الخلق يلعنه وأولى هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو الظالمين فان كل أحد من بني آدم لا يمتنع من قيل ذلك كائنا من كان ومن أي أهل ملة كان فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كائنا من كان وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية لان الله تعالى ذكره أخبر عمن شهدهم يوم القيامة انهم يلعنونهم فقال فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فقول ظاهر التنزيل بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا أثر فان كان ظن ان المعنى به المؤمنون من أجل ان الكفار لا يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبر انهم يلعنونهم في الآخرة ومعلوم منهم انهم يلعنون الظلمة وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه وجحوده نعمة ربه ومخالفته أمره ﴿ القول في تأويل قوله عز وجل (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذي نصب خالدين فيها قيل نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك ان معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله أولئك يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعون خالدين فيها ولذلك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين من قرأه كذلك توجيها منه الى المعنى الذي وصفت في ذلك وان كان جائزا في العربية فغير جائزة القراءة به لانه خلاف لمصاحف المسلمين وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضا فغير جائز الاعتراض بالشاذ والقول على ما قد ثبتت حجته بالنقل المستفيض وأما الهاء والالف اللتان في قوله فيها فانهما عائدتان على اللعنة والمراد بالكلام ما صار اليه الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار اليه بها نار جهنم وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ما صار اليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالدين فيها يقول خالدين في جهنم في اللعنة وأما قوله لا يخفف عنهم العذاب فانه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف كما قال تعالى ذكره والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وأما قوله ولاهم ينظرون فانه يعني ولاهم ينظرون بمعذرة يعتذرون كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولاهم ينظرون يقول

فرد الله عليهم ذلك فافهم وانما خص الابناء بالذكر لانهم أعرف وأشهر وبصحبة الآباء ألزم وبقلوبهم ألصق ولو تساويا فالذكور أولى بالذكر وقيل الضمير للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة وفي الكل تكلف ينبو عنه قوله أبناءهم ويباينه الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علمائهم العارفين باحوال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن به وأظهر الحق وهو ما يجب القول به ويجب العمل بمقتضاه كعبد الله بن سلام واتباعه قال تعالى وان فريقا منهم يريد من سوى المسلمين المؤمنين منهم ليكتمون الحق الذي هو أمر محمد أو أمر القبلة ثم أكد ذلك بقوله وهم يعلمون فانه لا يوصف بالكتمان الا من علم المكتوم * الحق من ربك يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو الحق ومن ربك خبر بعد خبر أو حال وان يكون مبتدأ خبره من ربك ثم في اللام يكون وجهان العهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى الحق الذي في قوله ليكتمون الحق أو الجنس على معنى الحق ما ثبت انه من الله كالذي أنت عليه وما سواه كالذي عليه أهل الكتاب باطل فلا تكونن من الممترين الشاكين في كتمانهم الحق مع علمهم أو في كون الحق من ربك وقد يجوز أن ينهى الشخص عما يعلم انه منته عنه لمثل ما تقرر في قوله ولئن اتبعت ولكل التنوين فيه عوض عن المضاف اليه والوجهة اسم الجهة ولذلك ثبتت

لا ينظرون

لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴿ القول في تأويل قوله تعالى عز وجل (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) قد بينا فيما مضى معنى الالوهية وانها اعتباد الخلق فمعنى قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والذي يستحق عليكم أيها الناس الطاعة له ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ورب واحد فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه فان من تشركونه معه في عبادتكم اياه هو خلق من خلق الهكم مثلكم والهكم اله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف في معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفي الاشباه والامثال عنه كما يقال فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعني بذلك انه ليس له في الناس مثل ولا له في قومه شبيه ولا نظير فكذلك معنى قول الله واحد يعني به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذي دلهم على صحة تأويلهم ذلك ان قول القائل واحدا يفهم لمعان أربعة أحدها أن يكون واحدا من جنس كالانسان الواحد من الانس والآخر أن يكون غير متصرف كالجزء الذي لا ينقسم والثالث أن يكون معنيا به المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيئان واحد يراد بذلك انهما متشابهان حتى صار الاشتباههما في المعاني كالشئ الواحد والرابع أن يكون مرادا به نفي النظير عنه والشبيه قالوا فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذي وصفناه وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الاشياء وانفراد الاشياء منه وقالوا انما كان منفردا وحده لانه غير داخل في شئ ولا داخل فيه شئ قالوا ولا صحة لقول لقائل واحد من جميع الاشياء الا ذلك وأنكر قائلو هذه المقالة المعاني الاربعة التي قالها الآخرون وأما قوله لا اله الا هو فانه خبر منه تعالى ذكره انه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وان كل ما سواه فهم خلقه والواجب على جميعهم طاعته والانقياد لامره وترك عبادة ما سواه من الانداد والآلهة وهجر الاوثان والاصنام لان جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والالوهة ولا تنبغي الالوهة الا له اذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا فمنه دون ما يعبدونه من الاوثان ويشركون معه من الاشراك وما يصيرون اليه من نعمة في الآخرة فمنه وأن ما أشركوا معه من الاشراك لا يضر ولا ينفع في عاجل ولا آجل ولا في دنيا ولا في آخرة وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الاوبة من كفرهم والانابة من شركهم ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها موضع استدلال ذوي الالباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيده وحججه الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من ان الهكم اله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الانداد والاوثان فتدبروا حججي وفكروا فيها فان من حججي خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الارض بعد موتها وما بثثت فيهما من كل دابة والسحاب الذي سخرته بين السماء والارض فان كان ما تعبدونه من الاوثان والآلهة والانداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه فتظاهر أو انفرد بعضه دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شئ من خلقي الذي سميت لكم فلكم بعبادتكم ما تعبدون من دوني حينئذ عذر والا فلا عذر لكم في اتخاذ اله سواي ولا اله لكم ولما تعبدون غيري فليتدبر أولو الالباب ايجاز الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والملحدين في توحيده في هذه الآية وفي التي بعدها باوجز كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه * القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبدة الاوثان وذلك ان الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على ان ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نزعم أن لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان في خلق السموات والارض احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا

الواو كما قالوا ولده في جمع الوليد الصبي وانما لا تجمع مع الهاء في المصادر وقوله هو اما ان يعود الى الكل واما أن يعود الى الله وثاني مفعولي موليها محذوف أي هو موليها وجهه أو الله موليها اياه ثم اختلف في التفسير فقيل المعنى ولكل أهل دين من الاديان المختلفة قبلة وجهة اما بشريعة وأما بهوى هو مستقبلها ومتوجه اليها لصلاته التي يتقرب بها الى ربه وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا سبيل الى اجتماعكم على قبلة واحدة ولستم تؤاخذون بفعل غيركم فانما لهم أعمالهم ولكم أعمالكم فاستبقوا أنتم الخيرات الدينية وهي الشرف والفخر بقبلة ابراهيم والاخروية وهي الثواب الجزيل المعد للمطيعين وأينما تكونوا من جهات الارض يأت بكم الله جميعا في صعيد القيامة فيفصل بين المحق منكم والمبطل والمصيب والمخطئ انه قادر على ذلك وقيل ان الله تعالى عرفنا ان كل واحدة من بيت المقدس والكعبة قبلة فالجهتان من الله تعالى وهو الذي ولى وجوه عباده اليهما فاستبقوا الخيرات بالانقياد لامره في الحالين ولا تلتفتوا الى مطاعن السفهاء فان الله يجمعكم واياهم يوم القيامة فيحكم بينكم وقيل ولكل قوم منكم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم جهة يصلي اليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهي الجهات المسامتة للكعبة وان اختلفت أينما تكونوا من الجهات المختلفة يأتم

منهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فأنزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون فبهذا يعلمون انه اله واحد وانه اله كل شئ وخالق كل شئ وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ان أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية يعلمهم فيها ان لهم في خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله وانه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليأتنا بآية فأنزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال ان هذا هكذا فأنزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال حدثنا اسحق بن الحجاج قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون تقول الهكم اله واحد فلتأتنا بآية ان كنت من الصادقين فأنزل الله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية فنزلت هذه الآية ان في خلق السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد قال سألت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وبيده البيضاء للناظرين وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فأخبروهم انه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا ونتقوى به على عدونا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه فأوحى اليه انى معطيهم ان أجعل لهم الصفا ذهبا ولكن ان كذبوا عذبتهم عذابا لم أعذبه أحدا من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فادعوهم يوما بيوم فأنزل الله عليه ان في خلق السموات والارض الآية ان في ذلك لآية لهم ان كانوا انما يريدون ان أجعل لهم الصفا ذهبا فخلق الله السموات والارض واختلاف الليل والنهار أعظم من ان أجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهبا ان كنت صادقا انه منه فقال الله ان في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون وقال قد سأل الآيات قوم قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين والصواب من القول في ذلك ان الله تعالى ذكره نبه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرده بالالوهة دون كل ما سواه من الاشياء بهذه الآية وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضي أحد لاحد الفريقين بصحة قول على الآخر وأي القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت ❁ القول في تأويل قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والارض ان في انشاء السموات والارض وابتداعه ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وايجاده اياها بعد ان لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذي من أجله قيل الارض ولم تجمع كما جمعت السموات فأغنى ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل للسموات والارض خلق هو غيرها فيقال ان في خلق السموات والارض قيل قد اختلف في ذلك فقال بعض الناس لها خلق هو غيرها واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالتي في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيئا الا والله له مريد قالوا فالاشياء كانت بارادة الله

والارادة

بكم الله جميعا يجمعكم للجزاء أو يجعل صلواتكم واحدة كأنها الى جهة واحدة لمحاذاة الجميع الكعبة ولقراءة ابن عامر مولاها معنيان أحدهما ان ما وليته فقد ولاك والآخر زينت له تلك الجهة وحببت اليه وقيل ولكل مخلوق قبلة فقبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكروبيين البيت المعمور وقبلة الانبياء الذين قبلك بيت المقدس وقبلتك أنت الكعبة بل قبلة جسدك هي وقبلة روحك أنا وقبلتي أنت أنا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي ثم ان الشافعي استدل بقوله فاستبقوا الخيرات على ان الصلاة في أول الوقت أفضل وعند أبي حنيفة التأخير أفضل احراز الفضيلة الانتظار وتكثير الجماعة ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال ابن مسعود ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على شئ ما حافظوا على التنوير بالفجر وأجيب بان الانتظار قبل مجيء الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا وان المراد بالاسفار والتنوير هو طلوع الفجر الصادق بحيث لا يشك فيه وذلك مما لا نزاع فيه وانما النزاع فيما اذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل المكلف وتثاقل أو يغير أسباب الصلاة تشاغل ومن حيث خرجت ومن أي بلد خرجت يا محمد فول وجهك شطر

والارادة خلق لها وقال آخرون خلق الشئ صفة له لا هي هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا ولو جاز أن يكون خلقه غيره وان يكون موصوفا قالوا لوجب أن تكون له صفة هي له خلق ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك انه صفة للشئ قالوا فخلق السموات والارض صفة لهما على ما وصفنا واعتلوا أيضا بان للشئ خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل الاولون وقال آخرون خلق السموات والارض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشئ بعينه لا غيره فمعنى قوله ان في خلق السموات والارض ان في السموات والارض ❁ القول في تأويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس وانما الاختلاف في هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا بمعنى ان كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلافه ومن ذلك قيل خلف فلان فلانا في أهله بسوء ومنه قول زهير

بها العين والآرام يمشين خلفة * وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وأما الليل فانه جمع ليلة نظير التمر الذي هو جمع تمرة وقد يجمع ليالي فيزيدون في جمعها ما لم يكن في واحدتها وزيادتهم الياء في ذلك نظير زيادتهم اياها في رباعية وثمانية وكراهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمعه لانه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمر * ثريد ليل وثريد بالنهر

ولو قيل في جمع قليله أنهرة كان قياسا ❁ القول في تأويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك السفن واحده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكره في تذكيره في آية أخرى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجراة لانها اذا أجريت فهي الجارية فأضيف اليها من الصفة ما هو لها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه ينفع الناس في البحر ❁ القول في تأويل قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها) يعني تعالى ذكره وما أنزل الله من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فأحيا به الارض بعد موتها واحياؤها عمارتها واخراج نباتها والهاء التي في به عائدة على الماء والهاء والالف في قوله بعد موتها على الارض وموت الارض خرابها ودثور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات وللانام أرزاق ❁ القول في تأويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة وان فيما بث في الارض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وفرق فيها من قول القائل بث الامير سراياه يعني فرق والهاء والالف في قوله فيها عائدتان على الارض والدابة الفاعلة من قول القائل دب الدابة تدب دبيبا فهي دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحيه لدبيبه على الارض ❁ القول في تأويل قوله تعالى (وتصريف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصريف الرياح وفي تصريفه الرياح فأسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبني اكرام أخيك يريد اكرامك أخاك وتصريف الله اياها ان يرسلها مرة لواقح ومرة يجعلها عقيما ويبعثها عذابا تدمر كل شئ بأمر ربها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله ربنا على ذلك اذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لا تلقح انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية ان معنى قوله وتصريف الرياح انها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصريفها وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصرفها لا صفة تصريف الله اياها وتصريفها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصريف الرياح تصريف الله تعالى ذكره هبوب الريح باختلاف مهابها ❁ القول في تأويل قوله

المسجد الحرام اذا صليت وانه وان هذا المأمور للحق الذي يجب أن يقبل ويعمل به حال كونه من ربك وما الله بغافل عما تعملون وعد للمتشاغلين ووعيد للمتغافلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء في سبب التكرير أقوال أولها ان الآية الاولى محمولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون في البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد في أقطار الارض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ما ليس للبعيد فأزيل ذلك الوهم وثانيها انه نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر وذلك انه أكد الاول بان أهل الكتاب يعلمون حقيته بشهادة التوراة والانجيل وأكد الثاني باخبار الله تعالى عن حقيته وكفى به شهيدا واتبع الثالث غرض التحويل وهو قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة كما أن قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان وأمثال ذلك تكرر حيث نيط بكل منها فائدة وثالثها أن الآية الاولى توهم أن التحويل انما فعل رضى للنبي وطلبا لهواه حيث قال فلنولينك قبلة ترضاها فأزيل الوهم بتكرار الامر وتعقيبه بقوله وانه للحق من ربك أي نحن ما حولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك وهواك كقبلة اليهود والمنسوخة التي انما يقيمون عليها بمجرد الهوى والتشهي ولكنها حق من ربك بعد انها وافقت رضاك وفي الثالثة بيان الغرض ورابعها أن الاولى لتعميم

تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر والسحاب جمع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب الثقال فوحد المسخر وذكره كما قال هذه تمرة وهذا تمر كثير في جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وانما قيل للسحاب سحاب ان شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه اياه من قول القائل مر فلان يجر ذيله يعني يسحبه فاما معنى قوله لآيات فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فاعلم تعالى ذكره عباده بان الادلة والحجج انما وضعت معتبرا لذوي العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهي والمكلفين بالطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيد الله وقد علمت ان أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والارض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه وان له مدبرا لا يشبهه شيء وبارئا لا مثل له وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقهم غير انهم يشركون في عبادته عبادة الاصنام والاوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال اذ انكروا قوله والهكم اله واحد وزعموا ان له شركاء من الآلهة ان الهكم الذي خلق السموات وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بارزاقكم دائبين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل لكم الغيث من السماء فاخصب به جنابكم بعد جدوبه وأمرعه بعد دثوره فنعشكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم ومآكل ومنها جمال ومراكب ومنها أثاث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيها من كل دابة وأرسل لكم الرياح لواقح لاشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم وسير لكم السحاب الذي بودقه حياتكم وحياة نعمكم ومواشيكم وذلك هو معنى قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض فاخبرهم ان الههم هو الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فتشركوه في عبادتكم اياي وتجعلوه لي ندا وعدلا فان لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ففي الذي عددت عليكم من نعمتي وتفردت لكم بايادي دلالات لكم ان كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك اني لكم بالاحسان اليكم منفرد دون غيري وأنتم تجعلون لي في عبادتكم اياي أندادا فهذا هو معنى الآية والذين ذكروا بهذه الآية واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية وان كان في أصغر ما عدد الله في هذه الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الانام تركنا البيان عنه كراهة اطالة الكتاب بذكره ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعني تعالى ذكره بذلك ان من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له وقد بينا فيما مضى أن الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا اعادته وان الذين اتخذوا هذه الانداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ثم أخبرهم ان المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الانداد لاندادهم واختلف أهل التأويل في الانداد التي كان القوم اتخذوها وما هي فقال بعضهم هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاوثانهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباهاة ومضاهاة للحق بالانداد والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاوثانهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هي الآلهة التي تعبد

من

الاحوال والثانية لتعميم الامكنة والثالثة لتعميم الازمنة اشعارا بانها لا تصير منسوخة البتة وخامسها الزم هذه القبلة فانها التي كنت تهواها الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فيها ينقطع عنك حجج العدا وهذا قريب من الثالث وسادسها هذه الواقعة أولى الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التاكيد والتقرير وسابعها قلت الآية الاولى مشتملة على تكليف خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم على تكليف عام له ولامته وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية الثانية ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام لاجل تكليف أخص وهو تكليف الالتفات عما سوى الله الى الله وهو تكليف الصديقين وهو سنة خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ومما يؤيد هذا التأويل تعقيبه بقوله وانه للحق من ربك لم يستظهر على هذا الا بشهادة نفسه حيث لم يبق الا هو وهو مقام الفناء في الله بخلاف الآية الاولى فانها أكدت بشهادة الغير وأيضا اقتصر ههنا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم دون الامة لان هذه المرتبة وهي المسجد الحرام حرام لا يليق بكل أحد جل جناب الحق عن أن يكون شريعة لكل وارد أو يطلع عليه الا واحد

من دون الله يقول يحبون أوثانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أي من الكفار لاوثانهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حبهم هم آلهتهم وقال آخرون بل الانداد في هذا الموضع انما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال الانداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله اذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله * فان قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الانداد وهل كان متخذو الانداد يحبون الله فيقال يحبونهم كحب الله قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه وانما نظير ذلك قول القائل بعت غلامي كبيع غلامك بمعنى بعته كما بيع غلامك وكبيعك غلامك واستوفيت حقي منه استيفاء حقك بمعنى استيفائك حقك فتحذف من الثاني كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته في الغلام والحق كما قال الشاعر

فلست مسلما ما دمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يعني بذلك كما يسلم على الامير يعني الكلام اومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والشام ولو ترى الذين ظلموا بالتاء اذ يرون العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وان كلتيهما بمعنى ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم في نصب ان وأن في هذه القراءة وجهان أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه فيكون تأويل الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لاقروا ومعنى ترى تبصر ان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فتحت أن على الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالتاء والوجه الآخر في الفتح أن يكون معناه فلو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التي يصيرون اليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الاول فقال أن القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الانداد والآلهة وأن الله شديد العذاب لمن أشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجها آخر في قراءة من كسر ان وفي لو ترى بالتاء وهو أن يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب ثم تحذف القول وتكتفي منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وان بمعنى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله الذي أعد لهم في جهنم لعلموا حين يرونه فيعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحويي البصرة أن تأويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في يرى وفتح الالفين في أن وان ولو يعلمون لانهم لم يكونوا علموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فانما يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال ولو يرى جاز لان ولو يرى لو يعلم ولو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها الى شيء تقول للرجل أما والله لو يعلم ولو يعلم كما قال الشاعر

بعد واحد وأيضا قدم على الآية قوله ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات فدل على ان المذكور بعدها مرتبة السابقين ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم لما كان من المحتمل أن يظن ان التكليف الاخص ناسخ للتكليف الخاص منه والعام له ولامته كرر الآيات الاولى بعينها ليعلم ان حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله لئلا يكون أي ولوا لاجل هذا الغرض وقال الزجاج يتعلق بمحذوف أي عرفتكم لئلا يكون للناس عليكم حجة والناس قيل للعموم وقيل هم اليهود كانوا يطعنون بانه يخالفنا في ديننا ويتبع قبلتنا ويقولون ما درى محمد أين يتوجه في صلاته حتى هديناه وقيل هم العرب قالوا انه يقول أنا على دين ابراهيم ولما ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم وانما أطلق الحجة على قول المعاندين لان المراد بها المحاجة أو سموها حجة تهكما أو طباقا أو بناء على معتقدهم لانهم يسوقونها سياق الحجة وقد تكون الحجة باطلة قال تعالى حجتهم داحضة عند ربهم وكل كلام يقصد به غلبة الغير حجة وعلى هذا فالاستثناء متصل والمراد بالذين ظلموا المعاندون من اليهود القائلون بانه ما ترك قبلتنا الى الكعبة الا ميلا الى دين قومه وحبا لبلاده ولو كان على الحق للزم قبلة الانبياء أو بعض العرب القائلون بان محمدا عاد الى ديننا في الكعبة وسيعود الى ديننا بالكلية وقيل الاستثناء

منقطع وقيل الا بمعنى الواو وأنشد شعر (٤٠) وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان يعني والفرقدان واذا اهتدوا في دينكم

ان يكن طبك الدلال فلو في * سالف الدهر والسنين الخوالي

هذا ليس له جواب الا في المعنى وقد قال الشاعر

وتحظا ما تعيش ولا تذ * هب بك الترهات في الاهوال

فاضمر عسى قال وقال بعضهم ولو ترى بفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض ۞ قال أبو جعفر وأنكر قوم ان تكون ان عاملا فيها ولو ترى وقالوا ان الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تأول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله وقالوا انما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم الاول لتقدم العلم وقال بعض نحويي الكوفة من نصب أن القوة وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فانما نصبها باعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالتاء فانه نصبها على تأويل لان القوة لله جميعا ولان الله شديد العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم فتح ان في قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا بالياء باعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف وقالوا جائز كسران في قراءة من قرأ بالياء وايقاع الرؤية على اذ في المعنى وأجاز والنصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالتاء لمعنى نية فعل آخر وأن يكون تأويل الكلام ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا ان كسر ان الوجه اذا قرئت ولو ترى بالتاء على الاستئناف لان قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا قال أبو جعفر والصواب من القراءة عندنا في ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالتاء من ترى اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولو ترى الذين ظلموا من ذكره وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان مخرجه مخرج خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنيا به غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا شك عالما بأن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وقد بينا في موضعه وانما اخترنا ذلك على قراءة الياء لان القوم اذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لانه انما يقال لو رأيت لمن لم ير فاما من قد رآه فلا معنى لان يقال له لو رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب يقول لو عاينوا العذاب وانما عنى تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبكم اياي حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم لعلمتم أن القوة كلها لي دون الانداد والآلهة وأن الانداد والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيأ ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقنتم اني شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي الها غيري ۞ القول في تأويل قوله تعالى عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) يعني تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا والعذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا وهم الجبابرة والقادة والرؤس في الشرك والشر من الذين اتبعوا وهم الاتباع الضعفاء ورأوا العذاب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال ابن جريج قلت لعطاء اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وساداتهم من الذين

من غير ما سبب فلا تخشوهم فانهم لا يضرونكم واخشوني واحذروا عقابي ان أنتم عدلتم عما ألزمتكم وفرضت عليكم على وفق مصلحتكم فعلى المرء أن ينصب بين عينيه في كل أفعاله وتروكه خشية الله ويقطع الرجاء والخوف عن سواه قوله ولأتم قيل معطوف على لئلا أي حولتكم الى هذه القبلة لحكمتين احداهما انقطاع حجتهم والثانية تمام النعمة بحصول شرف قبلة ابراهيم وقيل متعلقه محذوف معناه ولأتمامي النعمة عليكم وارادتي اهتداءكم أمرتكم بذلك وقيل معطوف على علة مقدرة كأنه قال واخشوني لأوفقكم ولأتم نعمتي عليكم وهذا الاتمام لا ينافي ما أنزل في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فان لله تعالى في كل وقت نعمة على المكلفين ولها تمام بحسبها فهذا تمام النعمة في أمر القبلة وذاك تمام النعمة في أمر الدين على الاطلاق وعن علي عليه السلام تمام النعمة الموت على الاسلام وفي الحديث تمام النعمة دخول الجنة كما أرسلنا ما مصدرية أو كافة ثم ان الجار والمجرور يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى الاول قيل معناه ولأتم نعمتي عليكم في الدنيا بحصول الشرف وفي الآخرة بالفوز بالثواب كما أتممتها

اتبعوهم

عليكم في الدنيا بارسال الرسول أو ولأتم نعمتي ببيان الشرائع أو أهديكم الى الدين اجابة (٤١) لدعوة ابراهيم حيث قال ومن ذريتنا أمة

اتبعوهم وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرؤا من الانس قال أبو جعفر والصواب من القول عندي في ذلك ان الله تعالى ذكره أخبر ان المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من اتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فداخل في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال انه يتبرأ من اتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا اذا عاينوا عذاب الله في الآخرة وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانها انما تدل على ان الانداد الذين اتخذوهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا هم المشركون الذين يتبرؤن من اتباعهم واذا كانت الآية تدل على ذلك دالة صح التأويل الذي تأوله السدي في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ان الانداد في هذا الموضع انما أريد بهم الانداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمروهم به من أمر الله ويعصون الله في طاعتهم اياهم كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره وفسد تأويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انهم الشياطين تبرؤا من أوليائهم من الانس لان هذه الآية انما هي في سياق الخبر عن متخذي الانداد ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا واذ تقطعت بهم الاسباب ثم اختلف أهل التأويل في معنى الاسباب فقال بعضهم بما حدثني به يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض وثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال الوصال الذي كان بينهم في الدنيا حدثنا اسحق بن ابراهيم بن جندي بن الشهيد قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال تواصلهم في الدنيا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال المودة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الاسباب قال المودة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وتقطعت بهم الاسباب أسباب الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون بها فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويتبرأ بعضكم من بعض وقال الله تعالى ذكره الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها الا خلة المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتقطعت بهم الاسباب قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وتقطعت بهم الاسباب يقول الاسباب الندامة وقال بعضهم بل معنى الاسباب المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب يقول تقطعت بهم المنازل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الاسباب قال الاسباب المنازل وقال آخرون الاسباب الارحام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الارحام وقال آخرون الاسباب الاعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي أما وتقطعت بهم الاسباب فالاعمال حدثني يونس قال

مسلمة لك وأرنا مناسكنا كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوته حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا وقيل معناه كذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا وعلى الثاني معناه كما ذكرتكم بارسال الرسول فاذكروني أذكركم تارة أخرى وفيه ان انعامه على العبد لا تنقطع فكل نعمة سابقة فيضم اليها أخرى لاحقة حتى يكون له الفضل أولا وأخيرا وبداية ونهاية وفي ارساله فيهم ومنهم أي من العرب نعمة عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولان المشهور من حال العرب الانفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول أقرب وكون القرآن متلوا من أعظم النعم لانه معجزة باقية ولانه يتلى فتتأدى به العبادات ولانه يتلى فتستفاد منه جميع العلوم ولانه يتلى فيوقف على مجامع الاخلاق الحميدة ففي تلاوته خير الدنيا والآخرة ومعنى التزكية وتعليم الكتاب والحكمة قد مر في دعاء ابراهيم وفي قوله يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون تنبيه على انه تعالى أرسله على فترة من الرسل وجهالة من الامم وتحير الناس في أمر الديانة فعلمهم ما احتاجوا اليه في صلاح معاشهم ومعادهم وذلك من أعظم أنواع النعم فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون تكليف بأمرين الذكر

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتقطعت بهم الاسباب قال أسباب أعمالهم فاهل التقوى أعطوا أسباب الاعمال وثيقة فيأخذون فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون في النار قال والاسباب الشئ يتعلق به قال والسبب الحبل والاسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل الى طلبته وحاجته فيقال للحبل سبب لانه يتسبب بالتعلق به الى الحاجة التي لا يوصل اليها الا بالتعلق به ويقال للطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه وللمصاهرة سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول في تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب ان يقال ان الله تعالى ذكره أخبر ان الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله التابع من المتبوع وتتقطع بهم الاسباب وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان انه يقول لاوليائه ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي اني كفرت بما أشركتمون من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وان الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا فقال تعالى ذكره وقفوهم انهم مسؤلون ما لكم لا تناصرون وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه وان كان نسيبه لله وليا فقال تعالى ذكره في ذلك وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى ذكره ان أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله منافعها في الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة باهلها فلا خلال بعضهم بعضا نفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار منقطعة فلا معنى أبلغ في تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب من صفة الله وذلك ما بينا من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى ان المعنى بذلك خاص من الاسباب سئل عن البيان على دعواه من أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فان يقول في شئ من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا) يعني بقوله تعالى ذكره وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله ويعصون ربهم في طاعتهم اذ يرون عذاب الله في الآخرة لو أن لنا كرة يعني بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول القائل كررت على القوم أكر كرا والكرة المرة الواحدة وذلك اذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الاخطل

واقد عطفت على فزارة عطفة * كر المنيح وجلن ثم مجالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا أي لنا رجعة الى الدنيا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الاتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا وقوله فنتبرأ منهم منصوب لانه جواب للتمني بالفاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا ليتبرؤا من الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا في الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذا عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم ويا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ۞ القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون به في الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعني ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحده على فعلة مفتوح الاول ساكن الثاني فان جمعه على فعلات شهوة وثمرة تجمع شهوات وثمرات مثقلة الثواني من حروفها فاما اذا كان نعتا فانك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخمة تجمعها ضخمات وعبلة تجمعها عبلات وربما سكن الثاني في الاسماء كما قال الشاعر

والشكر وقد مر ذكر الشكر في تفسير الحمد وقوله ولا تكفرون عطف بالواو ليعلم ان جحود النعمة منهي عنه كما ان الشكر مامور به ولو قطع على طريقة قوله شعر

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا

لاوهم ان المقصود بالذات هو الثاني والاول في حكم الملغى ويحتمل من حيث العربية ان تكون لا نافية والنون ليست للوقاية وجملة الجملة النصب على الحال أي اشكروا لي غير جاحدين لنعمتي وأما الذكر فباللسان وهو أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقرأ كتابه أو بالقلب وهو ان يتفكر في الدلائل على ذاته وصفاته وفي الاجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفي الدلائل على كيفية تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده ليعمل بمقتضاها ثم يتفكر في أسرار المخلوقات متوسلا من كل ذرة الى موجدها أو بالجوارح وهو ان تكون مستغرقة في الاعمال المأمور بها فارغة عن الاشغال المنهي عنها وبهذا الوجه سمى الصلاة ذكرا فاسعوا الى ذكر الله وأما ذكر الله تعالى فلابد ان يحمل على ما له تعلق بالثواب واظهار الرضا واستحقاق المنزلة والاكرام فالحاصل اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي اذكروني بالدعاء أذكركم بالاجابة اذكروني في الدنيا أذكركم بالآخرة اذكروني في الخلوات أذكركم في الفلوات اذكروني في الرخاء أذكركم في البلاء اذكروني بالمجاهدة أذكركم بالهداية اذكروني بالصلاة والاخلاص

على

على صروف الدهر أو دولاتها * يدلننا اللمة من لماتها * فتستريح النفس من زفراتها

فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت ان الكفار لم يكن لهم من الاعمال ما يتندمون على تركهم الازدياد منه فيريهم الله قليله بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في ذلك وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التأويل في تأويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك ما قالوا ثم نخبر بالذي هو أولى بتأويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم في الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا عملوا بها في حياتهم من المساكن والنعم غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاتهم من الثواب الذي كان الله أعده له عنده لو كان أطاعه في الدنيا اذ عاينه عند دخوله النار أو قبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم انه يرفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فيرثونهم فذلك حين يندمون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله في قصة ذكرها فقال فليس نفس الا وهي تنظر الى بيت في الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين في الجنة فيقال لهم لو عملتم فتأخذهم الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا أن من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون مضافا اليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التأويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل ان يعمله هذا عملك يعني هذا الذي يجب عليك ان تعمله كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل ان يتغدى به هذا غداؤك اليوم يعني به هذا ما تتغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعني كذلك يريهم الله أعمالهم التي كان لازما لهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم وقال آخرون كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها مما يرضي الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أعمالهم حسرات عليهم قال أوليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم قال وجعل أعمال أهل الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم في الايام الخالية * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يري الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوا بها وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا رأوا جزاءها من الله وعقابها لان الله أخبر انه يريهم أعمالهم ندما عليهم فالذي هو أولى بتأويل الآية ما دل عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة على انه المعني بها والذي قال السدي في ذلك وان كان مذهبا تحتمله الآية فانه منزع بعيد ولا أثر بان ذلك كما ذكر تقوم له حجة فيسلم لها ولا دلالة في ظاهر الآية انه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل الى باطن تأويل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) يعني تعالى ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار وان ندموا بعد معاينتهم ما عاينوا من عذاب الله فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة وتمنوا الى الدنيا كرة لينيبوا فيها ويتبرؤا من مضليهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله ما هم بخارجين من النار التي أصلاهموها الله بكفرهم به في الدنيا ولا بندمهم فيها فمخيهم من عذاب الله حينئذ ولكنهم فيها مخلدون وفي هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين ان عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض وانه الى نهاية ثم هو بعد ذلك فان لان الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ثم ختم الخبر عنهم بانهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتا دون وقت فذلك الى غير حد ولا نهاية ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض

أذكركم بالخلاص ومزيد الاختصاص اذكروني بالعبودية أذكركم بالربوبية اذكروني بالفناء أذكركم بالبقاء (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) القراآت انا لله بالامالة فيهما قتيبة ونصير وانما جازت مع امتناعها في الحروف لكثرة استعمال كلمة الاسترجاع * الوقوف والصلاة ط الصابرين (لا) أموات ط لا تشعرون * والثمرات ط الصابرين (لا) لان الذين صفتهم مصيبة (لا) لان قالوا جواب اذا راجعون ط لان أولئك مبتدأ على الاصح ومن ابتدأ بالذين فخبره أولئك مع ما يتلوه ووقف على الصابرين ولم يقف على راجعون المهتدون * التفسير انه تعالى لما أوجب بقوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي جميع الطاعات ورغب بقوله ولا تكفرون عن جميع المنهيات فان الشكر بالحقيقة صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه الى ما أعطاه لاجله ندب الى الاستعانة على تلك الوصائف بالصبر والصلاة فالصبر قصر النفس على احتمال المكاره في ذات الله تعالى والصلاة اذا اشتملت على مواجب الخشوع والتذلل للمعبود والتدبر لآيات الوعد والوعيد والترغيب

والترهيب انجر ذلك الى أداء حقوق سائر الطاعات والاجتناب عن جميع الفواحش والمنكرات ان الله مع الصابرين بالنصر

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما
أحللت لكم من الاطعمة على لسان رسولي محمد صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من
البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته
من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري ودعوا خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيهلككم ويوردكم موارد
العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها انه يعني بقوله انه ان الشيطان والهاء في قوله انه
عائدة على الشيطان لكم أيها الناس عدو مبين يعني انه قد أبان لكم عداوته باباته عن السجود لأبيكم وغروره
اياه حتى أخرجه من الجنة واستزله بالخطيئة وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تنتصحوه أيها الناس
مع ابانته لكم العداوة ودعوا ما يأمركم به والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم
وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه طاعة منكم للشيطان واتباعا لأمره ومعنى قوله حلالا
طلقا وهو مصدر من قول القائل قد حل لك هذا الشيء أي صار لك مطلقا فهو يحل لك حلالا وحلا من كلام
العرب هو لك حل أي طلق وأما قوله طيبا فانه يعني به طاهرا غير نجس ولا محرم وأما الخطوات فانه جمع خطوة
بعد ما بين قدمي الماشي والخطوة بفتح الخاء الفعلة الواحدة من قول القائل خطوت خطوة واحدة وقد تجمع
الخطوة خطا والخطوة تجمع خطوات وخطا والمعنى في النهي عن اتباع خطواته النهي عن طريقه وأثره
فيما دعا اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التأويل في معنى الخطوات فقال بعضهم
خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله وقال بعضهم
خطوات الشيطان خطاياه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله خطوات الشيطان قال خطيئته حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال خطاياه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا معمر عن قتادة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا
يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التي يأمر بها وقال
آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال
ثنا أسباط عن السدي ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته وقال آخرون خطوات الشيطان
النذور في المعاصي ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن سليمان عن أبي مجلز في قوله
ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هي النذور في المعاصي وهذه الاقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه في
تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لان كل قائل منهم قولا في ذلك فانه أشار الى نهي
اتباع الشيطان في آثاره وأعماله غير ان حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من انها بعد ما بين قدميه ثم
تستعمل في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت ۞ القول في تأويل قوله تعالى (انما يأمركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله انما يأمركم الشيطان بالسوء والفحشاء
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الامر يسوءك سوأ وهو
ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السراء والضراء وهي كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه
وقيل ان السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوأ لان اثمه يسوء صاحبها
بسوء عاقبته له عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبح مسموعه ومكروه
ما يذكر به فاعله ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي انما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ويزعمون ان الله حرم ذلك فقال

والتاييد ومزيد التوفيق
والتسديد ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى وقيل الصبر
الصوم وقيل الجهاد بدليل قوله
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل
الله أموات بل أحياء أي
هم أموات بل هم أحياء
وعلى الوجه الاول كأنه قيل
استعينوا بالصبر والصلاة
في اقامة ديني وسلوك سبيلي
فان احتجتم في ذلك الى
مجاهدة عدوي بأموالكم
وأنفسكم فتلفت فاتلاكم
أحياء عندي من قتله محبته
فديته رؤيته ثم ان أكثر
المفسرين على انهم أحياء
في الحال فمن الجائز ان يجمع
الله تعالى من أجزاء الشهيد
جملة فيحييها ويوصل اليها
النعيم وان كانت في حجم
الذرة فيرى معظم جسد
الشهيد ميتا فلا يحس بحياته
واليه الاشارة بقوله ولكن
لا تشعرون ومما يؤيد هذا
القول الآيات الدالة على
اثبات عذاب القبر النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا
أغرقوا فأدخلوا نارا والفاء
للتعقيب وقال صلى الله
عليه وسلم القبر روضة من
رياض الجنة أو حفرة من
حفر النيران ولم يزل أرباب
القلوب يزورون قبور
الشهداء ويعظمونها وقيل
المعنى لا تسموهم بالاموات
وقولوا انهم الشهداء
الاحياء أو المراد قولوا هم
أحياء في الدين وانهم على
هدى ونور من ربهم لا كما يزعم المشركون انهم ليسوا من الدين في شيء أولا تقولوا مثل ما يقول منكرو البعث انهم

تعالى

لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم منعمون فيثابون و ينعمون في الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبقى لتخصيص الشهداء

تعالى ذكره انهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله
الكذب وأكثرهم لا يعقلون وأخبر تعالى ذكره في هذه الآية ان قيلهم ان الله حرم هذا من الكذب الذي
يأمرهم به الشيطان وانه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون
حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعا منهم خطواته واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال وآبائهم الجهال الذين
كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنهاجه ضلالا واسرافا منهم كما أنزل الله في كتابه على رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا
۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان
آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون) وفي هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون الهاء والميم من
قوله واذا قيل لهم عائدة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى الكلام ومن
الناس من يتخذ من دون الله أندادا واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخر
أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله واذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله يا أيها الناس كلوا مما في
الارض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرافا من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وأشبه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس
وان يكون ذلك رجوعا من الخطاب الى الخبر عن الغائب لان ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كلوا مما في الارض
فلأن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما
بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها وانها نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا الى
الاسلام كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام ورغبهم
فيه وحذرهم عقاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة وخالد بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا
أعلم وخيرا منا فأنزل الله ذلك من قولهم واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو
كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن
اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس مثله
الا أنه قال فقال له أبو رافع بن خارجة وخالد بن عوف وأما تأويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فانه اعملوا بما أنزل الله
في كتابه على رسوله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوه لكم اماما تأتمون به وقائدا تتبعون أحكامه وقوله
ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا كما قال الشاعر

فألفيته غير مستعتب ۞ ولا ذاكر الله الا قليلا

يعني وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا
عليه آباءنا أي ما وجدنا عليه آباءنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه
عن الربيع مثله فمعنى الآية واذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه
واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه استكبروا عن الاذعان للحق وقالوا بل نأتم بآبائنا
فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أولو كان
آباؤهم يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيأ من دين الله وفرائضه
وأمره ونهيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتم بهم في أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهتدي بهم غيرهم
ويقتدي بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار فكيف أيها الناس
تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيأ ولا هم مصيبون
حقا ولا مدركون رشدا وانما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشيء المستعمل له في نفسه فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو
به جاهل الا من لا عقل له ولا تمييز ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق

بكونهم أحياء فائدة وكذا
لقوله مع المؤمنين ولكن
لا تشعرون وقيل ان الثواب
وكذا العقاب للروح
لا للقالب لانه مدرك الجزئيات
أيضا فلا يمتنع ان يتألم ويلتذ
ثم انه سبحانه يرد الروح الى
البدن في القيامة الكبرى
حتى يضم الاحوال الجسمانية
الى الادراكات الروحانية
عن ابن عباس ان الآية
نزلت في شهداء بدر وكانوا
أربعة عشر ستة من المهاجرين
وثمانية من الانصار وعن
كعب بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ان أرواح الشهداء في
حواصل طير خضر تعلق
من ثمر الجنة أي تأكل
ولنبلونكم ولنصيبنكم بذلك
اصابة تشبه فعل المختبر
لاحوالكم هل تصبرون
وتثبتون على ما أنتم عليه
من أداء حقوق الطاعة
وتسلمون لامر الله وحكمه
أم تنقلبون على أعقابكم
وتظهرون الجزع على
استرداد ما بأيديكم فيه يد المستعير
أمر أولا بالشكر على اكمال
الشرائع ثم بالصبر على
التكاليف الدينية ثم حض
على التثبت عند طروق
النوائب وبروق المصائب
ومعنى بشيء بعض من هذه
الاشياء وأيضا لو قال بأشياء
لاوهم ان من كل واحد
من الخوف وغيره ضروبا
وليس بمراد وفيه ان كل بلاء
أصاب الانسان وان جل ففوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه ان رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم واعلم ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب فاذا

بما لا يسمع الا دعاء ونداء) اختلف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر في قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه في كتابه وسوء قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله و يوعظ به مثل البهيمة التي تسمع الصوت اذا نعق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال مثل البعير أو مثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف ابن خالد السمتي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة ان قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خصيف عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدري ما عني به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعني البهيمة الا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الا أن يدعى فيأتي أو ينادى بها فتذهب وأما الذي ينعق فهو الراعي الغنم كما ينعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له الا أن يدعى أو ينادى بها فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الا خرير الكلام يقول الله صم بكم عمي ومعنى قائلي هذا القول في تاويلهم ما تاولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا واعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها فاضيف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان يراد به كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر

فلست مسلما ما دمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يراد به كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التاويل الذي تاوله هؤلاء ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والنهي غير الصوت وذلك انه لو قيل له اعتلف أو رد الماء لم يدر ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله فكذلك الكافر مثله في قلة فهمه بما يؤمر به و ينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهي عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بني ذبيان

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي * على وعل في ذي المطارة عاقل

خطر ببالك وهو قد مضى يسمى ذكرا وتذكرا وان كان في الحال يسمى ذوقا ووجدا لانه حالة تجدها من نفسك وان تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك يسمى انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم في القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا يسمى ذلك الارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء والربيع بن أنس ان المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكانوا لا يأمنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليه وقد كان من الخوف في وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبي بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجني ما أخرجك وكانوا ينفقون أموالهم في الاستعداد للجهاد ثم يقتلون فهنالك يحصل النقص في المال والنفس وقد يحصل الجوع في سفر الجهاد عند فناء الزاد ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح وقد يكون النقص في النفس بموت الاخوان والاخدان وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجدوب وقد يكون بترك

والمعنى

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتي وكما قال الآخر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزنا فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

والمعنى يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحبه لظهور معنى ذلك عند سامعه فتقول أعرض الحوض على الناقة وانما تعرض الناقة على الحوض وما أشبه ذلك من كلامها وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء وذلك الصدى الذي يسمع صوته ولا يفهم به عن الناعق شيأ فتاويل الكلام على قول قائلي ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم اياها وهي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لا يسمعه الناعق الا دعاءه ونداءه أي لا يسمع منه الناعق الا دعاءه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذي يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الا دعاء ونداء قال والعرب تسمي ذلك الصدى وقد تحتمل الآية على هذا التاويل وجها آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشيء غير انه في عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته انما هو في عناء من دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شيء وأولى التاويل عندي بالآية التاويل الاول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه فانه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فأما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية من اعادته وانما اخترنا هذا التاويل لان هذه الآية نزلت في اليهود واياهم عنى الله تعالى ذكره بها ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ويرجون نفعها أو دفع ضرها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتاويل من تاول ذلك انه بمعنى مثل الذين كفروا في ندائهم الآلهة ودعائهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود قيل دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنيون به فكان ما بينهما بان يكون خبرا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرا عن غيرهم حتى تأتي الادلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عمن ذكرنا عنه انها فيهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس ان الآيات التي قبل هذه الآية نزلت فيهم وبما قلنا من ان هذه الآية معني بها اليهود كان عطاء يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء في هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الى قوله فما أصبرهم على النار وأما قوله ينعق فانه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ومنه قول الاخطل

وانعق بضانك يا جرير فانما * منتك نفسك في الخلاء ضلالا

يعني صوت به ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) يعني تعالى ذكره صم بكم عمي هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم عن الحق لا يسمعون بكم يعني خرس عن قيل الحق والصواب والاقرار بما أمرهم الله أن يقروا به وتبيين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عمي عن الهدى وطريق الحق فلا يبصرونه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عمي يقول صم عن الحق فلا يسمعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عمي عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون به

عمارة الضياع للاشتغال بالجهاد وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد قال تعالى اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ونقص عطف على شيء و يحتمل ان يعطف على الخوف بمعنى وشيء من نقص الاموال والخطاب في وبشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه البشارة قال الامام الغزالي رحمه الله الصبر من خواص الانسان ولا يتصور ذلك في البهائم لنقصانها فليس لشهواتها عقل يعارضها حتى يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة مقتضى الشهوة صبرا ولا في الملائكة فليس لعقلهم شهوة تصرفهم عن الاشتغال بخدمة الكبير المتعال وتمنعهم عن الاستغراق في مطالعة حضرة ذي الجلال وأما الانسان فانه في الصبا بمنزلة البهيمة ليس له الا شهوة الغذاء ثم شهوة اللعب بعد حين ثم شهوة النكاح لكنه اذا بلغ انضم له مع الشهوة الباعثة على اللذات العاجلة عقل يدعوه الى الاعراض عنها والاقبال على تحصيل السعادات الباقية فيقع بين داعيتي العقل والشهوة تضاد وتضاد قصد العقل اياها هو المعنى بالصبر وانه ضرب بان بدني

حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى صم بكم عمى يقول عن الحق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس صم بكم عمى يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع في قوله صم بكم عمى فانه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال في الكلام هو أصم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم ❁ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية وأذعنوا له بالطاعة كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذى أحللناه لكم فطاب لكم بتحليلي اياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله يقول وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبدون يقول ان كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم وهو الذى ندبهم الى أكله ونهاهم عن اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم اياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والأسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا ❁ القول في تأويل قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحرموا على أنفسكم ما لم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل كلوا ذلك فاني لم أحرم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الا الميتة وانما حرف واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذا جعلت انما حرفا واحدا الا النصب ولو كانت انما حرفين وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تأويل الكلام حينئذ ان الذى حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكر عن بعض القراء انه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل ولست للقراءة به مستجيزا وان كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم لاتفاق الحجة من القراء على خلافه فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرف واحد والآخر أن وما في معنى حرفين وحرم من صلة ما والميتة خبر الذى مرفوع على الخبر ولست وان كان كذلك أيضا وجه مستجيزا للقراءة به لما ذكرت وأما الميتة فان القراءة مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه يخففها كما يخفف القائلون وهو هين لين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الأحياء

فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها على الأصل وقالوا انما هو ميوت فيعل من الموت ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكونها متقدمة قلبت الواو ياء وشددت فصارتا ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سيد وجيد قالوا ومن خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على أصلها الذى هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندي ان التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فبأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لأنه لا اختلاف في معنييهما وأما قوله وما أهل به لغير الله فانه يعني به وما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليه بغير اسمه أو قصد به غيره من الأصنام وانما قيل وما أهل به لأنهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها وجهروا بذلك أصواتهم فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أو لم يسم جهر بالتسمية أو لم يجهر مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذى ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر وهو صوت وقوعه على الأرض كما قال عمرو بن قمئة

ظلم

فصلا كتعاطى الاعمال الشاقة أو انفعالا كالثبات على الآلام ونفساني وهو منع النفس عن مقتضيات الطبع فان كان حبسا عن شهوة البطن والفرج يسمى عفة وان كان احتمال مكروه فان كان من مصيبة خص باسم الصبر ويضاده حالة هي الجزع وهي اطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب ونحوها وان كان في حال الغنى يسمى ضبط النفس ويضاده حالة البطر وان كان في حال مبارزة الأقران يسمى شجاعة ويضاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده التبرم وان كان في نائبة من النوائب يسمى سعة الصدر ويضاده الضجر وضيق الصدر وان كان في اخفاء كلام يسمى كتمان النفس وان كان عن فضول العيش يسمى زهدا ويضاده الحرص وان كان على قدر يسير من المال يسمى قناعة ويضاده الشره وليس الصبر أن لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا بأس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا ثم الصبر عند الصدمة الأولى والا يسمى سلوا وهو مما لا بد منه ولهذا قيل لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن

ظلم البطاح به انهلال حريصة * فصفى النطاف له بعيد المقلع

واختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم يعني بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله مما لم يسم عليه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنا سالم بن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن على عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعني ما أهل للطواغيت كلها يعني ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء في قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله وقال آخرون معنى ذلك ما ذكر عليه غير اسم الله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به لغير الله يقول ما ذكر عليه غير اسم الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لآلهتهم الأنصاب التي يعبدونها أو يسمون أسماءها عليها قال يقولون باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله ما أهل به لغير الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا حيوة عن عقبة بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الأشجعي انهما قالا أحل لنا ما ذبح لعيد الكنائس وما أهدي لها من خبز أو لحم فانما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة قلت أرأيت قول الله وما أهل به لغير الله قال انما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون ❁ القول في تأويل قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) يعني تعالى ذكره فمن اضطر فمن حلت به ضرورة مجاعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التي وصفنا فلا اثم عليه في أكله ان أكله وقوله فمن اضطر افتعل من الضرورة وغير باغ نصب على الحال من فمن فكأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله فهو له حلال وقد قيل ان معنى قوله فمن اضطر فمن أكره على أكله فأكله فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن سالم الأفطس عن مجاهد قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه الى معصية الله وأما قوله غير باغ ولا عاد فان أهل التأويل في تأويله مختلفون فقال بعضهم يعني بقوله غير باغ غير خارج على الأمة بسيفه باغيا عليهم بغير جور ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان فمفسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعا للسبيل ولا مفارقا للأئمة ولا خارجا في معصية الله فله الرخصة ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه حدثنا هناد بن السري قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد غير باغ ولا عاد قال هو الذى يقطع الطريق فليس له رخصة اذا جاع أن يأكل الميتة واذا عطش أن يشرب الخمر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم يعني الأفطس عن سعيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذى يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر الى شرب الخمر شرب وان اضطر الى الميتة أكل واذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حفص بن غياث عن الحجاج عن القاسم ابن أبي بزة عن مجاهد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد قال قاطع السبيل حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي

في نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فما من طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولأن الصوم من الصبر قال تعالى في الحديث القدسي الصوم لي فأضافه الى نفسه ووعد الصابرين بأنه معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصرة بالصبر فقال ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمورا لم يجمعها لغيرهم أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقال صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان لأن الايمان لا يتم الا بترك ما لا ينبغي والاتيان بما ينبغي والاستمرار على كل منهما انما يتأتى بالصبر فكل الايمان صبر الا أن كل واحد منهما قد يكون مطابقا لمقتضى الشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر فلهذا عاد الى النصف وقد جاء الايمان هو الصبر وذلك كقوله الحج عرفة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال يؤتى بأشكر أهل الأرض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى بأصبر أهل الأرض فيقال له أترضى ان نجزيك كما جزينا هذا الشاكر فيقول نعم يا رب فيقول

زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الائمة ولا عاد على ابن السبيل وقال آخرون في تاويل قوله غير باغ ولا عاد غير باغ الحرام في أكله ولا معتد الذي أبيح له منه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في أكله ولا عاد ان يتعدى حلالا الى حرام وهو يجد عنه مندوحة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غني عنها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد وعكرمة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ يبتغيه ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول من غير أن يبتغي حراما ويتعداه ألا ترى أنه يقول فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال الى الحرام ويترك الحلال وهو عنده ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدي ينكر أن يكونا مختلفين ويقول هذا وهذا واحد وقال آخرون تاويل ذلك فمن اضطر غير باغ في أكله شهوة ولا عاد فوق ما لا بد له منه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن اضطر غير باغ ولا عاد أما باغ فيبغي فيه شهوته وأما العادي فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منه قوتا ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول من قال فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله وله عن ترك أكله بوجوده غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى وذلك ان الله تعالى ذكره لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحال فاذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعى هذا بالافساد في الارض فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما مما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما ما أتيا من ذلك من قبل أنفسهما بل ذلك من فعلهما ان لم يؤدهما الى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما فاذا كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الائمة العادلة الاوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما ألزمهما الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قتل أنفسهما بالمجاعة فيزدادان الى اثمهما اثما والى خلافهما أمر الله خلافا وأما الذي وجه تاويل ذلك الى انه غير باغ في أكله شهوة فأكل ذلك شهوة لا لدفع الضرر المخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تاويله وان كان اللفظ مخالفا فاما توجيه تاويل قوله ولا عاد ولا آكل منه شبعه ولكن ما يمسك به نفسه فان ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى فيقال عنى به بعض معانيه فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة وأما تاويل قوله فلا اثم عليه يقول من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في أكله ذلك كذلك ولا حرج ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يعني بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان الله غفور ان أطعتم الله في اسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة منكم للشيطان واقتفاء منكم خطواته مما لم أحرمه عليكم لما سلف منكم في كفركم وقبل اسلامكم في ذلك من خطا وذنب ومعصية فصافح عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان أطعتموه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهم

تعالى لقد أنعمت عليه فشكر وابتليته فصبرت لاضعفن لك الاجر فيعلى اضعاف جزاء الشاكرين ومن فضيلة الصبر ان قال صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فان المشبه به يجب أن يكون أقوى كما قال شارب الخمر كعابد الوثن وروى ان سليمان يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا لمكان ملكه وآخر أصحابي دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الا باب الصبر فانه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء امامهم أيوب ثم ان الله تعالى بين ان الانسان كيف يكون صابرا وانه متى يستحق البشارة فقال الذين اذا أصابتهم مصيبة هي من الصفات الغالبة التي لا تكاد تستعمل موصوفاتها وتختص من بين ما يصيب الانسان بحالة مكروهة كالنازلة والواقعة والملمة وانما نكرت لتشمل كل مضرة تناله من قبل الاسباب السماوية والارضية المنتهية الى مسبب الاسباب بواسطة ظاهرة أو خفية قالوا انا لله اقرار بالعبودية وانا اليه راجعون تفويض للامر اليه كما يقال ان الملك والدولة رجع الى فلان لا يراد الانتقال بل القدرة وترك المنازعة انا لله اعتراف بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلك انا لله اشارة الى المبدأ وانا اليه راجعون تصريح بالمعاد انا لله اعلام بالفناء وانا اليه راجعون اشعار بالبقاء انا لله ايمان بقضائه وانا اليه راجعون ايمان بقدره

يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة رشا كانوا أعطوها على ذلك كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كلها هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشان محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نزلتا جميعا في يهود وأما تاويل قوله ويشترون به ثمنا قليلا فانه يعني يبتاعون به والهاء التي في به من ذكر الكتمان فمعناه ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك ان الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويشترون به ثمنا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شان محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيحرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها ما يأكلون في بطونهم بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الا ما يوردهم النار ويصليهموها كما قال تعالى ذكره ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يأكلون في بطونهم الا ما يوردهم النار بأكلهم فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام من ذكر ما يوردهم أو يدخلهموه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الاكل في غير البطن فيقال ما يأكلون في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني وقيل في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون وأما بما يسوءهم ويكرهون فانه سيكلمهم لانه قد أخبر تعالى ذكره انه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسؤا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يزكيهم فانه يعني ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعني موجع ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبها لفهم سامعي ذلك بمعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشتروا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فما أصبرهم على

واعلم ان الرضا بالقضاء انما يحصل للعبد من الله تعالى بطريقين الصرف أو الجذب أما الصرف فتى مال قلبه الى شيء والتفت خاطره اليه جعله تعالى منشأ للآفات لينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث الى جانب القدس كما ان آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقي آدم مع ذكر الله ولما استأنس يعقوب بيوسف أوقع الفراق بينهما فبقي يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة في النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضا له فاخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشيء بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فاعطاه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيستحي العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فجذبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه ويشتغل بالكلية عن سواه ويصير فانيا عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا بأقضية الحق سبحانه من غير أن يبقى في طاعته شبهة المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروى انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه

النار يقول فما أجراهم عليها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بشر عن الحسن في قوله فما أصبرهم على النار قال والله ما لهم عليها من صبر ولكن ما أجرأهم على النار حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا مسعر وحدثني المثنى قال ثنا أبو بكير قال ثنا مسعر عن حماد عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه فما أصبرهم على النار ما أجرأهم حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فما أصبرهم على النار يقول ما أجراهم وأصبرهم على النار وقال آخرون بل معنى ذلك فما أعملهم بأعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله واختلفوا في تأويل ما التي في قوله فما أصبرهم على النار فقال بعضهم هي بمعنى الاستفهام وكأنه قال فما الذي صبرهم أي شيء صبرهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فما أصبرهم على النار هذا على وجه الاستفهام يقول ما الذي أصبرهم على النار حدثني عباس بن محمد قال ثنا حجاج الاعور قال أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء فما أصبرهم على النار قال ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل حدثنا أبو كريب قال سئل أبو بكر بن عياش قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام ولو كانت من الصبر ٧ قال فما أصبرهم رفعا قال يقال للرجل ما أصبرك ما الذي فعل بك هذا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام يقول ما هذا الذي صبرهم على النار حتى جرأهم فعملوا بهذا وقال آخرون هو تعجب يعني فما أشد جراءتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بأعمال أهل النار وهو قول الحسن وقتادة وقد ذكرناه قبل فمن قال هو تعجب وجه تأويل الكلام الى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جراءتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره قتل الانسان ما أكفره تعجبا من كفره بالذي خلقه وسوى خلقه فأما الذين وجهوا تأويله الى الاستفهام فمعنى هم هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لا صبر عليها لأحد حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ما أجرأهم على النار بمعنى ما أجرأهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها وذلك أنه مسموع من العرب ما أصبر فلانا على الله بمعنى ما أجرأ فلانا على الله وانما يعجب الله خلقه باظهار الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته واشترائهم بكتمان ذلك ثمنا قليلا من السحت والرشا التي أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه وانما معنى ذلك فما أجرأهم على عذاب النار ولكن اجتزى بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال ما أشبه سخاءك بحاتم بمعنى ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم وما أشبه شجاعتك بعنترة ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) أما قوله ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فانه اختلف في المعنى بذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعلهم الذي يفعلون من جراءتهم على عذاب النار في مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله في كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون

---

٧ لعله بمعنى افعل التفضيل والا فالكل من الصبر تأمل اه مصححه

راجعون فقيل أمصيبة هي قال نعم كل (٥٢) شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن أم سلمة أن أبا سلمة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني منها وعوضني خيرا منها الا أجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أخبر الله تعالى ان المؤمن اذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وعن عمر قال نعم العدلان انا لله وانا اليه راجعون وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العلاوة أولئك هم المهتدون قيل الصلوات من الله الثناء والمدح والتعظيم والرحمة النعم العاجلة والآجلة وقيل الصلاة الحنو والتعطف وضعت موضع الرأفة كقوله رأفة ورحمة رؤف رحيم والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أي رحمة وأولئك هم المهتدون لطريق الصواب والفائزون بالكرامة والثواب أو هم المستمسكون بآدابه المستنون بما ألزم وأمر وفي الآية حكمان فرض ونفل فالفرض هو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرفه عنها مصائب الدنيا والنفل قوله انا لله وانا اليه راجعون فان في اظهاره ولا

ولا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقال آخرون معنى ذلك معلوم لهم بأن الله نزل الكتاب بالحق لأنا قد أخبرنا في الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق كأن قائلي هذا القول كان تأويل الآية عندهم ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه معلوم أنه لهم لأن الله قد أخبر في مواضع من تنزيله أن النار للكافرين وتنزيله حق فالخبر عن ذلك عندهم مضمر وقال آخرون معنى ذلك أن الله وصف أهل النار فقال فما أصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا ههنا عندهم هي التي يجوز مكانها ذلك كأنه قال فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصبا ويكون رفعا بالباء وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما أعد لهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذي فعلته هؤلاء الأحبار من اليهود بكتمانهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس وبخلافهم أمري وطاعتي وذلك من تركي تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم واعدادي لهم العذاب الأليم بأني أنزلت كتابي بالحق فكفروا به واختلفوا فيه فيكون في ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالباء والنصب بمعنى فعلت ذلك بأني أنزلت كتابي بالحق فاختلفوا فيه وكفروا به وترك ذكر فكفروا به واختلفوا اجتزاء بدلالة ما ذكر من الكلام عليه وأما قوله وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يعني بذلك اليهود والنصارى اختلفوا في كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى بن مريم وأمه وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك يا محمد لفي منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق كما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يقول هم اليهود والنصارى يقول هم في عداوة بعيدة وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التي أبينها لكم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا منذ تحول من مكة الى المدينة ونزلت الفرائض وحد الحدود فأمر الله بالفرائض والعمل بها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله حدثني القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني السجود ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فأنزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها وقال آخرون عنى الله بذلك اليهود والنصارى وذلك أن اليهود تصلي فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلي فتوجه قبل المشرق فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بيناه في هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلي قبل المغرب

فوائد منها أن غيره يقتدى به اذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده في دين (٥٣) الله تعالى والثبات على طاعته وأما الحكمة في تقديم تعريف الابتلاء فهي أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب اذا وردت فتكون أبعد من الجزع وأيضا اذا علموا أنه سيصل اليهم تلك المحن اشتد حزنهم فيكون ذلك الحزن تعجيلا للابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب وأيضا اذا أخبر بوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كان ذلك اخبارا بالغيب فيكون معجزا وأيضا فيه تنفير المنافق وتمييزه عن الموافق كما أن الحكمة في نفس الابتلاء أيضا ذلك

دعوى الاخاء على الاخاء كثيرة
بل في الشدائد يعرف الاخوان

اذا قلت أهدى الهجر لي حلل البلى
يقولون لولا الهجر لم يطب الحب

وان قلت كربي دائم قال انما
يعد محبا من يدوم له الكرب

وان قلت ما أذنبت قالت مجيبة
حياتك ذنب لا يقاس به ذنب

(ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار

والنصارى تصلي قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله هذه الآية وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له في خير فأنزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعما أعد لهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها اذ كان الأمر كذلك ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وان معناه ولكن البر كمن آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنترة وانما الجود حاتم والشجاعة عنترة ومعناها الجود جود حاتم فتستغني بذكر حاتم اذ كان معروفا بالجود من اعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته عما لم تذكره كما قيل واسأل القرية التي كنا فيها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو ابن الحدق الطهوي

حسبت بغام راحلتي عناقا ✽ وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد بغام عناق أو صوت كما يقال حسبت صياحي أخاك يعني به حسبت صياحي صياح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدرا وضع موضع الاسم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعني تعالى ذكره بقوله وآتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه وضنه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله بن مسعود وآتى المال على حبه أي يؤتيه وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعا عن سفيان عن زبيد اليامي عن مرة عن عبد الله وآتى المال على حبه قال وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن عبد الله انه قال في هذه الآية وآتى المال على حبه قال وأنت حريص شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود في قول الله وآتى المال على حبه ذوي القربى قال حريصا شحيحا يأمل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أبو كريب ويعقوب ابن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة قال قلت للشعبي اذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم قال حدثتني فاطمة بنت

أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) القراآت من تطوع بتشديد التاء والجزم حمزة وعلي وخلف ويزيد وروبس الباقون بالتخفيف وفتح الآخر على المضي ✽ الوقوف شعائر الله ج للشرط مع فاء التعقيب بهما ج ط لأن التطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله ذلك كان استئناف حكم عليم ٥ في الكتاب (لا) لأن أولئك خبر ان اللاعنون (لا) للاستثناء أتوب عليهم ج لاحتمال الواو للاستئناف والحال الرحيم ٥ أجمعين لا لأن خالدين حال عامله معنى الفعل في اللعنة أي لعنهم الله حتى قرأ الحسن والملائكة وما بعده بالرفع فيها ج لأن ما بعده حال بعد حال واستئناف أخبار ينظرون ٥ ✽ التفسير ان في تعليق الآية بما قبلها وجوها منها ان السعي بين الصفا والمروة من شرائع ابراهيم عليه السلام كما في قصة هاجر فذكر عقيب تحويل القبلة التي فيه احياء شرع ابراهيم ومنها انه من آثار هاجر واسمعيل وفيه تذكير لما جرى عليهما من البلوى وحسن عاقبتهما فناسب أن يردف آية الابتلاء ليعلم ان من صبر على البلوى نال الدرجة العليا في الدنيا والعقبى ومنها ان أقسام التكاليف ثلاثة أولها ما يهتدي العقل الى حسنه كشكر المنعم وذكره وأشير الى ذلك بقوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي وثانيها ما ركز في العقول قبحه والتنفر عنه كالآلام والفقر والمحن فانه تعالى لا ينتفع به

قيس أنها قالت يا رسول الله ان لي سبعين مثقالا من ذهب فقال اجعليها في قرابتك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سمعته يقول ان في المال لحقا سوى الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي حيان قال حدثني مزاحم ابن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فقال له ان لي ابلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الدلو وطروق الفحل والحلب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في وآتى المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح شحيح تطيل الأمل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي ان هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله وآتى المال على حبه قال أن يعطي الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتأويل الآية وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه شحيح به ذوي قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عنى بقوله ذوي القربى ذوي قرابة مؤدي المال على حبه للخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذي القرابة الكاشح وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيهما فيما مضى وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفته فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقال حق الضيافة ثلاث ليال فكل شيء أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق والطريق هو السبيل وقيل لملازمته اياه في سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته اياه وللرجل الذي أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالي والأزمنة ومنه قول ذي الرمة

وردت اعتسافا والثريا كأنها ✽ على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعني به المستطعمين الطالبين كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذي يسألك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعني بذلك وفي فك الرقاب من العبودة وهم المكاتبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبودة بأداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) يعني تعالى ذكره بقوله وأقام الصلاة أدام العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة أعطاها على ما فرضها الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب في مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى ومن سمى الله معهم ثم قال بعد وأقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمى معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكرير ه معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تأويل أهل التأويل

والعبد يتألم منه الا ان الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه وهي الابتلاء والامتحان فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا وذلك قوله ولنبلونكم الآية ✽ وثالثها ما ليس يهتدي العقل الى حسنه ولا الى قبحه بل يراها كالعبث الخالي عن المنفعة والمضرة فيأتي بها تعبدا محضا وهو أكثر أفعال الحج من السعي ورمي الجمار ونحوهما فذكر طرف من هذا القسم عقيب القسمين الأولين تتميما للأحكام واستيفاء لجميع الأقسام والصفا والمروة هكذا باللام علمان للجبلين المعروفين بمكة زادها الله شرفا والصفاة في اللغة صخرة ملساء وفي المثل ما تبدى صفاته والجمع صفا مقصور وأصفاء وصفي على فعول واذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفواء واذا ذكروا قالوا صفا صفوان قال تعالى كمثل صفوان عليه تراب ومن الأصمعي المروة حجارة بيض براقة يقدح منها النار الواحدة مروة والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وذلك ان السعي بين الجبلين من أعلام دين الله أو هما من متعبداته وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولابراهيم عليه السلام قبل ذلك كما مر في قوله وأرنا مناسكنا وليس السعي عبادة تامة في نفسه وانما يصير عبادة اذا كان بعضا من أبعاض الحج فلهذا قرن بقوله فمن حج البيت أو اعتمر والحج لغة القصد رجل محجوج أي مقصود وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد وحج فلان فلانا اذا أطال الاختلاف اليه ثم غلب استعماله في القصد الى مكة للنسك

صحة ما قلنا في ذلك وقال آخرون بل المال الاول هو الزكاة ولكن الله وصف إيتاء المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك وآتى الزكاة ان المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل سهمانها هم الذين أخبر في أول الآية ان القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانه يعني تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء) قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل فمعنى الكلام والمانعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الحابسيها على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو ابن محمد العنقزي قال حدثني أبي وحدثني موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا جميعا أسباط عن السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود أنه قال أما البأساء فالفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا الحماني قالا جميعا ثنا شريك عن السدي عن مرة عن عبد الله في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدي عن مرة عن عبد الله قال البأساء الحاجة والضراء المرض حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن البأساء البؤس والفقر وأن الضراء السقم وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله البأساء والضراء قال البأساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال البأساء والضراء المرض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في البأساء والضراء أما البأساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم البأساء والضراء مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لانه اسم كما قد جاء أفعل في الاسماء ليس له فعلاء نحو أحمد وقد قالوا في الصفة أفعل ولم يجئ له فعلاء فقالوا أنت من ذلك أوجل وأدل ولم يقولوا وجلاء وقال بعضهم هو اسم للفعل فان البأساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لمذكر كما قال زهير

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم * كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

يعني فتنتج لكم غلام مشؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكر ومؤنث لجاز اجراء أفعل في النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غيرا أبعد بغير أخرى ٧ وقال انما كان اسما للمصدر لانه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدرا لوقع بتأنيث لم يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث لان من سمي بأفعل لم يصرف الى فعلى ومن سمي بفعلى لم يصرف الى أفعل لان كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف الى غيره ولكنهما لغتان فاذا وقع بالتذكير كان مأمرا سما واذا وقع البأساء والضراء وقع الخلة البأساء والخلة الضراء وان كان لم يبن على الضراء الاضر ولا على الاسم البأساء لانه لم يرد من تأنيثه التذكير ولا من تذكيره التأنيث كما قالوا امرأة حسناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل وفيها مالا يخفى من التحريف فلتراجع اه مصححه

رجل

والحاج يأتي البيت أولا ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم يعود اليه لطواف الصدر ومنه محجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتمار لغة الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كالزائر يزور ثم ينصرف والعمرة اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والاثم من قولهم جنح لكذا أي مال اليه كأن صاحبه مال الى الباطل أو لان الناس يميلون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لا جناح عليه يدخل تحته الواجب والندب والمباح وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء في ان السعي واجب أم لا متمسكين بدلائل أخر فعن الشافعي انه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وليس المراد منه العدو بل الجد والاجتهاد في ذلك المشي بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والامر للوجوب وعن أبي حنيفة أنه ليس بركن ولكنه واجب وعلى تاركه دم وعن ابن الزبير وابن عباس وأنس انه تطوع وليس على تاركه شيء لان رفع الحرج دليل الاباحة لقوله بعد ذلك ومن تطوع خيرا أجاب الشافعي بما روي انه كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان كانا

رجل أرد ولم يقولوا امرأة رداء فاذا قيل الخلة الضراء والامر الاسم دل على المصدر ولم يحتج الى أن يكون اسما وان كان قد كفي من المصدر وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم في تأويل البأساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تأولوا البأساء بمعنى البؤس والضراء بمعنى الضر في الجسد وذلك من تأويلهم مبني على انهم وجهوا البأساء والضراء الى أسماء الافعال دون صفات الاسماء ونعوتها فالذي هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء أسماء أفعال فتكون البأساء اسما للبؤس والضراء اسم للضر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على وجه المدح لان من شأن العرب اذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم
وذا الرأي حين تغم الامور * بذات الصليل وذات اللجم

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأي على المدح والاسم قبلهما مخفوض لانه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التي فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهم وسمين
غيوث الورى في كل محل وأزمة * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم ان قوله والصابرين في البأساء نصب عطفا على السائلين كان معنى الكلام كان عنده وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين في البأساء والضراء وظاهر كتاب الله يدل على خطا هذا القول وذلك ان الصابرين في البأساء والضراء هم أهل الزمانة في الابدان وأهل الاقتار من الاموال وقد مضى وصف القوم بايتاء من كان ذلك صفته المال في قوله والمساكين وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقر هم أهل البأساء والضراء لان من لم يكن من أهل الضراء ذا بأساء لم يكن ممن له قبول الصدقة وانما له قبولها اذا كان جامعا الى ضرائه بأساء واذا جمع اليها بأساء كان من أهل المسكنة الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين في البأساء واذا كان كذلك ثم نصب الصابرين في البأساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تكريرا بغير فائدة معنى كأنه قيل وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين والله يتعالى عن ان يكون ذلك في خطابه عباده ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء والموفون رفع لانه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفته على وجه المدح الذي وصفنا قبل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وحين البأس) يعني تعالى ذكره بقوله وحين البأس والصابرين في وقت البأس وذلك وقت شدة القتال في الحرب كما حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي قال ثنا أبي قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله في قول الله وحين البأس قال حين القتال حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وحين البأس القتال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أي عند مواطن القتال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك وحين البأس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس قال القتال ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر ونعتهم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية يقول فمن فعل هذه الاشياء فهم الذين صدقوا الله في ايمانهم وحققوا قولهم بأفعالهم لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب

رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان أهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وأن يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح فالاباحة تنصرف الى وجود الصنمين حال السعي لا الى نفس السعي كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبي حنيفة أو دم البراغيث عندنا فقال لا جناح عليك أن تصلي فيه فان رفع الجناح ينصرف الى مكان النجاسة لا الى نفس الصلاة ولهذا قال عروة لعائشة أرى أنه ما على أحد من جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن أختي ان هذه لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف فادغم كمن قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع ما تتبرع به من ذات نفسك من غير ايجاب عليك ومن قال ان السعي واجب فسر هذا التطوع بالسعي الزائد على قدر الواجب وعن الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لعموم اللفظ فان الله شاكر أي مجازيهم على الطاعة سمى جزاء الطاعة شكرا تشبيها بجزاء النعمة وفيه تلطف للعباد مثل من ذا الذي يقرض الله كأنه يقول اني

وهو يخالف الله فى أمره و ينقض عهده وميثاقه و يكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه و يكذب رسله وأما
قوله وأولئك هم المتقون فانه يعنى وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا
حدوده وخافوه فقاموا باداء فرائضه و بمثل الذى قلنا فى قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس
يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا
قال فتكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان
وحقيقته العمل فان لم يكن مع القول عمل فلا شئ ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) يعنى تعالى ذكره بقوله كتب
عليكم القصاص فى القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على ولى القتيل القصاص من قاتل وليه قيل
لا ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك
على خلاف ما ذهبت اليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى أى ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كفء لدم القتيل والقصاص منه دون غيره من
الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم ان تقتلوا بقتيلكم غير قاتله والفرض الذى
فرض الله علينا فى القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله الى غيره لا انه وجب
علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا
تركه لم يكن لقوله فمن عفى له من أخيه شئ معنى مفهوم لانه لا عفو بعد القصاص فيقال فمن عفى له من أخيه
شئ وقد قيل ان معنى القصاص فى هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض وذلك ان الآية عندهم
نزلت فى حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم
أن يصلح بينهم بان تقسط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين وديات رجالهم بديات رجالهم وديات
عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص فى هذه الآية فان قال قائل فانه تعالى ذكره قال
كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فما لنا أن لا نقتص للحر الا من الحر ولا
للانثى الا من الانثى قيل بل لنا ان نقتص للحر من العبد وللانثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا و بالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم
فان قال فاذ كان ذلك فما وجه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم نزلت هذه
الآية فى قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل انه عبد حتى
يقتلوا به سيده واذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من
رهط المرأة وعشيرتها فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم ان الذى فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل
القاتل دون غيره و بالانثى الانثى القاتلة دون غيرها من الرجال و بالعبد العبد القاتل دون غيره من الاحرار
فنهاهم ان يتعدوا القاتل الى غيره فى القصاص ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أبو
الوليد وحدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قالا ثنا حماد عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى قوله الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية فقالوا نقتل بعبدنا فلان
ابن فلان و بفلانة فلان بن فلان فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى حدثنا بشر قال ثنا
يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فكان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان الحى اذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين
عبدا لهم قالوا لا نقتل به الا حرا تعززا لفضلهم على غيرهم فى أنفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم
آخرين قالوا لا نقتل بها الا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والانثى بالانثى فنهاهم عن البغى ثم
أنزل الله تعالى ذكره فى سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد

كل ذى حق حقه وهو وعد
لمناسب قرينة الشكر
وان كان أيضا يحتمل
الضد من الاخلال
بوظائف الاخلاص
فى العبادة ان الذين يكتمون
كلام مستأنف يتناول كل
من كتم شيئا من الدين وقيل
هم أهل الكتاب وقيل
اليهود خاصة لما روى عن
ابن عباس ان جماعة من
الانصار سألوا نفرا من اليهود
عما فى التوراة من صفته
صلى الله عليه وسلم ومن
الاحكام فكتموا فنزلت
والاول أولى لعموم اللفظ
ولان خصوص السبب
لا يوجب خصوص الحكم
ولان ترتيب الحكم على
الوصف مشعر بالعلية فلا
ريب ان كتمان الدين
يناسب استحقاق اللعن من
الله تعالى فيعم الحكم
حسب عموم الوصف ولا
يخفى أن القرآن قبل
صيرورته متواترا يمكن
كتمانه والمجمل من القرآن
اذا كان بيانه بخبر الواحد
يجرى فيه الكتمان وكذا
القول فيما يحتاج اليه
المكلف من الدلائل
العقلية ولان جماعة من
الصحابة حملوه على العموم
عن عائشة أنها قالت من
زعم أن محمدا صلى الله عليه
وسلم كتم شيئا من الوحى
فقد أعظم الفرية على
الله والله تعالى يقول ان
الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات فحملت الآية على العموم وعن أبى هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت

الرزاق

الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو
القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم فكان اذا قتل من الحى الكثير عبد
قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجلا فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر فى هذه الآية كتب عليكم
القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال انما ذلك فى قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء
عبد ومن هؤلاء عبد تكافآ وفى المرأتين كذلك وفى الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله حدثنى المثنى قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال دخل فى قول الله تعالى ذكره الحر بالحر
الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما فضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى فريقين كان
بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر
النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بان يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء
من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص فى
القتلى ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن
السدى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال اقتتل أهل ملتين
من العرب أحدهما مسلم والآخر معاهد فى بعض ما يكون بين العرب من الامر فأصلح بينهم النبى صلى الله
عليه وسلم وقد كانوا قتلوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدى الحر دية الحر والعبد دية العبد والانثى دية
الانثى فقاصهم بعضهم من بعض حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن
سفيان عن السدى عن أبى مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر الطول
فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى حدثنا المثنى قال
ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب
عليكم القصاص فى القتلى قال نزلت فى قتال عمية قال شعبة كأنه فى صلح قال اصطلحوا على هذا حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم
القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت فى قتال عمية قال كان على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر ودية العبد ودية الذكر
ودية الانثى فى قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتى القتيل والمقتص
منه ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال حدثنا عن
على بن أبى طالب انه كان يقول أيما حر قتل عبدا فهو قود به فان شاء موالى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه
وقاصوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر بقية ديته وان عبد قتل حرا فهو به قود وان شاء أولياء
الحر قتلوا العبد وقاصوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوا العبد وأى
حر قتل امرأة فهو بها قود وان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة قتلت حرا
فهى به قود فان شاء أولياء الحر قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوها وان
شاؤا عفوا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن ان عليا قال فى رجل قتل امرأته قال ان شاؤا قتلوه وغرموا نصف الدية حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا يحيى عن سعيد عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية حدثنا ابن
حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبى قال فى رجل قتل امرأته عمدا فأتوا به عليا فقال ان شئتم
فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى حال ما نزلت والقوم

اليه وحصول الداعى الى
اظهاره لانه متى لم يكن
كذلك لا يعد كتمانا فلما
كان ما أنزل الله من البينات
والهدى من أشد ما يحتاج
اليه فى الدين وصف من علمه
ولم يظهره بالكتمان كما
يوصف أحدنا به اذا كانت
مما يقوى الداعى الى
اظهارها وعلى هذا الوجه
يمدح من يقدر على كتمان
السر لان الكتمان مما
يشق على النفس وفى الآية
دليل على أن ما يتصل بالدين
ويحتاج اليه المكلف
لا يجوز أن يكتم ومن كتمه
فقد عظمت خطيئته
والمراد بالبينات كل ما أنزله
على الانبياء كتابا ووحيا
دون أدلة العقل والهدى
يدخل فيه الدلائل العقلية
والنقلية لان الهدى الدلالة
فيعم الكل وبعبارة أخرى
الاول هو التنزيل والثانى
ما يقتضيه التنزيل من
الفوائد ولقوله من بعد
ما بيناه للناس فى الكتاب
فيشمل كون خبر الواحد
والاجماع والقياس حجة
لان الكتاب دل على هذه
الامور وهذا الاظهار
فرض على الكفاية لا على
التعيين لانه اذا أظهره
البعض صار بحيث يتمكن
كل أحد من الوصول اليه
ولم يبق مكتوما واذا خرج
عن حد الكتمان لم يجب
على الباقين اظهاره مرة
أخرى وقيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهما عن الكتمان مأمورا بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لانهم

لايقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فجعل جميعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والانثى بالانثى وذلك انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس ومادون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس ومادون النفس رجالهم ونساؤهم فان كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام ان نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس المرأة الحرة فاذ كان ذلك كذلك وان كانت الامة مختلفة في التراجع بفضل مابين دية الرجل والمرأة على ماقد بينا من قول على وغيره وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والتراجع بفضل مابين الديتين باجماع جميع أهل الاسلام على ان حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على اتلافه فدع جميعه وعلى ان حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذي حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه فالواجب ان تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بينا بذلك انه لم يرد بقوله تعالى ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أن لا يقاد العبد بالحر وان لا تقتل الانثى بالذكر ولا الذكر بالانثى واذا كان ذلك كذلك كان بينا ان الآية معنى بها أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى بالقصاص الى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالانثى الذكر وبالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت في قوم باعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض كما قاله السدى ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصة في الحقوق غير واجبة وأجمعوا على ان الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص ينبئ عن انه فرض كان معلوما ان القول خلاف ماقاله قائل هذه المقالة لان ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على ان لاهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا فالصحيح من القول في ذلك هو ماقلنا فان قال قائل انذكرت ان معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القائل كتب معنى الا معنى خط ذلك فرسم خطا وكتابا فما برهانك على ان معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك في كلام العرب موجود وفي أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جر الذيول

(وقول نابغة بني جعدة)

يابنت عمي كتاب الله أخرجني * عنكم فهل أمنعن الله مافعلا

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير ان ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط وذلك ان الله تعالى ذكره قد كتب جميع مافرض على عباده وماهم عاملوه في اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره في القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل مافرضه علينا ففي اللوح المحفوظ مكتوب فمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما القصاص فانه من قول القائل قاصصت فلانا حقي قبله من حقه قبلي قصاصا ومقاصة فقتل القاتل بالذي قتله قصاص الانه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله وان كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا فهما وان اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان من ان كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه به وجعل فعل ولي القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله فكان والى المقتول هو الذي

ماثم واعن الكتمان الاوهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع والافتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ومن الناس من يحتج بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لان وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذي أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية أيضا على عدم جواز أخذ الاجرة على التعليم لانها دلت على وجوب التعليم ولا أجرة على أداء الواجب وقيل في الكتاب أي في التوراة والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى انا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعمدوا الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنزل الاول كتب الاولين وبالهدى القرآن أولئك تبعد لهم عن درجة الاعتبار يلعنهم الله يبعدهم عن كل خير ويلعنهم يدعو عليهم باللعن اللاعنون الذين يتأتى منهم اللعن ويعتد بلعنهم من الملائكة وصالحي الثقلين وقيل يدخل فيهم دواب الارض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بشؤم معاصي بني آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب العقلاء واذا قيل هم الهوام فقط فالتذكير لانه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم شهدتم وقيل كل

ولى

ولي قتيل قاتله فاقتص منه وأما القتلى فانه جمع قتيل كما الصرعى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما يجمع الفعيل على الفعلى اذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذي لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصرعى في مواضعهم والجرحى وماأشبه ذلك فتأويل الكلام اذا فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص في القتلى ان يقتص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ثم ترك ذكر ان يقتص اكتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه من ذكره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لاخيه عليه من القصاص وهو الشئ الذي قال الله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك اليه باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس فمن عفى له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف ان يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا باحسان حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال في قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء اليه باحسان من المطلوب حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قالا جميعا أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذي يقبل الدية ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدي اليه الذي عفى له من أخيه باحسان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهي الدية ان يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان وهو ان يحسن المطلوب الاداء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ قال الدية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف وعلى هذا المطلوب أن يؤدي باحسان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف والعفو الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثني محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول قتل عمدا فعفى عنه وقبلت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدي أن يؤدي باحسان والعمد قود اليد قصاص لا عقل فيه الا أن يرضوا بالدية فان رضوا بالدية فمائة خلفة فان قالوا لا نرضى الا بكذا وكذا فذاك لهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدي المطلوب باحسان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول فمن قتل عمدا فعفى عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف أمر صاحب الدية التي يأخذها أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدي ان يؤدي باحسان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال فقلت اذا أخذ الدية فهو عفو حدثنا الحسن قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني

شئ سوى الثقلين يتقدم رأسه لو كانت عاقلة كانت تلعنهم أولا ثم في الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم أيضا لانهم كتموهم الدين كلما دخلت أمة لعنت أختها وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق وان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وعن ابن عباس أن لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال ذلك اذا وضع الرجل في قبره فيسئل ما دينك ومن ربك فيقول لا أدري فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ صوته الا لعنه و يقول له الملك لا دريت ولا تليت الا الذين استثناء منهم وفيه من الرحمة مافيه وقد مر أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه أولان الحاكم رد شهادته لم يكن تائبا وأصلحوا ماأفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم وبينوا ما كتموه وبينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا ضد ما كانوا يعرفون به ويقتدي بهم غيرهم من المفسدين فاولئك أتوب عليهم أقبل توبتهم بان أسقط العقاب عنهم تجملا وأضع مكانه الثواب تفضلا بدلالة قوله وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا عام في كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء الكاتمين

ذ كر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتا اذا لم يتوبوا (٦٢) وعلى هذا القول يكون اطلاق الكفر عليهم وهم من أصحاب الكبائر مجازا

القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال اذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ابن جريج وأخبرني الاعرج عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فاذا قبل الدية فان عليه أن يتبع بالمعروف وعلى الذى عفي عنه أن يؤدى باحسان حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال قال الحسن أخذ الدية عفو حسن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه باحسان قال أنت أيها المعفو عنه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية أن يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الاداء وقال آخرون معنى قوله فمن عفي فمن فضل له فضل وبقيت له بقية وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فاتباع منه القاتل أو الجارح الذى بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجارح اليه ما بقي قبله له من ذلك باحسان وهذا قول من زعم ان الآية نزلت أعني قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين يتحاربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل ان بقي لهم قبل الآخرين وأحسب ان قائلي هذا القول وجهوا تأويل العفو في هذا الموضع الى الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفوا فكان معنى الكلام عندهم فمن كثر له قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فمن عفي له من أخيه شئ يقول بقي له من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فليتبع بمعروف وليؤد الآخر اليه باحسان والواجب على تأويل القول الذى روينا عن علي والحسن في قوله كتب عليكم القصاص انه بمعنى مقاصة دية النفس الذكر من دية نفس الانثى والعبد من الحر والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما أن يكون معنى قوله فمن عفي له من أخيه شئ فمن عفي له من الواجب لاخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر الى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الاقوال عندي بالصواب قوله فمن عفي له من أخيه شئ فمن صفح له من الواجب كان لاخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الراضي بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من ان معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاجة عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعني فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في أسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه كما حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زاد أو ازداد بعيرا يعني في ابل الديات وفرائضها فمن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر في الاداء فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الامر كما يقال ضربا ضربا واذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما غير انه جاء رفعا وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيرا له مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل وفيمن لم يفعل اذا فعل لا ندبا وحثا ورفعه على معنى فمن عفي له من أخيه شئ فالامر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال به بعض أهل العربية ومع ذلك على معنى فمن عفي له من أخيه شئ فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذى قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذى قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله فضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو

وجه

تغليظا أو يراد بالكفر جحود الحق وستره والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بلعنه وهم المؤمنون أجمعون قبل يوم القيامة يلعن بعض الكفار بعضا فيهم المؤمن والكافر وقيل لعن الجاهل والظالم مقرر في العقول حتى أن الظالم قد يلعن نفسه اذا تأمل في حاله وقيل وقوع اللعن محمول على استحقاق اللعن على من مات كافرا وان زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر اذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الايمان والصلاح اذا مات صاحبه أو جن لا يتغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال وفي الآية دليل على أن الامور بخواتيمها وأنه اذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعونا ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط خالدين فيها في اللعنة وقيل في النار وأضمرت وان لم يجر لها ذكر تفخيما لشأنها وتهويلا لمكانها والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولانها تصح في الحال والمآل جميعا بخلاف النار فانها في الاستقبال فمن فسر الذين كفروا بالكاتمين وجوز الخلاص على صاحب الكبيرة فسر الخلود بالمكث الطويل وقد سلف مثل ذلك لا يخفف

منهم العذاب بل يتشابه في الاوقات باقيا على المبلغ الذى أتيح له حسب ما استحق ولاهم ينظرون (٦٣) اذا استنظروا من الانتظار الامهال

وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو وكما يقال اذا لقيتم العدو فتكبيرا وتهليلا على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذى حكمت به وسننته لكم من اباحتي لكم أيها الامة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سائر أموالكم التى كنت منعتها من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني لكم كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال من كان قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أي الدية لم تكن تقبل فالذى يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الامة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لاحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهما ارش وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمروا به فجعل الله لهذه الامة القود والعفو والدية ان شاؤا أحلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله سواء غير انه قال ليس بينهما شئ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان بني اسرائيل كان كتب عليهم القصاص وخفف عن هذه الامة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص في هذه الآية معناه قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدي فانه ينبغي أن يكون تأويله هذا الذى فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وترك ايجاب القود على الباقين منكم بقتيله الذى قتله وأخذه بديته تخفيف مني عنكم ثقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود أو الدية ورحمة مني لكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني بقوله تعالى ذكره فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما الى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتقدمه الى ما قد حرمته عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد ذلك فقتل فله عذاب أليم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

أولا ينظرون ليعتذروا أولا ينظر اليهم نظر رحمة أعاذنا الله تعالى من تلك الحالة بعميم فضله وجسيم طوله التأويل الصفا السر والمروة المروح والسالك بينهما بالسعي في صفاء السر بقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفي مروة الروح بوصل الخير الى أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل وكأن سعيه الى سبعة آرائه في الظاهر والى سبعة أطواره في الباطن والى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كمال رأفته بأهل محبته ان جعل آثار أقدامهم أشرف الامكنة وساعات أيامهم أعز الازمنة فالى تلك المعاهد والاطلال تشد الرحال وتلك المشاهد والآثار تعظم وتزار

أهوى هواها لمن قد كان ساكنها
وليس في الدار لي هم ولا وطر

حسبي الله ونعم الوكيل (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) القراآت لا اله الا

ابن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم قال فذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا أعافى رجلا قتل بعد أخذه الدية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنى أبى عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل اذا قتل قتيلا فى الجاهلية فر الى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية قال فيخرج الفار وقد أمن على نفسه قال فيقتل ثم يرمى اليه بالدية فذلك الاعتداء حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن فى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شيء قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أوليائه الدية ثم أمن فأخذ فقتل قال الحسن ما أكل عدوان حدثنى المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذه الدية قال اذا يقتل أما سمعت الله يقول فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فمن اعتدى بعد ذلك بعد ما يأخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فمن اعتدى بعد ذلك يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا فى معنى العذاب الاليم الذى جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الاليم يقول العذاب الموجع حدثنى يعقوب قال حدثنى هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير انه قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك حدثنى القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج وأخبرنى اسمعيل بن علية عن الليث غير انه لم ينسبه وقال ثقتان النبى صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعفى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جريج وأخبرنى عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز قال فى كتاب لعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذى ذكر الله ان الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضى السلطان فيما بين الجرح ثم يعتدى بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذى يرى فيه من العقوبة قال ولو عفا عنه لم يكن لاحد من طلبة الحق أن يعفو لان هذا من الامر الذى أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول والى أولى الامر منكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن فى رجل قتل فأخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التى أخذ ولا يقتل به وأولى التأويلين بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تأويل من قال فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم فى عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولى قتيل قتل ظلما سلطانا على قاتل وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فاذ كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على ان من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله انه بقتله اياه له ظالم فى قتله كان بينا أن لا يولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه فى القصاص والعفو وأخذ الدية أى ذلك شاء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده فى الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا فى الآخرة

هو بالمد وكذلك جميع التهليل روى الهاشمى عن ابن كثير لورود الاثر فى هذه الكلمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومدها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى أبو الفرج عن قتيبة الاهو بالامالة حيث كان الريح مفردا حمزة وعلى وخلف الباقون الرياح مجموعا * الوقوف واحد ج لتغاير الى ان ما بعده وصف آخر والى الاختلاف بالنفى والاثبات الرحيم ه من كل دابة ص ضرورة طول الآية والا فاسم ان لآيات والجار وما يتصل به معترض والاولى الوصل والرجوع يعقلون ه * التفسير الواحد قد يكون اسما وذلك فى العدد واحد اثنان ثلاثة وقد يكون صفة كقولك شخص واحد ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قيل انه واحد فالانسان الواحد يستحيل أن ينقسم من حيث هو انسان لان الانسان الواحد يستحيل أن ينقسم الى انسانين بلى قد ينقسم الى الابعاض والاجزاء وذلك من جهة أخرى ثم زعم قوم أن الواحدية صفة زائدة على الذات لان الجوهر قد يشارك العرض فى كونه واحدا ولا يشاركه فى كونه جوهرا قط ولانه يصح تعقل الجوهر مع الذهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ولان قولنا الجوهر واحد ليس يجرى مجرى قولنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر العرض ومقابل الواحد هو الكثير ثم المفهوم من كونه واحدا أمر ثبوتى لانه لو كان سلبيا لكان سلبا للكثرة فان كانت الكثرة

على

على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جريج من ان حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه دية وليه المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامة وذلك ان الله جعل لولى كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل فسواء كان ذلك قتيل ولى من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيئا سئل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم لن يقول فى شيء من ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله ثم فى اجماع الحجة على خلاف ما قاله فى ذلك مكتفى فى الاستشهاد على فساده بغيره ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب) يعنى تعالى ذكره بقوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص فى النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم فى حكمى بينكم بذلك حياة واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم نحو الذى قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب قال نكال تناه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولكم فى القصاص حياة قال نكال تناه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ولكم فى القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من جاهل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بأمر قط الا وهو أمر صلاح فى الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط الا وهو أمر فساد فى الدنيا والدين والله كان أعلم بالذى يصلح خلقه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب قال قد جعل الله فى القصاص حياة اذا ذكره الظالم المتعدى كف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم فى القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم فى القصاص حياة قال نكال تناه قال ابن جريج حياة منعة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولكم فى القصاص حياة قال حياة بقية اذا خاف هذا أن يقتل بى كف عنى لعله يكون عدوا لى يريد قتلى فيذكر أن يقتل فى القصاص فيخشى أن يقتل بى فيكف بالقصاص الذى خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبى صالح فى قوله ولكم فى القصاص حياة قال بقاء وقال آخرون معنى ذلك ولكم فى القصاص من القاتل بقاء لغيره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله فى حكم الله وكانوا فى الجاهلية يقتلون بالانثى الذكر وبالعبد الحر ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ولكم فى القصاص حياة يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تأويل قوله يا أولى الالباب فانه يا أولى العقول والالباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم ۞ القول فى تأويل قوله (لعلكم تتقون) وتأويل قوله لعلكم تتقون أى تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حدثنى به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لعلكم تتقون قال لعلك تتقى أن تقتله فتقتل به ۞ القول فى تأويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) يعنى بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا والخير المال للوالدين والاقربين الذين لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجازه فى

سلبية وسلب السلب ثبوت فالوحدة ثبوتية وهو المطلوب وان كانت الكثرة ثبوتية ولا معنى للكثرة الا المجموع الوحدات فان كانت الوحدة سلبية حصل من الامور المعدومة أمر موجود وهو محال فثبت أن الوحدة صفة زائدة ثبوتية ثم انه لا يمكن أن يقال انه لا تحقق لها الا فى الذهن لانا نعلم بالضرورة ان الشيء المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا فى نفسه قبل ان وجد فى ذهننا واعتبارنا فثبت أن كون الشيء واحدا صفة ثبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات والجواب أن كون الشيء واحدا فى ذاته معناه كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحيثية لا تتوقف على حصول الذهن فى الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية فى ماهية الوحدة ومتباينة بتعيناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم ان شيئا من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هى عشرة واحدة فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغاير الوجود لان الموجود ينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيئين مغاير لما به الانقسام والواحد الحق سبحانه

الوصية مما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته حقا على المتقين يعني بذلك فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به فان قال قائل أوفرض على الرجل ذي المال ان يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قيل نعم فان قال فان هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فأعلمه انه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع ان تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا لله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولهما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت ان جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بانه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها اذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احداهما حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية حدثني سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغي فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأي الله يضله أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصى الا لذي قرابة فان أوصى لغير ذي قرابة فقد عمل بمعصية الا أن لا يكون قرابة فيوصى لفقراء المسلمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة قال العجب لابي العالية أعتقته امرأة من بني رياح وأوصى بماله لبني هاشم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال ٧ لم يكن له مال ولا كرامة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد قال قال عبد الله بن معمر في الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته حدثني محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال ثنا عمران بن حرير قال قلت لابي مجلز الوصية على كل مسلم واجبة قال على من ترك خيرا حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن حرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هي حق على من ترك خيرا واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيأ من حكمها وانما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابته وله قرابة محتاجون قال يرد ثلث الثلث عليهم وثلثا الثلث لمن أوصى له به حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك ابن يعلى انهم قالوا في الرجل يوصى لغير ذي قرابته وله قرابة من لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن انه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوي قرابته وقال آخرون بل هي آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

٧ هكذا بالنسخ ولعل فيه سقطا أي من مات ولم يوص لم يكن الخ تأمل اه مصححه

وتعالى واحد باعتبارين أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضا واليه الاشارة بقوله والهكم اله واحد والخطاب للممكنات بأسرهم والتذكير لتغليب ذوي العقول الذكور وثانيهما أنه ليس في الوجود ما يشاركه في كونه واجب الوجود وفي كونه مبدأ لجميع الممكنات وهو المراد بقوله لا اله الا هو ويمكن أن يقال القرينتان تدلان على نفي الشريك الا أن الاولى منهما تدل على اثبات وحدته في الالهية بالمطابقة ويلزم منه نفي الشريك كقولك هو سيد واحد تريد الوحدة في السيادة فيلزم نفي أن يكون غيره سيدا والقرينة الثانية تدل على نفي الشريك بالمطابقة ثم على اثبات المعبودية بالحق فمعناه لا اله في الوجود الا هو وفيه نكتة شريفة وهي ان اثبات الحق وقع في كلتا القرينتين بالمطابقة ليعلم أنه المقصد الاسنى والغاية القصوى وتحقيقه أن العارف له رجوع وعروج وذلك أنه قد يفنى في عالم اللاهوت ويبقى ببقاء الحي الذي لا يموت ويطالع عالم الشهود فيلزمه حينئذ نفي ما سوى الحق واذا رجع الى عالم الناسوت ضرورة وجب عليه نفي كل من سواه حتى يعرج الى المقصود فهذا سر عكس الترتيب في القرينتين ولان الاولى مرتبة الصديقين السابقين فلا جرم وقع التكليف بالترتيب الاخير أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم البرهان العقلي على أنه تعالى واحد من

قال

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فجعلت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدان منها وترك الاقربون ممن لا يرث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقربين الذين لا يرثون حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين فلما نزل الميراث نسخ ميراث من يرث وبقي من لا يرث فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل المكي عن الحسن في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدين وأثبت الاقربين الذين يحرمون فلا يرثون حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن في هذه الآية الوصية للوالدين والاقربين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للاقربين فأنزل الله بعد هذا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الاقربين في ثلث مال الميت حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للاقربين الذين لا يرثون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالا في القرابة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال في القرابة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت هذه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخت الفرائض التي للوالدين والاقربين الوصية حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسألت جهضما عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث حدثنا أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي

جميع الوجوه ولا يجمعه أجزاء مقدارية كما للاجسام ولا يحضره أجزاء معنوية كما في البسائط النوعية ولا أجزاء اعتبارية كما في البسائط الجنسية هو أن كل مركب فانه يفتقر في تحققه الى تحقق أجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضا فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته في العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك في وجوده الخارجي ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك في وجوده ولا نعني بكون الوجود زائدا على الماهية وغير زائد الا هذا وأما أنه تعالى وحده لا شريك له فلان وجوب الوجود يقتضي أن لا يكون الواجب لذاته مفتقرا في شئ الى شئ أصلا ولا يكون كذلك الا اذا كان في غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كمالات الجميل كونه عديم النظير ومن تحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاء الضمير لم يشك في وجوده تعالى ولا في أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود في جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وههنا حالة عجيبة فان العقل ما دام يلتفت الى الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاعرف هذه الاسرار لتتخلص عن ظلمات شبهات الاشرار وتفوز بمقامات الابرار وتستغرق في بحار عالم

به

قال زعم قتادة أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهي منسوخة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين أما الوالدان والاقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصي الرجل لوالده ولاهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال يوصيكم الله في أولادكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا محمد ابن يوسف قال ثنا سفيان عن بشر بن دعلوق قال قال عروة يعني ابن ثابت لربيع بن خيثم أوص لي بمصحفك قال فنظر الى أبيه فقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له ان زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية فقال ما كان عليهما أن لا يفعلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أي ذلك فعلت فحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله وأما الخير الذي اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه فهو المال كما حدثني المثنى ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا حدثني المثنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير في القرآن كله المال لحب الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربي المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أي مالا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ان ترك خيرا الوصية اما خيرا فالمال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه اني أراكم بخير يعني الغنى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخير فيما يرى المال ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة ان علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده فقال اني أريد أن أوصي فقال علي لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصي قال وكان ترك من السبعمائة الى التسعمائة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الجزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وأنت لم تترك خيرا قال ابن أبي الزناد فيه فدع مالك لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عتبة أو

الانوار بعون الملك الجبار وشروق أنوار الواحد القهار ولك أن تقول انه سبحانه واحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في أفعاله لا شريك له أما أنه واحد في ذاته فلانه لو شاركه غيره في حقيقته لزم تركبه مما به الاشتراك وما به الامتياز وكل مركب مفتقر وكل مفتقر ممكن وأما أنه واحد في صفاته فلان صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ولان صفات غيره زمانية دون صفاته ولان صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية كعلمه مثلا فان له معلومات غير متناهية بل له في كل معلوم علوم غير متناهية بحسب أحياز ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ولان موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة في ذاته وكون ذاته محلا لها ولا بمعنى أن ذاته تستكمل بها لان ذاته كالمبدأ لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بما عن المبدأ بل ذاته مستكملة بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال وقد يفضي التقرير ههنا الى حيث تقصر العبارة عن الوفاء به وذلك أنه لا خبر عند العقول من صفاته كما أنه لا خبر عندها من ذاته فانا لا نعرف من علمه الا أنه الذي لاجله ظهر الاحكام والاتقان في المخلوقات كما أنا لا نعلم من ذاته الا أنه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه مني بالخذلان ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا احاطة للقطرة بكرة الماء ولا ظهور لضوء السهى عند حلول الشمس كبد

عتبة الشك مني ان رجلا أراد أن يوصي وله ولد كثير وترك أربعمائة دينار فقالت عائشة ما أرى فيه فضلا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل علي على مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان بن ابراهيم النخعي في قوله ان ترك خيرا قال ألف درهم الى خمسمائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر وأولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهري لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئا فيجوز أن يحال ظاهر الى باطن فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) يعني تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بعدما سمع الوصية فانما اثم التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا قائل وعلام عادت الهاء التي في قوله فمن بدله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت وايصاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فأوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعدما سمعكم توصون لهم فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان تبديل المبدل انما يكون لوصية الموصي فاما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله فيجوز أن تكون الهاء في قوله عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعدما سمعه فعائدة على الهاء الاولى في قوله فمن بدله وأما الهاء التي في قوله فانما اثمه فانها مكني التبديل كأنه قال فانما اثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن بدله بعدما سمعه قال الوصية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من اثمه وان كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته كما قال الله غير مضار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن بدله بعدما سمعه قال من بدل الوصية بعدما سمعها فاثم ما بدل عليه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فمن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف فانما اثمها على من بدلها انه قد ظلم حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة ان عطاء بن أبي رباح قال في قوله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال يمضي كما قال حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فمن بدله بعدما سمعه قال من بدل وصية بعدما سمعها حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن في هذه الآية فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال هذا في الوصية من بدلها من بعدما سمعها فانما اثمه على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم قالوا تمضي الوصية لمن أوصى له به الى ههنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الي لو أوصى لذوي قرابته وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصى له به قال قتادة وأعجبه الي لمن أوصى له به قال الله عز وجل

السماء اشتاقه فاذا بدا أطرقت من اجلاله • لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله • فالموت في ادباره والعيش في اقباله • واصد عنه اذا بدا وأروم طيف خياله وأما أنه واحد في أفعاله فلان ما سواه ممكن الوجود لذاته وبقدر البون بين الواجب لذاته والممكن لذاته يوجد التفاوت بين فعليهما ان فرض للممكن فعل من نفسه الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ثم انه تعالى خص الموضع بذكر الرحمن الرحيم لان ذكر الالهية والفردانية يفيد القهر والعلو فعقبهما بذكر الصفتين ترويحا للقلوب عن هيبة الالهية وعزة الفردانية واشعارا بانه ما خلق الخلق الا للرحمة والاحسان ان في خلق السموات والارض الآية ذكر علماء المعاني في اعجاز هذه الآية ان في ترجح وقوع أي ممكن كان على لا وقوعه لآيات للعقلاء الا أن الكلام لما كان لا مع الانس والجن فحسب بل مع الثقلين ولا مع قرن دون قرن بل مع القرون كلهم الى انقراض الدنيا وفيهم من مرتكبي التقصير في باب النظر والعلم بالصانع من لا يحصى من طوائف الغواة لم يكن مقام أدعى لترك الايجاز الى الاطناب من هذا عن عطاء قال أنزل بالمدينة على النبي صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة والهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان

في خلق السموات والارض الى آخرها وعن سعيد بن مسروق لما نزلت والهكم اله واحد تعجب المشركون وقالوا اله واحد ان

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله سميع لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها لآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتحيدون عن القصد عليم بما تخفيه صدوركم من الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيف ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم تأويلها فمن حضر مريضا وهو يوصي عند اشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو أن يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له الامر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل في وصيته وان ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا أسرف أمروه بالعدل واذا قصر قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا أشرف على الموت أمروه بالعدل واذا قصر عن حق قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من أوصياء ميت أو والي أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت فاصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني اثما يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها فليس على الاولياء حرج أن يردوا خطأه الى الصواب حدثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هو الرجل يوصي فيحيف في وصيته فيردها الوالي الى الحق والعدل حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما وكان قتادة يقول من أوصى بجور أو جنف في وصيته فردها ولي المتوفى الى كتاب الله والى العدل فذلك له أو امام من أئمة المسلمين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما فمن أوصى بوصية بجور فرده الوصي الى الحق بعد موته فلا اثم عليه قال عبد الرحمن في حديثه فاصلح بينهم يقول رده الوصي الى الحق بعد موته فلا اثم عليه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم قال رده الى الحق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال ارددها ثم قرأ فمن خاف من موص جنفا أو اثما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوصي الى الحق بعد موته فلا اثم على الوصي وقال بعضهم بل معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما في عطيته عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على من أصلح بينهم يعني بين الورثة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الرجل يحنف أو يأثم عند موته فيعطي ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطي وارثه عند الموت انما هي وصية ولا وصية لوارث قال ذلك فيما يقسم بينهم وقال آخرون معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فاصلح بين ورثته فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول جنفه واثمه أن يوصي الرجل لبني ابنه ليكون المال لابيهم وتوصي المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصي بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفي

كان صادقا فليأتنا بآية فنزلت وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو الذي يدل على الصانع والتحقيق أنه غيره لان الخلق التقدير وتقدير المخلوقات غير نفس المخلوقات ولو كان عينها والخالقية صفة لله تعالى لزم اتصافه تعالى بالقاذورات والشياطين ولانه يصح تعليل حدوث الحادث بخلق الله تعالى فلا يصح تعليل حدوثه بنفس ذلك الحادث ولانه يصح أن يقال خلق السواد وخلق البياض ومفهوم الخلق فيهما واحد ومفهوم السواد غير مفهوم البياض ولاتفاق المعتبرين من النحاة على أن العالم في قول القائل خلق الله العالم مفعول به لا مفعول مطلقا ثم لا نزاع في الاستدلال على الخالق بالمخلوق لكن لا من جهة عينه بل من جهة خلق الله اياه وهذه الجهة هي التي صيرته آية وقد عدد الله تعالى في هذه الآية ثماني آيات الاولى خلق السموات وقد تكلمنا في عددها وترتيبها في تفسير قوله تعالى فسواهن سبع سموات وقد زعم أهل الهيئة لما شاهدوا من كل واحد من السيارات السبع حركات مختلفة كالبطء والسرعة بعد التوسط في الحركة والوقوف والرجوع بعد الاستقامة وهي الحركة على توالي البروج وعندهم مقدمتان كليتان احداهما أن السموات

لا يتطرق اليها الا الاختلاف الوضعي الثانية ان حركة الكوكب في الفلك ليست كحركة السمك في الماء ولكنه يدور بادارة

حياته أم بعد موته قال ما سمعنا أحدا يقول الا بعد موته وانه ليوعظ عند ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم قال هو الرجل يوصي لولد ابنته وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موص لآبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض فاصلح بين الآباء والاقرباء فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه اما جنفا فخطأ في وصيته وأما اثما فعمدا تعمد في وصيته الظلم فان هذا أعظم لأجره ان لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى انه الحق ينقص بعضا ويزيد بعضا قال ونزلت هذه الآية في الوالدين والاقربين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال الجنف أن يحنف لبعضهم على بعض في الوصية والاثم أن يكون قد أثم في أبويه بعضهم على بعض فاصلح بينهم الموصى اليه بين الوالدين وبين الابن والبنين وهم الاقربون فلا اثم عليه فهذا الموصي الذي أوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فاصلح بينهم فلا اثم عليه فيعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله تعالى وعجز الموصى اليه أن يصلح فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض وأولى الاقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو اثما وهو أن يميل الى غير الحق خطأ منه أو يتعمد اثما في وصيته بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فاصلح بينهم فلا اثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فاصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وانما اخترنا هذا القول لان الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا أو اثما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والاثم من الموصي انما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو أثم ولو كان ذلك معناه لقيل فمن تبين من موص جنفا أو اثما أو أيقن أو علم ولم يقل فمن خاف منه جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المختلفين في الشيء قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فمن الاصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لان الاصلاح انما هو الفعل الذي يكون معه صلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فاصلح بينهم ولم يجر للورثة ولا للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص جنفا لمن أمرته بالوصية له جنفا أو اثما فاصلح بينهم وبين من أمرته بالوصية له فلا اثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي وقد قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وبتحريك الواو وتشديد الصاد فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فانما قرأه بلغة من قال أوصيت فلانا بكذا ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك وأما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

الفلك اياه ان كل واحد من أفلاك السيارات ينقسم الى أفلاك أخر يتضمنها فلكه الكلي الذي مركزه مركز العالم ومراكزها تخالف مركزه في الاغلب ثم ان كان مع المخالفة في المركز محيطا بالارض يخص باسم الخارج المركز ويبقى بعد توهم انفصاله من الفلك الكلي جسمان تعليميان متبادلا وضع الغلظ والرقة تسميان المتممين وان لم يكن محيطا بالارض سمي بالتدوير ويكون الكوكب مركوزا فيه كالفص في الخاتم ويلزم له من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة في النظر وان كان كل منهما متشابها في نفس الامر ويعني بالتشابه ههنا ان يقطع المتحرك من المحيط في أزمنة متساوية قسيا متساوية أو يحدث عند المركز زوايا متساوية وبالاختلاف نقيض ذلك فللقمر من تلك الافلاك أربعة اثنان متوافقان في المركز وخارج وتدوير وللعطارد أربعة أحدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجان وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة في الزيجات وأما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك في سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا كسيرا والقمر

هم المولى وقد جنفوا علينا * وانا من لقائهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف اذا مال عليه وجار جنفا فمعنى الكلام من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجورا عن القصد أو اثما بتعمده ذلك على علم منه بخطإ ما يأتي من ذلك فاصلح بينهم فلا اثم عليه وبمثل الذى قلنا فى معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن خاف من موص جنفا يعني بالجنف الخطأ حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قالا ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو اثما اما جنفا فخطأ في وصيته وأما اثما فعمد يعمد في وصيته الظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا قال جنفا اثما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فمن خاف من موص جنفا قال خطأ أو اثما متعمدا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد جنفا حيفا والاثم ميله لبعض على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون عفوا غفورا وغفورا رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الجنف الخطأ والاثم العمد حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال الجنف الخطأ والاثم العمد وأما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعني والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذا ترك ان يأثم ويجنف في وصيته فعفا وزله عما كان حدث به نفسه من الجور اذلم يمض ذلك فيغفل أن يؤاخذه به رحيم بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما واقروا ويعني بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعني كففت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بني ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

ومنه قول الله تعالى ذكره انى نذرت للرحمن صوما يعني صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعني فرض عليكم مثل الذى فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل فى الذين عنى الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفى المعنى الذى وقع فيه التشبيه من فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذى فرضه علينا أنه كمثل الذى كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه الذى شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما فى الوقت والمقدار الذى هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنافسي عن الشعبي انه قال لو صمت السنة

في ثمانية وعشرين يوما وكل من عطارد والزهرة كالشمس وزحل في ثلاثين سنة والمريخ في سنتين والمشتري في اثنتي عشرة سنة جميع ذلك بالتقريب وان تقرر ذلك على الاجمال فنقول في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال ان اختصاص مقدار كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية تدل على مخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بحيز معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقطبية مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب أو التدوير في جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكلية الى الخوارج المراكز وابقاء المتممات على أقدار معينة في الرقة والغلظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفا والثوابت بحيث يتم دورا في ستة وثلاثين ألف سنة على ما في المجسطي أو في خمسة وعشرين ألف سنة ومائتي سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم في يوم بليلة وكذا تعيين جهات الحركات شرقا أو غربا أو شمالا أو جنوبا وكذا تعيين مبادي الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها ازلية لابد أن يكون لحركاتها أول فان الحركة انتقال من حالة الى حالة وكون الحركة أزلية ينافي المسبوقية بالغير فالابتداء بالحركة بعد ان لم يكن يقتضي الافتقار الى فاعل مختار يكون الكل تحت قهره وتسخيره وكذا تخصيص كل من الكواكب بشئ آخر وبلون آخر كالها

كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقال آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين فى أول ما افترض عليهم الصوم ووافق قائلوا هذا القول القائلين القول الاول ان الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهى شهر رمضان كله لان من بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأمورا باتباع ابراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل ان دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذى أمر به من قبل الانبياء وأما التشبيه فانما وقع على الوقت وذلك ان من كان قبلنا انما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذى فرض علينا سواء وأما قوله لعلكم تتقون فانه يعني به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم فى وقت صومكم وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله لعلكم تتقون يقول فتتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا يعني مثل الذى اتقى النصارى قبلكم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعني تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بمضمر من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذى هو مثل الذى كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الايام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذى فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان

عطارد وبياض الزهرة وكمودة زحل ودرية المشتري وحمرة المريخ وظلمة القمر فى ذاته بحيث اذا حال حائل بين الناظر وبين الشمس وذلك فى الاجتماع المرئي كسفه وكذا اختلاف تأثيراتها فى هذا العالم باذن خالقها وبالجملة فان هذا الترتيب العجيب والنسق الانيق فى تركيب الافلاك وائتلاف حركاتها وارتباط اجرامها واختلاف أوضاعها المستتبعة لاتصالاتها وانصرافاتها أترى انها مبنية على حكمة وبقدرة قدير خبير أم هى واقعة عبثا وجزافا هيهات فان من جوز فى بناء رفيع وقصر مشيد ان التراب والماء انضم أحدهما الى الآخر ثم تولد منهما اللبنات ثم تركبت تلك اللبنات وتولد من تركيبها القصر ثم تزين بنفسه بالنقوش الغريبة والرسوم اللطيفة قضى العقل له بالجنون وسجل عليه بسخافة الرأى بل يعد من زمرة الانعام لا من جملة الانام الآية الثانية خلق الارض ومن تأمل فى شكلها من الاستدارة وفى حيزها من كونها واقعة فى مركز العالم حتى انبعث منها بوقوع الشمس عليها مخروط ظلي فى مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه انخسف ومن انكشاف بعضها عن كرة الماء لمكان الاستقرار عليها وفى اختلاف أوضاع بقاعها بالنسبة الى السماء حتى اختلف مرور الشمس وسائر الكواكب بسمت رؤس قطان البلدان وتباينت الفصول والامزجة والاخلاق وتغايرت الطوالع

ذ كرمن قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبوحذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العتمة حدثنا أبوكريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا الحسن ابن يحيي قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان ذ كرمن قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال أبوموسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل ثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذ كرنحوه وقد ذ كرنا قول من قال عنى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال عنى الله جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بان صوما فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبان الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذ كان الامر في ذلك على ما وصفنا الذي بينا فتاويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر رمضان وجائز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي تعد مبالغها وساعات أوقاتها وبعني بقوله معدودات محصيات ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعني بقوله جل ثناؤه من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعليه صوم عدة الايام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره والرفع في قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتباع بالمعروف وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من أهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه وعلى الذين يطوقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء أفطر وافتدى فاطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذ كرمن قال ذلك حدثنا أبوكريب قال

والمطالع بحسب أنغار الآفاق ومن سائر اعراضها ومنافعها التي تقرر طرف منها في تفسير قوله الذي جعل لكم الارض فراشا علم افتقارها الى مدبر قدير وعليم خبير واحد في ملكه وملكه يفعل ما يشاء كما يشاء من غير منازع ومعاند الثالثة اختلاف الليل والنهار أما النهار فانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الافق وفي عرف الشرع زيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الافق أو بنقصان الزيادة المذكورة وذلك لان الشمس اذا غابت ارتفع رأس مخروط ظل الارض الى فوق فوقع الابصار داخله الى أن يظهر الضلع المستنير منه من جانب الافق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا عن الافق بعد وأول الفجر الصادق اذا قرب من الافق جدا وانبسط النور حتى اذا غاب رأس المخروط تحت الافق طلع مركز جرم الشمس في مقابله فظهر ان الليل والنهار كيف يختلفان أي يتعاقبان مجيئا وذهابا كقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أو يختلفان ظلاما وضياء أو طولا وقصرا لان زيادة أحدهما تستلزم نقصان الآخر ضرورة كون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة أو كيف يختلفان في الامكنة فان نهار كل بقعة ليل بقعة تقابلها ضرورة كروية الارض أو كيف يختلفان باختلاف البلدان فان البلد كلما ازداد عرضا عن خط الاستواء

قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذ كره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فأنزل الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام قال وكان يشتد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو وحدثنا أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذ كرنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسخها شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها هذه الآية وصارت الآية الاولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيي بن واضح أبوتميلة قال ثنا الحسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبوهشام الرفاعي قال ثنا ابن ادريس قال سألت الاعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمرو بن المثنى قال ثنا عبدالوهاب قال ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبوكريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوليد بن شجاع أبوهمام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السري قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل أحد الا مريض أو مسافر أو شيخ كبير بل يفتدي حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام

وهو الموضع المحاذي لمنطقة الفلك الاعظم المسماة معدل النهار ازداد نهاره في الصيف طولا وفي الشتاء قصرا وبالعكس في الليل وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب الى حيث يصير اليوم بليلته نهارا كله وبازائه الليل ثم الى أكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة نهارا ونصفها الآخر ليلا وذلك اذا صار قطب الفلك الاعظم محاذيا لسمت الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكون الليل والنهار في أنفسهما آيتين على وجود الصانع ووحدانيته ظاهر وكذا من جهة ارتباطهما بحركة النير الاعظم وكذا من جهة انتظام أحوال العباد بهما بسبب طلب المعاش في الايام والنوم والراحة في الليالي ومن الغرائب تعاون المتنافيين على أمر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة اليهم في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الاشياء كانه جدول ماء صاف يسيل فيما بين بحر كدر بحيث لا يمتزجان وكل هذه الامور دلائل على وجود مبدع عظيم الشان غني عن الزمان والمكان مبرأ عن سمات الحدوث والامكان الرابعة الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس أي ملتبسة بالذي ينفعهم مما يحمل فيها

من صح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقيت الفدية التى كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذى لا يطيق الصيام والذى يعرض له العطش أو العلة التى لا يستطيع معها الصيام **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله فى الصوم الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له فأنزل الله فى الصوم الآخر فعدة من أيام أخر ولم يذكر الله فى الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت فى الصوم الآخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الافطار فى السفر وجعله عدة من أيام أخر **حدثنى** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحارث قال بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع أنه قال كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه أمروا بالصوم والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر **حدثنا** هناد قال ثنا على ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التى بعدها وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها التى تليها فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان فى الصوم الاول الفدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره فى الصوم الآخر الفدية وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز للذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما باطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذى لزم الشاب الا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذى كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاآ أو يطعما لكل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع اذا خافتا **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد ابن جبير وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما **حدثنا** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة

للشيخ

أو ينفع الناس والفلك بالضم والسكون السفينة واحد وجمع فضمة الواحد ضمة برد وضمة الجمع ضمة أسد وتأنيث صفته ههنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السفينة ويحتمل أن يكون لمعنى الجمعية أى المراكب التى تجرى والتركيب يدل على الاستدارة والدوران ومنه الفلك لجسم كروى يحيط به سطحان متوازيان مركزاهما واحد وفلكة المغزل وفلك ثدى الجارية استدار والبحر خلاف البر قيل سمى بذلك لاتساعه وتعمقه ومنه يتبحر فى العلم والمال ويسمى الفرس الواسع الجرى بحرا قال صلى الله عليه وسلم فى فرس أبى طلحة ان وجدناه لبحرا وقيل من الشق بحرت أذن الناقة شققتها ومنه البحيرة هذا وقد سلف فى تفسير قوله عز من قائل الذى جعل لكم الارض فراشا ان الماء محيط بأكثر جوانب القدر المعمور من الارض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقى ومنقطعا عن الغربى الى وسط العمارة أربعة خلجان أولها اذا ابتدئ من الغرب الخليج البربرى لكونه حدود بربر من أرض الحبشة طوله من الجنوب الى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربى بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرق بلاد مسلمى الحبشة وثانيها الخليج الاحمر وطوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه يقرب

للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها قال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا وللحبلى اذا خشيت على ما فى بطنها وللمرضع اذا ما خشيت على ولدها **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان فأحل الله لهما أن يفطراه ان أرادا ذلك وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين فأنزل الله بعد ذلك شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من أيام أخر وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه فى حال شبابهم وحداثتهم وفى حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لا ان القوم كان رخص لهم فى الافطار وهم على الصوم قادرون اذا افتدوا ذكر من قال ذلك **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع ان تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذى لا يطيقه عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن على بن أبى ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس فى الحامل والمرضع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ابن عباس قال لام ولد له حبلى أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر **حدثنا** هناد حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر **حدثنا** هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه قال فى قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذى كان يصوم فكبر وعجز عنه وهى الحامل التى ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها يطوقونه **حدثنا** هناد قال ثنا على بن مسهر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هى للناس اليوم قائمة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هى قائمة للناس **حدثنا** هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن عكرمة

منتهاه ستون فرسخا وبين طرفه وفسطاط مصر الذى على شرقى النيل مسيرة ثلاثة أيام على البر وعلى ضلعه الغربى بلاد الزنج من البربر وبعض بلاد الحبشة وعلى ضلعه الشرقى سواحل عليها فرضة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة الى الحجاز ثم سواحل اليمن ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وثالثها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه قريب بمائة وثمانين وعلى سواحل اليمن ضلعه الغربى بلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك اليها وجملة ولاية العرب واحيائهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبواديهم بين الضلع الغربى من هذا البحر والشرقى من الخليج الاحمر فلهذا سمى العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زادها الله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقى بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل السند ورابعها الخليج الاخضر مثلث الشكل آخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقى من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقى وضلعه الغربى خمسمائة فرسخ تقريبا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين ومن زاويته الشرقية من بحر فارس يسمى بحر الهند لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضا قد دخل الى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم عمر من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب

انه قال فى هذه الآية وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها انها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير انه قرأ وعلى الذين يطوقونه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن أبى عمرو مولى عائشة ان عائشة كانت تقرأ يطوقونه حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقرؤها يطوقونه قال ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير حدثنا اسمعيل بن موسى السدى قال أخبرنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه يتجشمونه يتكلفونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس فى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فى قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين واحد قال فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها الا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم انه لا يشفى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذى لا يطيق الصوم أو المريض الذى يعلم انه لا يشفى هذا عن مجاهد حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول ليست بمنسوخة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى به سقم دائم حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة الذى كان يصوم فى شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا قال هناد قال عبيدة قيل لمنصور الذى يطعم كل يوم نصف صاع قال نعم حدثنا هناد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لى وافق تاسعها شهر رمضان ووافق حرا شديدا فأمرنى ان تفطر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا فى المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطرون فى رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا على بن سعد الكندى قال ثنا حفص عن حجاج عن أبى اسحق عن الحارث عن على فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال هو الشيخ والشيخة حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فأفطر حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عمن حدثه عن ابن عباس قال هى مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتدى من كل يوم بمسكين قلت الكبير

ويحاذى أرض السودان وينتهى الى بلاد مصر والشام ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلالقة والصقالبة الى بلاد الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة الى أرض مسلى بلغار يسمى بحر ورنك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذا جاوز تلك النواحى امتد نحو المشرق وعاوراه جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طراترون فهذه هى البحار المتصلة بالمحيط اما غير المتصلة فاعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الابواب والخزر والبكون لكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل آخذ من المشرق الى المغرب باكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقرب من مائتين ومن عجائب البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال فى بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة فى أقصى البحر تقابل أرض الهند فى ناحية المشرق وعند بلاد الصين تسمى جزيرة سرنديب دورها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كله التى يجلب منها الرصاص القلعى وجزيرة

الذى

الذى لا يستطيع الصوم أو الذى لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الكبير الذى لا يستطيعه بجهد ولا بشئ فاما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له فى تركه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبى يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كأنه يعنى الشيخ الكبير قال ابن جريج وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول نزلت فى الكبير الذى لا يستطيع صيام رمضان فيفتدى من كل يوم بطعام مسكين قلت له كم طعامه قال لا أدرى غير انه قال طعام يوم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذى لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان الهاء التى فى قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما ان الآية منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التى ذكرناها عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع من انهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم أفطره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعى اجماعا من أهل الاسلام على ان من أطاق صومه وهو بالصفة التى وصفت فغير جائز له الا صومه وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما لهما الافطار وان أطاقتا الصوم بابدانهما مع الخبر الذى روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به هناد بن السرى قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انا لم ندع اجماعا فى الحامل والمرضع وانما ادعينا فى الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما الحامل والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطيقونه اذ خلا الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل وعلى اللواتى يطقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا أفرد الكلام بالخبر عنهن فلما قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما ان المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع على ان من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له فى الافطار والافتداء فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية وعلم ان النساء لم يردن بها لما وصفنا من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام فالخبر عنهن وعلى اللواتى يطقنه والتنزيل بغير ذلك وأما الخبر الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا كما وضع عن المسافر فى سفره حتى يقيم فيقضيه لا انهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على انه صلى الله عليه وسلم انما عنى ان الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على المسافر اذا أفطر فى سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف ظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة ان معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون الطعام وذلك لتأويل أهل العلم مخالف وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطوقونه فقراءة لمصاحف أهل الاسلام خلاف وغير جائز لاحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لا شك فيه انه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالآراء

سريرة التى يجلب منها الكافور وغرائب البحر كثيرة ولهذا قيل حدث عن البحر ولا حرج وسئل بعض العقلاء ما رأيت من عجائب البحر قال سلامتى منه والسفينة مما ألهم الله تعالى تركيبها ثم أجراها بقدرته على وجه الماء فلولا رقة الماء وخفة مادة السفينة ثم عجيب صنعتها لما تم جريها ولولا الرياح المعينة على تحركها لما تكامل النفع بها ولولا اعتدال الريح لما سلمت من تلاطم الامواج ولولا تقوية قلوب راكبها لما صبروا على شدائد ركوبها ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشئ لم تنبعث الدواعى الى اقتحام الاخطار فى هذه الاسفار وحمل الامتعة الى الامصار فى البرارى والبحار فلاجرم ينتفع الحامل من حيث انه يربح وينتفع المحمول اليه من حيث انه يجد ما أعوزه وفى الآية دليل على اباحة ركوب السفينة واباحة الانتفاع بالتجارة الجامعة وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها أما نزول المطر من السماء فقد مر تحقيق ذلك فى تفسير قوله تعالى أو كصيب من السماء وان المراد من السماء السحاب أو التقدير من جانب السماء وأما تنكير من ماء فلان الغرض الوحدة الشخصية أو الصنفية يعنى ماء هو سبب حياة الارض لا المطر الذى قد لا ينبت شيئا كما جاء فى الحديث ليس السنة بالتى لا تمطر وانما السنة التى تمطر ولا تنبت ولا ريب ان فى انزال ذلك الماء دلالات على الصانع و واحدانيته حيث جعله فى غاية الصفاء

و اللطافة والعذوبة وصيره سببا للارزاق (٨٠) وأنزله بعد قنوط الناس منه وشدة احتياجهم اليه وأودع في نزوله حياة الارض أي

والقلنون والاقوال الشاذة وأما معنى الفدية فانه الجزاء من قولك فديت هذا بهذا أي جزيته به وأعطيته بدلا منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء مختلفة في قراءته فبعض يقرأ باضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف الى الطعام كما يقال لزمني غرامة درهم لك بمعنى لزمني ان أغرم لك درهما وآخرون يقرؤنه بتنوين الفدية ورفع الطعام بمعنى الابانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر في صومه الواجب كما يقال لزمني غرامة درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ما هي وما حدها وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهي غير الطعام المفدى به الصوم وذلك ان الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسة ومشيت مشية والفدية فعل والطعام غيرها فاذا كان ذلك كذلك فتبين ان أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح في المعنى من أجل ان الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا ان الفدية مقتضية مفديا ومفدى به وفدية فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به فاين اسم فعل المفتدي الذي هو فدية ان هذا القول بين خطؤه غير مشكل وأما الطعام فانه مضاف الى المسكين والقراء في قراءة ذلك مختلفون فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره كما حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال ثنا حسين الجعفي عن أبي عمرو انه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المساكين فدية طعام مساكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر اذا أفطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عن يعقوب عن بشار عن عمرو عن الحسن طعام مساكين عن الشهر كله وأعجب القراءتين الي في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين لان في ابانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وليس في ابانة حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وأياما هي أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك اذا أفطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدا من قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يتقوته يومه الذي أفطره وقال بعضهم كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا اعادة ذكرهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فمن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد في قوله فمن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال اطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فمن تطوع خيرا قال

حسنها ونضارتها وروائها وبهجتها وخضرتها بخروج أصناف النبات وضروب الاعشاب وألوان الازهار وأنواع الاشجار والاثمار وجريان الجداول بينها والانهار بحيث تروق الناظرين وتشوق السامعين فوقت الربيع في الازمان كسن الصبا في الاسنان وموت الارض من ترشيح الاستعارة فانه لما عبر عن بهجتها ونضرتها وخضرتها بالحياة عبر عن جمودها وكمودتها وبقائها على الهيئة الاصلية بالموت كأنها جسد لا روح فيه فلا دواء عليه السادسة وبث فيها من كل دابة وانه معطوف على أنزل فيدخل تحت حكم الصلة ويصح عود الضمير في فيها الى الارض لان قوله فأحيي عطف على أنزل فاتصل به وصارا جميعا كالشيء الواحد فكأنه قيل وما أنزل في الارض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على أحيا أي فأحيا بالمطر الارض وبث فيها من كل دابة لان معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء وجعلنا من الماء كل شيء حي واعلم أن الحيوان اما تولدي أو توالدي وكلا الصنفين يحتاج الى صانع فرد حكيم يحكى ان شخصا قال بحضرة عمر اني أتعجب ممن أمر الشطرنج ورقعته صغيرة ولو لعب الانسان به ألف مرة لم يتفق مرتان فقال عمر ههنا ما هو أعجب منه وهو ان مقدار الوجه

طعام

شبر في شبر ثم ان مواضع الاعضاء التي فيهما من الحاجبين والعينين والانف والفم لا يتغير ألبتة (٨١) ومع ذلك لا ترى شخصين أبدا يشتبهان

طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريج عن عطاء انه قرأ أن تطوع بالتاء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن تطوع خيرا فهو خير له فان أطعم مسكينين فهو خير له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطعم مسكينا آخر وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فمن تطوع خيرا فهو خير له يريد ان من صام مع الفدية فهو خير له وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد فمن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله تعالى ذكره عمم بقوله فمن تطوع خيرا فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله فمن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه فهو خير له لان كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروا وتفتدوا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وأن تصوموا خير لكم ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خير لكم أي ان الصيام خير لكم من الفدية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تصوموا خير لكم وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خير الامرين لكم أيها الذين آمنوا من الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهرا وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم انه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذي يحج فيه ذو الحجة والذي يرتبع فيه ربيع الاول وربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن مجاهد انه كره أن يقول رمضان لعله اسم من أسماء الله لكن يقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى ان شهر رمضان مرفوع على قوله أياما معدودات هن شهر رمضان وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء أن تصوموا شهر رمضان نصبا بمعنى كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خير لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصوموه وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فانه ذكر انه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله اليه كما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حسان أبي الاشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة قال أبو كريب حدثنا أبو بكر وقال ذلك السدي حدثني عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الاعمش عن حسان عن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في سماء الدنيا حدثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن

في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لا حد فيها ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظام معايشهم وحوائجهم ومن تأمل كتب التشريح وقرأ كتاب الحيوان وتتبع عجائب المخلوقات وقف من تراكيبها وخواصها على ما يقضي منه العجب ويفضي الى الاعتراف بوحدانية الرب السابعة تصريف الله تعالى الرياح مع دقتها ولطافتها وفي ذلك نفع عظيم لانتفاع الحيوان بتنشق الهواء البارد وجريان السفن بهبوب الرياح ومن قبل تلقيح الاشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الاهوية الوبائية الى غير ذلك من المنافع والمراد بتصريفها تقليبها في جهات العالم على حسب المصالح شمالا وجنوبا وشرقا وغربا أي صبا ودبورا على كيفيات متخالفة حارة وباردة وعاصفة ورخاء ومن قرأ الريح بالوحدة فليس فيها دلالة على العذاب في هذا المقام والذي جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا فلا يدل الا على ان مواضع الرحمة بالجمع أدل كما قال تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات

وقال وفى عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم (٨٢) وقد تختص اللفظة فى القرآن بشىء فتكون أمارة له فن ذلك ان عامة ما جاء فى التنزيل من

رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبى المليح عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان والليلة المباركة ليلة القدر فان ليلة القدر هى الليلة المباركة وهى فى رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر الى البيت المعمور وهو موقع النجوم فى السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى الامر والنهى وفى الحروب رسلا رسلا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء الدنيا فى ليلة القدر فكان الله اذا أراد أن يوحى منه شيأ أوحاه فهو قوله انا أنزلناه فى ليلة القدر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره عشرون سنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن كله جملة واحدة فى ليلة القدر فى رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث فى الارض شيأ أنزله منه حتى جمعه حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن فى ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق فى السنين بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مفرقا حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال بلغنا ان القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج فى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن قال قال ابن عباس نزل القرآن جملة واحدة على جبريل فى ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا ما أمر قال ابن جريج كان ينزل من القرآن فى ليلة القدر كل شىء ينزل من القرآن فى تلك السنة فتنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل فى السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمره به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه فى ليلة القدر وانا أنزلناه فى ليلة مباركة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدى عن محمد بن أبى المجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع فى قلبى الشك من قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه فى ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر وقد أنزل الله فى شوال وذى القعدة وغيره قال انما أنزل فى رمضان فى ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا فى الشهور والايام وأما قوله هدى للناس فانه يعنى رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج وأما قوله وبينات فانه يعنى وواضحات من الهدى يعنى من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه وقوله والفرقان يعنى والفصل بين الحق والباطل كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى اما وبينات من الهدى والفرقان فبينات من الحلال والحرام ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التأويل فى معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم فى داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم فى داره فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغانى قالا ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار يريد اذا هل وهو مقيم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حدثه عن ابن عباس انه قال فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر وان شهده وهو فى سفر فان شاء صام وان شاء أفطر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبيدة فى الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت أوله فصم آخره ألا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام القردوسى عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا تراه

قوله ومايدريك مبهم غير معين قال ومايدريك لعل الساعة قريب وما كان من لفظ أدراك فانه مفسر وما أدراك ما القارعة وما أدراك ماهيه الثامنة السحاب المسخر بين السماء و الارض سمى سحابا لانسحابه فى الهواء ومعنى التسخير التذليل وذلك ان طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه فى جو الهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخر وأيضا لو دام لعظم ضرره من حيث انه يستر ضوء الشمس ويكثر الانداء والامطار ويتعذر التردد فى الحوائج ولو انقطع لعظم ضرره لاستلزامه الجدب والامحال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاتيان به فى وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بقدر ومسخر لامحالة وفى نفس السحاب من عظمه وتراكمه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلله وسده الافق فى لحظة وانقشاعه فى أخرى واشتماله على الرعد والبرق والصيحة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجده ومقدره وأما قوله تعالى لآيات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أى مجموع هذه الاشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كما فصلنا وأيضا فكل واحد منها من حيث انها موجودة تدل

يقول

على وجود موجدها وكونه قادرا ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان تدل (٨٣) على علم الصانع ومن حيث حدوثها

يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أما من شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم فى أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو فى أهله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على فيما يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان فليصم آخره حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان عليا كان يقول اذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبى عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيأ منه فى المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبى يزيد عن أم درة قالت أتيت عائشة فى رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخى حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد يرتحل قالت فاقرئيه السلام ومريه فليقم فلو أدركنى رمضان وأنا ببعض الطريق لاقمت له حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فجلست حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلى قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج يعنى شهر رمضان وقال آخرون معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا شريك عن أبى اسحق ان أبا ميسرة خرج فى رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة فى رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فاخذ منه كفا فشربه وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن مرثد ان أبا ميسرة سافر فى رمضان فافطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد وانما هو أبو مرثد حدثنى محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن مرثد انه خرج مع أبى ميسرة فى رمضان فلما انتهى الى الجسر افطر حدثنا هناد وأبو هشام قالا ثنا وكيع عن المسعودى عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع على فى ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة فى شهر رمضان وعلى راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت وقال أبو هشام وأمرنى فافطرت حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع على ابن أبى طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرنى فافطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قالا جميعا ثنا سفيان عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى انه سافر فى شهر رمضان فافطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لى سفيان أحب الى ان تتمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وأردت ان أسافر فى رمضان فقالا لى أخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فاحب الى أن يقيم حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا ان شاء أفطر وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعنى فمن شهده عاقلا بالغا مكلفا فليصمه وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التى وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه

واختصاصها بوقت دون وقت تدل على ارادته واختياره ومن حيث انها وجدت على الاتساق والانتظام دلت على وحدانية الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وأما قوله تعالى لقوم يعقلون فانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال وفى الآية من الفوائد ان التقليد مذموم فيما الى تحقيقه سبيل وفيها ان جميع المعارف ليست ضرورية والا لم يحتج الى النظر فى شىء منها وانما خص الآيات الثمانية بالذكر مع ان سائر الاجسام والاعراض مستوية فى الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرة من الذرات لانها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعما على المكلفين ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع فى القلوب وأشد تأثيرا فى الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية فمج بها أى لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها حسبى الله ونعم الوكيل (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك

قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقضى الشهر حتى صح وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذى صامه بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شئ منه لانه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه وهذا تاويل لا معنى له لان الجنون ان كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله بجميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الامة واذا كان اجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان تاويل الآية غير الذى تاولها قائلو هذه المقالة من انه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه واذا بطل ذلك فتاويل المتاول الذى زعم ان معناه فمن شهد أوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه أبطل وأفسد لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة فى شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأمج أفطر حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد أفطر حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدا هذان التاويلان بما عليه دللنا من فسادهما فتبين ان الصحيح من التاويل هو الثالث وهو قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه مقيما ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعنى تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر فى الشهر فأفطر فعليه صيام عدة الايام التى أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم فى المرض الذى أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذى لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبة البصرى قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلى قائما أفطر حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن ابراهيم فى المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعنى فى رمضان حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا أجهده الصوم قال اذا لم يستطع أن يصلى الفرائض كما أمر وقال بعضهم هو كل مرض كان الاغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة فى علته زيادة غير محتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعى حدثنا بذلك عنه الربيع وقال آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا الحسن

القراآت ولو ترى بتاء الخطاب نافع وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بالياء اذ يرون بضم الياء من الاراءة ابن عامر ان القوة وان الله بكسر الالف فيهما يزيد وسهل ويعقوب اذ تبرأ بادغام الذال فى التاء وكذا ما أشبهه هشام وسهل وأبو عمرو وحمزة وعلى وخلف يريهم الله بكسر الهاء والميم أبو عمرو وسهل وقرأ حمزة وعلى وخلف ويعقوب بضم الهاء والميم والباقون بكسر الهاء وضم الميم بخارجين بالامالة عباس وقتيبة لجواره من النار ۞ الوقوف كحب الله ط حبا لله ط العذاب لا وكذلك جميعا الامن قرأ ان وان بالكسر فيهما شديد العذاب ۞ الاسباب ۞ تبرأوا منا ط عليهم ط من النار ۞ التفسير انه سبحانه وتعالى لما قرر التوحيد بالدلائل الباهرة عقبها بتقبيح ما يضاده فبضدها تتبين الاشياء والند المثل المناد كما سلف والمراد بالانداد ههنا هى الاصنام التى اعتقد المشركون انها تقربهم الى الله زلفى ونذروا لها النذور وقربوا لاجلها القرابين وقيل يعنى السادة الذين كانوا يطيعونهم ويتركون على أوامرهم ونواهيهم محلين ما حرم الله ومحرمين ما أحل عن السدى واستدل على تفسيره بأن قوله يحبونهم فيه ضمير العقلاء ولانه من المستبعد أن تكون محبتهم لها كمحبتهم لله تعالى مع علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وذلك ابن

ابن خالد الربعى قال ثنا طريف بن تمام العطاردى أنه دخل على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال انه وجعت أصبعى هذه والصواب من القول فى ذلك عندنا ان المرض الذى أذن الله تعالى ذكره بالافطار معه فى شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من أيام أخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن ماذونا له فى الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذى أخبر الله انه أراده بخلقه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذى يطيق الصوم فعليه أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام أخر فان معناها أياما معدودة سوى هذه الايام وأما الاخر فانها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبر والقربى على القرب فان قال قائل أوليست الاخر من صفة الايام قيل بلى فان قال أوليس واحد الايام يوم وهو مذكر قيل بلى فان قال فكيف يكون واحد الاخر أخرى وهى صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحد الايام وان كان اذا نعت بواحد الاخر فهو آخر فان الايام فى الجمع تصير الى التانيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الايام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تاويله فما قولك فيمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار أيجزيه ذلك من صيام عدة من أيام أخر أو غير مجزيه ذلك وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله وهل لمن كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محظور عليه وغير جائز صومه والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا قيل قد اختلف أهل العلم فى كل ذلك ونحن ذاكرو اختلافهم فى ذلك ومخبرون بأولاه بالصواب ان شاء الله فقال بعضهم الافطار فى المرض عزمة من الله واجبة وليس بترخيص ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار فى السفر عزمة حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد عن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم فى السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب فانما صدقة من الله تصدق بها عليكم حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن عبد الملك ابن حميد قال قال أبو جعفر كان أبى لا يصوم فى السفر وينهى عنه وحدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك أنه كره الصوم فى السفر وقال أهل هذه المقالة من صام فى السفر فعليه القضاء اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل ان عمر أمر الذى صام فى السفر ان يعيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بنى تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد صومه حدثنى ابن حميد الحمصى قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبى هريرة قال كنت مع أبى فى سفر فى رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لى أبى أما انك اذا أقمت قضيت حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة قال سمعت عروة يأمر رجلا صام فى السفر أن يقضى حدثنا ابن المثنى قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة أن رجلا صام فى السفر فأمره عروة أن يقضى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان فى سفر فقال لهم والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فأطقتموه قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقيما غير مسافر وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكما غير جائز للمقيم افطار أيام

لا يليق الا بمن اتخذ العقلاء أندادا وأمثالا لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون لله تعالى ويمكن ترييف الحجج بأن ضمير العقلاء جاز عوده الى الاصنام بناء على اعتقاد الجهلة حيث نظموها فى سلك المعبود الحق قال تعالى وان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وأيضا علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع ممنوع ولو علموا بذلك ما أشركوا وأيضا التبرى لا يمتنع من الاصنام بدليل قوله تعالى ويوم القيامة يكفرون بشرككم وقال أهل العرفان كل شئ شغلت قلبك به سوى الله فقد جعلته فى قلبك ندا لله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه يحبونهم يحبون عبادتهم أو التقرب اليهم أو الانقياد لهم أو يعظمونهم ويخضعون لهم كحب الله من اضافة المصدر الى المفعول أى كما يحب الله على انه مصدر من المبنى للمفعول وانما استغنى عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لانه غير ملتبس وقيل كما يحب الاذرم عليهم لله وقيل كحبهم الله أى يسوون بينه وبينهم فى محبتهم بناء على انهم كانوا مقرين بالله فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين والذين آمنوا أشد حبا لله لانهم لا يعدلون عنه الى غيره فى السراء ولا فى الضراء ولا يجعلون وسائط بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره أو يأكلونه كما أكلت باهلة آلهتها من حيس وهو الاقط والسمن والتمر عام المجاعة وفيهم قال الشاعر

أكانت حنيفة زبها هزمن الشجم والجماعة (٨٦) لم يعتذروا من ربهم بسوء العواقب والتباعه ✱ واعلم ان اطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد فى

شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر مكانها لان الذى فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز لمن لم يشهده من المسافر بن مقيما صومه لان الذى فرضه الله عليه عدة من أيام أخر واعتلوا أيضا من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر حدثنى محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا زيد بن عياض عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وقال آخرون اباحة الافطار فى السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده والفرض الصوم فمن صام فرضه أدى ومن أفطر فرخصة الله أفطر قالوا وان صام فى سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب قال ثنا عروة وسالم انهما كانا عند عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم فى السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم فى السفر وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عسرا فافطروا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال حدثنى رجل قال ذكر الصوم فى السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد ابن اسحق وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب فى بعض أسفاره فى ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعشع قال أبو كريب فى حديثه أو تسعسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة قافلا حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نثلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال حدثنى أبى وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبيد الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيثمة قال سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر قال قد أمرت غلامى أن يصوم فأبى قلت فأين هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وانا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيثمة عن أنس نحوه حدثنا هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس انه سئل عن الصوم فى السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبى العاص قال الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنى المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال كان علينا أميرا بالشام فنهانا عن الصوم فى السفر فسألت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه واثلة بن الاسقع قال لو صمت فى السفر ما قضيت حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن كهمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم فى السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال من صام فحق أداه ومن أفطر فرخصة أخذ بها حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم يعنى قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان شاء صام وان شاء لم يصم حدثنا هناد قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن فى الرجل يسافر فى رمضان قال ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم فى السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه و يفطر قال قلت فأيهما أحب اليك قال انما

القرآن والحديث كما فى هذه الآية وكقوله يحبهم و يحبونه و روى ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فأوحى الله اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال ياملك الموت الآن فاقبض وجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة فقال ماذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا انى أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحبه ثم ان الائمة اختلفوا فى معناها فقال جمهور المتكلمين ان المحبة نوع من أنواع الارادة لا تعلق لها الا بالجائزات و يستحيل تعلق المحبة بذات الله وصفاته فمعنى قولنا يحب الله يحب طاعة الله وخدمته أو يحب ثوابه واحسانه وأما العارفون فيقولون انا نحب الله لذاته لا لغرض ولو كان كل شئ محبوبا لأجل شئ آخر دار أو تسلسل واذا كنا نحب الرجل العالم لعلمه والرجل الشجاع لقوته وغلبته والرجل الزاهد لبراءة ساحته عن المثالب فالله تعالى أحق بالمحبة لان كل كمال بالنسبة الى كماله نقص والكمال مطلوب لذاته محبوب لنفسه وكلما

كان الاطلاع على دقائق حكمة الله وقدرته وصنعه أكثر كان حبه له أتم و بحسب الترقى فى درجات العرفان تزداد المحبة

هى

الى أن يستولى سلطان الحب على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات لغيره و يغنى عن حظوظ (٨٧) نفسه فبه يسمع وبه يبصر وبه يمشى

هى رخصة وان تصوم رمضان أحب الى حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد انهم قالوا الصوم فى السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى اسحق قال قال لى مجاهد فى الصوم فى السفر يعنى صوم رمضان والله ما منهما الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال صحبت أبى والاسود بن زيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره فى السفر حدثنا على بن حسن الازدى قال ثنا معافى بن عمران عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب الزهرى قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد انا نسافر فى الشتاء فى رمضان فان صمت فيه كان أهون على من ان أقضيه فى الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع على أن مريضا لو صام شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمرضه ان صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه فى ان لا قضاء عليه ان صامه فى سفره لان الذى جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذى جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم فى دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من ان يلزم من صامه فى سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه فى أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه فان ظن ظان ذو غباوة ان الذى صامه لم يكن فرضه الواجب فان فى قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ما ينبئ ان المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعناه من كان مريضا أو على سفر فافطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الايام التى أفطر فى سفره أو مرضه ثم تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم فى السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا فى ذلك لغيره حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا أبو كريب وعبيد بن اسمعيل الهبارى قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبى مراوح عن حمزة الاسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله انى أسرد الصوم فأصوم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا يفطر وكان أبو مراوح يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر ففى هذا مع نظائره من الاخبار التى يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من ان الافطار رخصة لا عزم والبيان الواضح على صحة ما قلنا فى تأويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام فى السفر قيل ذلك اذا كان الصيام فى مثل الحال التى جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى ذلك لمن قاله حدثنا الحسين بن يزيد السبيعى قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر

و يتكلم بلسان الحال ليس فى جبتى سوى الله فلا يعصى الله طرفة عين ولا يشتغل بحظ نفسه لمحة بصر كما قيل شعر تعصى الاله وأنت تظهر حبه ✱ هذا لعمرى فى الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ✱ ان المحب لمن يحب مطيع ويحب الله و يحب أولياءه ومقربيه و يناوى أعداءه ومخالفيه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين شعر لعين تفدى ألف عين و يتقى ✱ و يكرم ألف للحبيب المكرم ولو ترى قرئ بالياء والتاء وان وان بالفتح والكسر فههنا أربعة تقديرات الاول لو يعلم الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الانداد اذا عاينوا العذاب يوم القيامة ان القدرة كلها لله على كل شئ من العقاب والثواب دون أندادهم وأن عذاب الله للظالمين شديد لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة و وقوع العلم بظلمهم وضلالهم وحذف جواب لو دليل على فخامة شان المحذوف ليذهب الوهم كل مذهب و يقدر من الفظاعة ما لا يكتنه كهنه كقولهم لو رأيت فلانا والسياط تأخذه بخلاف ما وقع التعبير عنه بلفظ معين الثانى ولو ترى يا محمد أو يا من يتأتى منه الرؤية

هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم وقت معاينتهم العذاب بمعاينتهم ان القدرة كلها لله وانه شديد العذاب لرأيت أمرا عظيما فعلى هذا

ان وان مع معمولهما بدل من العذاب قال الفراء الوجه فيه تكرير الرؤية أي يرون ان القوة لله جميعا الثالث بياء الغيبة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفره قد ظلل عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر ۞ قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل وانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحض عليه من الاعمال لا بما نهى عنه وأما الاخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لا اسم قيل جاز أن ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتأويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في لجنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء عدة من أيام أخر من الايام التي أفطرتموها بعد اقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الاحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الاحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر فخذ بيسر الله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاريدوا لانفسكم الذي أراد الله لكم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك ابن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولتكملوا العدة) يعني تعالى ذكره بذلك ولتكملوا العدة عدة ما أفطرتم من أيام أخر أوجبت عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك في قوله ولتكملوا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولتكملوا العدة قال اكمال العدة أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض أن يتمه فاذا أتمه فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله ولتكملوا العدة عطفت قيل اختلف أهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكملوا العدة ولتكبروا الله وقال بعض نحويي الكوفة وهذه اللام التي في قوله ولتكملوا لام كي لو ألقيت كان صوابا قال والعرب تدخلها في كلامها على اضمار فعل بعدها ولا تكون

وكسر ان وان ومعناه كالاول والثاني معترضتان أو المعنى لقيل ان القوة لله والرابع على هذا القياس ودخول لو وكذا اذ في المستقبل مع ان حقهما الدخول على الماضي لنظم المستقبل في سلك الماضي المقطوع به لصدوره عمن لا خلاف في اخباره وقيل لان الساعة قريب فكأنها قد وقعت وكذا الكلام في اذ تبرأ وانه بدل من اذ يرون العذاب وقيل هو معمول شديد والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مشركي الانس عن قتادة والربيع وعطاء أو شياطين الجن الذين صاروا متبوعين بالوسوسة عن السدي وقيل الاوثان والتبري اما بالقول وهو أقرب واما بظهور العجز والندم بحيث لا يغنون عن أنفسهم من عقاب الله شيئا فكيف عن غيرهم ورأوا العذاب الواو للحال أي تبرؤا في حال رؤيتهم العذاب وتقطعت عطف على تبرأ بهم أي عنهم فان تقطع في معنى زال أو وقع تقطع الاسباب ملتبسة بهم مثل لقد تقطع بينكم بضم النون أو الباء للتعدية كأن أسباب الوصل صارت أسباب القطع ومصالحهم انقلبت عليهم مفاسد والسبب في اللغة الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به قالوا ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به والمراد ههنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والمحاب والاتباع والاتباع. العهود

والعقود ولو ان لنا كرة تمن ولذلك أجيب بالفاء كأنه قيل ليت لنا كرة ورجعة الى الدنيا والى حال التكليف والمتبوعون مفتقرون

شرطا الفعل الذي قبلها وفيها الواو ألا ترى انك تقول جئتك لتحسن الي ولا تقول جئتك ولتحسن الي فاذا قلته فانت تريد ولتحسن جئتك قال وهذا في القرآن كثير منه قوله ولتصغى اليه أفئدة وقوله وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك أريناه ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعد وليكون من الموقنين أريناه وهذا القول أولى بالصواب في العربية لان قوله ولتكملوا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله ولتكملوا العدة فتعطف بقوله ولتكملوا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذفت كانت شرطا لما قبلها من الفعل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعني تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فضلوا عنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لاداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام في الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا انه التكبير يوم الفطر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى ذكره يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن زيد ينبغي لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا جاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على ان يغدوا بالتكبير الى المصلى ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولعلكم تشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم ولعل في هذا الموضع بمعنى كي ولذلك عطف به على قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) يعني تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا فاني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في سائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فانزل الله واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب الآية حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا جرير عن عبدة السجستاني عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أين ربنا فانزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جوابا لمسألة قوم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا في أي ساعة قال فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب الى قوله لعلهم يرشدون حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله أجيب دعوة الداع اذا دعان قالوا لو علمنا أي ساعة ندعو فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب الآية حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء بن أبي رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال

الى اتباعنا ونصرتنا حتى نتبرأ منهم بعدم النصرة والاعانة كما فعلوا هم اليوم كذلك مثل ذلك الاراء الفظيع يريهم الله أعمالهم حسرات هو ثالث مفعول أرى أو مثل ذلك التبرؤ يريهم أعمالهم حسرات فان ذلك التبرؤ نوع اراءة والمراد بالاعمال قيل الطاعات لزمتهم فلم يقوموا بها وضيعوها عن السدي وقيل المعاصي وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها عن الربيع وابن زيد وقيل ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الاصم وقيل أعمالهم التي تقربوا بها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لامرهم والحسرة شدة الندم على ما فات حتى يبقى النادم كالحسير من الدوام لا منفعة فيها والتركيب يدور على الكشف ومنه انحسر الطائر انكشف بذهاب ريشه والحاصل انهم لا يرون مكان أعمالهم الا حسرات فيا أيها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم يدع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها الخسارة وما هم بخارجين من النار استدل الاشاعرة بالتقديم على التخصيص فقالوا ان أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار وزعم المعتزلة ان بناء الكلام على هم لتقوى الحكم وافادة التأكيد كقوله تعالى

الناس لو نعلم أى ساعة ندعو فنزلت واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان قال ليس من عبد مؤمن يدعو الله الا استجاب له فان كان الذى يدعو به هو له رزق فى الدنيا أعطاه الله وان لم يكن له رزقا فى الدنيا ذخره له الى يوم القيامة ودفع عنه به مكروها حدثنى المثنى قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عمن حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الاجابة لان الله يقول ادعونى أستجب لكم ومعنى متأولى هذا التأويل واذا سألك عبادى عنى أى ساعة يدعونى فانى منهم قريب فى كل وقت أجيب دعوة الداع اذا دعان وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا اذ قال الله لهم ادعونى أستجب لكم الى أين ندعوه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد ادعونى أستجب لكم قالوا الى أين فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال آخرون بل نزلت جوابا للقوم قالوا كيف ندعو ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه لما أنزل الله ادعونى أستجب لكم قال رجال كيف ندعو يا نبى الله فأنزل الله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب الى قوله يرشدون وأما قوله فليستجيبوا لى فانه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة يقال منه استجبت له واستجبته بمعنى أجبته كما قال كعب بن سعد الغنوى

وداع دعا يا من يجيب الى الندا * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يريد فلم يجبه وبنحو ما قلنا فى ذلك قال مجاهد وجماعة غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى الحجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله فليستجيبوا لى قال فليطيعوا لى قال الاستجابة الطاعة حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال سألت عبد الله بن المبارك عن قوله فليستجيبوا لى قال طاعة الله وقال بعضهم معنى فليستجيبوا لى فليدعونى ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى قال فليستجيبوا لى فليدعونى وأما قوله وليؤمنوا بى فانه يعنى فليصدقوا أى وليؤمنوا بى اذا هم استجابوا لى بالطاعة أنى لهم من وراء طاعتهم لى فى الثواب واجزائى الكرامة لهم عليها وأما الذى تأول قوله فليستجيبوا لى انه يعنى فليدعونى فانه كان يتأول قوله وليؤمنوا بى أنى أستجيب لهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى وليؤمنوا بى يقول انى أستجيب لهم وأما قوله لعلهم يرشدون فانه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة وليؤمنوا بى فيصدقوا على طاعتهم اياى بالثواب منى لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله لعلهم يرشدون يقول لعلهم يهتدون فان قال لنا قائل وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره فانت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يستجاب لهم دعاء وقد قال أجيب دعوة الداع اذا دعان قيل ان لذلك وجهين من المعنى أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله اليه وأمر به فيكون تأويل الكلام واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ممن أطاعنى وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته اياى اذا أطاعنى فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد ربه ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ومعنى الاجابة من الله التى ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ان الدعاء هو العبادة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله انما هو عبادته ومسئلته بالعمل له والطاعة وبنحو الذى قلنا فى ذلك ذكر أن الحسن كان يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن انه قال فيها ادعونى أستجب لكم قال اعملوا وأبشروا فانه

وهم يخلقون فانه لا يدل على ان غيره اصلا غير مخلوق والله أعلم حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى (يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) القراآت خطوات ساكنة الطاء حيث كان أبو عمرو وغير عباس ونافع وحمزة وخلف والهاشمى وأبو ربيعة عن البزى والقواس والحماد وأبو بكر غير البرجمى الباقون بالضم بل نتبع وبابه مثل هل ننبئكم وبل نقذف مدغما حيث كان على وهشام * الوقوف طيبا ز والوصل أجوز لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط مبين * ما لا تعلمون * آباءنا ط لابتداء الاستفهام ولا يهتدون * ونداء ط لحق المحذوف أى هم صم لا يعقلون * التفسير قال الكلبى نزلت فى ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والانعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى والآية مسوقة لتقريع وطرف من جهالات المشركين المتخذين من دون الله أندادا وحلالا مفعول كلوا أو حال من ما فى الارض وهو المباح الذى انحلت عقدة الحظر عنه من الحل الذى يقابل

حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله والوجه الآخر أن يكون معناه أجيب دعوة الداع اذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما مخرجه فى التلاوة خاصا معناه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعنى تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبيح ويعنى بقوله ليلة الصيام فى ليلة الصيام فأما الرفث فانه كناية عن الجماع فى هذا الموضع يقال هو الرفث والرفوث وقد روى أنها فى قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم وبمثل الذى قلنا فى تأويل الرفث قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكنى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الجماع حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصرى قال ثنا الضحاك بن عثمان قال سألت سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع والرفث فى غير هذا الموضع الافحاش فى المنطق كما قال العجاج * عن اللغا ورفث التكلم * ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس انما هو ما لبس قيل لذلك وجهان من المعانى أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتجردهما عند النوم واجتماعهما فى ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بنى جعدة

اذا ما الضجيع ثنى جيدها * تداعت فكانت عليه لباسا

ويروى تثنت فكنى عن اجتماعهما متجردين فى فراش واحد باللباس كما يكنى بالثياب عن جسد الانسان كما قالت ليلى وهى تصف ابلا ركبها قوم

رموها بأثواب خفاف فلا ترى * لها شبها الا النعام المنفرا

يعنى رموها بأنفسهم فركبوها وكما قال الهذلى

تبرأ من دم القتيل وبزه * وقد علقت دم القتيل ازارها

يعنى بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه وجعل لكم الليل لباسا يعنى بذلك سكنا تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكونه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك وقد يقال لما ستر الشئ وواراه عن أبصار الناظرين اليه هو لباسه وغشاؤه فجائز أن يكون قيل هن لباس لكم وأنتم لباس لهن بمعنى ان كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس وكان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك بما حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا

العقد ومنه حل بالمكان اذا نزل وحل عقد الرحال وحل الدين وجب لانحلال العقدة بانقضاء المدة والحلة لانها تحل عن الطى للبس وتحلة القسم لان عقدة اليمين تنحل به ثم الحرام قد يكون حراما فى جنسه كالميتة والدم وقد يكون حراما لعرض كملك الغير اذا لم يأذن فى أكله فالحلال هو الخالى عن القيدين والطيب ان أريد به ما يقرب من الحلال لان الحرام يوصف بالخبيث قل لا يستوى الخبيث والطيب فالوصف لتأكيد المدح مثل نفخة واحدة أى الطاهر من كل شبهة ويمكن أن يراد بالطيب اللذيذ أو يراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما يتعلق به حق الغير والخطوة بالضم ما بين قدمى الخاطى كالغرفة بالضم اسم لما يغترف والفعلة بالضم والسكون اذا كانت اسما يجمع فى الصحيح بسكون العين وضمها يقال اتبع خطواته ووطئ على عقبه اذا اقتدى به واستن بسنته مبين ظاهر العداوة لا خفاء به قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم انما يأمركم بالسوء والفحشاء متناول جميع المعاصى من أفعال الجوارح وأفعال القلوب والفحشاء وهى التى جاوزت الحد فى القبح فلهذا قد تحقق الاول بما لم يجب فيه الحد والثانى بما يجب فيه الحد وأن تقولوا على الله ما لا

تعلمون وهذا أقبح الكل لان وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم الكبائر فهذه الآية كالتفسير لقوله ولا تتبعوا خطوات

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة هن سكن لكم وأنتم سكن لهن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي هن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد في قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال المواقعة حدثني أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبي ليلى أن الرجل كان اذا أفطر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت نمت فظن انها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فأراد أن يطعم فقالوا نسخن لك شيأ ٧ قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيأ سخنا قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته اني قد نمت فلم يعذرها وظن انها تعتل فواقعها فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهرا و بطنا فأنزل الله في ذلك وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال فالآن باشروهن فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس ابن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا تركوا الطعام والشراب واتيان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أبا صرمة يعمل في أرض له قال فلما كان عند فطره نام فأصبح صائما قد جهد فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي أرى بك جهدا فأخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه من شأن النساء فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء نحو حديث ابن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كانوا اذا صاموا ونام أحدهم لم يأكل شيأ حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل في أرض له وقد أعيا وكل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهودا فنزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الاسود ففرحوا بها فرحا شديدا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم

٧ هكذا بالاصل ولعل فيه أي فاذاقاما يقظوه الخ تأمل اه مصححه

الشيطان فالصغائر والكبائر والكفر والجهل كلها من مأمورات الشيطان بل لا يأمر الشيطان الا بهذه الامور بدليل انما وهي للحصر وقد يدعو الشيطان الى الخير ظاهرا وغرضه أن يجره الى الشر آخرا مثل أن يجره من الافضل الى الفاضل فيتمكن بعد ذلك أن يجره الى الشر ومثل أن يجره من الفاضل السهل الى الافضل الاشق ليصير ازدياد المشقة سببا لتنفره عن الطاعة ويدخل في قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون جميع المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلدا للحق لكنه قال ما لا يعلم فصار مستحقا للذم من جهة انه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالظن والتخمين ومعنى أمر الشيطان ووسوسته قد سلف في شرح الاستعاذة وفي التعبير عن وسوسته بالامر رمز الى انكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه واذا كان الآمر المطاع مرجوما مذموما فكيف حال المأمور المطيع وفي هذا معتبر للبصراء ومزدجر للعقلاء أعاذنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيده واذا قيل لهم أي للمتخذين من دون الله أندادا أو للناس والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالهم كأنه يقول للعقلاء انظروا الى

فتاب

هؤلاء الحمقى ماذا يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع

فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني انكحوهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة انه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى ذكره علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت ان عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد ذلك عليه فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو نائم اذ سولت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة فاني زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم يعني بذلك الذي فعل عمر بن الخطاب فأنزل الله عفوه فقال فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الى من الخيط الاسود فأحل لهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك كله عليه حتى الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني اسمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى نصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت نمت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشي عليه وأنزلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فأحل الله لهم في صيامهم في ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في رمضان اذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا فاذا رقدوا حرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم انهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقد أحدهم رقدة لم يحل لهم طعام ولا شراب ولا ان يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فمنهم من أكل بعد هجعته أو شرب ومنهم من وقع على

ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا فانهم كانوا خيرا منا وأعلم وقد يعود الضمير الى المعلوم كما يعود الى المذكور وعلى هذا فالآية مستأنفة وانما خص هذا الموضع بقوله ألفينا لان ألفيت يتعدى الى مفعولين البتة فكان نصا في ذلك فورد في الموضع الاول على الاصل واقتصر في المائدة ولقمان على لفظ وجدنا المشترك بين المتعدي الى واحد والمتعدي الى اثنين اكتفاء بما ورد في الاول مع تغيير العبارة عارضوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم وأنقصهم فلا جرم أجاب الله تعالى بقوله أولو كان الواو للعطف لا للحال على ما وقع في الكشاف والهمزة للرد والتعجب وفعل الاستفهام محذوف وكذا جواب الشرط والمعنى أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ من الدين ولا يهتدون للصواب أيتبعونهم أيضا وتقرير الجواب أن يقال للمقلد أعرفت ان المقلد محق أم لا فان لم تعرف فكيف قلدته مع احتمال كونه مبطلا وان عرفت فاما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل أو بالعقل فذلك كاف في معرفة الحق والتقليد ضائع وأيضا علم المقلد ان حصل بالتقليد تسلسل وان حصل بالدليل فانما يتبعه المقلد اذا علم ذلك الدليل أيضا والا كان مخالفة فظهر ان قبول قول الغير من غير دليل وبال وضلال ومثل الذين كفروا فيه للعلماء

نظر بقان احداهما تصحيح المعنى (٩٤) باضمار ما فى المشبه أى مثل من يدعو الذين كفروا الى الحق كمثل الذى ينعق يقال نعق الراعى

امرأته فرخص الله ذلك لهم **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل فى حيطان المدينة بالاجر فأتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلى بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينة لعلى ان آكله فان التمر قد أحرق جوفى فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظته فكره أن يعصى الله ورسوله وأبى ان يأكل وأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشى فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحا فقص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له فى ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبى قيس رهب أن ينزل فى أبى قيس شئ فتذكر هو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعوذ بالله انى وقعت على جاريتى ولم أملك نفسى البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا ابن الخطاب فنسخ ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم يقول انكم تقعون عليهن خيانة فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبى قيس فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا فى رمضان لا يمسون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا فأصاب رجل من الانصار امرأته بعد ان نام فقال قد اختنت نفسى فنزل القرآن فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم فى رمضان فاذا أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى كمثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم فى ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله بالليل فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية **حدثنى** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة انه قال فى هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب قال لامرأته لا ترقدى حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن يرجع فقال لها ما أنت براقدة ثم أصابها حتى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت كلوا واشربوا الآية فى أبى قيس بن صرمة من بنى الخزرج أكل بعد الرقاد **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم فلم يهيؤا له طعاما فوضع رأسه فأغفى وجاءته امرأته بطعامه فقالت له كل فقال انى قد نمت قالت انك لم تنم فأصبح جائعا مجهودا فأنزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فأما المباشرة فى كلام العرب فانه ملاقاة بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلدته الظاهرة وانما كنى الله بقوله فالآن باشروهن عن الجماع يقول فالآن اذ أحللت لكم الرفث الى نسائكم فجامعوهن فى ليالى شهر رمضان حتى يطلع الفجر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبالذى قلنا فى المباشرة قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان **وحدثنا** عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان **وحدثنى** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكنى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس نحوه **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فالآن باشروهن انكحوهن **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى

أبى

بالضان اذا صاح بها وأما نغق الغراب فبالغين المعجمة شبه الداعى الى الحق براعى الغنم والكفرة بالغنم ووجه التشبيه ان البهيمة تسمع الصوت ولا تعلم المراد وهؤلاء الكفار يسمعون صوت الرسول وألفاظه وما كانوا ينتفعون بها فكأنهم لا يفهمون معانيها وأما باضمار فى المشبه به أى مثل الذين كفروا كبهائم الذى ينعق الطريق الثانى التصحيح بغير اضمار أى مثلهم فى دعائهم الاصنام كمثل الناعق بما لا يسمع لكن قوله الادعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع شيئا أو مثلهم فى دعائهم آلهتهم كمثل الناعق فى دعائه عند الجبل فانه لا يسمع الا صدى صوته فاذا قال يا زيد يسمع من الصدا يا زيد فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا الاوثان لا يسمعون الا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء أو مثلهم فى قلة عقلهم حيث عبدوا الاوثان كمثل الراعى اذا تكلم مع البهائم فكما ان الكلام مع البهائم دليل مضافة العقل فكذلك عبادتهم لها أى ومثلهم فى اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم كمثل الذى يتكلم مع البهائم فكما ان ذلك عبث ضائع فكذا تقليدهم واتباعهم صم عن استماع الحق والانتفاع به بكم عن اجابة الداعى الى سبيل الخير عمى عن النظر فى الدلائل فهم لا يعقلون العقل المسموع ولا المطبوع وذلك

ان طريق الاكتساب الاستعانة بالحواس ولهذا قيل من فقد حسا فقد علما فلما فقدوا (٩٥) فائدة الحواس فكأنهم عدموها خلقة

أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال المباشرة النكاح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فالآن باشروهن قال الجماع وكل شئ فى القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبد الله بن كثير مثل قول عطاء فى الطعام والشراب والنساء **حدثنا** محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فالآن باشروهن يقول جامعوهن **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعى قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة فى كتاب الله الجماع **حدثنا** ابن البرقى ثنا عمرو بن أبى سلمة قال قال الاوزاعى ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة فى كتاب الله الجماع واختلفوا فى تأويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبدة بن عبد الله الصفار البصرى قال ثنا اسمعيل بن زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنى** على بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود بحر بن موسى قال سمعت الحسن بن أبى الحسن يقول فى هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعنى الولد **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد هذه فهذه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن سمع الحسن فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الجماع حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد وقال بعضهم معنى ذلك وابتغوا ما كتب الله لكم ليلة القدر ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو هشام الرفاعى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ **حدثنى** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبى جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم ورخصه لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة فى ذلك اتبعوا الرخصة التى كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرؤن هذه الآية وابتغوا أو اتبعوا قال أيتهما شئت قال عليك بالقراءة الاولى والصواب من القول فى تأويل ذلك عندى ان يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا يعنى اطلبوا

قال شابور بن أردشير العقل نوعان مطبوع ومسموع فلا يصلح واحد منهما الا بصاحبه فان أحدهما بمنزلة العين والآخر بمنزلة الشمس ولا يكمل الابصار الا بتعاونهما وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ دعامة ودعامة عمل المرء عقله فبقدر عقله تكون عبادته لربه أما سمعتم قول الله عز وجل حكاية عن الفجار لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير وقال ما اكتسب المرء مثل عقل يهدى صاحبه الى هدى ويرده عن ردى التأويل الذين كفروا لم يسمعوا اذ خاطبهم الحق بقوله ألست بربكم الادعاء ونداء لانهم كانوا فى الصف الآخر من الارواح المجندة فى أربعة صفوف الاول للانبياء والثانى للاولياء والثالث للمؤمنين والرابع للكافرين فما شاهدوا شيئا من أنوار الحق ولكنهم قالوا بالتقليد بلى فبقوا على التقليد بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين

ما كتب الله لكم يعنى الذى قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطلبوا الذى كتبت لكم فى اللوح المحفوظ انه يباح فيطلب لكم وطلب الولدان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له فى اللوح المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلبه ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له فى اللوح المحفوظ وقد يدخل فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معانى الخير المطلوبة غير ان أشبه المعانى بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن باشروهن بمعنى جامعوهن فلان يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله فى مباشرتكم اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التى ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ القول فى تأويل قوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بعضهم يعنى بقوله الخيط الابيض ضوء النهار وبقوله الخيط الاسود سواد الليل فتأويله على قول قائلى هذه المقالة وكلوا بالليل فى شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث عن الحسن فى قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الليل من النهار حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم أتموا الصيام الى الليل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان مؤذن مراء أو قليل العقل من سحوركم فانهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل وقد يرى بياض ما على السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فان الصبح لا خفاء به طريقة معترضة فى الافق وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فامسكوا حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعنى الليل من النهار فأحل لكم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فاذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فأمر بصوم النهار الى الليل وأمر بالافطار بالليل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له أرأيت قول الله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال انك لعريض القفا قال هذا ذهاب الليل ومجىء النهار قيل له الشعبى عن عدى بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص ابن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله قول الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن سعيد عن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلوات كيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال اذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتم الصيام الى الليل ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كل شئ أوصيتنى قد حفظت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم ما فعلت قال قلت فتلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار وظلمة الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود بن علية جميعا عن مطرف عن

لفى شقاق بعيد) القرآآت الميتة بتشديد الياء يزيد الباقون بالسكون فمن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقون بضمهما ٭ الوقوف تعبدون ٭ اغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ٭ قليلا لالان ما بعده خبران يزكيهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جزاءهم بالبعض أليم ٭ بالمغفرة ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل للمبالغة فى الانكار على النار ٭ بالحق ط للابتداء بان بعيد ربع الجزء ٭ التفسير انه سبحانه تكلم من أول السورة الى ههنا فى دلائل التوحيد والنبوة واستقصى شرح أهل النفاق والشقاق من المشركين وأهل الكتاب وذيل كلا من ذلك بما يناسبه ومن ههنا شرع فى بيان الاحكام الشرعية الحكم الاول اباحة الاكل للمؤمنين بعد ما عمم الناس كلهم بهذا بالنظر الى الاصل وقد يصير واجبا لعارض كالواشرف على الهلاك بسبب المجاعة وقد يكون مندوبا كموافقة الضيف واستدل بقوله طيبات ما رزقناكم على ان الرزق قد يكون حراما فان الطيب هو الحلال ولو كان الرزق حلالا البتة لم يبق فى ذكر الطيب فائدة اذ به يرالمعنى كلوا من حلالات ما أحللنا لكم وأجيب بالمنع من ان معنى الطيب هذا بل المعنى كلوا

الشعبي

الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما خيطان أبيض واسود فقال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار حدثنى أحمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنى بذلك الليل والنهار وقال متأولو قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض ان يكون منتشرا مستفيضا فى السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق فأما الضوء الساطع فى السماء فان ذلك غير الذى عناه الله بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبى مجلز الضوء الساطع فى السماء ليس بالصبح ولكن ذلك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انفضح الافق حدثنى مسلم بن جنادة السوائى قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق حدثنا أبو كريب قال ثنا غنام عن الاعمش عن مسلم ما كانوا يرون الا أن الفجر الذى يستفيض فى السماء حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول هما فجران فأما الذى يسطع فى السماء فليس يحل ولا يحرم شيأ ولكن الفجر الذى يستبين على رؤس الجبال هو الذى يحرم الشراب حدثنا الحسن بن الزبرقان النخعى قال ثنا أبو اسامة عن محمد بن أبى ذويب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر فجران فالذى كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيأ وأما المستطير الذى يأخذ الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الصوم حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع واسمعيل بن صبيح وأبو اسامة عن أبى هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام الاسدى قال ثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر وقال آخرون الخيط الابيض هو ضوء الشمس والخيط الاسود هو سواد الليل ذكر من قال ذلك حدثنا هشام بن السرى قال ثنا عبادة بن حميد عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال سافر أبى مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قال قلت له اما من يريد الصوم فلا قال بلى ثم سار حتى اذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر حدثنا هناد وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى المدائن فى رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا اما رجل يريد أن يصوم فلا قال لكنى قال ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة قال هل منكم أحد يريد ان يتسحر قال قلنا اما من يريد الصوم فلا قال لكنى ثم نزل فتسحر ثم صلى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ربما شربت بعد قول المؤذن يعنى فى رمضان قد قامت الصلاة وما رأيت أحدا كان أفعل له من الاعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه قال كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار حتى استبطأنا الصلاة قال فنزل فتسحر حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هبيرة عن على انه لما صلى الفجر قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت فى شهر رمضان ثم خرجت فاتيت ابن مسعود فقال اشرب فقلت انى قد تسحرت فقال اشرب فشربنا ثم خرجنا والناس فى الصلاة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن

لله الذى رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم فان الشكر رأس العبادة والتركيب يدور على الكشف والاظهار ومنه كشر اذا كشف عن ثغره فنشر النعم وحصرها باللسان من الشكر وباطنه أن يستعين بالنعم على الطاعة دون المعصية وقال بعضهم شعرا

أوليتنى نعما أبوح بشكرها

وكفيتنى كل الامور باسرها

فلاشكرنك ما حييت فان أمت

فليشكرنك أعظمى فى قبرها

عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ان الجن والانس فى نبأ عظيم أخلق ويعبد غيرى وأرزق ويشكر غيرى ولما أجمل فى الآية ما يباح أكله ذيل بحصر ما هو محرم ليبقى ما عدا ذلك على أصل الاباحة فقيل انما حرم عليكم الميتة والدم يتناول ما مات حتف أنفه وما لم يدرك ذكاته على الوجه الشرعى واذا كانت محرمة وجب الحكم بنجاستها اجماعا ولان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر ظاهر يدل على النجاسة وليس فى الآية اجمال عند الاكثرين لان المفهوم من تحريم الميتة ليس تحريم أعيانها وان المفهوم فى العرف حرمة التصرف فى هذه الاجسام كما لو قيل فلان يملك جارية أحللتها منه

الشيبانى عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود فى داره فأخرج فضلا من سحوره فأكلنا معه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا حدثنا خلاد بن أسلم قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن عبيد الله بن معقل عن سالم مولى أبى حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد فى رمضان فأتيت ذات ليلة فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده ان كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت له ألا تأكل يا خليفة رسول الله فأومأ بيده ان كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومأ بيده ان كف ثم أتيته فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله قال هات غداءك قال فأتيته به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقد روى عن ابراهيم غير ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل حدثنا حكام عن أبى جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر ما بين البيوت٧ والاقامة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شبيب عن غرقدة عن حبان قال تسحرنا مع على ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شبيب عن حبان بن الحرث قال مررت بعلى وهو فى دار أبى موسى وهو يتسحر فلما انتهيت الى المسجد أقيمت الصلاة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى اسحق عن أبى السفر قال صلى على بن أبى طالب الفجر ثم قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعلة من قال هذا القول ان الوقت انما هو النهار دون الليل قالوا وأول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب ان يكون آخره غروب الشفق قالوا وفى اجماع الحجة على ان آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على ان أوله طلوعها قالوا وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تسحر بعد طلوع الفجر أوضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو أشاء ان أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة قال قلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل قال قلت أبعد الصبح قال هو الصبح الا انه لم تطلع الشمس حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أصبحت ذات يوم فغدوت الى المسجد فقلت لو مررت على باب حذيفة ففتح لى فدخلت فاذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى تطعم فقلت انى أريد الصوم فقرب طعامه فأكل وأكلت معه ثم قام الى لقحة فى الدار فأخذ يحلب من جانب وأحلب أنا من جانب فناولنى فقلت ألا ترى الصبح فقال اشرب فشربت ثم جئت الى باب المسجد فأقيمت الصلاة فقلت له أخبرنى بآخر سحور تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح الا انه لم تطلع الشمس حدثنا أحمد ابن اسحق الاهوازى قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ٧ الفجر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين وحدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبى قال أخبرنا الحسين بن واقد قالا جميعا عن أبى غالب عن أبى امامة قال أقيمت الصلاة والاناء فى يد عمر قال أشرب بها يا رسول الله قال نعم فشربها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه عن عبد الله قال قال بلال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا باناء فشرب ثم ناولنى فشربت ثم

٧ قوله البيوت هكذا بالاصل ولعل صوابه التثويب تأمل اهـ مصححه

عمر فانه علك التصرف فيها وعلى هذا فالآية تدل على حرمة جميع التصرفات الا ما أخرجه الدليل المخصص كالسمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبد وقال صلى الله عليه وسلم فى صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا عام لجميع الحيوانات التى لا تعيش الا فى الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق أيضا بين ما يؤكل نظيره فى البر كالبقر والشاة وبين ما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه على أصح القولين للشافعى وقد زعم بعض الناس كصاحب الكشاف ان السمك والجراد يخرج بنفسه لان الميتة لا تتناولهما عرفا وعادة ولهذا من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وان أكل لحما فى الحقيقة لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وشبهوه بما لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان عد الكافر من الدواب لقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وفيه نظر لان عدم التناول عرفا انما هو بعد تخصيص الشارع فلا يمكن أن يجعل دليلا على عمومه وكالجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وهو المروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال أبو حنيفة لا يؤكل الا أن يخرج حيا فيذبح وحمل الحديث على الاضمار أى ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بأن الاضمار

خرج الى الصلاة حدثنى محمد بن احمد الطوسى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الله بن معقل عن بلال قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا باناء فشرب ثم ناولنى فشربت ثم خرجنا الى الصلاة وأولى التأويلين بالآية التأويل الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف فى كلام العرب قال أبو داود الايادى

فلما أضاءت لنا غدوة ۞ ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الاخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب أو تسحر ثم خرج الى الصلاة فانه غير دافع صحة ما قلنا فى ذلك لانه غير مستنكر ان يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر هى على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذى روى عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له أبعد الصبح فلم يجب فى ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل ان يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبها وهى تشير الى غير الذى سمته فتقول هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبها به وقربا منه وقال ابن زيد فى معنى الخيط الابيض والاسود ما حدثنى به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذى يكون من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعنى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الذى هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الابيض الذى يكون من تحت الليل الذى فوقه سواد الليل فمن حينئذ تصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك الى الليل وبمثل ما قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من الفجر قال ذلك الخيط الابيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفى قوله تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أوضح الدلالة على خطا قول من قال حلال الاكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم فى الوقت الذى أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم ان له أن يتجاوز ذلك الحد قيل له أرأيت ان أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال قائل ذلك مخالف للامة قيل له وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس فان قال الفرق بينى وبينه ان الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام غروبها ويقال لقائلى ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغبس سواده فكذلك عندكم الليل هو تتام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذى هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التى لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو على تخطئته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا قيل لهم ولذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول فى ذلك ويسئل الفرق بين ذلك فلن يقول فى أحدهما قولا الا ألزم فى الآخر مثله وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر فجرا اذا انبعث وجرى فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعاث ضوئه عليهم وتورده عليهم

خلاف الاصل وبانه اذا أخرج لا يسمى جنينا وبانه لا يبقى للخبر حينئذ فائدة لان ذلك معلوم ولما روى عن أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال له فان شئتم فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وكشعر الميتة وصوفها فانهما عند أبى حنيفة طاهران لقوله تعالى فى معرض الامتنان ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ولقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ولانهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ولان الشعر والصوف لا حياة فيه لان حكم الحياة الادراك والشعور ومن ههنا ذهب مالك الى تحريم العظام دون الشعور وعند الشافعى الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حى فهو ميت ولان الحياة عندنا عبارة عن كونه غير متعرض للفساد والتعفن وهذا المعنى يعم الشعر والعظم وأما الاهاب فللفقهاء فيه مذاهب سبعة فأوسع الناس قولا الزهرى جوز استعمال الجلود بأسرها قبل الدباغ ثم داود قال تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يطهر ظاهر كلها دون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها الا جلد الخنزير لنجاسته والآدمى لكرامته ثم الشافعى يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير ثم الاوزاعى وأبو ثور يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ثم أحمد بن حنبل

بطرقهم ومحاجهم تفجر الماء المتفجر من منبعه وأما قوله ثم أتموا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد الصوم بان آخر وقته اقبال الليل كما حد آخر الافطار واباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول ادبار آخر الليل فدل بذلك على ان لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم وعلى ان المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه كما حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني وحدثنا هناد ابن السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية وحدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا جميعا في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قالوا لو أمسيت يا رسول الله فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله ان علينا نهارا فقال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع قال فرض الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فانت مفطر ان شئت فكل وان شئت فلا تأكل حدثنا المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالية انه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني يعقوب قال حدثني ابن علية عن داود ابن أبي هند قال قال أبو العالية في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني المثنى قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتموا الصيام الى الليل يعني انها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثكم به أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الله قال كان ابن أبي نعم يفطر في كل شهر مرة حدثنا ابن أبي بكر المقدمي قال ثنا الفروي قال سمعت مالكا يقول كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقيته فقلت له يا أبا الحارث ماذا تجده يقويك في وصالك قال السمن أشربه أجده يبل عروقي فاما الماء فانه يخرج من جسدي وما أشبه ذلك من فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخموصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي اسحق ان ابن أبي نعم كان يواصل من الايام حتى لا يستطيع ان يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجموه ثم في الاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال التي يطول باحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى من الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كاحد منكم اني أبيت أطعم وأسقى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصال من السحر الى السحر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني

وساق

والشبعة لا يطهر شيء منها بالدباغ لاطلاق الآية ولقول عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واختلف في انه هل يجوز الانتفاع بالميتة باطعام البازي والبهيمة فمنهم من منع منه حتى قال بعضهم اذا أقدم البازي من عند نفسه على أكل الميتة وجب علينا منعه وجوز الشافعي استعمال نجس العين كجلد الكلب والخنزير للضرورة كمفاجأة قتال مع فقدان غيره وكدفع الحر والبرد المهلكين ولاجل تجليل الكلب وان لم يكن ضرورة وكذا استعمال جلد الميتة قبل الدباغ لتجليل الدابة والكلب وكذا استعمال النجس العين كودك الميتة والخنزير والزبل للاستصباح وتسميد الارض لعموم الحاجة القريبة من الضرورة وقد نقلوا الاثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عليه السلام عن الفارة تقع في السمن فقال استصبحوا به ولا تأكلوه والدخان وان كان نجسا لكنه قليل معفو عنه وعند أبي حنيفة اذا مات في الماء القليل ما ليس له نفس سائلة أي دم كالذباب والبعوض والخنفساء والعقرب وبنات وردان لم يفسد الماء قل أو كثر لان رطوبة هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة وعند الشافعي فيه قولان وعامة الاصحاب عدوا دود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف وان

وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر الى السحر فتأويل الآية اذا ثم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعده الى مثل ذلك الوقت كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال من هذه الحدود الاربعة فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقرأ حتى بلغ ثم أتموا الصيام الى الليل وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن لا تجامعوا نساءكم وبقوله وأنتم عاكفون في المساجد يقول في حال عكوفكم في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله من مساجدهم والعكوف أصله المقام وحبس النفس على الشيء كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي بينهن صريع

يعني بقوله عكفا مقيمة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم * على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي نهى الله تعالى عنها بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضي اعتكافه حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجماع حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في مسجد ولا غيره حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان اناس يصيبون نساءهم وهم عكوف فنهاهم الله عن ذلك وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم ان ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يحل له النساء ما دام معتكفا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجوار فاذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع

وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما فان حكم بطهارة ميتها فهي محرمة لانها مستقذرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان والاظهر تحريمها عند الانفراد ومع هذه الاشياء يمكن ان يسامح به وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لاصحابه ما ترون فيها فذكروا له عن ابن عباس ان اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة ان كان يقع فيها في حال سكونها كما في هذه الرواية وان وقع فيها حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لانه اذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها فمات فقد وسخت الميتة اللحم فاستحسنه ابن المبارك وعند أبي حنيفة تذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الاكل وكما لو ذبح المجوسي ما كول اللحم ولبن الشاة الميتة وأنفحتها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لان الآية لا تتناولهما فان اللبن لا يوصف بانه ميتة بل لتنجسهما بمجاورة الميتة وبيض ما كول اللحم اذا مات ووجد ذلك في جوفه فان كان متصلبا فطاهر بعد ان يغسل والا فلا أما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لاطلاق الآية الا الكبد

الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جريج قال مجاهد نهوا عن جماع النساء فى المساجد حيث كانت الانصار تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عاكفون قال عاكفون الجوار قال ابن جريج فقلت لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له فالقبلة فى المسجد والمسة فقال اما ما حرم فالجماع وأنا أكره كل شئ من ذلك فى المسجد حدثت عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ولا تباشروهن يعنى الجماع وقال آخرون معنى ذلك على جميع معانى المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعلة من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالنهى عن المباشرة ولم يخصص منها شيئا دون شئ فذلك على ما عمه حتى تأتى حجة يجب التسليم لها بانه عنى به مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا ايجابه وذلك انه لا قول فى ذلك الا أحد قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها فى خاص من معانى المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءه كن يرجلنه وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم ان الذى عنى به من معانى المباشرة البعض دون الجميع حدثنا على بن شعيب قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال أخبرنا مالك عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل على رأسه وهو فى المسجد فارجله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وهو مجاور فى المسجد وأنا فى حجرتى وأنا حائض فاغسله وأرجله حدثنا سفيان قال ثنا ابن فضيل ويعلى بن عبيد عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الى رأسه من المسجد وهو عاكف فاغسله وأنا حائض حدثنى محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهرى وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فارجله وهو معتكف فاذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فمعلوم ان المراد بقوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض من معانى المباشرة دون الجميع فاذا كان ذلك كذلك وكان مجمعا على ان الجماع مما عنى به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام فى الالتذاذ مقامه من المباشرة ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) يعنى تعالى ذكره بذلك هذه الاشياء التى بينتها من الاكل والشرب والجماع فى شهر رمضان نهارا فى غير عذر وجماع النساء فى الاعتكاف فى المساجد يقول هذه أشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تجتنبوها فى الاوقات التى أمرتكم ان تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وابعدوا منها ان تركبوها فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودى وخالف أمرى وركب معاصى وكان بعض أهل التأويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذى قلنا غير ان الذى قلنا فى ذلك أشبه بتأويل الكلمة وذلك ان حد كل شئ ما حصره من المعانى وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعنى به المحارم التى ميزها من الحلال المطلق فحددها بنعوتها وصفاتها وعرفها عباده ذكر من قال ان ذلك بمعنى الشروط حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال اما حدود الله فشروطه وقال بعضهم حدوده معاصيه ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعنى المباشرة فى

والطعام المغير عند من يقول بتناول الآية اياهما وعند من لا يقول بذلك لا تخصيص وقال أبو حنيفة دم السمك ليس بمحرم وأما لحم الخنزير فاجمعت الامة على ان الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكر لان معظم الانتفاع متعلق به أما شعر الخنزير وغيره داخل فى الظاهر وان أجمعوا على تحريمه وتنجيسه واختلفوا فى انه هل يجوز الانتفاع به للخرز فابو حنيفة ومحمد يجوز والشافعى لا يجوز واحتج أبو حنيفة بانا نرى المسلمين يقرون الاساكفة على استعماله من غير نكير ولان الحاجة ماسة اليه وأما ما أهل به لغير الله فمعناه رفع به الصوت للصنم وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قال العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد وقدم به فى هذه السورة وأخر فى المائدة والانعام والنحل لان تقدم الباء هو الاصل لانه يجرى فى افادة التعدية مجرى الهمزة والتضعيف فكان الموضع الاول هو اللائق بهذا الاصل وفى سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر فى سائر الآى ثم اكتفاء بما ذكر فى الموضع الاول ويستثنى مما أهل به لغير الله ذبائح أهل الكتاب اذا سمى عليها باسم المسيح مثلا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولان النصرانى اذا سمى الله تعالى فانما يريد به المسيح وهو مذهب

الاعتكاف

الاعتكاف ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) يعنى تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضى عليكم من الصوم وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه فى الحضر وما لكم فيه فى السفر والمرض وما اللازم لكم تجنبه فى حال اعتكافكم فى مساجدكم فاوضحت جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامى وحلالى وحرامى وحدودى وأمرى ونهيى فى كتابى وتنزيلى وعلى لسان رسولى صلى الله عليه وسلم للناس ويعنى بقوله لعلهم يتقون يقول أبين ذلك لهم ليتقوا محارمى ومعاصى ويتجنبوا سخطى وغضبى بتركهم ركوب ما أبين لهم فى آياتى انى قد حرمته عليهم وأمرتهم بهجره وتركه ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعنى تعالى ذكره بذلك ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا يلمز بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين اخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولامزه كلامز نفسه وكذلك تفعل العرب تكنى عن أنفسها باخوانها وعن أخوانها بانفسها فتقول أخى وأخوك أينا أبطش تعنى أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد فيكنى المتكلم عن نفسه باخيه لان أخا الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

أخى وأخوك ببطن النسير ❁ ليس لنا من معد غريب

فتأويل الكلام ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذى أباحه الله لآكليه وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعنى وتخاصموا بها يعنى باموالهم الى الحكام لتأكلوا فريقا طائفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعنى بقوله بالاثم يعنى بالحرام الذى قد حرمه الله عليكم وأنتم تعلمون أى وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بان فعلكم ذلك معصية لله واثم كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وهو يعلم انه آثم آكل حرام حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخاصم وأنت ظالم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق واعلم يا ابن آدم ان قضاء القاضى لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضى القاضى بنحو ما يرى ويشهد به الشهود والقاضى بشر يخطئ ويصيب واعلموا انه من قد قضى له بالباطل ان خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضى على المبطل للمحق ويأخذ مما قضى به للمبطل على المحق فى الدنيا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل بمال أخيك الى الحاكم وأنت تعلم انك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم انه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى خالد الواسطى عن داود بن أبى هند عن عكرمة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال هو الرجل يشترى السلعة فيردها ويرد معها دراهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدل منه وأعرف بالحجة فيخاصمه فى ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن

عطاء ومكحول والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحترز واذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضى الحل ولا عبرة بما قالوا أراد المسيح وعن على كرم الله وجهه اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ❁ واعلم ان ظاهر الآية يقتضى أن لا يكون سوى هذه الاشياء محرما لكنا نعلم ان فى الشرع أشياء أخر سواها من المحرمات فكلمة انما متروكة العمل بظاهرها والله أعلم فمن اضطر افتعل من الضرر وهو الضيق أى ألجئ استثنى من التحريم حالة الضرورة ولها سببان أحدهما الجوع الشديد وان لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطرا الى أكل المحرم الثانى اذا أكرهه على تناوله مكره فيحل له تناول ما أكره عليه والاضطرار ليس من أفعال المكلف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه فلا بد من اضمار وهو الاكل أى فمن اضطر فأكل فلا اثم عليه وانما حذف للعلم به وغير ههنا بمعنى لا النافية كأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا والبغى فى اللغة الظلم والخروج عن الانصاف بغى الجرح ورم وترامى الى فساد وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى والعدوان الظلم الصراح وتجاوز الحد ولا اثم فى الآية قولان أحدهما واليه ذهب أبو حنيفة

تراض منكم قال هذا القمار الذى كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل الدلو فى سبب متعلقا به فى البئر فقيل للمحتج لدعواه أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجته التى يحتج بها سببا له هو به متعلق فى خصومته كتعلق المستقى من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذى الدلو به متعلقة يقال فيهما جميعا أعنى من الاحتجاج ومن ارسال الدلو فى البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلى بها ادلاء وأدلى دلوه فى البئر فهو يدليها ادلاء فأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا جزما عطفا على قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر ان ذلك كذلك فى قراءة أبى بتكرير حرف النهى ولا تدلوا بها الى الحكام والآخر منهما النصب على الظرف فيكون معناه حينئذ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لا تنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

يعنى لا تنه عن خلق وأنت تأتى مثله وهو أن يكون فى موضع جزم على ما ذكر فى قراءة أبى أحسن منه أن يكون نصبا ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الاهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية جوابا لهم فيما سألوا عنه ذكر الاخبار بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس قال قتادة سألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الاهلة فأنزل الله فيها ما تسمعون هى مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولافطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم فى أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا انهم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم لم خلقت الاهلة فأنزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم ومحل دينهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله مواقيت للناس والحج قال هى مواقيت الناس فى حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الاهلة فنزلت يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس ووقت حجهم وعدة نسائهم وحل دينهم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس فهى مواقيت الطلاق والحيض والحج حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يعنى حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسائهم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله ابن يحيى عن على أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هى مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فأتموا ثلاثين فتأويل الآية اذا كان الامر على ما ذكرنا عمن ذكرنا عنه قوله فى ذلك يسألونك يا محمد عن الاهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار وما المعنى الذى خالف بينه وبين الشمس التى هى دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الاهلة التى سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بنى آدم فى معايشهم ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها واهلالكم اياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة اجارة من استأجرتموه وتصرم عدة نسائكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والحج فانه

تخصيص البغى والعدوان بالاكل وعلى هذا فالمعنى غير باغ بأن يجد حلالا تكرهه النفس فعدل الى أكل الحرام اللذيذ ولا عاد أى متجاوز قدر الرخصة اللذة ولا عاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة والربيع وابن زيد أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا عاد فى سد الجوعة والثانى واليه ذهب الشافعى والامامية غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحققين ويتفرع على الاختلاف ان العاصى بسفره هل يترخص أم لا فعند أبى حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عاد فى الاكل وعند الشافعى لا يترخص لانه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وأيضا غير باغ ولا عاد حالان من الاضطرار فلابد أن يكون وصف الاضطرار باقيا فى الحالين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضا الانسان ينفر طبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة الى نهيه عن التعدى فى الاكل وأيضا انه نفى ماهية البغى والعدوان وانما ينتفى عند انتفاء جميع أفرادها ويتحقق حينئذ نفى العدوان فى السفر كما هو مقصودنا وأما تخصيص البغى بالاكل كما ذهبتم اليه فترجيح من غير دليل حجة أبى حنيفة قوله تعالى فى آية أخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى فلا تقتلوا أنفسكم ولا تلقوا

يعنى

يعنى وللحج يقول وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية فى قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها حدثنى سفيان ابن وكيع قال حدثنى أبى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال كانوا فى الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أبوابها فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا لا يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو قال باب البيت خرج معه رفاعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل أحمس فقال ان تكن رجلا أحمس فان ديننا واحد فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات فى ظهور البيوت وأبواب فى جنوبها تجعلها أهل الجاهلية فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم نقب كوة فى ظهر بيته فجعل سلما فجعل يدخل منها قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال انى أحمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحمس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شىء يتحرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من الانصار من بنى سلمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى أحمس قال الزهرى وكانت الحمس لا يبالون ذلك فقال الانصارى وأنا أحمس يقول وأنا على دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت الآية كلها قال قتادة كان هذا الحى من الانصار فى الجاهلية اذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها الا أن يتسور حائطا تسورا وأسلموا وهم كذلك فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك ما تسمعون ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها فان ناسا من العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون فى أدبارها

تلقوا بايديكم الى التهلكة والامتناع عن الاكل سعى فى قتل النفس فيحرم كما لو ترك دفع أسباب الهلاك عن نفسه اذا صال عليه جمل أو فيل أو حية وأيضا الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا أجاب الشافعى بانه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتوبة فاذا لم يتب فهو الجانى على نفسه ثم ان الرخصة اعانة على السفر واذا كان السفر معصية فالرخصة اعانة على المعصية والسعى فى تحصيل المعصية محظور فالجمع غير ممكن ثم اتفق الامامان على أن المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه الا اذا عجز عن السير ويهلك فى تناول الشبع وقال عبيد الله بن الحسن العنبرى يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويتزود فان غنى عنها طرحها والاول أقرب لان سبب الرخصة اذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يحل له تناول الميتة وكان الجوعة فى الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم يخف ضررا بتركه وهذه الرخصة شاملة لجميع المحرمات عند الاكثرين وبعضهم خصصها بما سوى لحم الخنزير والشافعى منع عن شرب الخمر لشدة العطش دون اساغة اللقمة وفى التداوى بها وجهان وسائر المحرمات يجوز ولا يجب الامتناع الى أن يشرف على

الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له التناول وحدوث مرض مخوف في جنسه كخوف الموت

فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى ان يدخل قال يا رسول الله اني أحمس يقول محرم وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فأنزل الله تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها وان رجالا من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيأ أحرم فأمن فاذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحش وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحمس فقال يا رسول الله ان كنت محرما فأنا محرم وان كنت أحمس فأنا أحمس فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر الآية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان أهل المدينة وغيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها وذلك أن يتسوروها فكان اذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت الا أن يتسوره من قبل ظهره وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم فأنكروا ذلك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت من الباب وقد أحرمت فقال رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أحمس وقريش يومئذ تدعى الحمس فلما ان قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصاري ان ديني دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها قال كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا فقال البر ثم نعت البر وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية في الانصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتأويل الآية اذا وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال احرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها فأما اتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم اتيانها من أبوابها في حال من الاحوال فان ذلك غير جائز لكم اعتقاده لانه مما لم أحرمه عليكم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعني تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء في جناته والخلود في نعيمه وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة ولم يذكر عبد الرحمن المدينة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقرأ قول الله قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذه الناسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا

وهكذا ان كان يخاف منه لطوله وتماديه ولا يشترط في جميع ذلك الا غلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله فلا اثم عليه رفع الحرج والضيق كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الاكل في حالة الاضطرار ومعنى قوله ان الله غفور رحيم ان المقتضي للحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلما كان تناوله تناول ما حصل فيه المقتضي للحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعني لاجل الرحمة أبحت لكم ذلك أولعل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة أو أنه لما بين هذه الاحكام فالمكلفون بالنسبة اليها اما أن يعصوا فذكر انه غفور لهم اذا تابوا أو يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعات الذين يكتمون عن ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كعب بن الاشرف وحيي بن أخطب ونحوهما كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول وكانوا يرجون أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث منهم فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب ما كانتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

انسلخ

فغيروها ثم أخرجوها اليهم وقالوا هذا نعت نبي آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي بمكة فاذا نظرت

انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره المسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري قالوا والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم قالوا فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو ابن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة اني وجدت آية في كتاب الله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولى عنه واستكبر بالايدي والالسن حتى ينيبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم فانهم أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لانه أباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان أو الكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقفتموهم ومعنى الثقفة بالامر الحذق به والبصر يقال انه لثقف لقف اذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى ان أصل الفتنة الابتلاء والاختبار فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه من القتل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه ويشترون به أي بالكتمان لدلالة العقل عليه أو بالمنزل وقد سبق معنى الاشتراء والثمن القليل في بطونهم حال أي ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه الا النار لانه اذا أكل ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار كقولهم أكل الدم أي الدية التي هي بدل منه قال شعر

أكلت دما ان لم أرعك بضرة * بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

وذلك انهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية وبعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق ويمكن أن يقال انهم يأكلون في الآخرة النار لاكلهم في الدنيا الحرام ولا يكلمهم بما يحبون لانهم كتموا كلامه في الدنيا بل بنحو اخسؤا فيها ولا تكلمون أولا يكلمهم أصلا لغضبه عليهم كما هو ديدن الملوك من الاعراض عند السخط والاقبال عند الرضا ولا يزكيهم بالاثناء عليهم أو بقبول أعمالهم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى بيان لتماديهم في الخسارة فان أحسن الاشياء في الدنيا الاهتداء والعلم وأقبحها الضلال والجهل وفي الآخرة أنفع الاشياء المغفرة وأضرها العذاب فهم في خسران الدارين لاستبدالهم في الدنيا أقبح الامور

مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد فى قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد من القتل حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل قال فتنة الكفر ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة ومكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبتدؤا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم به فان بدؤكم به هنالك عند المسجد الحرام فى الحرم فاقتلوهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل فى الدنيا والخزى الطويل فى الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها قاتل نبى الله واليها دعا حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام الا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأمر الله نبيه اذا انقضى الاجل أن يقاتلهم فى الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلون فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال بعضهم هذه آية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم فى الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبدؤهم بقتل حتى يبدؤكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد عن أبى حماد عن حمزة الزيات قال قلت للاعمش أرأيت قراءتك ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لان الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم فى حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هى منسوخة وسنذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم

باحسنها وفى الآخرة أضر الاشياء بانفعها فما أصبرهم على النار تعجب من حالهم فى تلبسهم بموجب النار من غير مبالاة منهم فان الراضى بموجب الشئ لابد أن يكون راضيا بمعلوله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن وهذا التعجب منهم فى حال التكليف واشترائهم الضلالة بالهدى وعن الاصم أن المراد انه اذا قيل لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار لليأس من الخلاص وضعف بانه خلاف الظاهر وبأن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل ان ما فى ما أصبرهم للاستفهام لمعنى التوبيخ معناه أى شئ صبرهم عليها حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا أصل معنى فعل التعجب والتعجب استعظام الشئ مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشئ هذا هو الاصل ثم قد يستعمل لفظ التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما فى حق الله تعالى ذلك الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم انما هو بسبب أن الله نزل الكتاب يعنى جنس الكتب السماوية أو القرآن بالحق بالصدق أو ببيان الحق وقد نزل فى جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم الا الاصرار على الكفر فانه تعالى ختم على قلوبهم وان الذين اختلفوا فى الكتاب جنسه فقالوا فى البعض حق وفى البعض باطل

وجدتموهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا قد حرم فأحل الله ذلك له فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعنى تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركوا ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأناب الى الله من معاصيه التى سلفت منه وأيامه التى مضت رحيم به فى آخرته بفضله عليه واعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بانابته الى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعنى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الاوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الاصنام والاوثان كما قال قتادة فيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أى شرك حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفر وقرأ تقاتلونهم أو يسلمون حدثنى على ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك وأما الدين الذى ذكره الله فى هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله فى أمره ونهيه من ذلك قول الاعشى

هودان الديان اذ كرهوا الد ۞ ين دراكا بغزوة وصيال

يعنى بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لا اله الا الله عليه قاتل النبى صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرنى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا فى ملتكم وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغى أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم فان قال قائل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال ولا عدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى فى ذلك على غير الوجه الذى ذهبت واليه وانما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت منى ظلما تعاطيته منك والثانى ليس

وهم أهل الكتاب لفى شقاق خلاف بعيد من الحق والذين اختلفوا فى القرآن فقال بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم أساطير الاولين أو الذين اختلفوا فى التوراة والانجيل فقدح كل منهما فى الآخر أو ذكر كل منهما للآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويلا آخر فاسدا أو حرفوا كلا منهما على وجه آخر لاجل عداوتك هم فيما بينهم فى شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغى أن تلتفت الى اتفاقهم على العداوة فانه ليس فيما بينهم مؤالفة وموافقة وعن أبى مسلم اختلفوا فى الكتاب أى توارده مثل ان فى اختلاف الليل والنهار أى فى تعاقبهما واعلم أن الآية وان نزلت فى أهل الكتاب يشبه أن تكون عامة فى كل من كتم شيأ من باب الدين فيكون حكما ثابتا للمسلمين ويصلح أن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر وكان السبب فى تعقيب هذا الحكم الحكم الاول ان أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلحوم الابل وألبانها وأحلوا بعض ما حرم الله كبعض الشحوم فسيقت الآية تعريضا بصنعهم وتصريحا بجزائهم وجزاء اضرابهم والله أعلم التأويل الميتة جيفة الدنيا والدم هى الشهوات النفسانية ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقال أيضا صلى الله عليه وسلم سدوا مجارى الشيطان بالجوع ولحم الخنزير بزيادة الشره والحرص وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به الى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم (ليس البر أن تولوا

بقلم كما قال عمرو بن شاس الاسدى

جزينا ذوى العدوان بالامس قرضهم * قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل *

وانما ذلك نظير قوله الله يستهزئ بهم و يسخرون منهم سخر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل و بالذى قلنا فى ذلك من التاويل قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول لا اله الا الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا على الظالمين قال هم المشركون حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة فى هذه الآية فلا عدوان الا على الظالمين قال هم من أبى أن يقول لا اله الا الله وقال آخرون معنى قوله فلا عدوان الا على الظالمين فلا يقاتل الا من قاتل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول لا تقاتلوا الا من قاتلكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول فى قوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين لا يجوز أن يقول فان انتهوا الا وقد علم انهم لا ينتهون الا بعضهم فكانه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الا على الظالمين منهم فاضمر كما قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يريد فعليه ما استيسر من الهدى وكما تقول الى من تقصد أقصد يعنى اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار فى ذلك و يتاوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا عدوان الا على الظالمين الذين لا ينتهون ﴿القول فى تاويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) يعنى بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة وكان ذلك سنة ست من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فى تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة و يقيم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه فى ذى القعدة وهو الشهر الذى كان المشركون صدوه عن البيت فيه فى سنة ست وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين معه الشهر الحرام يعنى ذا القعدة الذى أوصلكم الله فيه الى حرمه وبيته على كراهة مشركى قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم بالشهر الحرام الذى صدكم مشركو قريش العام الماضى قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فاقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم فى الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم فى الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف يعنى ابن خالد السمتى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله البيت الحرام فاقتص له منهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال فخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فادخله الله مكة فى العام المقبل من ذى القعدة فقضى عمرته وأقصه بما حيل بينه و بينها يوم الحديبية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا فى ذى القعدة ومعهم

الهدى

وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) القرا آت ليس البر بنصب الراء حمزة وحفص الخراز عنه مخير الباقون بالرفع ولكن خفيفا البر رفعا وكذلك فيما بعد نافع وابن عامر الباقون بالتشديد والنصب * الوقوف والنبيين ج لطول الكلام واختلاف المعنى لان ما قبله أصول الايمان وما بعده فروع وفى الرقاب ج للطول مع انتهاء شرع المكارم وابتداء اللوازم الزكاة ج عاهدوا ج للعدول عن النسق الى المدح والتقدير هم الموفون أعنى الصابرين البأس ط صدقوا ط المتقون ه * التفسير هذا حكم آخر من أحكام الاسلام عن قتادة قال ذكر لنا أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله تعالى هذه الآية قال وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة وقيل أكثر خوض المسلمين وأهل الكتاب فى أمر القبلة فقيل ليس البر العظيم الذى يجب أن تذهلوا بشانه عن سائر صنوف

الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبى الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب و يخرج ولا يخرج باحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى كان من العام المقبل أقبل نبى الله وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا فى ذى القعدة فاقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فاقتصه الله منهم فادخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة فقال الله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وعن عثمان عن مقسم فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قالا كان هذا فى سفر الحديبية صد المشركون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فى الشهر الحرام فقاضوا المشركين يومئذ قضية ان لكم أن تعتمروا فى العام المقبل فى هذا الشهر الذى صدوهم فيه فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذى صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره صده المشركون وأبوا أن يتركوه ثم انهم صالحوه فى صلحهم على ان يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون و يتركونه فيها فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخلوا له مكة ثلاثة أيام فنكح فى عمرته تلك ميمونة بنت الحرث الهلالية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحصروا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت الحرام فادخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتص له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرموا بالعمرة فى ذى القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه باحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كانوا من العام المقبل أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا فى ذى القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فقص الله له منهم وادخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والحرمات قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله الله البيت الحرام واقتص منهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقرأ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار العرب فلما فرغ منهم قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص و يأخذ منكم العدوان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نزلت فى الحديبية منعوا فى الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة فى شهر حرام بعمرة فى شهر حرام وانما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام لان العرب فى الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقى الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه وانما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازى

البر أمر القبلة ولكن البر الذى يجب صرف الهمة اليه بر من آمن وقام بهذه الاعمال وعلى هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب لاهل الكتاب لان المشرق قبلة النصارى والمغرب قبلة اليهود وانهم أكثروا الخوض فى أمر القبلة حين حولت الى الكعبة و زعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه الى قبلته فرد عليهم بان ما أنتم عليه خارج من البر أما أولا فلانه منسوخ وأما ثانيا فلانه على تقدير صحته شرط من شرائط اعمال البر لان من جملتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها ولن يكون شرط جزء الشئ تمام حقيقة ذلك الشئ وذلك أن البر اسم جامع للطاعات واعمال الخير المقربة الى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل ان قراءة رفع البر أولى ليكون الاسم مقدما على الخبر على الاصل وقيل بالنصب أولى لان ان مع صلتها يشبه المضمر فى أنها لا توصف والمضمر أدخل فى الاختصاص من المظهر فهو أولى بان يكون اسما ولكن البر من آمن على تقدير حذف المضاف أى بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذا البر من آمن وقيل البر بمعنى البار مثل رجل صوم أى صائم وعن المبرد انى لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن البر بفتح الباء قال فى التفسير الكبير انه تعالى اعتبر فى تحقق ماهية البر أمورا الامر الاول الايمان بامور خمسة أولها الايمان بالله ولن يحصل

والحروب فسماه الله بالاسم الذى كانت العرب تسميه وأما الحرمات فانها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص فجمع لانه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا فى شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضى وذلك هو الحرمات التى جعلها الله قصاصا وقد بينا ان القصاص هو المجازاة من جهة الفعل والقول والبدن وهو فى هذا الموضع من جهة الفعل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثنى به المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أوتى اليه أو يصبر أو يعفو فهو مثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين ان ينتهوا فى مظالمهم الى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية وقال آخرون بل معنى ذلك فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا نزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية ذكر من قال ذلك حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذى حكى عن مجاهد لان الآيات قبلها انما هى أمر من الله المؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو فى سياق الآيات التى فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة فمعلوم بذلك ان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدنى لا مكى اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير قوله قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فمن اعتدى عليكم فى الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو ما اعتدى عليكم بقتاله اياكم لانى قد جعلت الحرمات قصاصا فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة فى حرمى فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء فى الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من انه بمعنى المجازاة واتباع لفظ لفظا وان اختلف معناهما كما قال ومكروا ومكر الله وقد قال فيسخرون منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما اتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخر ان يكون بمعنى العدو الذى هو عدو ووثوب من قول القائل عدا الاسد على فريسته فيكون معنى الكلام فمن عدى عليكم أى فمن شد عليكم ووثب بظلم فاعدوا عليه أى فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ثم تدخل التاء فى عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الامر بمعنى قرب واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) يعنى جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون فى حرماته وحدوده ان تعتدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم واعلموا ان الله يحب المتقين الذين يتقونه باداء فرائضه وتجنب محارمه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ومن عنى بقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال بعضهم عنى بذلك وانفقوا فى سبيل الله وسبيل الله طريقه الذى أمر أن يسلك فيه الى عدوه من المشركين بجهادهم وحربهم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة فى سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب سلم بن جنادة والحسن بن عرفة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يعنى فى ترك النفقة حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا

العلم بالله الا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه وان يحصل العلم بهذه الامور الا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيها العلم بحدوث العالم والعلم بالاصول التى عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل فى العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوبه وقدمه وبقائه وكونه عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات حيا مريدا سميعا بصيرا متكلما ويدخل فى العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزها عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية ويدخل فى العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والايجاد وبعثة الرسل وثانيها الايمان باليوم الآخر ويتفرع على كونه تعالى عالما بجميع المعلومات قادرا على كل الممكنات وثالثها الايمان بالملائكة ورابعها الايمان بالكتب السماوية وخامسها الايمان بالنبيين وسبب هذا الترتيب أن للمكلف مبدأ ووسطا ونهاية ومعرفة المبتدأ والمنتهى هو المقصود بالذات أعنى الايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا يتم الا بالرسالة وهى منوطة بالوحى الذى يأتى به الملك فثبت ان كل ما يلزم المكلف التصديق به داخل فى الآية الثانى ايتاء المال على حبه أى على حب المال عن أبى هريرة أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة خير قال ان تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان

شعبة

شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة وحدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الاعمش وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعا عن شقيق عن حذيفة قال هو ترك النفقة فى سبيل الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى صالح عن عبدالله بن عباس انه قال فى هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال تنفق فى سبيل الله وان لم يكن لك الا مشقص أو سهم شعبة الذى يشك فى ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن منصور عن أبى صالح الذى كان يحدث عنه الكلبى عن ابن عباس قال فان لم يكن لك الا سهم أو مشقص أنفقته حدثنى ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن أبى صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال فى النفقة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل فى سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة فى سبيل الله حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد عن عكرمة قال نزلت فى النفقات فى سبيل الله يعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى انه كان يقول فى هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان القوم فى سبيل الله فيتزود الرجل فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده ذلك أحب أن يواسى صاحبه فأنزل الله وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبى صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس فى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لا يقولن أحدكم انى لا أجد شيئا ان لم يجد الا مشقصا فليتجهز به فى سبيل الله حدثنا ابن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعنى ابن أبى هند عن ابن عباس ان الانصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فساء ظنهم وامسكوا قال فأنزل الله وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامساكهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال منعكم نفقة فى حق خيفة العيلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان قتادة يحدث ان الحسن حدثه انهم كانوا يسافرون ويغزون يقول أنفقوا فى سبيل الله من أموالهم أو قال لا ينفقون فى ذلك فأمرهم الله أن ينفقوا فى مغازيهم فى سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة فى سبيل الله ولا تنفقون حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وانفقوا فى سبيل الله ولو عقالا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول ليس عندى شئ حدثنى المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن عكرمة فى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شئ قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال نزلت فى النفقة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الاهوازى قال أخبرنا يونس عن الحسن فى التهلكة قال أمر الله بالنفقة فى سبيل الله وأخبرهم ان ترك النفقة فى سبيل الله التهلكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يقول أنفقوا فى سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لى عبدالله بن كثير نزلت فى النفقة فى سبيل الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص

كذا ولفلان كذا وعن أبى الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى تصدق عند الموت مثل الذى يهدى بعدما يشبع والسبب أنه عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن الموت يحصل الاستغناء وبذل الشئ عند الاحتياج أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه وأيضا الاعطاء عند الصحة أدل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت وأيضا الهبة عند الموت تشبه الهبة عند الخوف من الفوت وقيل الضمير يرجع الى الايتاء أى يعطى ويحب الاعطاء رغبة فى ثواب الله وقيل يرجع الى الله أى يعطى المال على حب الله وطلب مرضاته ثم ذكر سبحانه وتعالى ممن يؤتون المال أصنافا ستة أولهم القرابة وثانيهم اليتامى وثالثهم المساكين وقد مر ما يتعلق بكل منهم فى تفسير قوله تعالى واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وانما قدم ذوى القربى لانهم أحق قال صلى الله عليه وسلم صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذى رحمك اثنتان لانها صدقة وصلة ولتأكد استحقاقه نال رتبة الوراثة وحجر بسببه على المالك فى الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا فى الثلث وأطلق ذوى القربى واليتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الالتباس وتقديم اليتامى على المساكين لان الصغير الفقير الذى لا والد له ولا هو كاسب منقطع الحيلة من كل الوجوه

ورابع الاصناف ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله جعل ابنا للسبيل لملازمته له كما يقال لطير الماء ابن الماء وللشجاع أخو

حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا فتهلكوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال التهلكة أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة فى الجهاد فى سبيل الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن فى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتدعوا النفقة فى سبيل الله وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك الى انه معنيه به النفقة معنى ذلك وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتخرجوا فى سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقى بيديك الى التهلكة وقال آخرون بل معناه أنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيما أصبتم من الآثام الى التهلكة فتيأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمته واعملوا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن البراء بن عازب فى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده الى التهلكة يقول لا توبة لى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأله رجل أحمل على المشركين وحدى فيقتلونى أكنت ألقيت بيدى الى التهلكة فقال لا انما التهلكة فى النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك حدثنا الحسن بن عرفة وابن وكيع قالا ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب فى قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصى ثم يلقى بيده ولا يتوب حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن أبى اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا تقبل لى توبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبى اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أيكون ممن قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقال لا ليقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك حدثنا مجاهد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام وحدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال وسألت عبيدة عن قول الله وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقى بيده فيستهلك زاد يعقوب فى حديثه فنهوا عن ذلك فقيل أنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم فيلقى بيده الى التهلكة ويقول لا توبة له يعنى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد عن عبيدة فى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنب فيلقى بيده حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال القنوط حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبة لى فيلقى بيده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثنى أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هى فى الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقى بيده ويرى انه قد هلك وقال آخرون بل معنى ذلك وانفقوا فى سبيل الله ولا تتركوا الجهاد فى سبيله ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى حيوة عن يزيد بن أبى حبيب

الحرب والناس بنو الزمان وقيل هو الضيف لان السبيل يرعف به وخامسهم السائلون وهم المستطعمون ويدخل فيه المسلم والكافر وقريب منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وسادسهم المكاتبون وأشار اليه بقوله وفى الرقاب أى فى معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل فى ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل فى فك الاسارى والرقاب جمع الرقبة وهو مؤخر أصل العنق واشتقاقها من المراقبة وذلك ان مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ولهذا يقال للمملوك رقبة كانه يراقب العذاب ولا يقال له عنق الثالث والرابع قوله واقام الصلاة وآتى الزكاة وقد سلف مباحثهما ثم ان الائمة حينئذ ذكر الله تعالى ايتاء المال فى الوجوه المذكورة ثم قفاه بايتاء الزكاة ومن حق المعطوف أن يغاير المعطوف عليه غلب على ظنونهم ان فى المال حقا سوى الزكاة وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه ولا خلاف أنه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الاخذ منهم قهرا وما روى عن

على عليه السلام أن الزكاة نسخت كل حق كأنه أراد الحقوق المقدرة بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة والنفقة على

عن أسلم بن عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصففنا صفين لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة قال أبو أيوب الانصارى انما تأولون هذه الآية هكذا ان حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلى من نفسه انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الانصار خفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هل نقيم فى أموالنا ونصلحها فانزل الله الخبر من السماء وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية والالقاء بالايدى الى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية حدثنى محمد بن عمارة الاسدى وعبد الله بن أبى زياد قالا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله ابن يزيد قال أخبرنى حيوة وابن لهيعة قالا ثنا يزيد بن أبى حبيب قال حدثنى أسلم بن عمران مولى تجيب قال كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصففنا صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم لتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلو انا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله فى كتابه يرد علينا ما هممنا به فقال وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاقامة التى أردنا أن نقيم فى الاموال ونصلحها فأمرنا بالغزو فما زال أبو أيوب غازيا فى سبيل الله حتى قبضه الله ۞ والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق فى سبيله بقوله وانفقوا فى سبيل الله وسبيله طريقه الذى شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وانفقوا فى اعزاز دينى الذى شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بى ونهاهم أن يلقوا بايديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامر أعطى فلان بيديه وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه فمعنى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا والتارك النفقة فى سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه فى ماله وذلك ان الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية فى سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفى سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ما لزمه من ذلك فى سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للهلكة ملقيا وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم فى حال وجوب ذلك عليه فى حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعانى كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شئ فالصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله نهى عن الالقاء بايدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهى العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لاحد منا الدخول فى شئ يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه غير ان الامر وان كان كذلك فان الاغلب من تأويل الآية وانفقوا أيها المؤمنون فى سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابى كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره اياهم بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه فى سبيله من العقوبة فى المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال الباء فى قوله ولا تلقوا بايديكم وقد علمت ان المعروف من كلام

الاقارب وعلى المملوك الخامس قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وهو مرفوع على المدح أى هم الموفون أو عطف على من آمن والمراد بالعهد ما أخذه الله من العهود على عباده بعقولهم وعلى ألسنة رسله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته فقبل العباد ذلك حيث آمنوا بالانبياء والكتب ويندرج فيه ما يلتزمه المكلف ابتداء من تلقاء نفسه مما يكون بينه وبين الله كالنذور والايمان أو بينه وبين رسول الله كبيعة الرضوان بايعوه على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا يقولوا الا بالحق أينما كانوا لا يخافون فى الله لومة لائم أو بينه وبين الناس واجبا كعقود المعاوضات أو مندوبا كالمواعيد فلهذا قال المفسرون ههنا هم الذين اذا وعدوا أنجزوا واذا حلفوا أو نذروا أوفوا واذا ائتمنوا أدوا واذا قالوا صدقوا السادس والصابرين فى البأساء والضراء وهو نصب على المدح والاختصاص اظهارا لفضل الصبر فى الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال قال أبو على الفارسى اذا ذكرت الصفات الكثيرة فى معرض المدح والذم فالاحسن أن يخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من مواضع الاطناب فى الوصف والابلاغ فى

العرب أقبت الى فلان درهما دون أقبت الى فلان بدرهم قيل قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالثوب وجذبت الثوب وتعلقت به وتعلقته وتنبت بالدهن وانما هو تنبت الدهن وقال آخرون الباء في قوله ولا تلقوا بايديكم أصل الكلمة لان كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر اليها كنحو قولك في رجل كلمته فاردت الكناية عن فعله فاذا أردت ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هي الاصل جاز ادخال الباء واخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته وأما التهلكة فانها التفعلة من الهلاك ❁ القول في تاويل قوله تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ومن الانفاق في سبيلي وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فاني أحب المحسنين في ذلك كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل من الصحابة في قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله يبركم * وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأحسنوا ان الله يحب المحسنين عودوا على من ليس في يده شيء ❁ القول في تاويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه وأتموا العمرة بحدودها وسننها ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من احرامه كله وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمروا فيهما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ابراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوز بها البيت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال تقضي مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها والعمرة للبيت أن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم تحل وقال آخرون تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة انه قال جاء رجل الى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال جاء رجل الى علي رضوان الله عليه فقال أرأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن طاوس قال تمامهما افرادهما مؤتنفتين من أهلك حدثني المثنى قال ثنا سفيان عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال تفردهما مؤتنفتين من أهلك فذلك تمامهما * وقال آخرون تمام العمرة أن

القبول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجها واحدا وجملة واحدة وذكر المحققون في افادة اختلاف الحركة المدح والذم ان أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل اذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أثنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف وذكرت العاقل أو هو والله الظريف أو هو العاقل فاراد المتكلم أن يمدحه بمثل ما مدحه به السامع فجرى الاعراب على ذلك أي لزيد الظريف أو العاقل والبأساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وهما فعلاء من البؤس والضر لا أفعل لهما لانهما ليسا بنعتين وحين البأس القتال في سبيل الله والجهاد وأصل البأس الشدة أولئك الذين صدقوا في ايمانهم وجدوا في الدين وأولئك هم المتقون نظيرها تين الجملتين في القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كأنه قيل للمستقلين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذي هو أصل كل خير فأجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المتسمون بسمة التقوى وكل منهما منطو على جميع الخيرات ومتضمن لكل المأمورات والمنهيات فلهذا اتصفوا بتلك الصفات وذكر الواحدي ههنا أن الواوات في هذه الاوصاف للجمع بين

تعمل

تعمل في غير أشهر الحج وتمام الحج ان يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيها الهدي ان وجد والا صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدي حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة * وقال آخرون اتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال يعني تمامهما ان تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له لا تخرج لغيره * وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا دخل في أمر الا ان يتمه فاذا دخل فيها لم ينبغ له ان يهل يوما أو يومين ثم يرجع كما لو صام يوما لم ينبغ له ان يفطر في نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعيد بن أبي بردة ان الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هي واجبة وأتموا الحج والعمرة لله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبي انه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا وذلك ما حدثني به المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي قال العمرة واجبة فقراءة من قال العمرة واجبة نصبا بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت مسروقا يقول أمرتم في كتاب الله بأربع باقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية ولله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا يروي عن الحسن عن مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة حدثنا ابن بشار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبير وسئلا أواجبة العمرة على الناس فكلاهما قالا ما نعلمها الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هي تطوع قال كذب الشعبي وقرأ وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عمن سمع عطاء يقول في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله في انهما فرضان واجبان عن الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة وانهما فريضتان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير عن أبيه عن عبد الله وأقيموا

شرائط البر وتمام شرط البار أن يجتمع فيه هذه الاوصاف ومن قام بواحد منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسان ان الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في البأساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والحق أنه ليس بمستبعد أن يوجد في الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالايمان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وذهبت اليهود الى التجسيم والنصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى لن تمسنا النار الا أياما معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقتلوا النبيين وطعنوا في نبوة سيد المرسلين واتسموا بسمة الشح حتى اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ونقضوا العهد أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ولم يصبروا في اللأواء لن نصبر على طعام واحد ولا حين البأس فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فالعجب كل العجب منهم حيث ادعوا البر ولا شيء ولا واحد من أجزاء البر فيهم وهذه غاية النقيصة ونهاية العناد والله بصير بالعباد التأويل ليس البر بركم تولية

وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر (١١٨) الحقيقي هو بري معكم بتولية وجوه أرواحكم بجذبات المحبة قبل الحضرة الربوبيـة

الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التحرج وانى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيأ لقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكانهم عنوا بقولهم أقيموا الحج والعمرة ائتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على مافرض عليكم وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة العمرة تطوع ورأوا انه لادلالة على وجوبها فى نصبهم العمرة فى القراءة اذ كان من الاعمال ماقد يلزم العبد عمله واتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه وذلك كالحج التطوع لاخلاف بين الجميع فيه انه اذا أحرم به ان عليه المضى فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير ان على من دخل فيها او أوجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس فى أمر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ذكر بعض من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن النخعى عن ابن مسعود مثله وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال العمرة ليست بواجبة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال سألت ابراهيم عن العمرة قال سنة حسنة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبى قال العمرة تطوع فاما الذين قرؤا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا الاوجه لنصبها فى العمرة انما هى زيارة البيت ولا يكون مستحقا اسم معتمر الا وهو له زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروة باتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذى هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتمم عمرتك وجه مفهوم وقالوا واذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة الرفع على انه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذى بعدها وهو قوله لله وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر باتمامهما له ولا معنى لاعتلال من اعتل فى رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل بقى عليه يؤمر باتمامه وذلك انه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقى عليه تمام العمل الذى أمره الله به فى اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى تمامه ذلك وذلك عمل وان كان ما لزمه بايجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعا ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى تأويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من ان معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياهما لا ان ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك ان الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عز وجل باقامتهما ابتداء وايجابا منه على العباد فرضهما وان يكون أمرا منه باتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد ايجاب موجبهما على نفسه فاذ كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها لاحد الفريقين على الآخر الا وللآخر عليه فيها مثلها واذا كان كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا وكانت الامة فى وجوبها متنازعة لم يكن لقول قائل هى فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على لزومها اياهم واضحة

المحبوبيـة لتؤمنوا بدلالة نور برى لى وبر حبى لكم تحبونى والملائكة يحبونكم بر حبى لكم وبر حبى لكم ليس بحدث كبركم معى بل هو برقديم فى الكتاب القديم وبنور هذه المحبة تحبون أهل محبتى وهم النبيون فالجنسية علة الضم وآتى المال على حبه أى ماحصل للعبد من بر الحب ومادل اليسره من عواطف الحق ينفقه على حب حبيبه باداء حقوق الشريعة والطريقة بالمعاملات القالبيـة والقلبية ذوى القربى وهم الروح والقلب والسر ذوو قرابة الحـق واليتامى المتولدات من النفس الحيوانيـة الامارة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوات تجلى صفات الحق والمساكين وهم الاعضاء والجوارح وابن السبيل القوى البشرية والحواس الخمس فانهم فى التردد والسفر الى عوالم المعقولات والمخيلات والمحسوسات والموهومات والسائلين الدواعى الحيوانية والروحانية وفى الرقاب فى فك رقبة السر عن أسر تعلقات الكونين حينئذ أقام صلاة الحاضرة مع الله بالله وآتى زكاة مواهب الحق الى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم اذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية بالطاعة يوم الميثاق والصابرين فى باساء مراعاة الحقوق وضراء مخالفات الحظوظ وفناء الوجود عند لقاء الشهود

فان

وحين باس سطوات تجلى صفات الجلال أولئك الذين صدقوا ببذل الوجود وأولئك هم (١١٩) المتقون من شرك الانانية والله أعلم

فان ظن ظان انها واجبة وجوب الحج وان تأويل من تأول قوله وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تأويلنا فانه حدثنى به حاتم بن بكر الضبى قال ثنا أشهل بن حاتم الارطبانى قال ثنا ابن عون عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنتفق قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتى وعنق راحلته فقلت يا رسول الله أنبئنى بعمل ينجينى من عذاب الله ويدخلنى جنته قال اعبد الله ولا تشرك به شيأ وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وحج واعتمر قال أشهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا تحب من الناس ان يأتوه اليك فافعله بهم وما تكره من الناس ان يأتوه اليك فذرهم منه وما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن أبى عدى عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى رجل من بنى عامر قال قلت يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وقد أدركه الاسلام أفأحج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثنى به يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار فان هذه أخبار لا يثبت بمثلها فى الدين حجة لوهى أسانيدها وانها مع وهى أسانيدها لها من الاخبار أشكال تنبئ على ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثنا به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغانى قالا ثنا عبد الله بن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أواجبة هى فقال لا وان تعتمروا خير لكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبى صالح الحنفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغباء انه قد صح عنده ان العمرة واجبة بانه لم يجد تطوعا الا وله امام من المكتوبة فلما صح ان العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام التطوع فى جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا فما الفرض منه الذى هو امام متطوعه ثم سئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الامة وان قال تطوع قيل فما الذى أوجب ان يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذى يجب التسليم له فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله وبما استشهدنا من الادلة فان أولى القراءتين بالصواب فى العمرة قراءة من قرأها نصبا وان أولى التأويلين فى قوله وأتموا الحج والعمرة لله تأويل ابن عباس الذى ذكرناه عنه من رواية على بن أبى طلحة عنه من انه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وايجابهما على ما أمر به من حدودهما وسننهما وان أولى القولين فى العمرة بالصواب قول من قال هى تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وايجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام فى عمرة الحديبية التى صد فيها عن البيت معرفه والمؤمنين فيها ما عليهم فى احرامهم ان خلى بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها المخرج لهم من احرامهم ان أحصروا فصدوا عن البيت وبذكر اللازم لهم من الاعمال فى عمرتهم التى اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك فى عمرتهم وحجهم افتتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ذلك فكرهنا تطويل الكتاب باعادته

القول فى تأويل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) اختلف أهل التأويل فى الاحصار الذى جعل الله على من ابتلى به فى حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذى فرضه الله عليه فى احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد انه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أيما رجل اعترض له فى حجته أو عمرته فانه يبعث بهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد فى قوله فان أحصرتم فان أحصرتم يمرض انسان أو يكسر أو يحبسه أمر فعليه ما كان

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون) * الوقوف فى القتلى ط بالانثى ط لان العفو اعطاء الدية صلحا فكان خارجا عن أصل موجب القتل مستأنفا باحسان ط ورحمة ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه فكان مستأنفا أليم ه تتقون ه * التفسير هذا حكم آخر وسببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط فاما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدى فى كل واحد من الحكمين فاذا وقع القتل بين قبيلتين كان يقول الشريف للخسيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن رجلا قتل رجلا من الاشراف ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول فقالوا ماذا تريد قال احدى ثلاث قالوا وماهى قال تحيون ولدى أو تملؤن دارى من نجوم

فليرسل بما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شئ يحبسه وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة أنه قال في المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث بهديه فاذا بلغ الهدى محله حل حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه فاذا بلغ محله صار حلالا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شئ حبس المحرم فهو احصار حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة ان الاحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فأما منع العدو وحبس حابس في سجن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصرا لا احصارا قالوا ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعني به حاصرا أي حابسا قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى احصارا لوجب أن يقال قد أحصر العدو قالوا وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصرون دون أحصر العدو وهم محصورون وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه انما عنى بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فأما العلل العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو فيبعث الرجل بهديته فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو وقال أبو عاصم لا ندري قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى اذا اشترى فاذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء حدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ثنى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبس عدو حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا أنه قال فانه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ حدثني يونس بذلك قال أخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت قال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث يحبس وليس عليه

السماء أو تدفعون الى جهلة قومكم حتى أقتلوه لا أرى أني أخذت عوضا وكانوا يجعلون دية الشريف أضعاف دية الخسيس فبعث الله محمدا بالعدل وسوى بين عباده في القصاص وقيل نزلت في واقعة قتل حمزة ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله كتب عليكم الصيام ولفظة على أيضا تفيد الوجوب كقوله ولله على الناس حج البيت والقصاص أن تفعل بالانسان مثل ما فعل من قولك اقتص فلان أثر فلان اذا فعل مثل فعله ومنه القصة لان الحكاية تساوي المحكي والمقص لتعادل جانبيه وقوله في القتلى أي بسبب القتلى كقوله في النفس المؤمنة مائة ابل أي بسببها فظاهر الآية تدل على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب جميع القتلى الا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج عن هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضا في صور كما اذا قتل الوالد ولده والسيد عبده والمسلم حربيا أو معاهدا أو مسلم مسلما خطأ الا أن العام الذي دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه فان قيل لو وجب القصاص لوجب اما على القاتل وليس عليه أن يقتل نفسه بل يحرم عليه ذلك واما على ولي الدم وهو مخير بين الفعل والترك بل هو مندوب الى الترك والعافين عن الناس واما على أجنبي وليس ذلك بالاتفاق وأيضا القصاص عبارة عن التسوية ووجوب رعاية المساواة

قضاء

قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدي وعلة من قال هذه المقالة أعني من قال قول مالك ان هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه قالوا وأما المريض فانه اذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فانما هو رجل فاته الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه * وأولى التأويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تأويل من تأوله بمعنى فان أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذلك قيل أحصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصرني خوف من فلان عن لقائك ومرضي عن فلان يقال يراد به جعلني أحبس نفسي عن ذلك فأما اذا كان الحابس الرجل والانسان قيل حصرني فلان عن لقائك بمعنى حبسني عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب أن يكون فان حصرتم ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها احصار غير العدو وأنه انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والامن انما يكون بزوال الخوف واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الاحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الامن واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخوص لعمل الحج والوصول الى البيت بعد ايجاب الممنوع الاحرام غير داخل في ظاهر قوله فان أحصرتم لما وصفنا من أن معناه فان أحصركم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقد بين الخبر الذي ذكرنا آنفا عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو واذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا وكان ذلك منعا من الوصول الى البيت فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول الى البيت فهو له نظير في الحكم ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله فما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو شاة ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثني ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة حدثنا عبد الحميد بن بيان قالا ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى قال من الازواج الثمانية من الابل والبقرة والمعز والضأن حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال كان ابن عباس يقول من الغنم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من الازواج الثمانية حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة مثله الا أنه قال كان يقال أعلاه

على تقدير القتل لا يوجب نفس القتل قلنا عن الاول ان المراد ايجاب اقامة القصاص على الامام أو من يجري مجرى الامام لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين فالتقدير يا أيها الائمة كتب عليكم استيفاؤه ويحتمل أن يكون خطابا مع القاتل لانه كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقتل وذلك ان القاتل ليس له أن يمتنع ههنا وليس له أن ينكر بل للزاني والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يستترا بستر الله فلا يعترفا فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدمي أكثر وعن الثاني ان ظاهر الآية يقتضي ايجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة للقتل وايجاب الصفة يقتضي ايجاب الذات فالآية تفيد ايجاب القتل ثم اختلفوا في كيفية المماثلة التي تجب رعايتها فقال الشافعي ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عنه في تلك المدة والا حز رقبته وكذلك ان أحرق الاول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المدة والا حز رقبته وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ يهودي رأس جارية بالحجارة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتب التسوية في القتلى الا في كيفية القتل وحينئذ يستثنى دخل وأيضا الحكم بالعموم يوجب التخصيص في بعض الصور كما لو قتل بالسحر لانه محرم بل

بالسيف وكما لو قتل صغيرا باللواط فانه يقتل بالسيف على الاصح ولو لم يحكم بالعموم لزم الاجمال والتخصيص أهون منه

بدنة وذكر سائر الحديث مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس فما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبي جمرة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيان عن ابن جريج عن عطاء فما استيسر من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عيان قال ثنا محمد بن نقيع عن عطاء مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال المحصر يبعث بهدى شاة فما فوقه حدثني عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا المثنى قال ثنا آدم العسقلانى عن شعبة قال ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى ان الشاة مما استيسر من الهدى حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له أيكون دون بقرة قال فانا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به ان الهدى شاة ما فى الظبى قالوا شاة قال هديا بالغ الكعبة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دلهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثنا المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن على رضى الله عنه مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الى حدثني محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى قال عليه يعنى المحصر عندى ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حدثني يونس قال أنا أشهب قال أنا ابن لهيعة ان عطاء بن أبى رباح حدثه ان ما استيسر من الهدى شاة وقال آخرون ما استيسر من الهدى من البقر والابل دون الغنم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبعير دون البعير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى مجلز قال سأل رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى قال أترضى شاة كأنه لا يرضاه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر انه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال الزهرى أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فى قوله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني

وأيضا لو لم تفد الآية الا ايجاب التسوية فى أمر من الامور فلا شيء الا وهما متساويان فى بعض الامور فلا يستفاد من الآية شيء البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمماثلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على ان القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع فى حقه عقوبة من الله اما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فالحكمة فى وجوب قتله أجاب أصحابنا بانه يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة القاتل من حيث انه اذا علم انه لا بد وان يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الاصرار والتمرد ومنفعة لولى المقتول من حيث التشفى ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الباء للبدل نحو بعت هذا بذاك أى الحر مقتول بدل الحر ثم فيه قولان الاول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعطاء و عكرمة ان لا يكون القصاص مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين و بين الانثيين لان الالف واللام تفيد العموم أى كل

يعقوب

يقتل بعمر فلو كان قتل حر بعبد مشروعا لكان ذلك الحر مقتولا بغير حر وهو يناقض الآية ولان هذا القول خرج مخرج

يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر فى قوله فما استيسر من الهدى قال الابل والبقر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان ما استيسر من الهدى من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الوليد بن أبى هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة فى الهدى فقال ناقة قلت ما تقول فى الشاة قال أكلكم شاة أكلكم شاة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا ما استيسر من الهدى بقرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة فما استيسر من الهدى قال فى قول ابن عمر بقرة فما فوقها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فاما شاة فانما هى نسك حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة بأربعين وبخمسين حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ان سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة وأولى القولين بالصواب قول من قال ما استيسر من الهدى شاة لان الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للمهدى ان يهديه كائنا ما كان ذلك الذى يهدى الا ان يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيأ فيكون ما خص من ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الاشياء غيره مجزيا اذا أهداه المهدى بعد ان يستحق اسم هدى فان قال قائل فان الذين أبوا ان تكون الشاة مما استيسر من الهدى فانه لا يستحق اسم هدى كما انه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزيا قيل لو كان فى المهدى للدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذى فى المهدى الشاة لكان سبيلهما واحدة فى ان كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل اذا لم يكن أحد المهديين يخرجهما من ان يكون مؤديا باهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه فى احصاره ولكن لما أخرج المهدى ما دون الجذع من الضأن والثنى من المعز والابل والبقر فصاعدا من الاسنان من ان يكون مهديا ما أوجبه الله عليه فى احصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثة كان ذلك خارجا من ان يكون مرادا بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لنا من الهدايا ولما اختلف فى الجذع من الضأن والثنى من المعز كان مجزيا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما استيسر من الهدى فان قال قائل فما محل ما التى فى قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال بما ذا قيل بمتروك وذلك فعليه لان تأويل الكلام وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من الهدى وانما اخترنا الرفع فى ذلك لان أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فاهدوا ما استيسر من الهدى لكان غير مخطئ قائله وأما الهدى فانه جمع واحدها هدية على تقدير جدية السرج والجمع الجدى مخفف حدثت عن أبى عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لا أعلم فى الكلام حرفا يشبهه بتخفيف الياء قرأه القراء فى كل مصر وتسكين الدال من الهدى الا ما ذكر عن الاعرج فان أبا هشام الرفاعى حدثنا قال ثنا يعقوب عن بشار عن أسد الاعرج انه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال مثقلا وقرأ حتى يبلغ الهدى محله بكسر الدال مثقلة واختلف فى ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة الاعرج ومخالفته الى قراءة سائر القراء والهدى عندى انما سمى هديا لانه تقرب الى الله جل وعز مهديه بمنزلة الهدية يهديها

البيان لقوله كتب عليكم القصاص وايجاب القصاص على الحر بقتل العبد اهمال للتسوية فلا يكون مشروعا والى هذا ذهب الشافعى ومالك وقالا لما قتل العبد بالعبد فلان يقتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول فى قتل الانثى بالذكر وأما قتل الذكر بالانثى فليس فيه الا الاجماع وكان سنده ان الذكورة والانوثة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكما انه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكر والانثى ويروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى القول الثانى ويروى عن سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وهذا مذهب أبى حنيفة ان الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الاقسام لان قوله والانثى بالانثى يقتضى قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك تناقض وأيضا قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر فلا يمنع من ثبوت الحكم فى سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد

الرجل الى غيره متقربا بها اليه يقال منه أهديت الهدي الى بيت الله فأنا أهديه اهداء كما يقال في الهدية يهديها الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلا أسر يشبهه في حرمته بالبدنة التي تهدى

فلم أر معشرا أسروا هديا ❊ ولم أر جار بيت يستبيا

القول في تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فأردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدي ولا تحلوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي الذي أوجبته عليكم لاحلالكم من احرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله وذلك ان حلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم أوجبه على نفسه فنهاه الله عن الاحلال من احرامه بحلاقه حتى يبلغ الهدي الذي أباح الله له الاحلال جل ثناؤه باهدائه محله ثم اختلف أهل العلم في محل الهدي الذي عناه الله جل اسمه الذي متى بلغه كان للمحصر الاحلال من احرامه الذي أحصر فيه فقال بعضهم محل هدي المحصر الذي يحل به ويجوز له ببلوغه اياه حلق رأسه اذا كان احصاره من خوف عدو ومنعه ذبحه ان كان مما يذبح أو نحره ان كان مما ينحر في الحل ذبح أو نحر أو في الحرم وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو دون غيره ❊ ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشيء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمرا في الفتنة فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما من أحصر بغير عدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدي قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو خطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعني من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى ثم الحج من قابل والهدي حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني أيوب بن موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه ان أهرق دما وعلة من قال بقول مالك في أن محل الهدي في الاحصار بالعدو نحره حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو كريب ومحمد ابن عمارة الاسدي قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه قال فنحر النبي صلى الله عليه وسلم حيث حبسوه وهي الحديبية وحلق وتأسى به أناس فحلقوا حين رأوه حلق وتربص آخرون فقالوا لعلنا نطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل

فدل على أن التفاضل غير معتبر في الأنفس ثم انهم قالوا الفائدة في تخصيص هذه الجزئيات بالذكر ما ذكرنا في سبب النزول انهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل فمنعوا عن ذلك وأيضا نقل عن علي رضي الله عنه والحسن البصري ان هذه الصورة هي التي يكتفي فيها بالقصاص أما في سائر الصور وهي ما اذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد وبين الذكر والانثى فهناك لا يكتفى بالقصاص بل لابد من التراجع فاعما حر قتل عبدا فهو قود به فان شاء موالي العبدان يقتلوه قتلوه بشرط أن يسقطوا قيمة العبد من دية الحر ويؤدوا الى أولياء الحر بقيته وان قتل عبد حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر وأدوا بعد ذلك الى أولياء الحر بقية ديته وان شاؤا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد وان قتل رجل امرأة فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا بعد ذلك نصف ديته الى أوليائه وان شاؤا تركوا قتله وأخذوا ديتها واذا قتلت امرأة رجلا فهي به قود فان شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية الى أوليائه وان شاؤا تركوها وأخذوا كل الدية فعلى هذا الغرض من الآية ان الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والذكرين والاثنين فأما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء

والمقصرين

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركي قريش وذلك بالحديبية عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبي الله أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حلاقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما قالوا فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو وأصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدي محله حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره كما روي عن نبي الله عليه السلام في نظيره اذ أتي بلحم أتته بريرة من صدقة كان تصدق به عليها فقال قربوه فقد بلغ محله يعني فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية اليه بعد أن كان صدقة على بريرة وقال بعضهم محل هدي المحصر الحرم لا محل له غيره ❊ ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدي واجعلوا بينكم يوم أمارة فاذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا مهلين بعمرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيهم عبد الله بن مسعود فقلنا يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ فكيف نصنع به قال يبعث معكم بثمن هدي فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة فاذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة في قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ فمر علينا عبد الله فسألناه فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فيبعث بثمن الهدي فاذا نحر حل وعليه العمرة حدثني محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن ابن يزيد قال أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وعليه العمرة من قابل حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما وليرسل بالهدي فاذا نحر الهدي فليحل ثم عليه العمرة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود ان عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدي واجعلوا بينكم يوم أمار فاذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فما استيسر من الهدي يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها يذبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فمحل هديه اذا أتى البيت حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله

المعنى فمن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو كقولك سير بزيد بعض السير وطائفة من السير ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به لأن عفي لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة فان قيل ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي له والجواب انه يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب والى الجاني معا قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه فمعنى الآية فمن عفي له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية ولم قيل شيء من العفو ليعلم انه اذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بان يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب الا الدية وأخوه هو ولي المقتول وانما قيل أخوه لانه لابسه من قبل انه ولي الدم ومطالبه به كما يقول الرجل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام وقد يستدل بهذا على ان الفاسق مؤمن لانه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولي الدم ولا شك ان هذه الاخوة بسبب الدين انما المؤمنون اخوة مع ان قتل العمد العدوان بالاجماع من الكبائر وأيضا انه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والعفو انما يليق عن المؤمن ويحتمل أن يجاب ان القاتل قبل اقدامه على القتل كان مؤمنا فلعله

تعالى سماه مؤمنا ثم ذا التأويل وبأن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا ثم انه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل

فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فيهدى الى البيت ويمكث على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فأتم الله له حجه والاحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ويجعل حجه عمرة ويبعث بهديه الى البيت فاذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرته فبعث بهديه فاعترض لها فانه يتصدق بشئ أو يصوم ومن اعترض لهديته وهو حاج فان محل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شئ حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر اما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير واما تنكسر راحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها فان هو صح فسار فادرك فليس عليه هدى وان فاته الحج فانها تكون عمرة وعليه من قابل حجة وان هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه ان صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما وبعث بهدى آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة فنحر عنه بمكة ويحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لا بل ثلاث عمر نحو ما صنعوا في الحج حين صنعوا عليه حجة وعمرتان حدثني عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فان أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله اذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء وعلة من قال هذه المقالة أن محل الهدايا والبدن الحرم ان الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا محل للهدى دونه قالوا وأما ما ادعاه المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجتمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل حدثني قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهر الاسلمي عن أبيه عن ناجية بن جندب الاسلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلننحره في الحرم قال كيف تصنع به قلت آخذ به أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم قالوا فقد بين هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هداياه في الحرم فلا حجة لمحتج بنحره بالحديبية في غير الحرم وقال آخرون معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين الذي وصفنا من قول الفريقين الذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا وقالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم فمنعتم من المضى لاحرامه لعائق مرض أو خوف عدو وأداء اللازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحج الذى فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للمحصر في الحج بالمرض والعلل غيره الاحلال الا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ان فاته الحج قالوا فأما ان أطاق شهود المشاهد فانه غير محصر قالوا وأما العمرة فلا احصار فيها لان وقتها موجود أبدا قالوا والمعتمر لا يحل الا بعمل آخر ما يلزمه في احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر في هذه الآية وانما عنى بها الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو كالاحصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن

التغليب وأيضا لعل الآية نزلة قبل أن يقتل أحد أحدا ولا شك ان المؤمنين اخوة قبل الاقدام على القتل وأيضا الظاهر ان الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولى المقتول أخاه وأيضا يجوز أن يكون قد جعله أخاه في النسب كقوله والى عاد أخاهم هودا فاتباع بالمعروف أي فليكن اتباع أو فالامر أو فحكمه اتباع أو فعليه اتباع فقيل على العافى اتباع بالمعروف بأن لا يشدد في المطالبة بل يجرى فيها على العادة المألوفة فان كان بعين المال معسرا فالنظرة وان كان واجدا لعين المال فان كان لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجدا لغير المال الواجب فالامهال الى أن يستبدل وان لا يمنعه بسبب اتباع من تقديم الاهم من الواجبات على المعفو عنه أداء اليه باحسان بأن لا يدعى الاقدام في حال الامكان ولا يؤخر مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وان يؤدى ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل من غير مطل وبخس هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما على المعفو عنه فانه يتبع عفو العافى بمعروف ويؤدى ذلك المعروف اليه باحسان

ذلك قيل اشارة الى الاتباع والاداء وعن ابن عباس وهو الاقرب انه اشارة الى الحكم بشرع القصاص والدية والعفو فان

عليه

هذه الامة تخيير بينهن توسعة وتيسيرا ولم يكن لليهود الا القصاص وللنصارى الا العفو واثبات الخير فضل من الله ورحمة في حقنا لان

علية عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار اليوم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وقال آخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التى حكيناعنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى الآية فان أحصرتم عن الحج حتى فاتكم فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته اياكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا ويهدى أو يصوم ان لم يجد هديا حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المحصر لا يحل من شئ حتى يبلغ البيت ويقيم على احرامه كما هو الا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدى فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شئ حتى يأتى البيت الا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدى وكان أهل بالحج حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بحج فحبسه خوف أو مرض أو خلاء ظهر يحمله أو شئ من الامور كلها فانه يتعالج في حبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدى بالفدية التى أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك فان فاته الحج وهو بحبسه ذلك أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان معه هدى نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلا ويهدى ما تيسر من الهدى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى فهذا ما روى عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما في المحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذى ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا عبدالله بن نمير قال أخبرنا عبيدالله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبيدالله فقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا حصر فانه حدثني به يعقوب بن ابراهيم قال ثنى هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبدالله بن الشخير أنه أهل بعمرة فأحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتبا اليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال خرجت معتمرا فصرعت عن بعيرى فكسرت رجلى فأرسلنا الى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلت الى مكة الى عبدالله بن عباس وبها عبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لى أحد أن

ولى الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود اذا كان محتاجا الى مال وقد يكون القود آثر عنده اذا كان راغبا في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان الولى في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فله عذاب أليم نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة وعن قتادة العذاب الاليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه الدية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعافى أحدا قتل بعد أخذه الدية وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم ولما كانت الآية مشتملة على ايلام العبد الضعيف وانه لا يليق بكمال رحمته عقبها بقوله ولكم في القصاص حياة قال المفسرون القصاص ازالة الحياة وازالة الشئ لا تكون نفس ذلك الشئ فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأى حياة وذلك انهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل وكان

يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويحتمل أن يقال نفس القصاص سبب لنوع من الحياة وهى الحاصلة بالارتداع عن القتل لان القاتل اذا قيد

منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسين وقرأ أبو الجوزاء ولكم فى القصاص حياة أى

أحل فاقت على ذلك الى سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب فى رجل أصابه كسر وهو معتمر قال عكث على احرامه حتى يأتى البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ويحلق أو يقصر وليس عليه شئ وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تأويل هذه الآية قول من قال ان الله عز وجل عنى بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر فى احرام بعمرة كان احرام المحصر أو بحج وجعل محل هديه الموضع الذى أحصر فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه محله وتأول بالمحل المنحر أو المذبح وذلك حين حل نحره أو ذبحه فى حرم كان أو فى حل وألزمه قضاء ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلا وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ثم قضوا احرامهم الذى حلوا منه فى العام الذى بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه أقام على احرامه انتظارا الوصول الى البيت والاحلال بالطواف به وبالسعى بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم فأولى الافعال ان يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول فى ذلك فمن متأول معنى الآية تأويلنا ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذى نقل عنه أولى الامور بتأويل الآية اذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم انها يومئذ نزلت فى حكم صد المشركين اياه عن البيت أوجبت ٧ وقد روى بنحو الذى قلنا فى ذلك خبر **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنى الحجاج بن أبى عثمان قال **حدثنى** يحيى بن أبى كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا صدق **حدثنى** يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف **وحدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبى هريرة ومعنى هذا الخبر ٧ نظير الامر بقضاء الحجة التى حل منها النبى صلى الله عليه وسلم نظير فعل النبى عليه السلام وأصحابه فى قضائهم عمرتهم التى حلوا منها عام الحديبية من القابل فى عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذى حصره عدو اذا حل من احرامه التطوع فلا قضاء عليه وان المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التى أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما قد حل من احرام كان عليه اتمامه فلولا العلة العائقة قال لان الآية انما نزلت فى الذى حصره العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير انا نسلم لك ما قلت فى ذلك فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو اذ هما متفقان فى المنع من الوصول الى البيت واتمام عمل احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعا بعلة فى بدنه والآخر بمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله وأما الذين قالوا الاحصار فى العمرة فانه يقال لهم قد علمتم أن النبى صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت وهو محرم بالعمرة فحل من احرامه فما برهانكم على الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار فى حج وانما فيه فوت وعلى الفائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لانه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سن فى الاحصار فى الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فأما العمرة فان النبى صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى فى حكمها ما بين من الاحلال والقضاء الذى فعله صلى الله عليه وسلم فقبها الاحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق ثم يعكس عليه القول فى ذلك فلن يقول

٧ هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل الصواب فيها ومعنى هذا الخبر فى الامر بقضاء الحجة التى حل منها نظير فعل النبى الخ فليتأمل اه مصححه

فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أى لكم فى القرآن حياة للقلوب هذا وقد اتفق علماء البيان على ان قوله سبحانه ولكم فى القصاص حياة بلغ فى الايجاز نهاية الاعجاز وذلك ان العرب عبروا عن هذا المعنى بالفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض احياء للجميع وأكثروا القتل ليقل القتل وأوجز ذلك قولهم القتل أنفى للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الاول أن قولهم لا يصح على العموم لان القتل ظلما ليس أنفى للقتل قصاصا بل ادعى له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف الثانى ان القتل قصاصا لا ينفى القتل ظلما من حيث انه قتل بل من حيث انه قصاص وهذه الحيثية معتبرة فى الآية لا فى كلامهم الثالث ان الحياة هى الغرض الاصلى ونفى القتل انما يراد لحصول الحياة فالتنصيص على المقصود الاصلى أولى الرابع التكرار من غير ضرورة مستهجن وانه فى كلامهم لا فى الآية الخامس أن الحروف الملفوظة التى يعتمد عليها فى اعتبار الوجازة لا المكتوبة هى فى الآية عشرة وفى كلامهم أربعة عشر السادس أن الاغلب فى كلامهم أسباب خفاف وذلك مما يخل بسلاسة التركيب

في

والآية تجمع غاية وجازتها فهما السلب والوتد والفاصلة السابع ظاهر قولهم يقتضى كون الشئ سببا لانتهاء نفسه وهو محال وفى الآية

فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الا أن يضطر الى حلقه منكم مضطر اما لمرض واما لاذى برأسه من هوام أو غيرها فيحلق هنالك للضرورة النازلة وان لم يبلغ الهدى فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان فى رأسه وقال آخرون لا يحلق ان أراد أن يفتدى الحج بالنسك أو الاطعام الا بعد التكفير وان أراد أن يفتدى بالصوم حلق ثم صام ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه فانه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك ٧ ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال من أحصر بمرض أو كسر فليرسل بما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر فمن كان مريضا أو اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا كان بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قميص أو غير ذلك فعليه الفدية **وحدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال من أحصر من الحج فاصابه فى حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه فحلق رأسه فى محبسه ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد ان يهل بحج فحبسه مرض أو خوف فانه يتعالج فى حبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب ويفتدى بالفدية التى أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنى بشر بن السرى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا قبل أن ينحر الهدى ان أصابه شئ فعليه الكفارة وقال آخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق اذا أراد حلاقه ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلة من قال هذه المقالة ما **حدثنا** به المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب قال سألت عطاء عن قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال ان كعب بن عجرة مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصئبان والقمل كثير فقال له النبى عليه السلام هل عندك شاة فقال كعب ما أجدها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان شئت فاطعم ستة مساكين وان شئت فصيام ثلاثة أيام ثم احلق رأسك فاما المرض الذى أبيح له معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذى يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك

٧ هكذا بالاصل ولعل هنا سقطا فيه ذكر من مذهب آخر كما يفيده الحديث بعد فانه مغاير للمذهب الاول تأمل

جعل نوع من القتل وهو القصاص سببا للنوع من الحياة ولا استبعاد فيه لظهور التغاير الثامن المطابقة مرعية فى الآية لمكان التضاد بين لفظى القصاص والحياة بخلاف كلامهم التاسع اشتمال الآية على لفظ يصلح للغاول وهو الحياة بخلاف كلامهم فانه يشتمل على نفى اكتنفه قتلان انه لا يليق بهم العاشر اشتمال الآية على اسمين وأداة واشتمال كلامهم على ثلاثة أسماء وأداة وان اعتبرت أداة التعريف ففى الآية واحدة وفى كلامهم ثنتان وان اعتبر التنوين فى الآية تقاصت الادوات ويبقى زيادة الاسماء بحالها على ان أفعل التفضيل اذا لم يكن فيه اللام والاضافة يستعمل بمن فتقدير كلامهم القتل أنفى للقتل من كل شئ فأين الوجازة يا أولى الالباب يا ذوى العقول وأولو جمع لا واحد له من لفظه وواحده ذو بمعنى صاحب وأولات للاناث واحدتها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى وأولات الاحمال واعراب أولو كاعراب جمع المذكر السالم وزادوا فى أولى واوا فرقا بينها وبين الى وأجرى أولو عليه واللب العقل ولب النخل قلبها وخالص كل شئ لبه خاطب العقلاء والذين يتفكرون فى العواقب ويعرفون جهات الحرف فلا يرضون

والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها الى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للابدان وأما الاذى الذي يكون اذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وان يكثر صئبان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز أو به أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شكى كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحميد بن مسعدة قالا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ما بين كل أصل شعرة الى فرعها قمل وصئبان فقال ان هذا لاذى قلت أجل يا رسول الله شديد قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال ثنا خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أسد بن عمرو عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قد قملت وأكلني الصئبان فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق ففعلت فقال هل لك هدي فقلت ما أجد فقال انه ما استيسر من الهدي فقلت ما أجد فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الى آخر الآية وهذا الخبر ينبئ ان الصحيح من القول ان الفدية انما تجب على الحالق بعد الحلق وفساد قول من قال يفتدي ثم يحلق لان كعبا يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفدية بعد ما أمره بالحلق فحلق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أو فرق من طعام بين ستة مساكين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة حدثني تميم قال أخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل المزني يقول سمعت كعب ابن عجرة يقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعوا الي حلاقا فدعوه فحلقني ثم قال أعندك شئ تنسكه عنك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ثم كانت للناس عامة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال والقمل يتناثر علي أو قال على حاجبي وقال أيضا أو انسك نسيكة قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في أنزلت هذه الآية قال فقال لي ادنه فدنوت فقال أتؤذيك هوامك قال أظنه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر احلق رأسك وعليك فدية نسك ما تيسر حدثنا

باتلاف أنفسهم لا تلاف غيرهم الا في سبيل الله لعلكم تتقون يتعلق بمحذوف أي أريتكم ما في القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لتكونوا على بصيرة في اقامته راجين ان تعملوا عمل أهل التقوى في الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالائمة أو لعلكم تتقون نفس القتل لخوف القصاص عن الحسن والاصم وقد بقي على الآية بحث وهو انه سئل اذا صح ان المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان بقتل آخر فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع موته فكيف يفيد شرع القصاص حياة والجواب انه تعالى قد جعل لكل شئ سببا يدور مسببه معه وجودا وعدما وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سببا لحياة من أراد حياته بعد ان تصور الهام قتله وذلك بان يتذكر القصاص فارتدع عما هم به ففائدة شرع القصاص هي فائدة سائر الاسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبها عند العقلاء ملوم والله أعلم التأويل كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال من أحبني قتلته ومن قتلته فأنا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أي من كان متوجها اليه تعالى بالكلية كان فيضه تعالى متصلا به

محمد

محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تتناثر على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وعليك فدية من صيام او صدقة او نسك تذبح ذبيحة او تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على كعب بن عجرة زمن الحديبية ثم ذكر نحوه حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا زيد بن الحباب قال واخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق قال ففي نزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك حدثنا ابو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وايوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وانا اوقد تحت قدر والقمل يتهافت علي فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق وانسك نسيكة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين قال ايوب انسك نسيكة وقال ابن ابي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فأمره رسول الله ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال في نزلت واياي عنى بها فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وانا محرم ايؤذيك هوامك قلت نعم او كلمة لا احفظها عني بها ذاك فانزل الله جل وعز فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالنسك شاة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه الآية واياي عنى بها ثم ذكر نحوه قال وأمره ان يحلق رأسه حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله عليه السلام ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأك حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك آذاك هوامك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن عطاء الخراساني انه قال اخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنفخ تحت قدر لاصحابي قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به حدثني يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثني اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل ان احلق رأسي ثم اصوم ثلاثة

بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته فمن عفي له من الاحباء والاصفياء شئ من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالانبياء والاولياء فانه معروف من معارفه فالواجب على العبد اداء شكره الى الله باحسان فمن اعتدى بعد ذلك الوفاء بملابسة الجفا وألقى جلباب الحياء فله عذاب أليم فان الكفر مرتعه وخيم ولكم في القصاص حياة الدارين والبقاء برب الثقلين يا أولي الالباب الذين بدلوا قشر الروح الانساني عند شهود الجلال الصمداني لعلكم تتقون شرك وجودكم (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) القراآت خاف بالامالة حيث كان حمزة موص بالتشديد يعقوب وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص وجبلة الباقون بالتخفيف من الايصاء * الوقوف خيرا ج لان قوله الوصية مفعول كتب وانما لم يؤنث الفعل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما أو الوصية مبتدأ وللوالدين خبره ومفعول كتب محذوف أي كتب عليكم ان توصوا ثم بين لمن الوصية والوصل أولى لئلا يحتاج الى الحذف بالمعروف ج لان التقدير حق ذلك حقا أو كتب

ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما أنسك به حدثنا ابراهيم بن سعد الجوهري قال ثنا روح عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلق وافتدي بشاة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرمت فآذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي فحك باصبعه رأسي فانتثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقه وأطعم ستة مساكين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقمل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجزز ثم صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنذر ٧ لا يدري عطاء كم بين الحلق والنحر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال ثني الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عمن لا يتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو الاسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخرمة عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك دواب رأسك قال نعم قال فاحلقه وافتد اما بصوم ثلاثة أيام واما أن تطعم ستة مساكين أو انسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وأنها بمعنى الجزاء والبدل واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو أذى من رأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين أو النسك شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد انهما قالا في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة انه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا انه قال في اطعام المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ان صنع واحدا فعليه فدية وان صنع ثنتين فعليه فديتان وهو مخير ان يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فما فوقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري فكان أحصر فقمل رأسه فحلقه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن كان مريضا أو اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه من قمل فحلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسك والنسك شاة حدثت عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام

٧ هكذا بالاصل ولعل صوابه والنحر تأمل

هذا حكم آخر وقوله كتب عليكم يقتضي الوجوب كما مر والمراد من حضور الموت ليس معاينة الموت لان في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الايصاء والاكثرون قالوا المراد ظهور أمارة الموت وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد انه وصل وعن الاصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزيف بانه ترك الظاهر ولاشك ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد من خير فقير لكن الائمة اختلفوا في المراد بالخير ههنا بعد اتفاقهم على انه المال فعن الزهري انه المال مطلقا قليلا كان أو كثيرا بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وانه تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فكذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والاكثرون على ان لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل فلان ذو مال يفهم منه ان ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الانسان من قليل وكثير وكما اذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان

ستة

ستة مساكين بين كل مسكين صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما قال مد الطعام ومد الادامه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني يزيد ابن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة انه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسك فشاة حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله حلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه من أذى أو تطيب لعلة من مرض أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا بشر بن عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في احرامه أو فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم اذا لم يجد الهدي وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدي اذا لم يجده قالوا فكل صوم وجب مكان دم فمثله قالوا واذا لم يصم فاراد الاطعام فان الله جل وعز أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فكل من جعل الاطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فدية الحلق * وقال آخرون بل الواجب على الحالق النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به والا صام لكل نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأجابه بقوله يحكم عليه اطعام فان كان عنده اشترى شاة فان لم يكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والا صام لكل نصف صاع يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قال لي سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه قوم طعاما فان لم يكن طعاما صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفدية * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدي بأيها شاء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال كل شيء في القرآن أو أو فهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الابيض والاسود فايهما شاء خرج أخذته حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار يأخذ الاولى فالاولى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد

جار المسجد الا في المسجد ولو كانت الوصية واجبة في كل ما يترك لم يكن لقوله ان ترك خيرا فائدة لندرة من يموت فاقدا أقل ما يتمول ثم القائلون بهذا اختلفوا في ان المسمى بالخير في الآية مقدر بمقدار معين أم لا فمنهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء لمقدار من المال بانه غني ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لاجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين في كل صورة موكولا الى الاجتهاد وهذا لا ينفي أصل الايجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فعن علي كرم الله وجهه انه دخل على مولى لهم في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أوصي قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها اني أريد ان أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس انه اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعي من ألف الى خمسمائة درهم قال أبو البقاء جواب الشرط عند الاخفش الوصية بحذف الفاء أي فالوصية للوالدين على الابتداء والخبر واحتج بقوله

قال كل ما كان فى القرآن كذا فمن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان فى القرآن أو كذا أو كذا فهو فيه بالخيار حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لشئ أو أو فان شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال لى عطاء أو عمرو بن دينار فى قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا له أيتهن شئت حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شئ فى القرآن أو أو فصاحبه يختار أيه شاء قال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار كل شئ فى القرآن أو أو فلصاحبه ان يأخذ بما شاء حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد انهما قالا ما كان فى القرآن أو كذا أو كذا فصاحبه بالخيار أى ذلك شاء فعل حدثنا على بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن ليث ومجاهد عن ابن عباس قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو مخير فيه فان كان فمن فمن فالاول فالاول حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شئ فى القرآن أو أو فليتخير أى الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول فالاول حدثنى المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قال حدثت عن عطاء قال كل شئ فى القرآن أو أو فخيار والصواب من القول فى ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به عنه الرواية انه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه ويفتدى ان شاء بنسك أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والمفتدى الخيار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على كل واحدة منهن بعينها فلا يجوز له ان يعدوها الى غيرها بل جعل اليه فعل أى الثلاث شاء وان أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت فى المكفر عن يمينه أمخير اذا كان موسرا فى ان يكفر بأى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا خرج من قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله على ان ما قلنا فى ذلك اجماع من الحجة ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما الزاعمون ان كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الامة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما الوجه الذى من قبله وجب ان تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب ان تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر فى ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل ان تكون كفارة الحلق كفارة له الا بعد الحلق فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله فان اعتل فى كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الامة قيل له فرد الاخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام أو الصيام أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصغر والكبر فان زعموا انهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لجميع الامة مخالف وان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم ان المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى ولا هو متلف شيأ وجبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال فتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد الذى هو باصابته اياه له متلف ومخير فى تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين من خالفكم فى ذلك وجعل الحالق قياسا لمصيب

الصيد

الشاعر * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (١٣٤) وقال غيره جواب الشرط معنى الايصاء لا معنى الكتب بناء على رفع الوصية بكتب وهو الوجه وقيل المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو عليكم وليس بشئ وأما اذا فهو ظرف لمعنى الوصية ولا يحتاج الى جواب والاقربين قيل هم الاولاد عن ابن زيد وقيل من عدا الولد عن ابن عباس ومجاهد وقيل جميع القرابات وقيل غير الوارث وقوله بالمعروف أمر بان يسلك فى الوصية الطريقة الجميلة فلو حرم الفقير ووصى للغنى لم يكن معروفا فلو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بنى العم لم يكن معروفا ولو أوصى لاولاد الجد البعيد مع حضور الاخوة لم يكن معروفا وحقا مصدر مؤكد أى حق ذلك حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوها مذهبا لهم وسيرة واعلم أن الائمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا انها منسوخة أم لا أما أبو مسلم فانه اختار عدم نسخها وقال معناها كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم أو كتب على المحتضر ان يوصى للوالدين والاقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم وان لا ينقص من أنصبائهم اذ لا منافاة بين ثبوت الميراث للاقرباء مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المنافاة فهذه

الصيد وجمع بين حكميهما لاتفاقهما فى المعانى التى وصفنا وخالف بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظيره فلن يقول فى ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله مع ان اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول فى قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد شاهد واختلف أهل العلم فى الموضع الذى أمر الله أن ينسك نسك الحلق ويطعم فديته فقال بعضهم النسك والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك حدثنى يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء حدثنى يحيى بن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شئ من الحج فبمكة الا الصوم حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء عن النسك قال النسك بمكة لابد حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال الصدقة والنسك فى الفدية بمكة والصيام حيث شئت حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم أو طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى والطعام بمكة * وقال آخرون النسك فى الحلق والاطعام والصوم حيث شاء المفتدى ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال أخبرنى أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه على والحسين بن على رضوان الله عليهم فارتحل عثمان قال أبو أسماء وكنت مع ابن جعفر قال فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا أيها النوم فاستيقظ فاذا الحسين بن على قال فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السقيا قال فأرسل الى على فجاء ومعه أسماء بنت عميس قال فمرضناه نحوا من عشرين ليلة قال فقال على للحسين ما الذى تجد قال فأومأ الى رأسه قال فأمر به على فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله ابن المسيب المخزومى أخبره انه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث انه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى اذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن على فأصبح فى مقيله الذى قال فيه بالامس قال أبو أسماء فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر فاذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه لراحلة حسين فلما دنا منه قال له أيها النوم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكى فحمله الى السقيا ثم كتب الى على فقدم اليه الى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة ثم ان عليا قيل له هذا حسين يشير الى رأسه فدعا على بجزور فنحرها فى الماء ثم حلق رأسه حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن سعيد قال أقبل حسين بن على مع عثمان حراما حسبت انه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلى فجاء هو وأسماء بنت عميس فمرضوه عشرين ليلة فأشار حسين الى رأسه فحلقه ونحر عنه جزورا قلت فرجع به قال لا أدرى وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر على عن الحسين الناقة قبل حلقه رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحران كان على ما رواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الاحلال من الحسين من احرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذى أصابه وان كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر على عنه الناقة بعد حلقه رأسه ان يكون على وجه الافتداء من الحلق وان يكون كان يرى ان نسك الفدية يجزى نحره دون مكة والحرم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن الحكم عن ابراهيم فى الفدية فى الصدقة والصوم والدم حيث شاء حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول فذكر مثله * وقال آخرون ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من اطعام وصيام فحيث شاء المفتدى ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن

الآية توجب الوصية للوالدين والاقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب (١٣٥) الذى لا يكون وارثا داخلا فى الآية وذلك ان من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الاقارب من يسقط فى حال ويثبت فى حال ومنهم من يسقط فى كل حال اذا كانوا ذوى رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لا ناسخة لها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على ان الآية منسوخة قالوا نسخت بآية المواريث أو بالاجماع أو بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث وهذا وان كان خبر واحد الا أن الامة تلقته بالقبول حتى التحق بالمتواتر فيجوز نسخ القرآن به عند الجمهور ومن أئمة الامة من قال هى منسوخة فى حق من يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن البصرى ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم ابن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك من مات من غير أن يوصى لاقربائه فقد ختم عمله بمعصية وقال طاوس ان أوصى للاجانب وترك الاقارب نزع منهم ورد الى الاقارب قالوا الآية دلت على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به فى حق القريب الوارث اما بآية المواريث أو بقوله لا وصية لوارث أو باجماع الامة فبقيت الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذى لا يكون وارثا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ما من حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه وفى رواية له شئ يريد أن

يوصى به أن يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده لكن الوصية لغير الاقارب غير واجبة بالاجماع فوجب أن

عطاء انه كان يقول ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على هدى جزاء الصيد وذلك ان الله شرط فى هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة قالوا فكل هدى وجب من جزاء أو فدية فى احرام فسبيله سبيل جزاء الصيد فى وجوب بلوغه الكعبة قالوا واذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة مثله لانهما واجبتان لمن وجب عليه الهدى وذلك ان الاطعام فدية وجزاء كالدم فحكمهما واحد وأما علة من زعم ان للمفتدى ان ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم ان الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أو اطعاما أو صياما وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم واذا دخل فى عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ما كلفه الله لان الله لو أراد من الزام الحالق رأسه فى نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط فى جزاء الصيد وفى ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح انه حيث نسك أو أطعم أجزى وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث شاء فالنسك دم كدم الهدى فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه ان يصرف الى أهل مسكنة مكان دون مكان كما شرط فى هدى الجزاء بلوغ الكعبة فليس لاحد أن يدعى ان ذلك لاهل مكان دون مكان اذا لم يكن الله شرط ذلك لاهل مكان بعينه كما ليس لاحد ان يدعى ان ما جعله الله من الهدى لمساكين الحرم لغيرهم اذ كان الله قد خص ان ذلك لمن به من أهل المسكنة والصواب من القول فى ذلك ان الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط ان ذلك عليه بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه ففى أى مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزى عن المفتدى وذلك لقيام الحجة على ان الله اذا حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على انهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب ان يكن مردودات الاحكام على الربائب المحصورات على ان المحرمة منهن المدخول بامها فكذلك كل مبهمة فى القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما حكم له ظاهر التنزيل الا أن يأتى فى بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم باحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول اذ كان هو المبين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد واختلفوا فيما يجب ان يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل يجوز للمفتدى الاكل منه أم لا فقال بعضهم ليس للمفتدى ان يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطاء قال ثلاث لا يؤكل منهن جزاء الصيد وجزاء النسك ونذر المساكين حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن عطاء قال لا يأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر ويأكل من المتعة ومن الهدى والتطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن مجاهد قال جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ويأكل من التطوع والتمتع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن الحجاج عن عطاء قال لا يأكل من جزاء ولا من فدية وتصدق به حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لا يأكل من بدنته الذى يصيب أهله حراما والكفارات كذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما عن عطاء انه كان يقول لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا لا يؤكل من الفدية وقال مرة من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد وقال بعضهم له أن يأكل منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى ليلى قال٧ من الفدية وجزاء الصيد والنذر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منها ان شاء ويتصدق على ستة مساكين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى عبد الملك قال ثنى من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعنى من جزاء الصيد والنذر والفدية

٧ هكذا ولعله كل من الفدية الخ تأمل

يخص بالاقارب وهؤلاء القائلون بان الآية صارت منسوخة فى حق القريب الذى لا يكون وارثا اختلفوا فى موضعين الاول نقل عن ابن مسعود انه جعل هذه الوصية للافقر فالافقر من الاقرباء وقال الحسن البصرى هم والاغنياء سواء الثانى عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن معلى انهم قالوا فيمن يوصى لغير قرابته وله قرابة لا ترثه يجعل ثلثا الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وعن طاوس ان الاقارب ان كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الاجانب وردت الى الاقارب فمن بدله فمن غير الايصاء أو ما قاله الميت وأوصى به عن وجهه ان كان موافقا للشرع بعد ما سمعه وتحققه فلا معنى للسماع لو لم يقع العلم به والمبدل اما الوصى بان يغير الوصية فى الكتابة أو فى قسمة الحقوق واما الشاهد بان يغير شهادته أو يكتمها واما غيرهما بان يمنع من وصول ذلك المال الى مستحقه وقيل المنهى عن التغيير هو الموصى نهى عن تغيير الوصية عن الموضع الذى بين الله تعالى الوصية فيه فانهم كانوا يوصون فى الجاهلية للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب فى الضر والفقر فأمرهم بالوصية للاقربين وأوعدهم على تركها فانما اثمه اثم الايصاء المغير أو اثم التبديل على الذين يبدلونه فان أحدا لا يؤاخذ بذنب غيره ومنه يعلم

ان الطفل لا يعذب بكفر أبيه وان الانسان اذا أمر الوارث بقضاء دينه فان الميت لا يعذب بتقصير ذلك الوارث وان الميت لا يعذب

حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بالاكل من جزاء الصيد ونذر المساكين وعلة من حظر على المفتدى الاكل من فديته أو صدقة وفدية ما لزمته منه الفدية ان الله أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أو نسك فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين اما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لان ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه الا الخروج منه الى من وجب له أو يكون له وحده وما وجب له فليس عليه لانه غير مفهوم فى لغة ان يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم وجوبه أو يكون وجب عليه له ولغيره فنصيبه الذى وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك واذا كان ذلك كذلك فانما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفى الزام الله اياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول وعلة من قال له ان يأكل من ذلك ان الله أوجب على المفتدى نسكا والنسك فى معانى الاضاحى وذلك هو ذبح ما يجزى فى الاضاحى من الازواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه الى المساكين قالوا فاذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الاكل منه والصدقة منه بما شاء واطعام ما أحب منه من أحب كما له ذلك فى أضحيته فالذى نقول به فى ذلك ان الله أوجب على المفتدى نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلو الواجب عليه فى ذلك فان كان الواجب عليه فى ذلك ذبحه فالواجب أن يكون اذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيأ وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائز له أكل ما عليه ان يتصدق به كما لو لزمته زكاة فى ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ففى اجماعهم على ان ما ألزمه الله من ذلك فانما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله فى لغة العرب يقال نسك فلان لله نسيكة بمعنى ذبح ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال النسك ان يذبح شاة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذا أمنتم) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذى أحصركم عن حجكم وعمرتكم ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فى قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقول اذا أمنت حين تحصر اذا أمنت من كسرك من وجعك فعليك ان تأتى البيت فتكون لك متعة فلا تحل حتى تأتى البيت وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا ان القوم كانوا خائفين يومئذ حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال اذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لان هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذى عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أيها المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل فى صفة التمتع الذى عنى الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من احرامه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع باحلاله من احرامه ذلك الى السنة

بنيا حتى غيره عليه ان الله سميع عليم يسمع الوصية على حدها ويعلمها على صفتها فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفى ذلك وعيد للمبدل وأى وعيد ثم انه سبحانه لما أطلق الايعاد على التبديل اتبعه قوله فمن خاف ليعلم ان التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا والخوف ههنا تفسيران أحدهما الخشية قيل انه انما يصح فى أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بان المراد ان هذا المصلح اذا شاهد الموصى يوصى فظهرت منه أمارات الجنف الذى هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد فيه اثما أى تعمدا بان يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقق الوصية أخذ فى الاصلاح بينهم أى بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على ثم لابسانه فكان الموصى يقول وقد حضر الوصى والشاهد على وجه المشورة أراد أن أوصى للاباعد دون الاقارب أو أن أزيد فلانا مع انه غير مستحق للزيادة أو أنقص فلانا مع انه مستحق للزيادة فعند ذلك يصير السامع خائفا من جنف أو اثم لا قاطعا به وأيضا من الجائز ان لا يستمر الموصى

المستقبلة ثم يحج ويهدي فيكون متمتعا بالاحلال من لدن يحل من احرامه الاول الى احرامه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خليت سبيله حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلي سبيله وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدي فاذا أمنتم وقد حللتم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي وأخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم باحلالكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدي ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر يبعث بما استيسر من الهدي شاة قال فان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فاذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة وان هو رجع متمتعا في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدي شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه حتى يبعث بهديه فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أمن أو وصل الى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدي قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها ان أصلها كان هكذا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدي المتمتع فان لم يجد فالصيام فان عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدي حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدي وقال آخرون عني بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلي سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله وقال آخرون معنى ذلك فمن فسخ حجه بعمرة فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدي ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اما المتعة فالرجل يحرم بعمرة ٧ ثم يهدمها بعمرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فما لك يا رسول الله قال انا معي هدي وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا باحلاله الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح

٧ هكذا بعمرة ولعل صوابه تأمل اه مصححه

على وصيته فان له الفسخ مادام في حياته أن أين يحصل الثقة بما فعل وقد يعدل عن الحق في آخر الامر وبتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصي على ذلك لم يبعد ان يقع بين الورثة والموصى لهم تنازع فيما نسب الى الموصي وقد يعزى حينئذ الى الجنف أو الاثم فيحتاج الى الاصلاح بينهم باجرائهم على قانون الشرع والتفسير الثاني أن خاف بمعنى علم وقد يستعمل الخوف والخشية مقام العلم لان الخوف منشؤه ظن مخصوص وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة فصح اطلاق أحدهما على الآخر استعمالا شائعا من ذلك قولهم أخاف ان ترسل السماء يريدون التوقع والظن الغالب الجاري مجرى العلم فمعنى الآية ان الميت اذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك ان يرده الى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع وفي الآية دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى أمر محذور شرعا والغرض من قوله فلا اثم عليه رفع الحرج حتى لا ينافي الوجوب وفيه مع ذلك نكتة هي ان الاصلاح بين القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد يفضي الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين انه تعالى لا يؤاخذ على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الاصلي صحيحا وابهذا اتبع. قوله ان الله غفور رحيم وأيضا كأنه قيل أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب فلان أوصل رحمتي اليك أيها

عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فانا معه حتى حججنا فقال انكم قد استمتعتم الى حجكم بعمرة فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع الى أهله حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ثنا ابن بشار وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع انه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال فادركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع ان شاء فان هو نحر الهدي وحل ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلينحر هديا آخر لمتعته فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحج فما استيسر من الهدي حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة لخلق الله أجمعين الرجل والمرأة والحر والعبد هي لكل انسان ان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقلدا أو لم يسق انما سميت المتعة من أجل انه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتعة من أجل انه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عني بها فان أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فما استيسر من الهدي فاذا أمنتم فمن تمتع ممن حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج الى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدي وان كان قد يكون متمتعا من انشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من أجل ان الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الاحكام في احصاره فكان مما أخبر تعالى ذكره انه عليه اذا أمن من احصاره فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك انه معني به اللازم له عند أمنه من احصاره من العمل بسبب الاحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني بذلك جل ثناؤه فما استيسر من الهدي فهديه جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بفوت حجته فان لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج هن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه الى أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثني الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا شبل عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوما أو يوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن

المصلح مع تحمل اعباء الاصلاح أولى أو المراد ان الموصي الذي أقدم على الجنف أو الاثم متى أصلح خلل وصيته فان الله يغفر له ورحمه بفضله وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير في قوله فلا اثم عليه الى الموصي * واعلم ان أكثر الائمة ذهبوا الى ان وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث الا انهم اتفقوا على انها الآن جائزة في الثلث لما روي انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبي وقاص فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي قال لا قال فبشطره قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فافاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجالا من الارث فاذا أراد الوصية فالاصل ان يقدم من لا يرث من أقاربه لان الله أعطى الاقربين الميراث ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقات المنجزة فان أوصى للورثة بعضهم جاز لكن بالاجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للاجنبي فان الزائد محتاج الى اجازة الورثة التأويل كتب على الاغنياء الوصية بالمال وعلى الاولياء الوصية بالحال والاغنياء يوصون في آخر أعمارهم بالثلث والاولياء يخرجون في مبادي أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمات نفسه عن الصفات الحيوانية

بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام انه قال آخرها يوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير انه قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى صام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الايام لمتعته فى العشر الى يوم عرفة قال وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة أيام للمتمتع اذا لم يجد ما يهدى يصوم فى العشر الى يوم عرفة متى صام أجزأه فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزأه حدثنى محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال ثنى يعقوب بن عطاء ان عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال فآخرها يوم عرفة حدثنى أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسمعيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن عطاء فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال عرفة وما قبلها من العشر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا صيام ثلاثة أيام فى الحج فى العشر آخرهن عرفة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذا رجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة فان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبى جعفر فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة * وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج صامهن أيام التشريق حدثنى أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال ثنى يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذى يفوته الصيام أيام منى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج فليصم أيام التشريق فانهن من الحج حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن محمد ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر قال من اعتمر فى أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الايام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى

والسر بترك كل شرب يظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضى الى الاتلاف معرضا عن الشهوات مجتنبا من الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومن مكارم الاخلاق ان يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا

شعر

وكل له سؤل ودين ومذهب
ووصلكم سؤلى ودينى هواكم
وأنتم من الدنيا مرادى وهمتى
مناى مناكم واختيارى رضاكم

حقا على المتقين من الشرك الخفى ولهذا لم يقل على المسلمين أو المؤمنين لانهم أهل الظاهر والمتقون هم أهل البواطن كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى صدره وأحكام الظواهر تحتمل النسخ وأحكام البواطن وهى الحكم والحقائق لا تحتمل النسخ فحكم الوصية فى حق المتقين غير منسوخ أبدا فمن بدله فمن غير من الروح والقلب والسر الوصية الصادرة من نفسه الميتة فانما اثمه عليهم وسبب هذا التوكيد ان السر والقلب والروح كلهم من العالم الروحانى وصفاتهم حميدة باقية فترك مشاربها والخروج عنها صعب جدا فمن خاف تعرض من موص جنفا فى ترك المشارب

بان يبالغ فى المجاهدات لنيل المشاهدات أو انما تجاوز عن حد الشرع فى رفع الطبع فاصلح بينهم بين الروح والبدن والقلب

ابن أبى ليلى يحدث عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر انهما قالا لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد هديا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا هشام عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يصم الثلاثة الايام قبل النحر صام أيام التشريق فانهن من الحج وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال هى أيام التشريق حدثنا وكيع قال ثنا أبى عن يونس عن أبى اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام التشريق وعلة من قال آخر الثلاثة الايام التى أوجب الله صومهن على من لم يجد الهدى من المتمتعين يوم عرفة ان الله جل ثناؤه أوجب صومهن فى الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قالوا واذا انقضى الحج يوم عرفة فقد انقضى الحج لان يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع انه غير جائز له صوم يوم النحر قالوا فان يكن اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من أجل انه ليس من أيام الحج فأيام التشريق بعده أحرى ان لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من أجل انه يوم عيد فأيام التشريق التى بعده فى معناه لانها أيام عيد وان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن كالذى نهى عن صوم يوم النحر قالوا واذ كان يفوت صومهن بمضى يوم عرفة لم يكن الى صيامهن فى الحج سبيل لان الله شرط صومهن فى الحج فلم يجز عنه الا الهدى الذى فرضه الله عليه لمتعته وعلة من قال آخر الايام الثلاثة التى ذكرها الله فى كتابه انقضاء آخر أيام منى ان الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الى الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر لو كان له واجدا قبل ذلك قالوا فاذ كان ذلك كذلك فانما رخص له فى الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد عليه سبيلا قالوا والوقت الذى يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والايام التى بعده من أيام النحر فاما قبل ذلك فلم يكن نحره قالوا فاذ كان النحر لم يكن لازما قبل ذلك وانما لزمه يوم النحر فانما لزمه الصوم يوم النحر وذلك حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله فى اليوم الذى يلى يوم النحر وذلك ان النحر انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم قالوا واذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون فى بعض نهار يوم فواجب علم ان الواجب عليه الصوم من اليوم الذى يليه الى انقضاء الايام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا ولا معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لانهن ينسك فيهن بالرمى والعكوف على عمل الحج كما ينسك بغير ذلك من أعمال الحج فى الايام قبلها قالوا وهذا مع شهادة الخبر الذى حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام ان شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ان يصوم أيام التشريق مكانها والصحة ما قلنا فى ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه حدثنى يعقوب قال حدثنى هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى فى أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدى واختلف أهل العلم فى أول الوقت الذى يجب على المتمتع الابتداء فى صوم الايام الثلاثة التى قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج والوقت الذى يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم له أن يصومهن من أول أشهر الحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وطاوس انهما كانا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه قال وقال مجاهد اذا لم يجد المتمتع ما يهدى فانه يصوم فى العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزأه فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزأه حدثنى أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد قال من صام يوما فى شوال ويوما فى ذى القعدة ويوما فى ذى الحجة أجزأه عنه من صوم المتمتع

والسر ولكن بنظر شيخ كامل ومرب عارف فلا حرج على المصلح والله الموفق (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) القرآن فدية طعام مضافا

مساكين بالجمع أبوجعفر ونافع وابن (١٤٢) ذكوان وروى الحلوانى والدارى عن هشام والنجارى فدية بالتنوين طعام بالرفع

حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام أول يوم من شوال حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قول الله جل وعز فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال ان شاء صامها فى العشر وان شاء فى ذى القعدة وان شاء فى شوال * وقال آخرون يصومهن فى عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الايام للمتعة فى العشر الى يوم عرفة حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى يعقوب أن عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس أن يصوم المتمتع فى العشر وهو حلال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن أبى جعفر قال لا يصام الا فى العشر حدثنى أحمد أبو حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء انه كان يقول فى صيام ثلاثة أيام فى الحج قال فى تسع من ذى الحجة أيها شئت فمن صام قبل ذلك فى شوال وفى ذى القعدة فهو بمنزلة من لم يصم وقال آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال اذا خشى لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن تصوم الثلاثة الايام فى المتعة وأنت حلال وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن نصر عن ابن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال مجاهد يجزيه اذا صام فى ذى القعدة * والصواب من القول فى ذلك عندى ان للمتمتع أن يصوم الايام الثلاثة التى أوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فانه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا له صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته وذلك ان الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته الى حجه فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله فى حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله فى الحج قبل نهوضه عن مكة فاذا دخل فى الحج محرما به بعد قضاء عمرته فى أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه سمى متمتعا فاذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى ان عدمه فلم يجده فأما ان صامه قبل دخوله فى الحج وان كان من نيته الحج فانما هو رجل صام صوما ينوى به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوى بصومهن كفارة يمين ليمين يريد أن يحلف بها ويحنث فيها وذلك ما لا خلاف بين الجميع انه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنث فان ظن ظان ان صوم المعتمر بعد احلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله فى الحج يجزئ عنه من الصوم الذى أوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير ما أجزأ الحالف بيمين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لان الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر والمتمتع اذا صام قبل تمتعه صائم تكفيرا لما يظن انه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبى ما قلنا فى ذلك ممن زعم ان للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت

مضافا الى مساكين بالجمع الباقون مثل هذا الا أن مسكين مفرد مجرور ومن تطوع بتشديد الطاء والواو وبياء الغيبة وجزم العين حمزة وعلى وخلف الباقون بلفظ الماضى من باب التفعل القرآن غير مهموز حيث كان ابن كثير وعباس وحمزة فى الوقف فاذا كان بمعنى القراءة فان عباسا فيه مخير ان شاء لم يهمز كقوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر ولا تعجل بالقرآن ان علينا جمعه وقرآنه فاتبع قرآنه الباقون بالهمز اليسر والعسر حيث كانا مثقلين يزيد الا قوله فالجاريات يسرا ولتكملوا العدة من التكميل أبو بكر وحماد وعباس وروبس والباقون من الاكمال الداعى اذا دعانى بالياء فى الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وبالياء فى الوصل الباقون بغير ياء فيهما فى الحالين بى لعلهم بفتح الياء ورش الباقون بالسكون * الوقوف تتقون لا لان أياما ظرف الصيام أو الاتقاء معدودات ط لان المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع أخر ط لان خبر الجار منتظر وهو قد يتعلق تعلق له بما قبله مسكين ط

لان التطوع خارج عن موجب الاصل خير له ط لان التقدير والصوم خير لكم تعلمون ه والفرقان ج لابتداء الشرط

فمن

مع فاء التعقيب فليصمه ط للابتداء بشرط آخر أخر ط العسر ز قد يجوز تشكرون ه (١٤٣) قريب ط لان قوله أجيب

فمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة وهو ينوى ترك الجمرات ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت تاركا رمى الجمرات هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه فى ترك ما ترك من ذلك فان زعم ان ذلك يجزيه سئل عن مثل ذلك فى جميع مناسك الحج التى أوجب الله فى تضييعه على المحرم أو فى فعله كفارة فان سوى بين جميع ذلك فاد قوله وسئل عن نظير ذلك فى العازم على أن يجامع فى شهر رمضان وهو مقيم صحيح اذا كفر قبل دخوله الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التى كفر عن الواجب من وطئه ذلك وكذلك يسئل عمن أراد أن يظاهر من امرأته فاد قوله فى ذلك خرج من قول جميع الامة وان أبى شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) يعنى جل ثناؤه بذلك فمن لم يجد ما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى حجه فصيام سبعة أيام اذا رجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أو ما يجب عليه صوم السبعة الايام بعد الايام الثلاثة التى يصومهن فى الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد وجب عليه صوم الايام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ولكن الله تعالى ذكره رأف بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كما رخص للمسافر والمريض فى شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الايام من أيام أخر ولو تحمل المتمتع فصام الايام السبعة فى سفره قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم فى ذلك وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان فى سفره أو مرضه مختارا العسر على اليسر وبالذى قلنا فى ذلك قالت علماء الامة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هى رخصة ان شاء صامها فى الطريق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هى رخصة ان شاء صامها فى الطريق وان شاء صامها بعد ما يرجع الى أهله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذا رجعتم قال ان شاء صامها فى الطريق وانما هى رخصة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن مجاهد قال ان شئت صم السبعة فى الطريق وان شئت اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن فطر عن عطاء قال يصوم السبعة اذا رجع الى أهله أحب الى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وسبعة اذا رجعتم قال ان شئت فى الطريق وان شئت بعد ما تقدم الى أهلك * فان قال وما برهانك على ان معنى وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه اذا رجعتم من منى الى مكة قيل اجماع جميع أهل العلم على ان معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى أهلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أمصاركم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعتم قال الى أهلك ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة الايام فى الحج والسبعة الايام بعد ما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن فى قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى ذلك كملت لكم أجوركم أقام على احرامه ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج وقال آخرون بعنى ذلك الامر وان كان مخرجه مخرج الخبر وانما عنى بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فأكملوا صومها لا تقصروا عنها لانه فرض عليكم صومها وقال آخرون بل قوله كاملة توكيد للكلام كما يقول القائل سمعته باذنى ورأيته

مستأنف دعان ص للفاء يرشدون ه نسائكم ط لهن ط عنكم ج لعطف الجملتين المختلفتين لكم ص لعطف المتفقين من الفجر ص لذلك الى الليل ج وان اتفقت الجملتان لان حكم الصوم والاعتكاف مختلفان ولكل واحد شأن فى المساجد ط لان تلك مبتدأ فلا تقربوها ط لان كذلك صفة مصدر محذوف أى يبين الله بيانا كبيان ما تقدم يتقون ه * التفسير هذا حكم آخر والصيام مصدر صام كالقيام والعياذ وهو فى اللغة الامساك عن الشئ قال الخليل الصوم قيام بلا عمل وصام الفرس صوما أى قام على غير اعتلاف وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وأنه فى الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوقاع فى زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ولا بد فى صحته من النية فى غير يومى العيد بالاتفاق وفى غير أيام التشريق عند الاكثرين ويوافقه الجديد من قول الشافعى وفى غير يوم الشك بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة ولا بد للصائم من الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ومن العقل كل اليوم ومن

النقاء عن الاغماء فى جزء من اليوم وقوله سبحانه كما كتب على الذين من قبلكم أى على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم قال على كرم الله

بعيني وكما قال نخر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخر الا من فوق فاما من موضع آخر فانما يجوز على سعة الكلام وقال آخرون انما قال عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبر انها مجزئة وليس يخبر عن عدتها وقالوا ألا ترى ان قوله كاملة انما هو وافية وأولى هذه الاقوال عندى قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا اكمالها وذلك انه جل ثناؤه قال فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم كمال صومها لمتعتكم بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الامر بها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) يعنى جل ثناؤه بقوله ذلك أى التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يعنى المتعة انها لاهل الآفاق ولا تصلح لاهل مكة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ان هذا لاهل الامصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة و يعتمر أخرى فتجمع حجته وعمرته فى سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان أهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال أهل الحرم حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس فى قوله حاضرى المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا أهل مكة انه لا متعة لكم أحلت لاهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنى يحيى بن سعيد الانصارى ان أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقدمون فى أشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم فى ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لاهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال و بلغنى عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله الا انه قال ما كان دون المواقيت الى مكة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كاهل مكة لا يتمتع وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرفة وضجنان والرجيع ونخلتان حدثنا أحمد بن حازم الغفارى والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرفة وضجنان والرجيع حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى فى هذه الآية قال اليوم واليومين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال سمعت الزهرى يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه جعل أهل عرفة من أهل مكة فى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام حدثنا يونس قال

وجهه أولهم آدم يعنى ان الصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم لعلكم تتقون بالمحافظة عليها لقدمها أو المعاصى لان فى الصوم ظلعا للنفس عن المناهى وموافعة السوء أو لعلكم تنتظمون فى سلك أهل التقوى فان الصوم شعارهم وقيل معناه صومكم كصومهم فى عدد الايام وهو رمضان كتب على النصارى فاصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده وقيل كان يقع فى البرد الشديد فشق عليهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كفارة ومعنى معدودات مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله ان المال القليل يعد عدا والكثير يحثى حثيا كأنه قال انى رحمتكم فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أياما معدودة قليلة وعلى هذا يحتمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعلق الصوم بمدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الائمة اختلفوا فى هذه الايام على قولين الاول انها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هى مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفقوا انه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم إن صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على ان صوما آخر كان واجبا وأيضا ذكر حكم المريض والمسافر فى هذه الآية يقوى

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال أهل مكة وفج وذى طوى وما يلى ذلك فهو من مكة وأولى الاقوال فى ذلك بالصحة عندنا قول من قال ان حاضرى المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر اليه الصلوات لان حاضر الشئ فى كلام العرب هو الشاهد له بنفسه واذا كان ذلك كذلك لا يستحق أن يسمى غائبا الا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بشخوصه عن وطنه الى ما تقصر فى مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر اليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضره اذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته وانما لم تكن المتعة لمن كان حاضر المسجد الحرام من أجل ان التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج مرتفقا فى ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الاحرام بالحج وكان المعتمر لو قضى عمرته فى أشهر الحج ثم انصرف الى وطنه أو شخص عن الحرم الى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمتعا لانه لم يستمتع بالمرفق الذى جعل للمستمتع من ترك العود الى الميقات والرجوع الى الوطن بالمقام فى الحرم وكان المكى من حاضر المسجد الحرام لان فى ذلك من أجل انه متى قضى عمرته أقام فى وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشئ مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام فيكون مستمتعا بالاحلال من عمرته الى حجه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) يعنى بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا ان تعتدوا فى ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم فى مناسككم فتستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا فيتقوا الله تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقب منه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) يعنى جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والاشهر مرفوعات بالحج وان كان له وقتا لا صفة ونعتا اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة الى معرفة أو معهود فصار الرفع فيهن كالرفع فى قول العرب فى نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذى لم يكن محصورا على أحد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ثم اختلف أهل التأويل فى قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعنى بالاشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذى الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمى قال ثنا ابراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا فى أشهر الحج والعمرة يحرم بها فى كل شهر حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان واسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى

التى يتلوها فلو اتحد الصومان كان تكريرا محضا وأيضا ذكر فى هذه الآية التخيير بين الصوم والفدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان والثانى وهو اختيار أبى مسلم والحسن وأكثر المحققين انها شهر رمضان أجمل أولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب فى غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الاول بانه ليس فى الخبر انه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز ان يراد به نسخ كل صوم وجب بالشرائع المتقدمة سلمنا ان المراد به صوم ثبت فى شرعه ولكن لم لا يجوز ان يكون ناسخا لصيام وجب بغير هذه الآية وعن الثانى أن صوم رمضان كان واجبا مخيرا وفى الآية الثانية جعل واجبا على التعيين فاعيد حكم المريض والمسافر ليعلم ان حالهما ثانيا فى رخصة الافطار ووجوب القضاء كما لهما أولا وعن الثالث ان الاختلاف مسلم لكن فى التخيير والتعيين أما فى نفس الصوم فلا وههنا سؤال وهو ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كيف كان ناسخا للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ والجواب ان الاتصال فى التلاوة لا يوجب الاتصال فى النزول بل المقدم فى التلاوة يمكن أن يكون ناسخا والمتأخر منسوخا كآية الاعتداد بالحول وهكذا نجد فى القرآن آية مكية متأخرة فى التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير قال

القاسم قال حدثنا الحسين قال ثنى هشيم قال أنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جويبر عن الضحاك وأخبرنا حجاج عن عطاء ومجاهد مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة في الحج أشهر معلومات حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثني الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وقال آخرون بل يعني بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبد الله يسمي أشهر الحج قال نعم شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج قال نعم كان يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الحج أشهر معلومات قال عطاء فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الحج أشهر معلومات أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وربما قال وعشر ذي الحجة حدثنا الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائلي هذه المقالة وقد علمت ان عمل الحج لا يعمل بعد تقضي أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذي توهمته وانما عنوا بقولهم الحج ثلاثة أشهر كوامل انهن أشهر الحج لا أشهر العمرة وان شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناه في قيلهم ذلك ما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب عن نافع قال قال عمر ان تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال ثنا شعبة قال ما لقيني أيوب أو قال ما لقيت أيوب الا سألني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قلت لعبد الله امرأة منا قد حجت أو هي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا أشهر الحج قال فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب انه سأل عبد الله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم فقال كانوا يرونها تامة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان الواسطي قال أنا اسحق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين انه كان يستحب العمرة في المحرم قال تكون في غير أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الاعرج أو غيره ان أطعتني انتظرت حتى اذا أهل المحرم خرجت الى ذات عرق فأهللت منها بعمرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي يعقوب قال سمعت ابن عمر يقول لأن أعتمر في عشر ذي الحجة أحب الي من ان أعتمر في العشرين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها الا أشهر الحج حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا حزم القطعي قال سمعت

محمد

القفال النظر والى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف فبين أولا ان لهذه الامة في هذا التكليف اسوة بالامم السالفة فان الامور الشاقة اذا عمت خفت ثم بين ثانيا وجه الحكمة في ايجاب الصوم وحصول التقوى ثم بين ثالثا انه مختص بأيام قلائل لا بكلها ولا بأكثرها ثم بين رابعا انه خصه من الاوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن ليعلم شرفه فتوطن النفس له ثم ذكر خامسا ازالة المشقة في الزامه فاباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى زمن الرفاهية والصحة وهي هيئة يكون بها بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها سليمة والمرض زوالها واختلف الأئمة في المرض والسفر المبيحين للافطار على أقوال أحدها ان أي مريض كان وأي مسافر كان فله ان يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى انه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وعن داود الرخصة حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخا وثانيها انه المرض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد وكذا السفر وهو قول الاصم وحاصله تنزيل اللفظ على أكمل أحواله وثالثها وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء انه الذي يؤدي الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة اذ لا فرق في العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف انه لو صام اشتد حماه

محمد بن سيرين يقول ما أحد من أهل العلم شك ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعابه ذكره الكتاب مما يدل على ان معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل انهن من غير شهور العمرة وأنهن شهور العمل للحج دون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لا في جميعهن وأما الذين قالوا تأويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر عن وقت العمرة قالوا فأما العمرة فان السنة كلها وقت لها لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة علم ان معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى فمعلوم انه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث واذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال وعشر ذي الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم يومان منذ لم أره وانما تعني بذلك يوما وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجه عاما على السنة والشهر فيقول زرته العام وأتيته اليوم وهو لا يريد بذلك ان فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره الى آخره ولكنه يعني انه فعله اذ ذاك وفي ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فمعنى الآية اذا ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) يعني بقوله جل ثناؤه فمن فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها اياه فيهن يعني في الاشهر المعلومات التي بينهن وايجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد اجماع جميعهم على ان معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الاهلال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدائني ابن دينار عن ابن عمر قوله فمن فرض فيهن الحج قال من أهل بحج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان الثوري فمن فرض فيهن الحج قال فالفريضة الاحرام والاحرام التلبية حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفريضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فمن فرض فيهن الحج قال أهل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء ما لم يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفرض الاهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمرو الضرير قال أنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عن فرض فيهن الحج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت الحج * وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعا ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال فمن أحرم واللفظ لحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال

والارمد يخاف ان يشتد وجع عينه قالوا وكيف يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع علمنا بان في الامراض ما ينفعه الصوم فالمراد فمنه ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيرا يعتد به والتأثير اليسير لا عبرة به والمرض المرخص لا يفرق فيه بين ان يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الزهري سمي مسافرا لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء قال الاوزاعي السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم هي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك ان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر في يومين فصاعدا فيناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل اللغة كل بريد أربعة فراسخ وروى الشافعي أيضا ان عطاء قال لابن عباس أأقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن اقصر الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد وقال أبو حنيفة والثوري رخصة

ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الفرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن فى قوله فمن فرض فيهن الحج قالا فرض الحج الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فمن فرض فيهن الحج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الفرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراسانى قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال من أحرم وهذا القول الثانى يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند قائله الايجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم ان يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفا لانه لا يخلو القول فى ذلك من أحد أمور ثلاثة اما ان الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب ان لا يكون محرما الا بالتجرد للاحرام وان يكون من لم يكن متجردا فغير محرم وفى اجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وان لم يكن متجردا من ثيابه بايجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرما وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كما التجرد له بعض مشاعره وفى اجماعهم على انه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرما وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذى وصفنا وفى اجماع الجميع على انه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبئ عن فساد هذا القول واذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث وهو ان الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بينا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه واذا صح ذلك صح ما قلنا من ان فرض الحج هو ما مر ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل

القول فى تأويل قوله تعالى (فلا رفث) اختلف أهل التأويل فى معنى الرفث فى هذا الموضع فقال بعضهم هو الافحاش للمرأة فى الكلام وذلك بان يقول اذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكنى عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حماد الدولابى ويونس قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله فلا رفث ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهى العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس فى قوله فلا رفث قال الرفث العرابة للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثنى ابن أبى حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس فى الحاج وكنت له خليلا فلما كان بعدما أحرمنا قال ابن عباس فاخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال فقلت أترفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبى العالية الرياحى عن ابن عباس انه كان يحدو وهو محرم وهو يقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت تتكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل للمحرم أن يقول لامرأته اذا حللت أصبتك قال لا ذاك الرفث قال وقال عطاء الرفث ما دون الجماع حدثنا

دون ذلك فبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم وأجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة لا يدل على انه لا تحصل الاقامة فى أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة فى موضع الاقامة ساعة يصير مقيما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب ان لا يحصل السفر فى أقل من ثلاثة أيام وأيضا الترجيح للافطار لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته وانما قيل أو على سفر دون ان يقول مسافرا كما قال مريضا لان السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الاقامة فى منزل من المنازل لم يبق على قصد السفر فلا يصح الافطار وان كان مسافرا وهذا بخلاف المرض فانه صفة قائمة به ان حصلت حصلت والا فلا وعدة فعلة من العد بمعنى المعدودة كالطحن بمعنى المطحون وعدة المرأة من هذا وانما قيل فعدة على التنكير ولم يقل فعدتها أى فعدة الايام المعدودات للعلم بانه لا يؤمر عدد على عددها وانه لا يأتى الا بمثل ذلك العدد ظاهرا فاغنى ذلك عن التعريف بالاضافة والمعنى فعليه صوم عدة وقرئ بالنصب أى فليصم عدة وأخرج جمع أخرى نائبث آخر ولابه غير مصروف للصفة والعدل من آخر من كذا واعلم ان قوما من علماء الصحابة

ابن

ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حللت أصبتك قال ذاك الرفث حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال كنت أمشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت أترفث يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء حدثنا عمرو بن على قال ثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أنا ابن الزبير النسائى وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للمحرم الاعرابة فذكر لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض حدثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال أنا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس انه كان يقول لا يحل للمحرم الاعرابة قال طاوس والاعرابة أن يقول وهو محرم اذا حللت أصبتك حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال لا يكون رفث الا ما واجهت به النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون الاعرابة يعنى التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه سمع أباه انه كان يقول لا تحل الاعرابة والاعرابة التعريض حدثنا عمرو بن على قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث الذى ذكر ههنا ليس بالرفث الذى ذكر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن الرفث التعريض بذكر الجماع وهى الاعرابة فى كلام العرب حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره التعريب للمحرم حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس ان أباه كان يقول الرفث الاعرابة عمار واه من شأن النساء والاعرابة الايضاح بالجماع حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعرابة حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للحادى لا تعرض بذكر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث فى الصيام الجماع والرفث فى الحج الاعرابة وكان يقول التحول والمسيس الجماع * وقال آخرون الرفث فى هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد أنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن التميمى قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يكنى عما شاء حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول

خرجن يسرين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال شريك الا أنه لم يكن عن الجماع لميسا فقلت أليس هذا الرفث قال لا انما الرفث اتيان النساء والمجامعة حدثنا ابن عبد الحميد قال أنا اسحق عن عوف عن زياد بن حصين عن أبى العالية عن ابن عباس بنحوه الا أن عوفا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن

السفر فقضى فى الحضر واختاره داود بن على الاصفهانى وهو مذهب الامامية لان قوله تعالى فعدة أى فعليه عدة يشعر بالوجوب عليه ولان قوله يريد الله بكم اليسر ينبئ عن ارادته الافطار ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر وفى الرواية بدل لام التعريف ميم التعريف وقوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وذهب أكثر الفقهاء الى ان هذا الافطار رخصة فان شاء أفطر وان شاء صام لما يجئ من قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روى أبو داود فى سننه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت قالوا وفى الآية اضمار التقدير فمن كان مريضا أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر كقوله أو به أذى من رأسه ففدية أى فحلق فعليه فدية ثم اختلف هؤلاء فعن الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وأبى يوسف ومحمد ان الصوم أفضل وقالت طائفة الافضل الفطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبى والاوزاعى وأحمد واسحق وقيل أفضل الامرين أيسرهما على المرء واختلف أيضا فى القضاء فعامة العلماء على التخيير وعن ابى عبيدة بن الجراح ان الله لم يرخص لكم

في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ان شئت فواتر وان شئت ففرق وعن علي كرم الله وجهه وابن عمر والشعبي وغيرهم

عباس قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قوله فلا رفث قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله فلا رفث قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة في قوله فلا رفث قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الرفث الجامعة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا رفث فلا جماع حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا رفث قال جماع النساء حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عون عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قالا أخبرنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وأنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال مثل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثني نور قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله والصواب من القول في ذلك عندي ان الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث فقال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث في كلام العرب أصله الافحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله عن الكناية في الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن الا بحجة ثابتة فان قال قائل بان حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها

انه يقضي كما فات متتابعا ويؤيده قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعات قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه فيه ثلاثة أقوال الاول وهو قول أكثر المفسرين ان المعنى وعلى المطيقين الصيام الذين لا عذر بهم لكونهم مقيمين صحيحين ان افطروا فدية هي طعام مسكين والفدية في المعنى الجزاء وهو عبارة عن البدل القائم عن الشئ وانه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز ومنهم الشافعي هو من غالب قوت البلد لكل يوم مد ويصرف الى الفقير والمسكين قالوا كان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية عن سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر يفطر ويفتدي حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها من قرأ باضافة الفدية الى طعام فالاضافة فيه كهي في قولك خاتم حديد ومن قرأ مساكين على الجمع فلان الذين يطيقونه جمع فكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين لكل يوم والاعتبار بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ثلثا وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم الثاني ان هذا راجع الى المسافر والمريض وذلك ان المريض والمسافر منهما منقول

من لا يطيق أصلا واليه الاشارة بقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومنهما من يطيق الصوم مع الكلفة

منقول باجماع وذلك ان الجميع لا خلاف بينهم ان الرفث عند غير النساء غير محظور وعلى محرم فكان معلوما بذلك ان الآية معني بها بعض الرفث دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شئ الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها قيل ان ما خص من الآية فغير خارج من التحريم والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شئ لان ما خص من ذلك وأخرج من عمومه انما لزمنا اخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخصص منها شئ لان العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شئ

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي نهى الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم هي المعاصي كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا ابن بشار قال ثني محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال عطاء الفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال أنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي كلها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جميعا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الفسوق المعاصي قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصي حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وأنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي الله كلها حدثني الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع ما عصي الله به في الاحرام مما نهي عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال

وهو المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه قالوا هذا أولى لئلا يلزم النسخ أقل فان نسخ التخيير بين الصوم والفدية عن المريض المطيق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المقيم الثالث انه نزل في الشيخ الهم عن السدي وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة ويؤيده القراءة الشاذة يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة أو القلادة أي يكلفونه أو يقلدونه والتركيب يستعمل فيمن يقدر على شئ مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما وولديهما واتفقوا على ان الشيخ اذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فقال الشافعي عليهما القضاء والفدية لحق الرفث وقال أبو حنيفة لا يجب الا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين فمن تطوع خيرا بان يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية عن الزهري فهو أي التطوع خير له وان تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم متاعب الصيام خير لكم من الفدية وتطوع الخير ويجوز ان ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضا

فمنهم من يرى أن الصوم لهما أفضل ان كنتم تعلمون ان الصوم أشق عليكم وان أجركم على قدر نصبكم أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتثلون أمره انما

يخشى الله من عبادة العلماء أو تعلمون مافى الصوم من الفوائد الدنيوية والاخروية عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه

أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصى الله فى الحرم **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصى الله صيد أو غيره * وقال آخرون بل الفسوق فى هذا الموضع السباب ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السباب **حدثنا** احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السباب **حدثنى** احمد بن حازم الغفارى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب **حدثنى** المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب **حدثنى** المثنى قال ثنا معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه **حدثنا** القاسم قال ثنى الحسين قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال وانا مغيرة عن ابراهيم قالا الفسوق السباب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال انا الثورى عن خصيف عن ابن عباس قال الفسوق السباب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله قال وآخرون الفسوق الذبح للاصنام ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أو فسقا أهل لغير الله به فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب بالنبى صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنابز بالالقاب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وأولى الاقوال التى ذكرنا بتأويل الآية فى ذلك قول من قال معنى ذلك قوله ولا فسوق النهى عن معصية الله فى اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله فى حال احرامه وذلك ان الله جل ثناؤه قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعنى بذلك فلا يرفث ولا يفسق أى لا يفعل ما نهاه الله عن فعله فى حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله فى احرامه وقد علمنا ان الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محرم وكذلك حرم التنابز بالالقاب فى حال الاحرام وغيرها بقوله ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وحرم على المسلم سباب أخيه فى كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فاذ كان ذلك كذلك فلا شك ان الذى نهى عنه العبد من الفسوق فى حال احرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقا فى حال احلاله وقبل احرامه بحجه كما أن الرفث الذى نهاه عنه فى حال فرضه الحج هو الذى كان له مطلقا قبل احرامه لانه لا معنى لان يقال فيما قد حرم الله على خلقه فى كل الاحوال لا يفعلن أحدكم فى حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله فى كل حال لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم ان الذى نهى عنه المحرم من الفسوق فخص به حال احرامه وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذى كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ان الله جل ثناؤه خص بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه فتأويل الآية اذا فمن فرض الحج فى أشهر الحج فأحرم فيهن فلا رفث عند النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعهن ولا يفسق باتيان ما نهاه الله فى حال احرامه بحجه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا جدال فى الحج) اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهى عن أن يجادل المحرم أحدا ثم اختلف قائلو هذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد ابن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله ولا جدال فى الحج قال أن

وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيأ وعن النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه اكثر من ان تحصى ولو لم يكن فيه الا التشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالروحانيات المجردة لكفى به فضلا ومنقبة هذا صوم الشريعة فأما صوم الطريقة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار بما اباح وأحل وصوم الحقيقة الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما تجلى * كان فى شاغل عن الافطار فتشوقت به مدة ثم لما زاد فى حل

تمارى

من مدى الافطار قوله عز من قائل شهر رمضان الشهر مأخوذ من الشهرة عن مجاهد رمضان اسم الله تعالى دروى عن

تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن التميمى قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال الجدال أن تمارى الرجل حتى تغضبه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا جدال فى الحج قال أن تمعن صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال فى الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المراء **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تغضب صاحبك **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال المراء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق **وحدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقانى عن عطاء قال أما الجدال فتمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المراء أن تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنى** المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الجدال المراء **حدثنى** المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبى جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بمثله **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبى رباح قال الجدال أن تمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا ان تستعتب مملوكا فتعظه من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى فى ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنى أبى عن النضر بن عدى عن عكرمة قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدل **حدثنى** على قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ولا جدال فى الحج قال الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه **حدثنا** الحسن قال ثنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال الجدال المراء **حدثنا** الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا هو الصخب والمراء وأنت محرم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال فى الحج كانوا يكرهون الجدال * وقال آخرون منهم الجدال فى هذا الموضع معناه السباب ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الجدال فى الحج السباب والمراء والخصومات **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس الجدال السباب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد **وحدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة قال الجدال السباب * وقال آخرون منهم

النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله وعلى هذا شهر رمضان أى شهر الله والاكثرون على انه اسم علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ثم اختلف فى اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتى وقت الخريف يطهر وجه الارض عن الغبار سمى الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن أوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والارض رمضاء وفى الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمى بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم أى يزعجهم لشدته عليهم أو لان الذنوب ترمض فيه أى تحترق دروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى رمضان لانه يرمض ذنوب عباده وكان هذا من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق وعن الازهرى انهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم فى شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة

بل عنى بذلك خصاما من الجدال والمراء واما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج فنهوا عن ذلك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد انه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غدا وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسيء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج ولا جدال فيه حدثني محمد بن عمرو قال أنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قد بين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الاول ثم يقولون شهرا ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم يقولون جماديان لجمادى الآخرة ولرجب ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لشوال رمضان ويقولون لذي القعدة شوال ثم يقولون لذي الحجة ذا القعدة ثم يقولون للمحرم ذا الحجة فيحجون في المحرم ثم يأتنفون فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدؤا فيقولون المحرم وصفر وشهرا ربيع فيحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين فيسقطون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم في أول ما أسقطوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب النسيء الذي ينسأ لهم أبو ثمامة رجل من بني كنانة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا ابن اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شبهة في الحج قد بين الله أمر الحج حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قد بين حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء ابن عبد الكريم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شك في الحج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المراء بالحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج فقد تبين الحج قال كانوا يحجون في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام وأولى هذه الاقوال من قوله ولا جدال في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مراء وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج

اشهر

سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء واضافة الشهر اليه اضافة العام الى الخاص ولو لم يتلفظ بالشهر جاز كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا الحديث لان التسمية وقعت برمضان فقط وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره الذي أنزل فيه القرآن أو على أنه بدل من الصيام في قوله كتب عليكم الصيام أو على انه خبر مبتدأ محذوف أي هي أي الايام المعدودات شهر رمضان وعلى هذين الوجهين يكون الموصول مع صلته صفة لشهر رمضان قال أبو علي وهذا أولى ليكون نصا في الامر بصوم الشهر والا كان خبرا عن انزال القرآن فيه وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الابدال من أياما أو على انه مفعول وان تصوموا وفي هذا الوجه تلزم من قبل الفصل بين ان تصوموا ومعموله بالخبر وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه التنبيه على علة تخصيصه بالصوم فيه وذلك انه كما خص بأعظم آيات الربوبية ناسب أن يخص بأشق سمات العبودية فبفقد حظوظ النفس يترقى العبد في مدارج الانس ويصل الى معارج القدس وينخرق له الحجب الناسوتية ويطلع على الحكم اللاهوتية ويفهم معاني القرآن ويتبدل له العلم بالعيان وكان حينئذ من العجائب ما كان وفي انزال القرآن في رمضان أقوال فعن سفيان بن عيينة أنزل في فضله

أشهر معلومات ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التأويل في ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله ولا فسوق انه غير جائز أن يكون الله خص بالنهي عنه في تلك الحال مطلقا مباحا في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال وذلك ان حكم ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال وقد عم به جميع الاحوال واذ كان ذلك كذلك وكان المعنى لقول القائل في تأويل قوله ولا جدال في الحج انه تأويله لا تمار صاحبك حتى تغضبه الا أحد معنيين اما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه فذلك ما لا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو محلا فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالنهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهي الله عنه أو يكون أراد لا تماره بالحق وذلك أيضا ما لا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه والجدال والمراء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فأي وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الاحرام وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه السلام في كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله محرما كان أو غير محرم فلا وجه لان يقال لا تسبه في حال الاحرام اذا أحرمت وفيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي حدثنا به محمد بن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم ولدته أمه حدثني علي بن سهل قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنا أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المثنى عن وهب بن جرير حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق قال أنا محمد بن عبيد الله عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو اسامة عن سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال رجع كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه حدثنا الفضل بن الصباح ثنا الهيثم عن بشر عن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال في الحج بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الامور أولا يعنيهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث

القرآن كما تقول أنزل في علي عليه السلام كذا وقال ابن الانباري أنزل في ايجاب صومه على الخلق القرآن كما تقول أنزل الله في الزكاة كذا أي في ايجابها وأنزل في الخمر كذا أي في تحريمها والقولان متقاربان أوهما واحد فانه لم ينزل سوى قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات واختيار الجمهور ان الله تعالى أنزل القرآن في رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين ثم انه لا شك ان القرآن قد نزل منجما مفرقا على حسب المصالح والوقائع فاولت الآية بان المراد انه ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة القدر ومبادي الملل والدول هي التي يؤرخ بها لشرفها وانضباطها هذا قول محمد بن اسحق أو انه أنزله جملة الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل الى الارض نجوما وليس يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في انزال ذلك اليهم وفيه مصلحة الرسول من حيث توقع الوحي عن أقرب الجهات ولعل فيه مصلحة لجبريل المأمور بالانزال والتأدية ولا سيما على رأي الفلاسفة الذين جبريل عندهم هو العقل الفعال الاخير الذي يدبر عالم الكون والفساد وخاصة نوع الانسان وعلى هذا القول يحتمل أن يقال ان الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم نزله على نجوم

ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصف انه استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم اليهما الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج مما نهاه الله عنه بهذه الآية على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من انه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر انه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها في انها خبر على المعنى الذي وصفنا وان الاخريين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه مما أخبر انه مكرمه به اذا كانتا بمعنى النهي وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما ترك ذكر الثالثة اذ لم تكن في معناهما وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالقراءة من القراآت المختلفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات ان الذي من أجله خولف بين اعرابيهما اختلاف معنييهما وان كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعرابه مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام فأعجب القراآت التي في ذلك اذ كان الامر على ما وصفت قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه النهي عن اختلاف المختلفين في أتمهم حجا والقائلين معناه النهي عن قول القائل غدا الحج مخالفا به قول الآخر اليوم الحج فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم ان ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهي عنه أو ان معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا وأما دلالتنا على قول ما قلنا من انه نفى من الله جل وعز عن شهور الحج الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا وأما دلالتنا على ان الجاهلية كانت تفعل ذلك بالخبر المستفيض في أهل الاخبار ان الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعني بذلك جل ثناؤه افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من اتمام مناسككم فيه وأداء فرضكم الواجب عليكم في احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي فاني به عالم ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره وأجازيكم عليه فاني لا تخفى على خافية ولا ينكتم عني ما أردتم باعمالكم لاني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ذكر ان هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الازودة فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا شبابة قال ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الكعك والزيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال هو الكعك والسويق حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن

عكرمة

صلى الله عليه وسلم منجما الى آخر عمره ويحتمل أن يقال انه سبحانه كان ينزل الى السماء الدنيا ليلة القدر كل سنة ما يحتاجون اليه في تلك السنة وكذلك أبدا الى أن تم انزاله وعلى هذا يكون تعيين رمضان الذي أنزل فيه القرآن نوعيا لا شخصيا هدى للناس وبينات منصوبان على الحالية أي أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات من جملة ما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل من الكتب السماوية وذلك أن الهدى قسمان جلي مكشوف وخفي مشتبه فوصفه أولا بجنس الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى والفرقان التوراة والانجيل أو يقال الهدى الاول أصول الدين والثاني فروعه فيزول التكرار نقل الواحدي عن الاخفش والمازني أن الفاء في فمن شهد زائدة اذ لا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كأنه قيل لما علمتم اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فانتم أيضا خصوه بهذه العبادة ومعنى شهد أي حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر فالمعنى فمن شهد منكم

عكرمة قال كان أناس يحجون ولا يتزودون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء كوفي لنا وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز واللحم والتمر قال عمرو وسمعت أبا عمرو مرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر حدثنا عمرو قال ثنا ابن أبي عدي عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الاعراب يحجون بغير زاد ويقولون نتوكل على الله فأنزل الله جل ثناؤه وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن عمر ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يتزود فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو قال ثنا يحيى عن عمر بن ذر وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يسافرون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا يحجون ولا يتزودون حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث فذكر نحوه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متوكلون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وتزودوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمروا ان يتزودوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فأمروا ان يتزودوا ولا يستمتعوا قال وخير الزاد التقوى حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يتزودون فأمروا بالزاد وخير الزاد التقوى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم ان خير الزاد التقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد ابن أبي عروبة في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فأمرهم الله ان يتزودوا وأخبرهم ان خير الزاد التقوى حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة فيقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله تزودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله ان يتزودوا وأنبأ ان خير الزاد التقوى حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا قال السويق والدقيق والكعك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشكانج والسويق حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكالي قال سمعت الشعبي يقول في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلا قال قلت وما الطعام قال التمر والسويق حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان

في الشهر المذكور والمعلوم البلد أو المقام فليصم في الشهر وصاحب هذا القول ارتكب الاضمار تحذرا من لزوم التخصيص في حق المسافر الا أنه يلزمه مافر منه أيضا لان الصبي والمجنون والمريض كل منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليه الصوم أما اذا قيل الشهر مفعول به مثل شهدت عصر فلان وأدركت زمانه فلا يلزم منه الا أحد الامرين وهو التخصيص بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فيكون أولى من الاول لان الاضمار والتخصيص اذا تعارضا فالتخصيص أولى فكيف اذا وقع الاضمار والتخصيص في جانب والتخصيص وحده في جانب هذا ما قاله الامام فخر الدين الرازي معترضا به على صاحب الكشاف وغيره قلت الانصاف ان الترجيح مع صاحب الكشاف لان لزوم الاضمار في الآية ممنوع وذلك ان شهد ههنا متروك المفعول كقولهم فلان يعطي ويمنع ومعنى من شهد من كان على حالة الحضر سواء كان في البلد أو في منزل من المنازل ونوى الاقامة وأما التخصيص فمشترك على القولين الا أنه على قول صاحب الكشاف أقل لعدم دخول المسافر فيه فيكون أولى فان قيل فعلى هذا يكون قوله بعيد ذلك أو على سفر تكرارا قلنا انما أعيد ليترتب عليه حكم القضاء كالمريض وأيضا لا يلزم من ايجاب الصوم على الحاضر عدم ايجابه على المسافر ولو سلم فبالمفهوم أولا وبالمنطوق ثانيا فاين التكرار وانما وضع المظهر

وهو الشهر فأم المضمر حيث لم يقل فمن شهده اعتناء بشأنه واعتلاء لمكانه وتمكينا فى القلوب وتعظيما فى النفوس كقوله ان
يسأل الحق يعطى الحق سائله وههنا بحث وهو ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه جملة شرطية ومالم يوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء والشهر عبارة من أوله الى آخره فظاهر الآية يقتضى ان الصوم لايجب عليه الا عند شهود الجزء الأخير وهو محال لانه يقتضى ايقاع الفعل فى الزمان المنقضى وأجيب بان المراد من الشهر جزء من أجزائه وهذا مجاز مشهور والمعنى من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ثم ان كان هذا الجزء من أول الشهر كما لو شهد هلال رمضان فهذا موافق لما نقل عن على كرم الله وجهه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر وجب أن يصوم الكل وأما سائر المجتهدين فيقولون هذا عام يدخل فيه الحاضر والمسافر الا أن قوله ومن كان مريضا أو على سفر يخصصه وان كان فى أثناء الشهر فيوافق قول أبى حنيفة ان المجنون اذا أفاق فى أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت لا حاجة الى ارتكاب التجوز المذكور وهو اطلاق لفظ الشهر على جزء من أجزائه ولا يلزم منه المحال المذكور اذ المراد من شهد الشهر أجمع
ولكن بحيث قد وجد منه الصوم فى جميع أيامه أو المراد من عزم على كونه مقيما فى الشهر فليصمه و يعلم منه انه ان

ناس يتزودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة تركوا ولم يتزودوا حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى قال قال سفيان فى قوله وتزودوا قال أمروا بالسويق والكعك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنى أبى انه سمع عكرمة يقول فى قوله وتزودوا قال هو السويق والدقيق حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاجا وعمارا الان يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن عبد الحميد الاملى قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فمن فرض فى أشهر الحج الحج فأحرم فيهن فلا يرفثن ولا يفسقن فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم فانكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلمه وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم فى حجكم ومناسككم فانه لا بر لله جل ثناؤه فى ترككم التزود لانفسكم ومسألتكم الناس ولا فى تضييع أقواتكم وافسادها ولكن البر فى تقوى ربكم باجتناب مانهاكم عنه فى سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير التزود فمنه تزودوا بنحو الذى قلنا فى ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله فان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعة الله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقون يا أولى الالباب) يعنى بذلك جل ثناؤه اتقون يا أهل العقول والافهام باداء فرائضى عليكم التى أوجبتها عليكم فى حجكم ومناسككم وغير ذلك من دينى الذى شرعته لكم وخافوا عقابى باجتناب محارمى التى حرمتها عليكم تنجوا بذلك مما تخافون من غضبى عليكم وعقابى وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجنانى وخص جل ذكره بالخطاب بذلك اولى الالباب لانهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الاشياء التى بالعقول تدرك وبالالباب تفهم ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل والخطاب بذلك حظا اذ كانوا أشباحا كالانعام وصورا كالبهائم بل هم منها أضل سبيلا والالباب جمع لب وهو العقل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعنى بذلك جل ذكره ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح الحرج كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم يعنى ان تلتمسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغيه ابتغاء اذا طلبته والتمسته وبغيته أبغيه بغيا كما قال عبد الله بن الحشخاش

بغاك وما تبغيه حتى وجدته ۞ كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك والتمسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت فى قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلتمسون البر بذلك فاعلمهم جل ثناؤه أن لا بر فى ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتجرون فانزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال فى الموسم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا أبو ليلى عن بريدة فى قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا حدثنا خالد بن محمد الواسطى قال أنا اسباط قال أنا الحسن بن عمرو عن أبى امامة التيمى قال قلت لابن عمر انا قوم نكرى فهل لنا حج قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه

وسلم

كان حاضرا فى بعضه يتعلق ايجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فانه لما علم الوجوب للحاضر
فى كله والرخصة للمسافر فى كله علم الحكمان جميعا للحاضر فى بعضه والمسافر فى البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن على كرم الله وجهه أمر الزامى رعاية لحرمة الشهر كما لو أدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفى قول قدر ركعة وفى قول تكبيرة لزمها قضاؤها اذا طهرت وأما ان شهر رمضان بم يثبت حتى يعتبر الشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا العدة يعنى عدة شعبان ثلاثين يوما ومهما شهد عند القاضى عدل واحد انه رأى الهلال يثبت لما روى عن عمر انه رأى الهلال وحده فشهد عند النبى صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم ولما روى أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان فصام وقال صوم من شعبان أحب الى من ان افطر يوما من رمضان وللاحتياط فى أمر العبادة ولا يثبت الهلال فى سائر الشهور الا برؤية عدلين وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان فى الغيم بواحد وفى الصحو يعتبر
الاستفاضة واذا روى فى موضع شمل الحكم لمن هو على مادون مسافة القصر منه ولا يجب الصوم بذلك على من عداهم يريد الله بكم اليسر معناه

وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة فى البيع والشراء والاشتراء لا بأس به حدثت عن ابن هشام الرفاعى قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن على بن مسهر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجر الناس فى الجاهلية عكاظ وذو المجاز فلما كان الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن ابن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبى أميمة قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون فى أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج هكذا قرأها ابن عباس حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى الدنيا والاجر فى الآخرة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون فى الجاهلية بعرفة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا فاحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا الحسن ابن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول كان بعض الحاج يسمون الداج فكانوا ينزلون فى الشق الايسر من منى وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ناس يحجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم فى المتجر والركوب والزاد حدثنا موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هى التجارة قال اتجروا فى الموسم حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فاحله الله لهم حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فانزل الله ليس

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا باس بالتجارة في الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون لحاجة وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على صاحبهم وأن يطلبوا فضلا من ربهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج قال وهل كانت معايشهم الا في الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم نكرى فيزعمون انه ليس لنا حج قال ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فانت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ولم يتعرجوا على كسير ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كأنهم تأثموا منها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) يعني جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا رجعتم من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الايسار مفيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين المياسرين ومنه قول بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردي اليه جنانه * فردت كما رد المنيح مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعلة التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع فقال بعض نحويي البصريين هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة اذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تركا منهم له على أصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمي به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمي به ويشبه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهد بقول الشاعر

تنورتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

ومنهم من لا ينون أذرعات وكذلك عانات وهو مكان وقال بعض نحويي الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهن على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمي شيئا من الجماع الا جماعا ثم تجعل بعد ذلك واحدا وقال آخر منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ذلك الموضع سمي هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدها قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيا لم يكن فيه ذلك جائزا لان من سمى رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله في الاعراب كما كان عليه في الاصل فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمي به من الاسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل ان ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت

في اللغة السهولة ومنه اليسار للغنى لانه يتسهل به الامور وتتسنى المقاصد واليد اليسرى لبقائها على اليسرى اولان الامور يسهل بمعاونتها اليمنى والعسر نقيضه وفي الصحاح قال عيسى بن عمر كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه أوجب الصوم على سبيل السهولة لانه ما اوجب الا في مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما اوجبه على المريض والمسافر وههنا يتحقق صدق قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحاء ومن كمال رأفته تعالى انه نفى الحرج أولا ضمنا بقوله يريد الله بكم اليسر ثم ثانيا صريحا بقوله ولا يريد بكم العسر والظاهر ان الالف واللام في اليسر والعسر يفيد العموم فيمكن ان يستدل به على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق والمعتزلة تمسكوا بالآية انه قد يقع من العبد ما لا يريد الله تعالى فان المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى اجهد فقد فعل ما لم يرد الله منه اذ كان يريد العسر واجيب بانا نحمل اللفظ على انه تعالى لا يامره بالعسر وان كان قد يريده فان الامر عندنا قد يثبت بدون الارادة فكأنه يجوز ان يامر ولا يريد جاز ان يريد ولا يامر قوله ولتكملوا اجمعوا على ان الفعل المعلل محذوف فعن الفراء التقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا والله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع جملة ما ذكره وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في اباحة الفطر وهذا نوع من اللف لطيف

عرفات

عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على ان عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن اسباط عن السدي قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فصده أيضا فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى انه لا يطيعه لم يدر ابراهيم أين يذهب فانطلق حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمي ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمي عرفات فوقف ابراهيم بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت مزدلفة فوقف بجمع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند قال لما وقف جبريل بابراهيم صلى الله عليهما بعرفات قال عرفت فسميت عرفات كذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فحج به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة وقال آخرون بل سميت بذلك بنفسها وببقاع أخر سواها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشي عن ابن طهفة عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يقول لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل كان يري ابراهيم صلى الله عليهما المناسك فيقول عرفت عرفت فسمي عرفات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذي يلي عرفة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة وقال ابن أبي نجيح عرفات النبعة والنبيعة وذات النابت وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذي عليه الامام الى عرفة فهو من عرفة وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الاشخاص وأولى الاقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال هو اسم لواحد سمي بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلا واذا ترك صرفه ذهب به الى انه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة الى حيث بدأتم الشخوص اليها منه فاذكروا الله يعني بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل ان المشاعر هي المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أي علمت فالمشعر هو المعلم سمي بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده وقد حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح قال يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة ان استطاع وذلك ان الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فأما المشعر فانه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى محسر وليس مأزما عرفة من المشعر وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبل بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كلها مشعر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي

المسالك فقوله لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون أي ارادة ان تشكروا علة الترخيص والتيسير وعن الزجاج ان المحذوف فعل أمر مقدر قبله كأنه قيل لتعلموا ما تعملون ولتكملوا والفرق ان حذف النون في الاول للنصب وفي هذا للجزم ولا يخفى ان قوله ولعلكم تشكرون بقي في هذا الوجه غير مرتبطة بما قبله الا أن يقال انه في قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد ويحتمل أن يقال ولتكملوا معطوف على اليسر كأنه قيل يريد الله بكم اليسر ويريد بكم لتكملوا كقوله يريدون ليطفؤا وانما قيل ولتكملوا العدة ولم يقل ولتكملوا الشهر ليشمل عدة أيام الشهر وعدة أيام القضاء جميعا وعدى فعل التكبير بعلى لتضمين معنى الحمد أي ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم والمراد بالتكبير قيل انه تعظيم الله تعالى والثناء عليه شكرا على ما وفق لهذه الطاعة وتمام هذا التكبير انما يكون بالقول والاعتقاد والعمل فالقول ان يقر بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيه بالخلق وكل ذلك لا يعتد به الا مع الاعتقاد القلبي وأما العمل فالتعبد بالاوامر والتبعد عن النواهي وهذا لا يختص بوقت استكمال عدة رمضان ولكنه شامل لجميع الاحيان وقيل

هو تكبير الفطر وانه مشروع في العيدين يتسهل به الامور وتتسنى انه عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته

عن سعيد بن جبير قال سألته عن [illegible] الحرام فقال ما بين جبلي المزدلفة حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقال قتادة ثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا أبي عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فقال اذا انطلقت معي أعلمتكه قال فانطلقت معه فوقفنا حتى اذا أفاض الامام سار وسرنا معه حتى اذا هبطت أيدي الركاب وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر الى أقصى الحرم قال ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلزمني أركه قال فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال قلت ها أنا ذا قال أخذت فيه قال ما أخذت فيه قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر الى مكة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الازدي قال سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمني فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مفضاهما قال قف بينهما ان شئت وأحب الى أن تقف دون قزح هلم الينا من أجل طريق الناس حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح فقال علام يزدحم هؤلاء كل ما هاهنا مشعر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع قال قتادة كان ابن عباس يقول ما بين الجبلين مشعر حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قزح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الاسود ما حدثنا به هناد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبير يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبل وما حوله مشاعر حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال وقفت مع مجاهد على الجبل فقال هذا المشعر الحرام حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبل وما حوله مشاعر وانما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلي المزدلفة لان المثنى حدثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الا عرنة وجمع كلها موقف الا محسرا حدثني يعقوب قال ثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير انه قال كل مزدلفة موقف الا وادي محسر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن

بالتهليل والتكبير حتى أتى المصلى وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن أحمد ومالك أنه لا تكبير ليلة العيد وانما يكبر في يومه لنا قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي من أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم رمضان وأما آخر التكبير فاصح الاقوال انهم يكبرون الى أن يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع به الاشتغال والمسنون في صيغته ان يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك وقال أحمد وأبو حنيفة يكبر مرتين لنا الرواية عن جابر وابن عباس وأيضا فانه تكبير موضوع شعارا للعيد فكان وترا كتكبير الصلاة قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هلله على الصفا وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده ولا نبي بعده لا اله الا الله والله أكبر قال في الشامل والذي يقوله الناس

أسر

لا بأس به أيضا وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويرفع الناس أصواتهم بالتكبير

نصر قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف الا بطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فاني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله لان أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله عن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل مزدلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف ابن ماهك قال حججت مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الامام على قزح ثم دفع الامام فدفع بدفعته وأما قول عبد الله بن عمرو حين صار بالمزدلفة هذا كله مشاعر الى مكة فان معناه انها معالم من معالم الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج لا أن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه الى بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع وأما قول عبد الرحمن بن الاسود لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلانه يحتمل أن يكون أراد لم أجد أحدا يخبرني عن حد أوله ومنتهى آخره على حقه وصدقه لان حدود ذلك على صحتها حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل المعرفة بها غير ان ذلك وان لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره وقوفا لا زيادة فيه ولا نقصان الا من ذكرت فموضع الحاجة للوقوف لا يخفى به على كثير أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر الحج والاماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعني بذلك جل ثناؤه واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندكم وليكن ذكركم اياه بالخضوع لامره والطاعة له والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذي كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره اياكم بالهدى حتى استنقذكم من النار به بعد ان كنتم على شفا حفرة منها فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله كما هداكم وأما قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من يوجه تأويل ان الى تأويل ما وتأويل اللام التي في لمن الى الا فتأويل الكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم لما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التي اصطفاها لمن رضي عنه من خلقه الا من الضالين ومنهم من يوجه تأويل ان الى قد فمعناه على قول قائل هذه المقالة واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى فهداكم لما رضيه من الاديان والملل وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ومن المعني بالامر بالافاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالافاضة من موضع افاضتهم فقال بعضهم المعني بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس أمروا في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس وذلك ان قريشا ومن ولدته قريش كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم الله بالوقوف معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثني أبي

ليلتي العيد في المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفرا كانوا أو حاضرين وفي اليومين في طريق المصلى وبالمصلى الى الغاية المذكورة سواء يصلي المكبر مع الامام أو لا يصلي ويستثنى من ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى واختلف في أن التكبير في أي العيدين أوكد ففي القديم ليلة النحر لاجماع السلف عليها وفي الجديد ليلة الفطر لورود النص فيها قوله سبحانه واذا سألك عبادي عني وجه اتصاله بما قبله هو انه لما أمر العباد بالتكبير الذي هو الذكر وبالشكر نبههم على انه مطلع على ذكرهم وشكرهم فيسمع نداءهم ويجيب دعاءهم ولا يخيب رجاءهم أو انه أمرهم بالثناء ثم رغبهم في الدعاء تعليما للمسئلة وتنبيها على حسن الطلب وسبب نزوله ما روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه وقيل كان في غزاة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا وعن قتادة ان الصحابة قالوا يا نبي الله كيف ندعو ربنا فنزلت وعن عطاء انهم سألوا في أي ساعة ندعو فنزلت وقيل فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم أي اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى

قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة أنه كتب الى عبد الملك بن مروان كتبت الى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار انى أحمس وانى لا أدرى أقالها النبي أم لا غير انى سمعتها تحدث عنه والحمس ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش في خزاعة وبنى كنانة كانوا لا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حمسا وذلك ان قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها تفيض من عرفة الا الحمس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة حدثني أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفزارى عن سفيان عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبي طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا في الملائكة فيقول هلم الى عبادى آمنوا بوعدى وصدقوا رسلى فيقول ما جزاؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحمس أهل الحرم ولا نخلف الحرم ونفيض من المزدلفة فأمروا أن يبلغوا عرفة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبنى أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من المغمس ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم ان سنة ابراهيم واسمعيل هكذا الافاضة من عرفات حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسمعيل الافاضة من عرفات حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح قال كانت قريش لا أدرى قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا رأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقاطنو مكة وساكنوها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا من تعرف له العرب بمثل ما تعرف لنا فلا تعظموا شيأ من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها الا أنهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرم ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس والحمس أهل الحرم ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكنى الحل مثل الذى لهم بولادتهم اياهم فيحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغى للحمس أن يقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغى لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل في الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس فان لم يجدوا منها شيأ طافوا بالبيت عراة فحملوا على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله حين

عصوا ربهم في ذلك التكليف ثم ندموا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبتهم فنزلت مبشرة بقبول توبتهم ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها ثم ان سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الله اما أن يكون عن ذاته بأن يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات واما أن يكون عن صفاته بأنه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بأنه اذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا الى مطلوبنا أو كيف أذن في الدعاء وهل أذن في ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما أذن الا بأن ندعوه بأسماء معينة وهل أذن ان ندعوه كيف شئنا أو ما أذن الا بأن ندعوه على وجه معين كما قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وكل هذه الوجوه محتملة لان قوله فانى قريب يدل على أن السؤال كان عن الذات وقوله أجيب دعوة الداع دليل على ان السؤال عن الصفة لان الاجابة بعد السماع واطلاق قوله اذا دعان يرشد الى الاذن في الدعاء على أى نحو أراد مالم يتجاوز قانون الادب عرفا كقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال العلماء ليس القرب ههنا بالمكان لانه لو كان في المكان كان مشارا اليه بالحس ومنقسما اذ يمتنع ان يكون في الصغر والحقارة كالجوهر الفرد وكل منقسم مفتقر في تحققه الى أجزائه وكل مفتقر ممكن وأيضا لو كان في المكان فاما ان يكون غير

أحكم له دينه وشرع له حججه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم يعنى قريشا والناس العرب فرفعهم في سنة الحج الى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الحمس وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقزح وكان الناس يقفون بعرفة قال فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون المخاطبون بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفزارى عن أبي بسطام عن الضحاك قال هو ابراهيم * والذى نراه صوابا من تأويل هذه الآية انه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لاجماع الحجة من أهل التأويل على ان ذلك تأويله واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تفعلوا من خير يعلمه الله وهذا اذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذى معناه التأخير والمؤخر الذى معناه التقديم على نحو ما تقدم بياننا في مثله ولولا اجماع من وصفت اجماعه على ان ذلك تأويله لقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من ان الله عنى بقوله من حيث أفاض الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لا شك انها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام واذ كان ذلك لا شك كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذى أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالافاضة الا من الموضع الذى لم يفيضوا منه دون الموضع الذى قد أفاضوا منه وكان الموضع الذى قد أفاضوا منه فانقضى وقت الافاضة منه لا وجه لان يقال أفض منه فاذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لولا الاجماع الذى وصفناه وتظاهر الاخبار بالذى ذكرنا عن من حكينا قوله من أهل التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة وابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك كثيرا فتدل بذكر الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذى قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعى ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قيل عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم من عرفات منصرفين الى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه واعبدوه عنده كما ذكركم بهدايته فوفقكم لما ارتضى لخليله ابراهيم فهداه له من شريعة دينه بعد ان كنتم ضلالا عنه وفي ثم في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحاك من ان معناه ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين الى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلى من المشعر الحرام وسلونى المغفرة لذنوبكم فانى لها غفور وبكم رحيم كما حدثني اسمعيل بن سيف العجلى قال ثنا عبد القاهر بن السرى السلمى قال ثنا ابن كنانة ويكنى أبا كنانة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لامتى ذنوبها فأجابنى ان قد غفرت الا ذنوبها بينها وبين خلقى فأعدت الدعاء يومئذ فلم أجب بشئ فلما كان غداة المزدلفة قلت يا رب انك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم فأجابنى ان قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه قال ضحكت من عدو الله ابليس لما سمع بما سمع اذا هو يدعو بالويل والثبور ويضع التراب على رأسه حدثني مسلم بن حاتم الانصارى قال ثنا بشار بن بكير الحنفى قال ثنا عبد العزيز بن

متناه من جميع الجوانب وهو محال فان كل بعد متناه ببرهان تناهى الابعاد أو من جانب واحد فكذلك مع ان كونه بحيث يقتضى جانب منه عدم التناهى وجانب منه التناهى يوجب كونه مركبا من أجزاء مختلفة الطبائع أو يكون متناهيا من جميع الجوانب وهو باطل بالاتفاق وأيضا هذه الآية من أقوى الدلائل على ان القرب ليس بالجهة لانه لو كان في المكان لما كان قريبا من الكل بل لو كان قريبا من حملة العرش يكون بعيدا عن غيرهم ولو كان قريبا من المشرقى كان بعيدا عن المغربى قالوا فثبت ان المراد بالقرب قربه بالتدبير والحفظ والكلاءة قال في الكشاف هو تمثيل لحاله في سهولة اجابته لمن دعاه وسرعة انجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه فاذا دعا أسرعت تلبيته ونحوه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقوله صلى الله عليه وسلم هو بينكم وبين أعناق رواحلكم وقد أشار بعض المحققين الى أن اتصاف ماهيات الممكنات بوجودها لما كان بايجاد الصانع فهو كالمتوسط بين ماهياتها ووجوداتها فيكون أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية اليها بل ماهية كل شئ انما صارت هي هي بجعل الصانع حتى ماهية الوجود فبه صار الجوهر جوهرا والسواد سوادا والعقل عقلا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهية الى نفسها قلت استحباب المكان لا يوجب الافتقار الى المكان وان

رواد عن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطاول عليكم في مقامي هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالامس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالامس شيأ لم يجد لي به سألته التبعات فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل قال ان ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندي فقد بين هذا الخبر ان غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله لذنوبكم فانه غفور رحيم لذنوبكم حينئذ تفضلا منه عليكم رحيم بكم والآخرون منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضتم اليه منها فاذكروا الله عنده كما هداكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعني بقوله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم فاذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائككم فاذكروا الله يقال منه نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا اذا ذبح نسكه والمنسك اسم مثل المشرق والمغرب فأما النسك في الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسك نسكا ونسكا ونساكة وذلك اذا تقرأ وبمثل الذي قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم قال اهراقة الدماء وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم اياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فأمرهم الله في الاسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والذكر والتعظيم لربهم دون غيره وان يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان أبي جز نواصي بني فلان وحدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا ينحرون الجزر ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم كان أبي يطعم الطعام وكان أبي يفعل فذلك قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني حجاج عمن حدثه عن مجاهد في قوله اذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم فنزلت هذه الآية حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد في قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم قال فنزلت هذه الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذكر الله مكان ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا

٧ هكذا بالاصل والذي في غيره انه التزهد والعبادة فليتأمل فيه اهـ

علم أن كل مفتقر الى المكان منقسم فانقسام (١٦٦) كل متحيز للمكان ممنوع وبراهين تناهي الابعاد مذكورة في مواضعها فلا ذرة من ذرات العالم الا وفور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب منها أقرب من وجودها اليها لا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والايجاد فقط بل بضرب آخر لا يكشف المقال عنه غير الخيال مع ان التعبير عن بعض ذلك يوجب شنعة الجهال شعر

رمزت اليه حذار الرقيب وكتمان سر الحبيب حبيب

اذا ما تلاشيت في نوره يقول لي ادع فاني قريب

وان سألوا أين ربنا صح الجواب باني قريب وان سألوه هل يسمع ربنا دعاءنا يصح الجواب باني قريب وان سألوه كيف ندعوه أبرفع الصوت أم باخفائه صح ان يجاب اني قريب وان سألوه هل يعطينا ما سألوه بالدعاء صلح في الجواب فاني قريب وان سألوا اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صلح ان يجاب اني قريب أي بالنظر اليهم والتجاوز عنهم واعلم أن الدعاء مصدر دعوت أدعوه وقد يكون اسما تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة قال بعض الظاهريين لا فائدة في الدعاء لان المطلوب به ان كان معلوم الوقوع عند الله كان واجب الوقوع والا فلا لان الاقدار سابقة والاقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يزيد فيها شيأ ولا ينقص ولان

فذكروا

فذكروا واصنيع آبائهم في الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا اذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وأيامها فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله يذكرونه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية اذا وقفوا بعرفة فنزلت هذه الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال قال فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائهم فأمروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك ٭ وقال آخرون بل معنى ذلك فاذكروا الله كذكر الابناء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبي رواد عن عطاء انه قال في هذه الآية كذكركم آباءكم قال هو قول الصبي يا أباه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعني بالذكر ذكر الابناء الآباء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء كذكركم آباءكم أبه أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمرو عن عبد الملك عن عطاء قال كالصبي يلهج بأبيه وأمه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كذكر الابناء الآباء أو أشد ذكرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كما يذكر الابناء الآباء حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله كذكركم آباءكم يعني ذكر الابناء الآباء ٭ وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذكركم آباءكم لانهم كانوا اذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله ويقول اللهم ان أبي كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي ليس يذكر الله انما يذكر آباءه ويسأل أن يعطى في الدنيا والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له في الخضوع لامره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله في أيام معدودات الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكر الآباء في الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبي لامه وأبيه أو أشد من ذلك اذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه وهو وليه وانما قلنا الذكر الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا جائز أن يكون هو التكبير الذي وصفنا من أجل انه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى فاذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لا شيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بينة في صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد

المقصود ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه (١٦٧) ولان أجل مقامات الصديقين الرضا بالقضاء واهمال حظوظ النفس والاشتغال بالدعاء ينافي ذلك ولان الدعاء شبيه بالامر أو النهي وذلك خارج عن الادب ولهذا ورد في الكلام القدسي من شغله قراءة القرآن عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وقال جمهور العقلاء ان الدعاء من أعظم مقامات العبودية وانه من شعار الصالحين ودأب الانبياء والمرسلين والقرآن ناطق بصحته عن الصديقين والاحاديث مشحونة بالادعية المأثورة بحيث لا مساغ للانكار ولا مجال للعناد والسبب العقلي فيه ان كيفية علم الله وقضائه وقدره غائبة عن العقول والحكمة الالهية تقتضي ان يكون العبد معلقا بين الرجاء والخوف اللذين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره في الكل وما روي عن جابر انه جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله منبه على ما قلنا فانه تعالى علقهم بين الامرين رهبهم بسابق القدر ورغبهم في العمل ولم يترك أحد الامرين للآخر

ذكراواوارغبوا اليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ولطلب مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الامتاعها ولاحظ لهم في ثواب الله ولا نصيب لهم في جناته وكريم ما أعد لاوليائه كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هب لنا غنما هب لنا ابلا وماله في الآخرة من خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال كانوا في الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فأنزل الله هذه الآية ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل ثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق عن القاسم بن عثمان عن أنس فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون اللهم اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون لآخرتهم شيأ وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قول الله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقامت بمنى لا يذكر الله الرجل منهم انما يذكر أباه ويسأل أن يعطى في الدنيا وحدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال والصنف الثالث ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية وأما معنى الخلاق فقد بيناه في غير هذا الموضع وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الادلة وانه النصيب بما فيه كفاية عن اعادته في هذا الموضع

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع فقال بعضهم يعني بذلك ومن الناس من يقول ربنا أعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فمرض مرضا حتى أضنى على فراشه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه فأتاه النبي عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا طاقة لاحد بعقوبة الله ولكن قل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها فما لبث الا أياما أو يسيرا حتى برأ حدثني المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أنا يحيى بن أيوب قال ثني حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ أو تسأل الله شيأ قال قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي

فقال كل ميسر لما خلق له وبدانه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق به القدر قبل وجوده الا انك يجب أن تعرف الفرق بين الميسر والمسخر كيلا تغرق في لجة القضاء والقدر وكذا القول في باب الرزق والكسب والحاصل ان الاسباب والوسائط والروابط معتبرة في جميع أمور هذا العالم ومن جملة الوسائل في قضاء الاوطار الدعاء والالتماس كما في الشاهد فلعل الله تعالى قد جعل دعاء العبد سببا لبعض مناجحه فاذا كان كذلك فلابد ان يدعو حتى يصل الى مطلوبه ولم يكن شئ من ذلك خارجا عن قانون القضاء السابق وناسخا للكتاب المسطور ومن فوائد الدعاء اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار وتصحيح نسبة العبودية والانغماس في غمرات النقصان الامكاني والافلاس عن ذروة الترفع والاستغناء الى حضيض الاستكانة والحاجة والفاقة ولهذا ورد من لم يسأل الله يغضب عليه فاذا كان الداعي عارفا بالله وعالما بانه لا يفعل الا ما وافق مشيئته وسبق به قضاؤه وقدره ودعا على النمط المذكور من غير ان يكون في دعائه حظ من حظوظ النفس الامارة راجيا فيما عند الله من الخير خائفا من الاقدام على موقف المساءلة والمناجاة وان تكون استجابته صورة الاستدراج كان دعاؤه خليقا بالاجابة وجديرا بالقبول وان يعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو بدعاء الا استجيب له فاما

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضع في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال العبادة في الدنيا والجنة في الآخرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في قوله آتنا في الدنيا حسنة قال الحسنة في الدنيا الفهم في كتاب الله والعلم حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والرزق الطيب وفي الآخرة حسنة الجنة وقال آخرون الحسنة في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به وبرسوله ممن حج بيته يسألون ربهم الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة وأن يقيهم عذاب النار وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما في الآخرة فلا شك انها الجنة لان من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني العافية وانما قلنا ان ذلك أولى التأويلات بالآية لان الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيأ ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على ان المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شئ وأن يحكم له بعمومه على ما عمه الله وأما قوله وقنا عذاب النار فانه يعني بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال منه وقيته كذا أقيه وقاية ووقاية ووقاء ممدودا وربما قالوا وقاك الله وقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يعني بقوله جل ثناؤه أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رغبة منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلما منهم بان الخير كله من عنده وان الفضل بيده يؤتيه من يشاء فاعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذي كسبوه وباشروا معاناته باموالهم وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عاينوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الاجر والثواب ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حطامها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أي حظ من أعمالهم وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسئلة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا في الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب فانه يعني جل ثناؤه انه محيط بعمل الفريقين كليهما الذين من مسألة أحدهما ربنا آتنا في الدنيا ومن مسألة الآخر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فمحص له بأسرع الحساب ثم انه مجاز كلا الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصي ما يحصي من

أن يعجل في الدنيا واما أن يدخرله في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا يا رسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فما استجاب لي وأما هيئة الداعي فعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وأما شرائط الدعاء فانها بعد ما مر من الاخلاص وغيره تزكية البدن واصلاحه بلقمة الحلال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء أشعث أغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وذكر المحققون ان الدعاء مفتاح باب السماء وأسنانه لقمة الحلال وأما وقت الدعاء ففي الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وعن أبي امامة قال يارسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وعن أنس ان رسول الله قال الدعاء بين

أعمال عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجزة الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب وأخبر خلقه انه ليس لهم بمثل فيحتاج فى حسابه الى عقد كف أو وعى صدر ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) يعنى جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم فى أيام محصيات وهى أيام رمى الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات وعند الرمى تبع كل حصاة من حصى الجمار يرمى بها جمرة من الجمار وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله واذكروا الله فى أيام معدودات قال أيام التشريق وحدثنى محمد بن نافع البصرى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله فى أيام معدودات يعنى بالايام المعدودات أيام التشريق وهو ثلاثة أيام بعد النحر وحدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله فى أيام معدودات يعنى أيام التشريق وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثنا أبو كريب قال ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر فى المسجد ويتأول واذكروا الله فى أيام معدودات حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس واذكروا الله فى أيام معدودات يعنى أيام التشريق وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى قال أنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن عطاء بن أبى رباح فى قول الله عز وجل واذكروا الله فى أيام معدودات قال هى أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن طلحة بن عمرو عن عطاء مثله وحدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل واذكروا الله فى أيام معدودات قال أيام التشريق بمنى وحدثنا محمد ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا هى أيام التشريق وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الايام المعدودات أيام التشريق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات بعد النحر وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبى خالد عن الايام المعدودات فقال أيام التشريق حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذكروا الله فى أيام معدودات كنا نحدث أنها أيام التشريق حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله واذكروا الله فى أيام معدودات قال هى أيام التشريق وحدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى أما الايام المعدودات فهى أيام التشريق وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وحدثنى يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال الايام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر وحدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فى أيام معدودات قال وحدثنى ابن البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال سألت ابن زيد عن الايام المعدودات قال الايام المعدودات والايام المعلومات فقال الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وانما قلنا ان الايام المعدودات هى أيام منى وأيام رمى الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيها انها أيام ذكر الله عز وجل ذكر الاخبار التى رويت بذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم

وخلاد

الاذان والاقامة لا يرد وزاد فى رواية قال فماذا نقول يارسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء وعنه انه قال من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاء وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصلى على النبى فلا تجعلونى كغمر الراكب صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره ومن لطائف الآية انه تعالى قال فانى قريب دون أن يقول فقل انى قريب كما قال فى سائر الاسئلة والاجوبة وذلك فى مواضع من كتابه ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربى يسئلونك عن الساعة

وخلاد بن أسلم قالا ثنا هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكر وحدثنا خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر ابن المفضل وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا خالد عن أبى قلابة عن أبى المليح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق قال هى أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنى هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى فى أيام التشريق فقال ان هذه الايام أيام أكل شرب وذكر الله وحدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان عن حسين عن الزهرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى فى أيام التشريق ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدى وحدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لكأنى أنظر الى على رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هى أيام أكل وشرب وذكر فان قال قائل ان النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال فى أيام منى انها أيام أكل وشرب وذكر لله لم يخبر أمته انها الايام المعدودات التى ذكرها الله فى كتابه فما تنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكر الله الايام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب فى الايام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب فى الايام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكره بانها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فلم يوجب فى الايام المعلومات من ذكره كالذى أوجب فى الايام المعدودات من ذكره بل أخبر انها أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال صلى الله عليه وسلم لايام التشريق انها أيام أكل وشرب وذكر الله فأخرج قوله وذكر الله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه الذكر على بهائم الانعام انه عنى بذلك الذكر الذى ذكره الله فى كتابه فأوجبه على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى فى الايام المعدودات وانه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الايام المعلومات به لوصل قوله وذكر الى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذى وصف الله بذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشئ كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال واذكروا الله فى أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على انه عنى بذلك ما ذكره الله فى كتابه وأوجبه فى الايام المعدودات ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معناه فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى فلا اثم عليه فى نفره وتعجله فى النفر ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق الى اليوم الثالث حتى ينفر فى اليوم الثالث فلا اثم عليه فى تأخره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا هشيم عن عطاء قال لا اثم عليه فى تعجله ولا اثم عليه فى تأخيره حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فمن تعجل فى يومين يوم النفر فلا اثم عليه لا حرج عليه ومن تأخر فلا اثم عليه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما من تعجل فى يومين فلا اثم عليه يقول من نفر فى يومين فلا جناح عليه ومن تأخر فنفر فى الثالث فلا جناح عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن

قل انما علمها عند الله وهذه الاسئلة أصولية يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويستنبئونك أحق هو قل اى وربى يسئلونك عن ذى القرنين قل سأتلو فكأنه سبحانه يقول عبدى انما تحتاج الى الواسطة فى غير وقت الدعاء أما فى الدعاء فلا واسطة بينى وبينك وأيضا فى مقام السؤال قال عبادى وهذا يدل على ان العبد له وفى مقام الاجابة قال فانى قريب وهذا يدل على انه للعبد وايضا لم يقل العبد منى قريب بل قال انى قريب منه اشارة الى انه ما للتراب ورب الارباب وانما يصل من حضيض الامكان الذاتى الى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيضه فليستجيبوا لى أجاب واستجاب بمعنى يقال أجابه واستجاب له أى فليمتثلوا أمرى اذا دعوتهم الى الايمان والطاعة وليؤمنوا بى وليستقيموا وليعزموا على الاستجابة وليؤمنوا كما انى أجيبهم اذا دعوا الى حوائجهم ارادة أن يكونوا من الراشدين المهتدين الى مصالح دينهم ودنياهم فان طاعة الله تعالى هى المستتبعة للخيرات عاجلا وآجلا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون

تعجل في يومين يقول فمن تعجل في يومين أي من أيام التشريق فلا اثم عليه ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلا اثم عليه يقول من تأخر الى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا اثم عليه حدثنا الحسن بن يحيي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال رخص الله في ان ينفر وامنها ان شاؤا ومن تأخر في اليوم الثالث فلا اثم عليه حدثني محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال في هذه الآية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال في تعجيله وحدثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لا اثم عليه لا اثم على من تعجل ولا اثم على من تأخر وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا في التعجيل حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر في يومين لمن اتقى وحدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه في تعجيله ومن تأخر فلا اثم عليه في تأخره حدثنا الحسن بن يحيي قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أللمكي ان ينفر في النفر الاول قال نعم قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فهي للناس أجمعين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم حدثنا علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن تعجل في يومين بعد يوم النحر فلا اثم عليه يقول من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه في تأخره فلا حرج عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه في تعجله ومن تأخر فلا اثم عليه في تأخره * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا اثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه أي غفر له ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه أي غفر له حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربي وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال قد غفر له حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قد غفر له وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن أبي زيد عن الحسن عن ابن عمر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال رجع مغفورا له حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال قد غفر له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال قد غفر له انهم يتأولونها على غير تأويلها ان العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن ابراهيم وعامر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال ثني من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلا اثم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم كله وذلك في الصدر عن الحج قال ابن جريج وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال فلا اثم عليه قال غفر له ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثني أحمد بن حازم قال ثنا

ابو

وفي ضده ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وحاصل الكلام انا أجيب دعاكم مع اني غني عنكم على الاطلاق فكونوا أنتم مجيبين دعوتي مع افتقاركم الي من جميع الوجوه وفيه نكتة وهي انه تعالى لم يقل أجب دعائي حتى أجيب دعاءك لئلا يصير المذنب محروما عن هذا الاكرام بل قال انا أجيب دعاءك على جميع أحوالك فكن أنت أيضا مجيبا لدعائي وهذا يدل على ان نعمه تعالى شاملة ورحمته كاملة تعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين وقيل الدعاء في الآية هو العبادة لما روي عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة وقرأ ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وعلى هذا فالاجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كقوله ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقيل المراد من الدعاء التوبة وذلك ان التائب يدعو الله عند التوبة فاجابة الدعوة على هذا التفسير عبارة عن قبول التوبة قوله عز وجل أحل لكم جمهور المفسرين على انها ناسخة لما كان عليه الناس في أول الاسلام روي عن ابن عباس انه لما نزلت كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كانوا اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى القابلة فاختان رجل فجامع امرأته

أبو نعيم قال ثنا أسود بن سوادة القطان قال سمعت معاوية بن قرة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق بن يحيي بن طلحة قال سألت مجاهدا عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن في الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل * وقال آخرون بل معناه فلا اثم عليه ان اتقى الله فيما بقي من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقي حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن اتقى بشرط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر الى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى وكان ابن عباس يقول وددت اني من هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج هي في مصحف عبد الله لمن اتقى الله حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يقول فلا حرج عليه لمن اتقى معاصي الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا اثم عليه أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر ان هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا محمد بن أبي صالح لمن اتقى ان يصيب شيأ من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا يحل له ان يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا اثم عليه أي مغفور له ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا اثم عليه أي مغفور له ان اتقى على حجه أن يصيب فيه شيأ نهاه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتقى قال يقول لمن اتقى على حجه قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنوبه وأولى هذه الاقوال بالصحة قول من قال تأويل ذلك فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه بحط الله ذنوبه ان كان قد اتقى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بادائه على ما كلفه من حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلا اثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه واجرامه ان كان اتقى الله في حجه بادائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وانه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الاحمر قال ثنا عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث أو خبث الحديد حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد ابن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال

وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله أن يجعل ذلك تيسيرا لمن بقي ورخصة ومنفعة ومن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي وقال ان قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ففرحوا فرحا شديدا وأبو مسلم خالف الجمهور بناه على مذهبه من انه لم يقع في القرآن نسخ ألبتة احتج الجمهور بوجوه منها انه تعالى شبه ايجاب الصوم على هذه الامة بايجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الاكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم واذا كانت الحرمة ثابتة فهذه الآية رافعة لها ناسخة لحكمها ومنع أبو مسلم من ان مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الامور فلعلهم انما كانوا يمنعون من الاكل والشرب والوقاع اعتقادا منهم ببقاء تلك الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونها اباحة في نفس الامر ومع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالحرمة فلا جزم بالنسخ ومنها قوله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجك فانت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينبئ عن ان من حج فقضاها بحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه فلا اثم عليه لمن اتقى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن ان معنى قوله جل وعز فلا اثم عليه انه خارج من ذنوبه محطوطة عنه آثامه مغفورة اجرامه وأنه لا معنى لقول من تأول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ولا حرج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فاما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لانه محال أن يكون المؤدي فرضا عليه حرجا بادائه فيجوز أن يقال قد وضعنا عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله فلا اثم عليه ولا حرج عليه أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فوضع عنه الحرج في المقام أو يكون فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها وذلك هو التعجل الذي قيل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك فلا اثم عليه فلا جناح عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر على أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان يقال لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر فرخص له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا حرج عليه في نفره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله لكان في قوله ومن تأخر فلا اثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تأخر فلا اثم عليه اذا هو تأخر الى اليوم الثالث ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شئ وتصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التي حدثنا بها هناد بن السري الحنظلي قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء قال وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذي تأول ذلك انه بمعنى لا اثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديده ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه السالفة لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن ان المتعجل في اليومين والمتأخر لا اثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بانه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل ما الجالب اللام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان في قوله فلا اثم عليه معنى حططنا ذنوبه وكفرنا آثامه فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحويي البصرة انه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أي هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وقد زعم ان الصفة لا بد لها من شئ تتعلق به لانها لا تقوم بنفسها ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ما قلنا من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية ان موضع طرح

الاثم

خلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتخون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله انكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لا من الثواب والخير ومنها قوله فتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو والتسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير الصلاة الى آخر الوقت ويقال أتاني هذا المال عفوا أي سهلا فالمعنى عاد عليكم بالرحمة ووسع عليكم باباحة هذه الاشياء المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فاخبار آحاد لا يوجب شئ منها حمل القرآن على النسخ ولنشتغل بتفسير الالفاظ فنقول ليلة الصيام قال الواحدي أراد ليالي الصوم فوضع الواحد موضع

الاثم في المتعجل فعل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان تصدقت سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان الاسرار أحسن وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفي الاثم عنهما ومحال ان ينفي عنهما الا ما كان في تركه الاثم على ما تأوله قائلو هذه المقالة وفي اجماع الجميع على انهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا عنه هذا القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهي الفريقين عن ان يؤثم أحد الفريقين الآخر كأنه أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقل المتعجل للمتأخر أنت آثم ولا المتأخر للمتعجل أنت آثم بمعنى فلا يؤثمن أحدهما الآخر وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعني بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه في تضييعها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككم ان ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في احرامكم لحجكم ان تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه تحشرون فمجازيكم هو باعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جل ثناؤه ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته ويستشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام جدال بالباطل ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم انه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا لذلك ثم خرج فافسد أموالا من أموال المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي وهو حليف لبني زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاظهر له الاسلام فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وأما ألد الخصام فاعوج الخصام وفيه نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك زنيم * وقال آخرون بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فانزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي من النفاق وهو ألد الخصام أي ذو جدال اذا كلمك وراجعك واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجال من المنافقين ثم ذكر نحو حديث أبي كريب * وقال آخرون بل عنى بذلك جميع المنافقين وعنى بقوله ومن الناس من يعجبك قوله في

الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتتناول الكل من غير تكلف والرفث الجماع والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد شعرا

وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما واجهت به النساء هميسا أي مشيا خفيا ولميس اسم امرأة أي ان يصدق الفال ننكها وقال أبو علي معناه الفرج ويقال جامع الرجل أو ناك فاذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت رفث الرجل وانما كني عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالافضاء أو الغشيان أو المس ونحوها كما في مواضع أخر وقد أفضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها باشروهن من قبل أن تمسوهن أو لامستم النساء وفي قوله دخلتم بهن فأتوا حرثكم فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة أو البيان كما سماه اختيانا لانفسكم قال الاخفش انما عدي الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء في قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض هن لباس لكم وجه التشبيه انهما يعتنقان فيضم جسد أحدهما الى جسد صاحبه ويشتمل عليه كالثوب قال الربيع هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وقال ابن زيد كل منهما يستر صاحبه عن الابصار عند الجماع قال الجعدي شعر

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

أو [illegible] يستر كل منهما

الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه اختلاف سريرته وعلانيته ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن أبى معشر قال أخبرنى أبى أبو معشر نجيح قال سمعت سعيدا المقبرى يذاكر محمد بن كعب فقال سعيد ان فى بعض الكتب ان لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين يجترون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى أعلى يجترؤن وبى يغترون وعزتى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا فى كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فيم أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل فى الرجل ثم تكون عامة بعد حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن القرظى عن نوف وكان يقرأ الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة فى كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترؤن وبى يغترون حلفت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظى تدبرتها فى القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه قال هو المنافق حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن الناس من يعجبك قوله قال علانيته فى الدنيا ويشهد الله فى الخصومة انما يريد الحق حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام قال هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه قال يقول قولا فى قلبه غيره والله يعلم ذلك وفى قوله ويشهد الله على ما فى قلبه وجهان من القراءة فقرأته عامة القراء ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى ان المنافق الذى يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما فى قلبه ان قوله موافق اعتقاده وانه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول أى رسول الله أشهد انك جئت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يعجب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله ان الله ليعلم ما فى قلبى مثل ما نطق به لسانى فذلك قوله ويشهد الله على ما فى قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله حتى بلغ ان المنافقين لكاذبون بما يشهدون انك رسول الله وقال السدى ويشهد الله على ما فى قلبه يقول الله يعلم انى صادق أنى أريد الاسلام حدثنى بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن أسباط وقال مجاهد ويشهد الله فى الخصومة انما يريد الحق حدثنى بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عنه وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى والله يشهد على الذى فى قلبه من النفاق وانه مضمر فى قلبه غير الذى يبديه بلسانه وعلى كذبه فى قلبه وهى قراءة ابن محيصن وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى حديث أبى كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق الذى ذكرناه آنفا والذى نختار فى ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى يستشهد الله على ما فى قلبه لاجماع الحجة من القراء عليه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام) الالد من الرجال الشديد الخصومة يقال فى فعلت منه قد لددت يا هذا ولم تكن ألد فانت تلد لددا ولدادة فاما اذا غلب

صاحبه فهم لا يحصل كما فى الخبر من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه أو المراد تستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وعن الاصم ان كل واحد منهما كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه وزيف بان هذه القرينة واردة فى معرض الانعام لا فى مقام الذم ووحد اللباس اما لانه جنس واما لانه مصدر لابس وضع موضع الصفة وموقع قوله هن لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو عالم ولم يذكر فى الآية ان الخيانة فيماذا الا ان الذى تقدم هو ذكر الجماع والذى تأخر هو مثله بدليل فالآن باشروهن فتعين أن يكون المراد به الخيانة فى الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يختن فالخطاب لبعضهم وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لانه جلب اليها العقاب ونقص حظها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الخيانة منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف تختانون لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا فى الخيانة فتاب عليكم من الفاء الفصيحة أى فتبتم فقبل توبتكم وعلى قول أبى مسلم لا اضمار فالآن باشروهن تأكيد لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل

من

من خاصمه فانما يقال فيه لددت يا فلان فلانا فانت تلده لدا ومنه قول الشاعر

ثم أردى وبهم من تردى * تلد أقران الخصوم اللدا

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله انه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أى ذو جدال اذا كلمك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديد القسوة فى معصية الله جدال بالباطل واذا شئت رأيته عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله وهو ألد الخصام قال جدال بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك انه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الالد الخصام الذى لا يستقيم على خصومة حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ألد الخصام أعوج الخصام قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج فى الخصومة من الجدال واللدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب فى قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الالد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله انه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم انه يعجبه اذا تكلم قيله ومنطقه ويستشهد الله على انه محق فى قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) يعنى بقوله جل ثناؤه واذا تولى واذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعنى واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله واذا تولى قال اذا غضب يعنى الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل فى الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباد الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الاخنس بن شريق الثقفى الذى ذكر السدى ان فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله حمرهم والسعى فى كلام العرب يقال منه فلان يسعى على أهله يعنى به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعى لكندة سعى غير مواكل * قيس فضر عدوها ونبا لها

يعنى بذلك عمل لهم فى المكارم كالذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل فى معنى الافساد الذى أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تأويله ما قلنا فيه وقطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الاخنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله سعى فى الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء دماء المسلمين فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل * والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بانه اذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل فى أرض الله بالفساد وقد يدخل فى الافساد جميع المعاصى وذلك ان العمل بالمعاصى افساد فى الارض فلم يخصص الله وصفه ببعض معانى الافساد دون بعض وجائز أن يكون

الرفث فى ليلة الصيام لا يوجب حله فى جميع أجزائها حتى الصباح والجمهور على أن المراد بالمباشرة ههنا الجماع سمى بهذا الاسم لتلاصق البشرتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب فى هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أريد به ذلك الا ان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصح ما نقل عن الاصم ان المراد بها الجماع وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاعات وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أو قضى أو كتب فى اللوح من الولد أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الاصلى من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هو نهى عن العزل فقد وردت الاخبار فى كراهة ذلك وعن الشافعى لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا بأس أن يعزل عن الامة وعن على كرم الله وجهه انه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذى حلله لكم كقوله فأتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التى كتب الله لكم بعد ان كانت محرمة عليكم وعن أبى مسلم ابتغوا المباشرة التى كان الله

كتبها لكم وان كنتم تظنون انها محرمة عليكم وقيل يعني لا تباشروهن الا في الاوقات والاحوال التي أذن الله لكم في مباشرتهن

ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأي ذلك كان منه فقد كان افسادا في الارض لان ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الاشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بانه سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلف أهل التأويل في وجه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراقا لزرع قوم من المسلمين وعقر الحمر لهم حدثني بذلك موسى بن هرون قال ثنى عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل الآية قال اذا تولى سعى بالعدوان والظلم فحبس الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ثم قال أم والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية فان الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي فلذلك اخترناه وأما الحرث فانه الزرع والنسل العقب والولد واهلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه وسعيه بالافساد في الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك وكذلك جائز في معنى اهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والامهات انقطاع نسلهما وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير ان ذلك وان كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهرها ما قاله السدي غير ان السدي ذكر ان الذي نزلت فيه هذه الآية انما نزلت في قتل حمر القوم من المسلمين واحراق زرعهم وذلك وان كان جائزا أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الاحوال اذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندي لان الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيأ دون شئ بل عمه بالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التميمي انه سال ابن عباس قال ويهلك الحرث والنسل نسل كل دابة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي انه سال ابن عباس قال قلت أرأيت قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الارض والنسل من كل دابة تمشي من الحيوان من الناس والدواب حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله ويهلك الحرث قال نبات الارض والنسل نسل كل شئ حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث الذي يحرثه الناس نبات الارض والنسل نسل كل دابة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام قال فقيل نسل الناس والانعام قال قال مجاهد يبتغي في الارض هلاك الحرث نبات الارض والنسل من كل شئ من الحيوان حدثني

دون أوقات الحيض والنفاس والعدة والردة وقيل أي لا تبتغوا المباشرة الا من الزوجة والمملوكة وهو الذي كتب في القرآن من قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وعن معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله من الثواب لكم ان أصبتموها واستبعده بعضهم وليس يبعيد فان توزع الفكر بسبب الشهوة المشوشة قد يمنع عن الاخلاص في العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب ليلة القدر التي هي حاصل صوم رمضان فقال سبحانه فالآن باشروهن لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدي بن حاتم قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين أبيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر اليهما من الليل ولا يستبين لي فاذا تبين لي الابيض من الاسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عدي وقلة فطنته وفي الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا

الصوم ربط في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله عز وجل بعد من الفجر

يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الاصل والنسل كل دابة والناس منهم حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وما هما أي حرث وأي نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شئ وقد قرأ بعض القراء ويهلك الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد فيرد ويهلك على ويشهد الله عطفا به عليه وذلك عندي غير جائزة وان كان لها مخرج في العربية لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك قراءة ويهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل وان ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكر لنا ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفا على ليفسد فيها ۞ القول في تاويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعني بذلك جل ثناؤه والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل واخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشئ يفسد نظير قولهم ذهب يذهب ذهابا ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسودا ومصدر ذهب يذهب ذهوبا ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) يعني بذلك جل ثناؤه واذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعته لنبيه عليه السلام وأخبره انه يعجبه قوله في الحياة الدنيا اتق الله وخفه في افسادك في أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه واهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه وتمادى في غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلي نار جهنم ولبئس المهاد لصاليها واختلف أهل التاويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت عليا في هذه الآية ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله رؤف بالعباد قال على اقتتلا ورب الكعبة حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى السبحة وفرغ دخل مربدا له فارسل الى فتيان قد قرؤا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيينة قال فيأتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونه فاذا كانت القائلة انصرف قال فمروا بهذه الآية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن زيد وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال فقال وأي شئ قلت قال لا شئ يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشتري نفسي فقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله تلادك يا ابن عباس وقال آخرون بل عني به الاخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبئس المهاد فانه يعني ولبئس الفراش والوطاء جهنم التي أوعدها جل ثناؤه هذا المنافق ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرده على ربه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) يعني جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وقد دللنا على ان معنى شرى باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعني ان هذا الشاري يشري اذا اشترى طلب مرضات الله ونصب ابتغاء بقوله يشري فكانه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضات الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية انه نصب ذلك على الفعل على يشري كانه قال لابتغاء مرضات الله فلما نزع اللام عمل الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم

فعلموا انه انما يعني الليل والنهار واعلم أن تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تاخيره عن وقت الخطاب فجائز عن الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على ما يمتد معه من غبس الليل قال أبو داود شعر فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا والسدفة الضياء المخلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة أولا ثم لما اشتبه الامر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من الفجر بيانا للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها فالاستعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة من حيث انها استعارة كما بين في موضعها الا ان رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى فالفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تاخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارف

بقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالاضافة الى الاغبياء منهم نعم التفهيم يعم البليد والزكى والله المستعان ولا يبعد من الى الوهم ان

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن قول اللئيم تكرما

وقال لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل وقال بعضهم أيما مصدر وضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها الباء واللام فتقول أتيتك من خوف الشر ولخوف الشر و بان خفت الشر فالصفة غير معلومة فحذفت وأقيم المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال فعلت هذا لك ولفلان ان يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها فقال بعضهم نزلت فى المهاجرين والانصار وعنى بها المجاهدون فى سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت فى صهيب بن سنان وأبى ذر الغفارى جندب بن السكن أخذ أهل أبى ذر أبا ذر فانفلت منهم فقدم على النبى صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجرا عرضوا له وكانوا بمر الظهران فانفلت أيضا حتى قدم على النبى عليه السلام وأما صهيب فاخذه أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فادركه منقذ بن عمير بن جدعان فخرج له مما بقى من ماله وخلى سبيله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فاراد أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم و يهاجر الى المدينة فمنعوه وحبسوه فقال لهم أعطيكم دارى وما كان لى من شىء فخلوا عنى فالحق بهذا الرجل فابوا ثم ان بعضهم قال لهم خذوا منه ما كان له من شىء وخلوا عنه ففعلوا فاعطاهم داره وماله ثم خرج فانزل الله عز وجل على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشرى نفسه الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر فى رجال فقال له عمر ربح البيع قال و بيعك فلا يخسر وماذاك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عنى بذلك كل شار نفسه فى طاعة الله وجهاد فى سبيله أو أمر بمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسين أبو عبد الله قال ثنا أبو عون عن محمد قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة قال بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن فتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فاكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده الى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حزم بن أبى حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فيم أنزلت نزلت فى ان المسلم لقى الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت دمك ومالك الا بحقهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسى لله فتقدم فقاتل حتى قتل حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زياد بن أبى مسلم عن أبى الخليل قال سمع عمر انسانا قرأ هذه الآية ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر فقال انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فقتل والذى هو أولى بظاهر الآية من التأويل ماروى عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وذلك ان الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف مافى نفسه واذا اقتدر على معصية الله ركبها واذا لم يقتدر رامها واذا نهى أخذته العزة بالاثم بما هو به آثم والآخر منهما بايع نفسه طالب من الله رضى الله فكان الظاهر من التأويل ان الفريق الموصوف بانه شرى نفسه لله وطلب رضاه وانما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضى الله فهذا هو الاغلب الاظهر من تأويل الآية وأما ماروى من نزول الآية فى أمر صهيب فان ذلك غير مستنكر اذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من

المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ماورد فى الخبر لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو أيضا يبدو دقيقا ولكن يرتفع مستطيرا أى منتشرا فى الافق لا مستطيلا ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما الفجر من الضياء أى الشفق و بين ماهو مظلم بعد يشبه خيطين اتصلا عرضا فالذى انتهى اليه الضياء خيط الابيض والذى ابتدأ منه الظلام خيط الاسود وقد سبق تقرير الصبح فى تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليتذكر قيل و يجوز أن يكون من فى قوله من الفجر للتبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولا شك ان حتى لانتهاء الغاية فدلت الآية على ان حل المباشرة والاكل والشرب ينتهى عند طلوع الصبح فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنبا وبقوله ثم أتموا الصيام الى الليل على أن الصوم ينتهى عند غروب الشمس لان ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها وخاصة اذا لم يكن من جنسه بل على حرمة الوصال ويؤيده ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبل الليل من ههنا فقد غربت الشمس وأفطر الصائم فيجب على المكلف أن يتناول فى هذا الوقت شيأ وكيف لا وقد صح عن

القول

النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى أبيت عند ربى يطعمنى

القول فى ذلك ان الله عز ذكره وصف شار يا نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه فى طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فمعنى بقوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله فى جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أوفى أمر بمعروف أونهى عن منكر ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وانها رقة الرحمة يعنى ذلك والله ذو رحمة واسعة بعبده الذى يشرى نفسه له فى جهاد من حاده فى أمره من أهل الشرك والفسوق و بغيره من عباده المؤمنين فى عاجلهم وآجل معادهم فينجز لهم الثواب على ما أبلوا فى طاعته فى الدنيا ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) اختلف أهل التأويل فى معنى السلم فى هذا الموضع فقال بعضهم معناه الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم قال ادخلوا فى الاسلام حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا فى السلم قال ادخلوا فى الاسلام حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا فى السلم كافة قال السلم الاسلام حدثنى موسى بن هرون قال أنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ادخلوا فى السلم يقول فى الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربى عن مجاهد ادخلوا فى الاسلام حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ادخلوا فى السلم قال السلم الاسلام حدثت عن الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول ادخلوا فى السلم فى الاسلام * وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا فى الطاعة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا فى السلم يقول ادخلوا فى الطاعة وقد اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء اهل الحجاز ادخلوا فى السلم بفتح السين وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين فاما الذين فتحوا السين من السلم فانهم وجهوا تأويلها الى المسالمة بمعنى ادخلوا فى الصلح والمسالمة وترك الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فانهم مختلفون فى تأويله فنهم من يوجهه الى الاسلام بمعنى ادخلوا فى الاسلام كافة ومنهم من يوجهه الى الصلح بمعنى ادخلوا فى الصلح ويستشهد على ان السين تكسر وهى بمعنى الصلح بقول زهير بن أبى سلمى

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الامر نسلم

وأولى التأويلات بقوله ادخلوا فى السلم قول من قال معناه ادخلوا فى الاسلام كافة وأما الذى هو أولى القراءتين بالصواب فى قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لان ذلك اذا قرئ كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الامر الصالح عند العرب أغلب من الصلح والمسالمة وينشد بيت أخى كندة

دعوت عشيرتى للسلم لما * رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الاشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما فى القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التى فى سورة البقرة فانه كان يخصها بكسر سينها توجيها منه لمعناها الى الاسلام دون ماسواها وانما اخترنا ما اخترنا من التأويل فى قوله ادخلوا فى السلم وصرفنا معناه الى الاسلام لان الآية مخاطب بها المؤمنون فلن يعدو الخطاب اذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين اما أن يكون خطابا للمؤمنين بمحمد المصدقين به و بما جاء به فان يكن ذلك كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا فى صلح المؤمنين ومسالمتهم لان المسالمة والمصالحة انما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب فاما الموالى فلا يجوز أن يقال له صالح فلانا ولا حرب بينهما ولا عداوة أو يكون خطابا لاهل الايمان من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المصدقين بهم وبما جاؤا به من عند الله المنكرين محمدا ونبوته فقيل لهم ادخلوا فى السلم يعنى به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما أمر عباده بالايمان به و بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وماجاء به والى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل نهى نبيه

و يسقينى أعم من طعام الجنة أوانى على ثقة بانى لو احتجت أطعمنى من الجنة أوانى أعطيت قوة من طعم وشرب والتحقيق ان استغراقه فى مطالعة جلال الله يشغله عن الالتفات الى ما سواه فاذا تناول شيأ قليلا ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخارق الاستبقاء الآن يخاف التقصير فى الصوم المستانف أوفى سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد يتشبث الحنفى بالآية على جواز النية فى نهار صوم رمضان لان مدة الامساك هو النهار فقط فيجب قصد الامساك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيته بعد الزوال الا أنا نقول الاقل ملحق بالاغلب فابطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصححناه بنيته قبله حجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له و يروى من لم ينو وانما جوز فى النفل أن ينوى قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال انى صائم أو انى اذا لصائم وأيضا قال الحنفى يجب اتمام الصوم النفل لقوله وأتموا والامر للوجوب وقال الشافعى قد ورد هذا عقيب الفرض فخصص به واعلم أنه سبحانه خصص بالذكر من المفطرات الرفث والاكل والشرب لان النفس تميل اليها

صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال عن دعاء أهل الكفر الى الاسلام فقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم وانما أباح له صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال اذ دعوه الى الصلح ابتداء المصالحة فقال له جل ثناؤه وان جنحوا للسلم فاجنح لها فاما دعاؤهم الى الصلح ابتداء فغير موجود فى القرآن فيجوز توجيه قوله ادخلوا فى السلم الى ذلك فان قال لنا قائل فاى هذين الفريقين دعى الى الاسلام كافة قيل قد اختلف فى تاويل ذلك فقال بعضهم دعى اليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون قيل دعى اليه المؤمنون من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المكذبون بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمنين بمحمد وبما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الامر له بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تاويله ادخلوا فى العمل بجميع معانى السلم ولا تضيعوا شيأ منه يا أهل الايمان بمحمد وما جاء به وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة فى تاويل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخلوا فى السلم كافة قال نزلت فى ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابنى كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا فى ذلك من أن تاويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعانى التى ليست من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهى عن تضييع شئ من حدوده ✱ وقال آخرون بل الفريق الذى دعى الى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمروا بالدخول فى الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فى قوله ادخلوا فى السلم كافة يعنى أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم كافة قال يعنى أهل الكتاب ✱ والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول فى العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل فى الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به والمصدقون بمن قبله من الانبياء والرسل وما جاؤا به وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التى فرضها ونهاهم عن تضييع شئ من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض منها دون بعض وبمثل التاويل الذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم كافة قال ادخلوا فى الاسلام كافة ادخلوا فى الاعمال كافة

۞ القول فى تاويل قوله تعالى (كافة) يعنى جل ثناؤه كافة عامة جميعا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله فى السلم كافة قال جميعا حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى السلم كافة قال جميعا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن قتادة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخلوا فى الاسلام جميعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ادخلوا فى السلم كافة قال جميعا

۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعنى جل ثناؤه بذلك اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخلوا فى التصديق به قولا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره ان تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذى نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسبيت السبت وسائر سنن أهل الملل التى تخالف ملة

وههنا مفطرات أخر استنبطت من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستمناء لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أولى وكذا الانزال باللمس أو القبلة دون الفكر أو النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مفطر وعند أحمد ان كرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول الشئ جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة محيلة تحيل الواصل اليه من غذاء أو دواء أولا فالحلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر مما دخل والوضوء مما خرج فالحقنة مبطلة للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا باس بالاكتحال وليست العين من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم وعن مالك وأحمد انه اذا وجد فى الحلق طعما أفطر والتقطير فى الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا فى الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا باس بالفصد والحجامة لكن يكره عند خيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم فى حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه وبطنه فوصل الى جوفه بتشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانغماس عند الشافعى ولا بد أن يكون الواصل من قصد منه

الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالادلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكرهت اعادته فى هذا المكان

۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضللتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاءتكم حججى وبينات هداى واتضحت لكم صحة أمر الاسلام بالادلة التى قطعت عذركم أيها المؤمنون فاعلموا ان الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم اياه دافع حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته الحجة عليكم وفى غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التاويل ان البينات هى محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قريب من الذى قلنا فى تاويل ذلك لان محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين غير أن الذى قلناه فى تاويل ذلك أولى بالحق لان الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد اليهم فى التوراة والانجيل وتقدم اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاة به فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التاويل فى ذلك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر أقوال القائلين فى تاويل قوله فان زللتم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله فان زللتم يقول فان ضللتم وحدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زللتم قال والزلل الشرك ذكر أقوال القائلين فى تاويل قوله من بعد ما جاءتكم البينات حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى من بعد ما جاءتكم البينات يقول من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات قال الاسلام والقرآن وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا ان الله عزيز حكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم فى أمره

۞ القول فى تاويل قوله تعالى (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) يعنى بذلك جل ثناؤه هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء فى قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك حدثنى أحمد بن يوسف عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال فى قراءة أبى بن كعب هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام قال تأتى الملائكة فى ظلل من الغمام ويأتى الله عز وجل فيما شاء وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال أبو جعفر الرازى وهى فى بعض القراءة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام كقوله ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالخفض عطفا بالملائكة على الظلل بمعنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة وكذلك اختلفت القراء فى قراءة ظلل فقرأها بعضهم فى ظلل وبعضهم فى ظلال فمن قرأها فى ظلل فانه وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الخلة خلل وخلال وأما الذى قرأها فى ظلال فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه الى أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا ✱ والصواب من القراءة فى ذلك عندى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفا فدل بقوله طاقات على أنها ظلل لا ظلال لان واحد الظلل ظلة وهى الطاق واتباعا لخط المصحف وكذلك الواجب ما اتفقت معانيه واختلفت فى قراءته القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تنفصل بها من

فلو طارت ذبابة الى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه لم يفطر على الاصح لانه معفو عن جنسه ولو ضبطت المرأة ووطئت أو وجئ بالسكين أو أوجر بغير اختياره فلا افطار وكذا لو كان مغمى عليه فاوجر معالجة ولو أكره حتى أكل بنفسه أفطر لانه أتى بضد الصوم ولا أثر لدفع الضرر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وعند أحمد لا يفطر وابتلاع الريق الصرف الطاهر من الفم لا يفطر والنخامة ان لم تحصل فى حد الظاهر من الفم لم تضر وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم فان قدر على مجه ولم يمج حتى جرى بنفسه بطل صومه لتقصيره والا فلا واذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل الماء الى دماغه لم يفطر على الاصح ان لم يبالغ وبه قال أحمد وعند أبى حنيفة ومالك يفطر وان بالغ أفطر وفاقا قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ولو بقى طعام فى خلل أسنانه فابتلعه عمدا أفطر خلافا لابى حنيفة فيما اذا كان يسيرا وربما قدره بالحمصة وان جرى به الريق من غير قصد منه لم يفطر على الاصح ولا بد أيضا فى وصول العين من ذكر الصوم فاذا أكل ناسيا فان قل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وخالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع

الاخرى غير اختلاف خط المصحف فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منهاماوافق رسم المصحف وأما الذى هو أولى القراءتين فى والملائكة فالصواب بالرفع عطفا بها على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هــل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام الا أن تأتيهم الملائكة على ماروى عن أبى بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه ان الملائكة تأتيهم فقال جل ثناؤه وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك فان أشكل عــلى امرئ ٧ والملك صــفا صفا فظن أنه مخالف معناه معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغــمام والملائكة اذا كان قوله والملائكة فى هذه الآية بلفظ جمع وفى الاخرى بلفظ الواحد فان ذلك خطأ من الظن وذلك ان الملك فى قوله وجاء ربك والملك بمعنى الجميع ومعــنى الملائكة والعرب تذكر الواحــد بمعنى الجميع فتقول فلان كثير الدرهم والدينار يراد الدراهم والدنانير وهلك البعير والشاء بمعــنى جماعة الابل والشاء فكذلك قوله والملك بمعنى الملائكة ثم اختلف أهل التأويل فى قوله ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه أو من صلة فعل الملائكة ومن الذى يأتى فيها فقال بعضهم هو من صلة فعل الله ومعناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وأن تأتيهم الملائكة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام قال هو غير السحاب لم يكن الا لبنى اسرائيــل فى تيههم حين تاهوا وهو الذى يأتى الله فيــه يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة هــل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغــمام قال يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عنــد الموت حدثنا القاسم قال ثنا الحســين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة فى قوله هــل ينظرون الا أن يأتيهــم الله فى ظلل من الغمام قال طاقات من الغــمام والملائكة حوله قال ابن جريج وقال غــيره والملائكة بالموت وقال غــيره وقول عكرمة هــذا وان كان موافقا قول من قال ان قوله فى ظلل من الغــمام من صــلة فعل الرب تبارك وتعالى الذى قد تقــدم ذكرنا فانه له مخالف فى صــفة الملائكة وذلك أن الواجب من القراءة عــلى تأويل قول عكرمة هــذا فى الملائكة الخفض لانه تأول الآية هــل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة لانه زعم أن الله تعالى يأتى فى ظلل من الغــمام والملائكة حوله هــذا ان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهــم حول الغمام وجعل الهاء فى حوله من ذكر الغمام وان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الرب تبارك وتعالى وجعل الهاء فى قوله من ذكر الرب عز وجل فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم غــير مخالفهم فى ذلك وقال آخرون بل قوله فى ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة وانما تأتى الملائكة فيها وأما الرب تعالى ذكره فانه يأتى فيما شاء ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهــم الله فى ظلل من الغمام والملائكة الآية قال ذلك يوم القيامة تأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام قال الملائكــة يجيئون فى ظلل من الغمام والرب تعالى يجىء فيما شاء وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك تأويل من وجه قوله فى ظلل من الغمام الى أنه من صلة فعل الرب عز وجــل وان معناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وتأتيهــم الملائكة كما حدثنا به محمد بن حميــد قال ثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وســلم قال ان من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفا وذلك قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر وأما معنى قوله هــل ينظرون فانه ما ينظرون وقد بينا ذلك بعلله فيما مضى من كتابنا هذا قبل ثم اختلف فى صفة اتيان الرب تبارك وتعالى الذى ذكره فى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فقال بعضهم لا صفة لذلك غير الذى وصف به نفسه عز وجل من المجىء والاتيان والنزول وغير جائز تكلف القول فى ذلك لاحــد الا بخبر من الله جــل جلاله أو من رسول الله صــلى الله عليه وســلم فأما القول

٧ بياض بالاصل

ناسيا الصوم فالاصح أنه لا يبطل كما فى الاكل ولو أكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا لم يجزئه صومــه على الاشــهر لانه تحقق خــلاف ماظنــه واليقين مقدم على الظن ثم ان كان الصــوم واجبا قضى وان كان تطوعا فــلا قضاء والاحــوط فى آخر النهار أن لا يأكل الا بعــد تيقــن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار ولو اجتهد وغلب عــلى ظنــه دخول الليل بورد أو غيره فالاصح جواز الاكل وقــد أفطر الناس فى زمان عمــر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس وأماقى أول النهار فيجوز الاكـــل بالظن والاجتهاد الى طلوع الفجر لان الاصــل بقاء الليل فان قيــل ان أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتى عرف المترصــد الطلوع كان الطلوع الحقيقى مقــدما عليه فجاب اماان المسئلة موضوعــة على التقدير كدأب الفقهاء فى أمثالها واما بأنا نتعبد بما يطلع عليه ولا يتعــين الصبح الا بظهور الضوء للناظر وما قبــله لا حــكم له كالزوال عنــد زيادة الظل واذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينــه و بين مطلع الفجر وترصــد متى أدرك فهــو أول الصبح المعتــبر وحينئذ يحــرم المفطرات وعــن الاعمش أنه يحــل الاكل والشرب والوقاع الى طلوع الشمس قياسا لاول النهار على آخره وجعــل الخيط الابيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما يتصل به من

في

فى صفات الله وأسمائه فغير جائز لاحد من جهة الاستخراج الا بما ذكرنا وقال آخرون اتيانه عز وجل نظير مايعرف من مجىء الجائى من موضع الى موضع وانتقاله من مكان الى مكان وقال آخرون معنى قوله هــل ينظرون الا أن يأتيهم أمر الله كما يقال قد خشينا أن يأتينا بنو أميــة يراد به حكمهم وقال آخرون بل معنى ذلك هل ينظرون الا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالى اللص أو ضربه وانما قطعه أعوانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فأغنى ذلك عن تكريره لان معناه ههنا هو معناه هنالك فمعنى الكلام اذا هــل ينظرون التاركون الدخول فى السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام فيقضى فى أمرهــم ماهو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن اسمعيل بن رافع المدينى عن يزيد بن أبى زياد عن رجل من الانصار عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صــلى الله عليه وســلم توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يقضى بينكم فقد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الاذقان أو يلجمكم فتضجون ثم تقولون من يشــفع لنا الى ربنا فيقضى بيننا فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم جبل الله تربته وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون الانبياء نبيا نبيا كلما جاؤا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتونى فاذا جاؤنى خرجت حــتى آتى الفحص قال أبو هريرة يا رسول الله وما الفحص قال قــدام العرش فأخر ساجدا فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فيأخذ بعضدى فيرفعنى ثم يقول الله لى يا محمد فأقول نعم وهو أعــلم فيقول ماشأنك فأقول يارب وعدتنى الشفاعــة فشفعنى فى خلقك فاقض بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فأقضى بينكم قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم فأنصرف حتى أقف مع الناس فبينا نحن وقوف سمعنا حسا من السماء شديدا فهالنا فنزل أهل السماء الدنيا بمثلى من فى الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهــل السماء الثانيــة بمثلى من نزل من الملائكة و بمثلى من فيها من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهــم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثالثــة بمثلى من نزل من الملائكة و بمثلى من فى الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخــذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار فى ظلل من الغمام والملائكة ولهــم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذى الملك والملكوت سبحان رب العرش ذى الجبروت سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الذى يميت الخلائق ولا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذى السلطان والعظمة سبحانه أبدا أبدا فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانيــة وهم اليوم أربعة أقدامهــم على تخوم الارض السفلى والسموات الى حجزهم والعرش على مناكبهم فوضع الله عز وجل عرشــه حيث شاء من الارض ثم ينادى مناد نداء يسمع الخلائق فيقول يا معشر الجن والانس انى قد أنصت منذ يوم خلقتكم الى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فانصتوا فانما هى صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم فمن وجد خــيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضى الله عز وجل بين خلقه الجن والانس والبهائم فانه ليقتص يومئذ للجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطا قول قتادة فى تأويله قوله والملائكة انه يعنى به الملائكة تأتيهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انهم يأتونهم بعد قيام الساعة فى موقف الحساب حين تشقق السماء وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا اطالة الكتاب بذكرهــم وذكر ما قالوا فى ذلك ويوضح أيضا صحته ما اخترنا فى قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى وتأتيهم الملائكة ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صــلى الله عليه وســلم ان الملائكة تأتى أهل القيامــة فى موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم فى ظلل من الغمام الا أن يكون قارئ ذلك ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى

آخر الليل ومن الناس من قال لا يجوز الافطار الا عند غروب الجزء كما أنه لا يجوز الاكل الا الى طلوع الفجر وهــذه المذاهب قد انقرضت والفقهاء أجمعوا على بطلانها يحكى عن الاعمش أنه دخــل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لثقيل على قلبى وأنت فى بيتك فكيف اذا زرتنى فسكت عنــه أبو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكت عنه قال ماذا أقول فى رجل ما صام وما صلى فى دهره يعنى أنه كان يأكل بعد الفجر الثانى قبل طلوع الشمس فلا صــوم له وكان لا يغتسل من الاكسال فلا صلاة له واعلم أن فى الآية ترتيبا عجيبا ونســقا أنيقا وذلك أن الرفث لما كان من أشنع الامور التى يجب الامساك عنها فى رمضان حتى قال بعض الناس انه كان حراما فى رمضان ليــلا ونهارا وفيه قد وقعت الخيانة كما مر فى الاخبار قدم اباحته أولا ثم بين السبب فى اباحته ثم وبخ المختانون فى شأنه وعقب التوبيخ بالعــفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحته ليترتب عليه الغرض الاصلى من الرفث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الاكل والشرب جميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين مــدة الافطار وما أبيح فيها بين مــدة الصوم الذى هو المقصود الاصلى تلك المدة هى ما بقى من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة هى مجموع اليوم بليلته أعنى من أول الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من

الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيكون ذلك وجها من التأويل وان كان بعيدا من القول من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقضي الامر والى الله ترجع الامور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرنا قبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى القصاص للجماء من القرناء من البهائم وأما قوله والى الله ترجع الامور فانه يعني والى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدي منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته اياه فيما أمره به فيفصل بين المتظالمين ويجازي أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأى ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه والى الله ترجع الامور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها واليه مصيرها اذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ويلي النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبيده فيجور بعض ويعدل بعض ويصيب واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فاعلم عباده تعالى ذكره ان مرجع جميع ذلك اليه في موقف القيامة فينصف كلا من كل ويجازي حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوي الضعيف والقوي والفقير والغني ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الالف واللام في الامور لانه جل ثناؤه عنى بها جميع الامور ولم يعن بها بعضا دون بعض فكان ذلك بمعنى قول القائل يعجبني العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الالف واللام لانه لم يقصد به قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بني اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة الى طاعتي والتوبة الى بالاقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي الا أن آتيهم في ظلل من الغمام وملائكتي فافصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتبي وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني ونبئهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائضي فامرتهم به من طاعتي وتابعت عليهم من حججي على أيدي أنبيائي ورسلي من قبلك مؤيدة لهم على صدقهم بينة انها من عندي واضحة انها من أدلتي على صدق نذري ورسلي فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفروا حججي وكذبوا رسلي وغيروا نعمي قبلهم وبدلوا عهدي ووصيتي اليهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهي هاهنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصى موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى وذلك من آيات الله التي آتاها بني اسرائيل في آيات كثيرة غيرها خالفوا معها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اليهم قال الله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فامره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره ان ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بانبيائهم مع مظاهرته عليهم الحجج وان من هو بين أظهرهم من اليهود انما هو من بقايا من جرت عادتهم ممن قص عليهم قصصهم من بني اسرائيل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعني بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعني بقوله ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هي الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فانه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية اذا يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ادخلوا في الاسلام جميعا ودعوا الكفر وما دعاكم اليه الشيطان من ضلالته وقد جاءتكم البينات

الآية أن الامساك عن الرفث كان مختصا بنهار رمضان لا بليلته ولا بسائر أيام السنة ولياليها عقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بحظره في حال الاعتكاف فقيل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء برا كان أو اثما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقربا اليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وللائمة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فعن الشافعي في أصح قوليه ووافقه أبو حنيفة وأحد انها الجماع والمقدمات المفضية الى الانزال لان الاصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فالمنع من هذه الحقيقة ما دام في المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين خالفنا الدليل فيما اذا لم ينزل من هذه الامور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه من عائشة لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فيبقى ما فيه الشهوة على أصل المنع احتج من قال انها لا تبطل الاعتكاف بان هذه الامور لا تبطل الصوم والحج فلا يفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منهما وأجيب بان النص مقدم على القياس واتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد لانه مميز عن سائر البقاع من حيث انه بني

من

من عندي بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعبر فلا تبدلوا عهدي اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بانه نبي ورسولي فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فاني له معاقب بالاليم من العقوبة وبمثل الذي قلنا في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال يكفر بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن يبدل نعمة الله قال يقول من يبدلها كفرا حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعني جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة اللذات فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والاقرار بما جئت به من عندي تعظما منهم على من صدقك واتبعك ويسخرون بمن تبعك من أهل الايمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والاموال بطلب الرياسات واقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها والذين عملوا لي وأقبلوا على طاعتي ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلبا لما عندي واتقاء منهم باداء فرائضي وتجنب معاصي فوق الذين كفروا يوم القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار وبنحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا الحياة الدنيا يطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة قال ابن جريج لا أحسبه الا عن عكرمة قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لاتبعه أشرافنا وساداتنا والله ما اتبعه الا أهل الحاجة مثل ابن مسعود حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويعني بذلك والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قيل المعنى الذي فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان الحساب من المعطي انما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه الى غيره لئلا يتجاوز في عطاياه الى ما يجحف به فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاد خزائنه ولا انتقاص شيء من ملكه بعطائه ما يعطي عباده فيحتاج الى حساب ما يعطي واحصاء ما يبقى فذلك المعنى الذي في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب ۞ القول في تأويل قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الامة في هذا الموضع وفي الناس الذين وصفهم الله بانهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوح فتأويل الامة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس الدين كما قال النابغة الذبياني

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة * وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

يعني ذا الدين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد

لاقامة الطاعات ثم اختلفوا فعن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله تعالى طهر بيتي للطائفين والعاكفين أي لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فيهما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا الزهري لا يصح الا في الجامع أبو حنيفة لا يصح الا في مسجد له امام راتب ومؤذن راتب الشافعي يجوز في جميع المساجد لاطلاق قوله في المساجد الا أن الجامع أولى حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل وهل يجوز بغير صوم الشافعي نعم لانه بغير صوم عاكف وانه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعا وأيضا لو كان الاعتكاف موجبا للصوم لم يصح الاعتكاف في رمضان لان ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذي يوجبه الاعتكاف لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف في رمضان وأيضا لو تلازما لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج من الصوم لكنه لا يخرج وأيضا روي أن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليلة أبو حنيفة

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامة الجماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتفى بالخبر عن الامة من الخبر عن الدين لدلالتها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة يراد به أهل دين واحد وملة واحدة فوجه ابن عباس في تأويله قوله كان الناس أمة واحدة الى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا * وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق اماما لذريته فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيده واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا يعني بقوله أمة اماما في الخير يقتدى به ويتبع عليه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم قال كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بالامة كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك أمة * وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال كانوا أمة واحدة فطرهم يومئذ على الاسلام وأقروا له بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبي يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الا أن الوقت الذي كان الناس فيه أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس * وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك وقالوا انما عنى بقوله كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان دينا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر عباده ان الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس أمة واحدة يقول دينا واحدا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره بخلقه واعتذارا منه اليهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهما السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر تثبت به الحجة على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن نقول فيه الا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذا لم يكن العلم به لله طاعة غير أنه أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على ان الذين

لايجوز لانه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر فيجب بغير نذر أيضا كعكسه في الصلاة فمال الاعتكاف وهو أن الصلاة لم تجب في النذر بالاجماع لم تجب بالنذر أيضا وفرق بان الصوم والاعتكاف متقاربان فكل منهما كف وامساك والصلاة أفعال مباشرة لامناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل أحدهما وصفا للآخر ولهذا قلنا انه لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه كلاهما والجمع بينهما ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه كلاهما دون الجمع بينهما ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعي واجب أن يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف تلك حدود الله اشارة الى جميع ما تقدم من أول آية الصيام الى ههنا لا الى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده لانه حد واحد اللهم الا أن يراد أمثال تلك الجملة وحد الشيء مقطعه ومنتهاه وحد الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع المانع فحدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة وانما قال ههنا فلا تقربوها وفي موضع آخر فلا تعتدوها لان العامل بشرائع الله أوامر ونواهي منصرف في حيز الحق فاذا تعداه وقع في حيز الباطل فالنهي عن التعدي هو المقصود الا أن الاحوط أن

الخبر

أخبر الله عنهم انهم كانوا أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك ان الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمه جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد لانها حال انابة بعضهم الى طاعته ومحال ان يتوعد في حال التوبة والانابة ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعني انه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب ويعني بقوله ومنذرين ينذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب وسوء الحساب والخلود في النار وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعني بذلك ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذي يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذي أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صفته من الحكم حاكما بين الناس وان كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعني جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يعني بذلك اليهود من بني اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء في قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذي أنزل الله من بعد ما جاءتهم البينات يعني بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته ان الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه فأخبر عز ذكره عن اليهود من بني اسرائيل انهم خالفوا حكم الله التوراة واختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره ان تعمدهم الخطيئة التي أتوها وركوبهم المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغي مصدر من قول القائل بغى فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده ومن ذلك قيل للجرح اذا اشتد وللبحر اذا كثر ماؤه ففاض وللسحاب اذا وقع بأرض فأخصبت بغى كل ذلك بمعنى واحد وهي زيادته وتجاوز حده فمعنى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني اسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبيي عن جهل منهم به بل كان اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض واستذلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثم رجع الى بني اسرائيل في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض ثم اختلف أهل العربية في من التي في قوله من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها وما المعنى المشتق ٧ في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال السدي من ذلك الذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير أنه زعم ان معنى الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لا معنى لما قال هذا القائل ولا لتقديم البغي قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغي فخطأ أن تتقدمه لان البغي مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك ان الذين مستثنى وان من بعد ما جاءتهم البينات مستثنى باستثناء آخر وان تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه ما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا الا من بعد ما جاءتهم البينات فكأنه كرر الكلام توكيدا وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية لان القوم لم يختلفوا الا من بعد قيام الحجة عليهم ومجيء البينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبه

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولا يخفى ما فيها من عدم الوضوح فلتراجع

لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل كيلا يذهل فيقع في الباطل عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه وقيل لا تقربوها أي لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم وقيل الاحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهي فغلب جانب التحريم أي لا تقربوا تلك الاشياء التي منعتم عنها وأما في الاوامر فقال فلا تعتدوها أي اثبتوا عليها ولا تتخطوها كذلك أي كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه في هذا المقام بين سائر أدلته على دينه وشرعه ارادة أن يتصف الناس بالتقوى جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته * التأويل صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الضمير عائد الى الحق على كل عضو في الظاهر صوم وعلى كل صفة في الباطن صوم فصوم اللسان عن الكذب والنميمة وصوم العين عن محل الريبة وصوم السمع عن استماع الملاهي وعلى هذا فقس البواقي وصوم النفس عن التمني والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهود غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أي على بسائطكم وأجزائكم فانها كانت

بتأويل الآية ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) يعني جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوفق الله الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله و برسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به و بما جاء به انه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه وكان اختلافهم الذى خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقهم لاصابته الجمعة ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذى فرض علينا فجعلوها السبت فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهو اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار الليثى قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذى هدانا الله له والناس لنا فيه تبع فغدا لليهود و بعد غد للنصارى وكان مما اختلفوا فيه أيضا ما قال ابن زيد وهو ما حدثني به يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فهدى الله الذين آمنوا للاسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصلى الى المشرق ومنهم من يصلى الى بيت المقدس فهدانا للقبلة واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم نصف يوم و بعضهم بعض ليلة وهدانا الله له واختلفوا في يوم الجمعة فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهدانا الله له واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعونه من أهل الشرك واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى ربا فهدانا الله للحق فيه فهذا الذى قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد و بما جاء به لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بني اسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق باذنه ان وفقهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية اذ كانوا أمة واحدة وذلك هو دين ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم به ربهم ليكونوا شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهداهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فأقاموا على الامر الاول الذى كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون ان رسلهم قد بلغوهم وانهم كذبوا رسلهم وهي في قراءة أبي بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو العالية يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا يقول اختلف الكفار فيه فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه عن الاسلام وأما قوله باذنه فانه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقد بينا معنى الاذن اذ كان بمعنى العلم في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعني به والله يسدد من يشاء من خلقه و يرشده الى الطريق القويم على الحق الذى لا اعوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من ان كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف فان

مشارب المركبات وتطهرون عن دنس الحظوظ الحيوانيات والروحانيات فحين يأفل كوكب استدعاء الحظوظ العانية تطلع شمس حقوق الملاقاة الروحانية الباقية كما قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فمن كان منكم مريضا أي وقع له فترة في السلوك لمرض غلبات صفات النفس وكل الطبيعة أو على سفر حصل له وقفة للعجز عن القيام بأعباء أحكام الحقيقة فليمهل حتى تدركه العناية وتعالج سقمه بمعاجين الالطاف وأشربة الاعطاف فيتداركه في أيام سلامة القلب وعلى الذين يطيقونه على من كان له قوة في صدق الطلب طعام مسكين فالطعام كل مشرب غير مشرب ألطاف الحق والمسكين من يكون مشربه غير ما عند الله و يقنع به فيدفع تلك المشارب الى أهاليها ويخرج عما سوى الله و يواصل الصوم ولا يفطر الا على طعام مواهب الحق وشراب مشاربه هو معنى أبيت عند ربي يطعمني و يسقيني فمن تطوع خيرا ان زاد في الفداء أي كلما أفطم من مشرب فدى ذلك المشرب أيضا أي تركه الى أن يصير مشربه ترك المشارب كلها ودوام الصوم كقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فينزل فيه حقائق القرآن وهذا معنى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فيكون على مادبة الله لا يعني انه يأكل من المادبة كان

كان هداهم للاختلاف فانه أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذى ذهبت اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوها فهدى الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذي غفلة فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هي كتاب الله في الحق واللام في قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذى تتأوله فتجعله مقلوبا قيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بمنطقهم فمن ذلك قول الشاعر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

وانما الرجم فريضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

وانما السراج الذى يحلى به العين لا العين بالسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ان أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كل من عند الله فهدى الله أهل الايمان بمحمد للتصديق بجميعه وذلك قول غير ان الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم في كتاب واحد ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كأنه استفهم بأم في ابتدائه لم يتقدمه حرف استفهام لمسبوق كلام هو به متصل ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الا بحرف من حروف الاستفهام لان قائله لو كان قال مبتدئا كلاما لآخر أم عندك أخوك لكان قائلا ما لا معنى له ولكن لو قال أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فمعنى الكلام أم حسبتم انكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من اتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهي العلل والاوصاب ولم تزلزلوا زلزالهم يعني ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله ان نصره منهم قريب وانه معليهم على عدوهم ومظهرهم عليه فنجز لهم ما وعدهم وأعلى كلمتهم وأطفأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الى قوله واذ زاغت الابصار و بلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون و زلزلوا زلزالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء و زلزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله و رسوله الا غرورا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء و زلزلوا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكانوا كما قال الله جل وعز و بلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم يأتكم و يزعمون ان ما صلة وحشو وقد بينت القول في ما التي تسميها أهل العربية صلة ما حكمها في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعني شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم وقد دللت في غير هذا الموضع على ان المثل الشبه و بنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل

الحقيقي والوجود المجازي كما قال و بينات من الهدى والفرقان فيقال له أصبت فالزم وهو معنى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد ناداني ربي وقال أنا بدك اللازم فالزم بدك رمضان يرمض ذنوب قوم و رمضان الحقيقي يحرق وجود قوم ورمضان اسم من أسماء الله أي من حضر مع الله فليمسك عن غير الله يريد الله بكم اليسر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو ما في الطريق من الرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقي دواء مرا فمراده حصول الصحة لا اذاقة مرارة الدواء وأيضا كل ميسر لما خلق له لولم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالبين اليسر شعر

لولم ترد نيل ما أرجو وأطلبه
من فيض جودك ما علمتني الطلبا

ولتكملوا العدة أنواع الغاية بجذبات يريد الله بكم اليسر ولتكبروا الله ولتعظموه على ما هداكم الى عالم الوصال بتجلي صفات الجمال ولعلكم تشكرون نعمة الوصال بتنزيه ذي الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهم والخيال قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم أن في الانسان تلونا في الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في ضياء نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم عن الحظوظ الانسانية وهو حالة السكر وتارة يكون بحكم الدواعي والحاجات البشرية مردودا الى ظلمات

ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيه لان حتى غير عاملة في فعل وانما تعمل في يفعل واذا تقدمها فعل وكان الذي بعدها يفعل وهو مما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطال عمل حتى عنه وذلك قول القائل قمت الى فلان حتى أضربه والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه اذا أراد قمت اليه حتى ضربته اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه وكان القيام غير متطاول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متطاول المدة وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقض فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تكل مطيهم * وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطو متطاول والصحيح من القراءة اذا كان ذلك كذلك وزلزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذ كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطو بالابل وانما الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العدو لا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاولة وكان النصب في يقول وان كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فانفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تأتوا من خير وتصنعوه اليهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ويثيبكم على ما أطعتموه باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من الاعراب أحدهما ان يكون ماذا بمعنى أي شيء فيكون نصبا بقوله ينفقون فيعنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون ولا ينصب بيسألونك والآخر منهما الرفع وللرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذي مع ما بمعنى الذي فيرفع ما بذا وذا بما ينفقون من صلة ذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك امارة * أمنت وهذا تحملين طليق

فتحملين من صلة هذا فيكون تأويل الكلام حينئذ يسألونك ما الذي ينفقون والآخر من وجهي الرفع أن تكون ماذا بمعنى أي شيء فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح تقديمه قبله وذلك ان الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشاعر

ألا تسألان المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضي أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصبه بعارف اذ كان معنى قوله ما كل من يغشى منى أنا عارف جحودا معرفة من يغشى منى فصار في معنى ما أحد وهذه الآية فيما ذكر قبل ان يفرض الله زكاة الاموال ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك ماذا ينفقون

اسبال أستار الرحمة ليسكنوا فيها ويستتر بحواجبها كما من الله تعالى بقوله قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الآيتان ومعنى الرفث الى النساء التمتع بالحظوظ الدنيوية التي تتصرف النفس فيها تصرف الرجال في النساء هن لباس لكم أي الصفات والحظوظ الانسانية ستر لكم يحميكم عن حرارة شموس الجلال لكيلا تحرقكم سطوات التجلي وأنتم لباس لهن تسترون معايب الدنيا بالاموال الصالحة واستعمال الاموال على قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالآن باشروهن بقدر الحاجة الضرورية وابتغوا بقوة هذه المباشرة ما كتب الله لكم من المقامات العلية وكلوا واشربوا في ليالي الصحو حتى يتبين لكم آثار أنوار المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص وجذب وحجب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وصحو واثبات ومحو وتمكين وتلوين كما قيل كأن شيئا لم يزل اذا أتى كان شيئا لم يكن اذا مضى في المساجد أي في مقامات القربة والانس وفيه اشارة الى أنه يجب أن يكون الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة ويكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا بمقام أهل التمكين فلا تقربوها بالخروج عنها يا أهل الكشوف والعكوف وبالدخول فيها يا أهل الكسوف والخسوف

قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وانما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سألوا فأفتاهم في ذلك ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وما ذكر معهما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح في قول الله يسألونك ماذا ينفقون قال سألوه فأفتاهم في ذلك فللوالدين والاقربين وما ذكر معهما حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين قال هذا من النوافل قال يقول هم أحق بفضلك من غيرهم وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وانما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول ممكن أن يكون كما قال وممكن غيره ولا دلالة في الآية على صحة ما قال لانه ممكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية حثا من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والامهات والاقرباء ومن سمى معهم في هذه الآية وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الاخرى وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكنة فيما مضى فأغنى ذلك عن اعادته ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (كتب عليكم القتال) يعني بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال فقال بعضهم عني بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء قلت له كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ حدثني محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الفزاري قال سألت الاوزاعي عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس كلهم قال لا أعلمه ولكن لا ينبغي للائمة والعامة تركه فأما الرجل في خاصة نفسه فلا * وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا عامة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجماع الحجة على ذلك ولقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فأخبر جل ثناؤه ان الفضل للمجاهدين وان لهم وللقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى * وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن ميسر قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس وقد أعلم ان لو أنكر ما قلت لبين لي وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية ﴿ القول في تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذو كره لكم فترك ذكر ذو اكتفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسأل القرية وبنحو الذي قلنا في ذلك روي عن عطاء في تأويله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير اكراه أحد اياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرها وممن حكي عنه هذا القول معاذ بن مسلم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن أسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الغسل

أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) القراآت البيوت بضم الباء أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص والمفضل والبرجمي وهشام غير الحلواني الباقون بكسر الباء * الوقوف تعلمون * عن الاهلة ط للفصل بين السؤال والجواب والحج ط لابتداء حكم آخر مع النفي من اتقى ج لعطف الجملتين المختلفتين أبوابها ص لعطف المتفقين تفلحون * التفسير لما كان الصوم منتهيا الى الافطار والافطار يتضمن الاكل ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للاكل وما لا يصلح له ولما كان الصوم والفطر منوطين برؤية الهلال عقبا بذكر السؤال عن حال الاهلة قال الامام الغزالي في الاحياء المال يحرم اما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه والاول اما أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان أما المعادن والنبات فلا يحرم شيء منهما الا ما يزيل الحياة وهي السموم أو الصحة وهي الادوية في غير وقتها أو العقل كالخمر والبنج وسائر المسكرات وأما الحيوان فينقسم الى ما يؤكل والى

والفشل والضعف والضعف والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بفتح الكاف اسم والكره بضمها مصدر ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تكرهوا القتال فانكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم يقول ان في القتال الغنيمة والظهور والشهادة ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا حدثني محمد بن ابراهيم السلمي قال ثني يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي قال أخبرني عامر بن واثلة قال قال ابن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وان كان خلاف هواك فانه مثبت في كتاب الله قلت يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن قال في قوله وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله فاني أعلم أن قتالكم اياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ويرغبهم في قتال من كفر به ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا وقد حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه قال أبو جعفر قل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير أي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد عن حسين ابن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا سمعنا وأطعنا وهذا قول لا معنى له لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا سمعنا وأطعنا خبر من الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه وانما قال قل قتال فيه كبير لأن العرب كانت لا تقرع فيه الأسنة فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا ابن الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى اذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ وقوله جل ثناؤه وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشيء المنع منه والدفع عنه ومنه قيل صد فلان بوجهه عن فلان اذا أعرض عنه فمنعه من النظر اليه وقوله وكفر به يعني وكفر بالله والباء في به عائدة على اسم الله الذي في سبيل الله وتأويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام وهم أهله وولاته أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالصد عن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصد ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال والفتنة أكبر من القتل يعني الشرك أعظم وأكبر من القتل يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وأن معناه يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لأن القوم لم يكونوا في

فلا يؤكل وما يحل وانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرث وكل ذلك مذكور في كتب الفقه والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه نقول فيه أخذ المال اما أن يكون باختيار المتملك أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك اما أن يؤخذ قهرا أو بالتراضي والمأخوذ قهرا اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فهذه أقسام ستة الاول ما لا يؤخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منه الخمس فقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد * الثالث المأخوذ قهرا لاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الإستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق * الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين

شك

شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين في اخراجهم اياهم من منازلهم بمكة فيحتاجوا أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ولأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عما ارتابوا بحكمه كارتيابهم في أمر قتل ابن الحضرمي اذ ادعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الشهر الحرام فسألوا عن أمره لارتيابهم في حكمه فأما اخراج المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحد شاك أنه كان ظلما منهم لهم فيسألوا عنه ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله ذكر الرواية عمن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بني عبد شمس أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ومن بني أمية بن عبد شمس ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رئاب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بني أسد بن خزيمة ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني عدي بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم وواقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة وخالد بن البكير أحد بني سعد بن ليث حليف لهم ومن بني الحرث بن فهر سهيل بن البيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابي هذا فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي الى نخلة فأرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه فتخلفا عليه في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا عمار فلا بأس علينا منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من جمادى فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم صنعتم ما لم تؤمروا به وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه

وشرط العاقدين وشرط لفظي الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة * الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره * السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كانت واجبة فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك فحرام لا يجوز أكله وكذا ان كان من هذه الجهات وصرفه الى غير المصارف الشرعية كالخمر والزمر والزنا واللواط والميسر والسرف المحرم وكل هذه الوجوه داخلة تحت قوله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه وبينكم أي في المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه الاكل خاصة بل غير الاكل من التصرف كالاكل في هذا الباب الا أنه خص الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله انه أكله والادلاء أصله من أدليت دلوي أرسلتها في البئر للاستقاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير الى مراده وفلان يدلي الى الميت

الاموال وأسر وافعال من يرد ذلك عليهم من المسلمين من كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل أي ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذ أنتم أهله وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أكبر من القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد ابن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لاصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فاني موص وماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما فأتيا بحران يطلبانها وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانفلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الاموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالاسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالاسيرين ففجر عليه المشركون وقالوا محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما قتلناه في جمادى وقيل في أول ليلة من رجب فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمدا وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا أكبر من القتل عند الله والفتنة هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق لكنه بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لامر الله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد عملت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن

بحرابته ورحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو وقوله وتدلوا داخل في حكم النهي أي ولا تدلوا بها الى الحكام أي لا ترشوها اليهم أو لا تلقوا أمرها والحكومة فيها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالاثم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الاول حكام السوء الذين يقبلون الرشى التي هي رشا الحاجة فيها يصير المقصود والبعد قريبا واذا أخذها حاكم السوء مضى في الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الارسال وعلى الثاني قد يكون الحاكم عادلا ولكن قد يشتبه عليه الحق كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين انما أنا بشر وأنتم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما أقضي له قطعة من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحالا وأنتم تعلمون انكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ

عيسى

عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد فأنزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فعير المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول وصد عن سبيل الله وكفر بالله والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمي والفتنة يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمدا بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون ان تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقي ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون انه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون انكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والفتنة التي أنتم عليها مقيمون يعني الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها يقول لقي واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فيمن نزلت قال لا أدري قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريج وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي

ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة فنزلت يسألونك عن الاهلة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى لم يجبهم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وأنه مظلم في ذاته ويفصل أبدا بين المضيء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير ويفصل بين المرئي وغير المرئي من القمر أيضا دائرة والدائرتان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر شيء من المستنير وتكون القطعة المظلمة مما يلي البصر هذه الحالة هي المحاق وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدرا وفي سائر الاوضاع يتقاطعان اما في التربيعين فعلى زوايا قوائم تقريبا وفي غير التربيعين على زوايا حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم كرة القمر بهما الى أربع قطع اثنتان مضيئتان وهما اللتان تليان الشمس والباقيتان مظلمتان ويقع في مخروط البصر احدى الاوليين واحدى الاخريين لكنه يحس بالمضيئة دون المظلمة والقطع الاربع في التربيعين متساويات تقريبا وفي غيرهما تختلف المتجاورتان وتتساوى المتقابلتان والقطعة المرئية من المتجاورتين الواقعتين في مخروط البصر في الربعين الاول والاخير من الشهر أصغرهما لان زاوية تلك القطعة أصغر اللتين يليان الابصار أعني انم اسادة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة أول ما يبدو الى ليلتين هلالا ويجمع على أهلة لانه يتعدد اعتبارا وفي الربعين

في الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ينبئان عن صحة ما قلنا في رفع الصد به وأن رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم أن معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ * حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي في قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعني به الكفر * حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أي الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التأويل في ذلك روي عن ابن عباس * حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحويي الكوفيين في رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصد مردودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبيرا يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به قال فأخطأ يعني الفراء في كلا تأويليه وذلك أنه اذا رفع الصد عطفا به على كبير يصير تأويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لانه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرام كفرا بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقول ذلك فطرة صحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله ولو كان الكلام على ما رآه جائزا في تأويله هذا الواجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجة بان لا شيء أعظم عند الله من الكفر به ما يبين عن خطأ هذا القول وأما اذا رفع الصد بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهله منه أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطأ في مثل الذي دخل فيه القائل القول الاول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الاول في رفع الصد ويزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله واخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله ثم اختلف أهل التأويل في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقول الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين * ذكر من قال ذلك * حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول فيهن وفي غيرهن * حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا * ذكر من قال ذلك * حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذ ذاك

الباقيين من الشهر القطعة المضيئة المرئية أعظم النجاورتين الموصوفتين لان زاويتها أعظم المذكورتين أعني انها منفرجة وانما لم يجابوا بذلك لان المكلف لا يهمه معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد حملهن ومعالم للحج يعرف بها وقته والميقات من الوقت كالميزان من الوزن ولعمري انه لو منع مانع من أن ضبط هذه الامور لا يتسهل ولا يتسق الا بوقوع الاختلاف في تشكلات القمر حيث يسمى عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهرا وبذلك قدر السنون وضبط الاوقات والفصول فلن يمكنه جحود فائدته على تقدير وجوده ولو لم يكن فيه الا اظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مفيض الخير والجود أو امتناع الخرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من اللئام لكفى به تنبيها وعناية وارشادا وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل الظلم والانوار ومصير الاهلة والاقمار وفي افراد الحج بالذكر مع ان الاهلة مواقيت عبادات أخر كالصوم والزكاة اشارة الى أن الحج مقصور على الاشهر التي عينها لا يحل

لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه فحلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك * والصواب من القول في ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر الى أوطاس بحرب من بها من المشركين في بعض الاشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهما (٧) من الاشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى ان جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم انما دعا أصحابه اليها يومئذ لانه بلغه ان عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الاشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك تبين صحة ما قلنا في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان ان النهي عن القتال في الاشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم اياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك ان هذه الآية أعني قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد * القول في تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعني تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما * حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعني على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة * حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفار قريش * القول في تأويل قوله عز ذكره (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا على آثارهما قصصا يعني بقوله فارتدا رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان اذا استرجعه منه وانما أظهر التضعيف في قوله يرتدد لان لام الفعل ساكنة بالجزم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فيمت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام فيمت وهو كافر فيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وانما جعلهم أهلها لانهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعني سكانها المقيمون فيها ويعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها لابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية * القول في تأويل قوله عز ذكره (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون

(٧) هكذا بالنسخ قوله وهما وأهل الصواب وهو لان شوالا ليس من الاشهر الحرم تأمل اه مصححه

الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الاشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء ويمكن بان يقال توقيت الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بحركتها الخاصة والايمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بليلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل وليس البر بأن تأتوا البيوت عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب تشديدا لامر الاحرام ولكن البر بر من اتقى ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله وقيل ان الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة كانوا اذا أحرموا لم

يدخلوا بيوتهم البتة ولم يجلسوا تحت سقف البيت ولم يستظلوا الوبر ولم يأكلوا السمن والاقط وعن الحسن والاصم كان الرجل

رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به وبقوله والذين هاجروا والذين هاجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم الى غيرها هجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل الشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيأ لأمر كرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعني وقاتلوا وحاربوا وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل قد جهد فلان فلانا كذا اذا كربه وشق عليه يجهد جهدا فاذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة قيل فلان يجاهد فلانا يعني ان كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله وطريقه دينه فمعنى قوله اذا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنتهم على أديانهم وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضي الله أولئك يرجون رحمة الله أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته اياهم والله غفور أي ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها متفضل عليهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكن أصابوا في سفرهم أظنه قال وزرا فليس لهم فيه أجر فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فأنزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه وهو من قول القائل خمرت الاناء اذا غطيته وخمر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامري أم عامر أي استتري وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها تستر رأسها فتغطيه ومنه يقال هو يمشي لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا يأتي الخمر * يوجه الارض ويستاق الشجر

ويعني بقوله لا يأتي الخمر لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا برايات وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرايات وأما الميسر فانها المفعل من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو ييسر لي يسرا وميسرا والياسر الواجب بقداح وجب ذلك أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للمقامر ياسر ويسر كما قال الشاعر

فبت كأني يسر غبين * يقلب بعدما اختلع القراحا

في الجاهلية اذا هم بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تطيرا وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين فهو انهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الاهلة قيل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذي لا يعنيكم وارجعوا الى ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما سنح لكم هو على مشاكلة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم تحسبونها برا وليس من البر في شيء أو انه تعالى لما ذكر الحكمة في الاهلة وهي جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاشياء التي اعتبروها في الحج فلا جرم تكلم الله فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معا في وقت واحد وقيل انه تمثيل لتعكيسهم في سؤالهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون فاما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذاك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صانعا مختارا حكيما وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب البريء عن العبث والسفه فاذا رأينا اختلاف حال القمر وجب أن نعلم أن فيه حكمة ومصلحة

وكما

وهذا استدلال بالمعلوم على المجهول فاما ان يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على ان فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول

وكما قال النابغة

أو ياسر ذهب القداح بوفره * أسف تآكله الصديق مخلع

يعني بالياسر المقامر وقيل للقمار ميسر وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم أيسروا واجزروا كقولك ضع كذا وكذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجرون زجرا فانهن من الميسر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعاب التي تزجرون زجرا فانها من الميسر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد ابن سيرين قال القمار ميسر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عامر شك فهو من الميسر حدثنا أبو الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله انه قال اياكم وهاتين الكعبتين يزجر بهما زجرا فانهما من الميسر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله والميسر فهو القمار كله حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد النرد ميسر أرأيت الشطرنج ميسر هو فقال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كانوا في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد ابن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر قال القمار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول القمار من الميسر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال الميسر قداح العرب وكعاب فارس قال وقال ابن جريج وزعم عطاء بن ميسرة ان الميسر القمار كله حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار حدثنا الحسن بن محمد الدارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع ابن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار وأما قوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فانه يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهم فيهما يعني في الخمر والميسر اثم كبير فالاثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن

على المعلوم فكأنه تعالى يقول لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو فارقتم الشك فقد أتيتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما البر أن تأتوا الامور من وجوهها التي يجب أن يؤتى منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

شعر

وكأس شربت على رغبة * وأخرى تداويت منها بها
لكي يعلم الناس اني امرؤ * أتيت المعيشة من بابها

وعن أبي مسلم ان هذا اشارة الى ما كانوا يفعلونه من النسيء وكان يقع الحج في غير وقته فذكر اتيان البيوت من ظهورها مثلا لمخالفتهم الواجب في الحج وشهوره ثم انه تعالى أمرهم بالتقوى التي تتضمن الاتيان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمنكرات ارادة أن يظفروا بالمطالب الدينية والدنيوية والله ولي التوفيق التأويل بالباطل أي بهوى النفس والحرص والاسراف وتدلوا بها الى الحكام يعني النفوس الامارة بالسوء من أموال الناس من الاموال التي خلقت للاستعانة بها على العبودية الاهلة للزاهدين مواقيت أورادهم وللصديقين مواقيت مراقباتهم والحج اشارة الى ما يرد بحكم الوقت عليهم من غير اختيارهم فمن كان

وقته الصحو كان قيامه بالشريعة ومن كان وقته المحو فالغالب عليه أحكام الحقيقة فان تجلى لهم بوصف الجلال طاشوا وان تجلى لهم بوصف الجمال عاشوا فليس للمحبين د وقت الاأوقات

محبوبهم كما ليس لهم وصف الا أوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) القراآت ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم حمزة وعلى وخلف الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جملة ما يكتب في المصحف بغير الالف كالرحمن ● الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين ● من القتل ج للعارض بين الجملتين المتفقتين فيه ج للابتداء بالشرط مع الفاء فاقتلوهم ط الكافرين ● رحيم ● الدين لله ط لتبدل الحكم الظالمين ●

السدى أما قوله فيهما اثم كبير فاثم الخمر فان الرجل يشرب فيسكر فيؤذى الناس واثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثني على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيهما اثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها والذى هو أولى بتأويل الآية الاثم الكبير الذى ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر ما قاله السدى زوال عقل شارب الخمر اذا سكر من شربه اياها حتى يعزب عنه معرفة ربه وذلك أعظم الآثام وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما في الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها وما يصلون اليه بشربها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من ضحاها خبث نفس وكآبة ● وذكرى هموم ما تغب أذاتها

وعند العشاء طيب نفس ولذة ● ومال كثير عدة نشواتها

وكما قال حسان

فنشربها فتتركنا ملوكا ● وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من انصباء الجزور وذلك انهم كانوا يياسرون على الجزور واذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح وفى ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة

وجزور أيسار دعوت الى الندى ● ونياط مقفرة أخاف ضلالها

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصيبون من الجزور حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما منافعهما فان منفعة الخمر في لذته وثمنه ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل أن يحرما حدثت عن على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما اثم كبير بالباء بمعنى قل في شربهما هذه والقمار هذا كبير من الآثام وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة قل فيهما اثم كثير بمعنى الكثرة من الآثام وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام وان كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء قل فيهما اثم كبير لاجماع جميعهم على قوله وانمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفى ذلك دلالة بينة على ان الذى وصف به الاثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذى وصف به من ذلك الكثرة لقيل واثمهما أكثر من نفعهما ❁ القول في تأويل قوله عز ذكره (واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك عز ذكره والاثم بشرب هذه والقمار بهذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذى يتناولون بهما وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا واذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر فأداهم ذلك الى ما يأثمون به ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فأضاف الاثم جل ثناؤه اليهما وانما الاثم بأسبابهما اذ كان عن سببهما يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واثمهما أكبر من نفعهما قال منافعهما قبل

قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب ووقوعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجملتين المتفقتين المتقين ● التهلكة ج لاختلاف المعنى أي لا تقتحموا في الحرب فوق ما يطاق وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء واللام المحسنين ● ● التفسير

لما أمر في الآية المتقدمة بالتقوى أمر في هذه الآية بأشق أقسامها على النفس وهو المقاتلة في سبيل الله عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء

ولا سمعة الذين يقاتلونكم الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين أعنى الذين هم بصدد القتال بالفعل دون التاركين قيل وعلى هذا يكون منسوخا بقوله وقاتلوا المشركين كافة ومنع بأن الامر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال من لا يقاتل وكذا ما روى عن الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عن كف أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أي المستعدين للقتال سوى من جنح للسلم أو الكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم مستحلين لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة الحج فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهرا لا يقدر على ذلك فصالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركوا له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدى ويفعل ما يشاء

التحريم وانهما بعدما حرمت حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما يزل المنافع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنى عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة يقول في قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثنى على بن داود قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك ان الاثم الذى ذكره الله في هذه الآية فأضافه اليهما انما عنى به الاثم الذى يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا لا الاثم بعد التحريم ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله فيهما اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عمر ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر حدثنى محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصرى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثا فكان أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فقالوا يا رسول الله ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يا رسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن قالا قال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما فنسختها الآية التى في المائدة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالوهاب قال ثنا عوف عن أبي القموص زيد بن على قال أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاما لا يدرى عوف ما هو فأنزل الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

تحيي بالسلامة أم عمرو ● وهل لك بعد رهطك من سلام

ذريني أصطبح بكرا فانى ● رأيت الموت نقب عن هشام

وود بنو المغيرة لو فدوه ● بألف من رجال أو سوام

كأنى بالطوى طوى بدر ● من الشيزى تكلل بالسنام

كأنى بالطوى طوى بدر ● من الفتيان والحلل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها

فرضى صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم من المسجد الحرام وان يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفى الحرم فأنزل الله هذه الآية وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا

أبدا فأنزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق الازرق عن زكريا عن سماك عن الشعبي قال نزلت في الخمر أربع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فتركوها ثم نزلت تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فشربوها ثم نزلت الآيتان في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون ثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب فقرأ قل يا أيها الكافرون فلم يفهمها فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون الى صلاة الظهر وهم مصحون ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد صحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء فغضب الانصاري فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وعن رجل عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل تحريمها في سورة المائدة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن جريج عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والاجل ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منها لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما ثم أنزل الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الاحزاب يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى لعلكم تفلحون فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أعجب اليهم منها وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها قال نسخت ثلاثة في سورة المائدة وبالحد الذي حد النبي صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضربهم بذلك حدا ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ولم يكن حدا مسمى وهو حد وقرأ انما الخمر والميسر الآية ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعني جل ذكره بذلك ويسألك يا محمد أصحابك أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به فقل لهم يا محمد أنفقوا منها العفو واختلف أهل التأويل في معنى العفو في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن

عباس

اليه فقال وقاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا بابتداء القتال وانما كان ذلك في أول الامر لقلة المسلمين ولكون الصلاح في استعمال الرفق واللين فلما قوي الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حصل اليأس من اسلامهم فأمروا بالقتال على الاطلاق أو لا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو المفاجأة من غير دعوة الى الاسلام وهذه المعاني الثلاثة بازاء التفاسير الثلاثة في الذين يقاتلونكم ان الله لا يحب المعتدين المتجاوزين عما شرع الله لهم في الصحاح ثقفته أي صادفته وفي الكشاف الثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف سريع الاخذ لاقرانه قال شعر

فاما تثقفوني فاقتلوني
فمن أثقف فليس الى خلود

أمر في الآية الاولى بالجهاد بشرط اقدام الكفار على القتال وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام وسمي حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما منع من فعله وأصل الحرمة المنع من حيث أخرجوكم أي من الموضع الذي أخرجوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح وأخرجوهم من منازلهم كما أخرجوكم من منازلكم وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب والمراد بالاخراج تكليفهم الخروج قهرا أو تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج والفتنة عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه

عباس قل العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال العفو أي الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال هو الفضل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء في قوله العفو قال الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال العفو يقول الفضل حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا ويتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال ۞ وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفوا لا يبين على من أنفقه أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يتبين في أموالكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس في قول الله جل وعز يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شيء ۞ وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى تقعد للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد فتسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما لم يسرفوا أو يقتروا في الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك ۞ وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلا أو كثيرا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم ۞ وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال يقول الطيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك ۞ وقال آخرون معنى ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال الصدقة المفروضة ۞ وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن في الصدقة وصدقة في وجوه البر ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن مسلم قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال فأنت أبصر حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد فضلا بعد ذلك فليتصدق على غيرهم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم عن

ابانة فساد في الارض يؤدي الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وأيضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الامة دون القتل روي ان صحابيا قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعابه المؤمنون على ذلك فنزلت أي لا تستعظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك وقيل الفتنة أصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ثم صار اسما لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم حتى صاروا ملجئين الى ترك الاهل والاوطان هربا من اضلالهم في الدين وابقاء على مهجهم وحرمهم أشد من القتل الذي أوجبته عليكم جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضي التخلص من غموم الدنيا وآفاتها شعر

لقتل بحد السيف أهون موقعا
على النفس من قتل بحد فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم وكأنه قيل اقتلوهم حيث ثقفتموهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعي في المنع عن الطاعة التي ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلكم اياهم في الحرم وقيل ارتداد المؤمن أشد من ان يقتل محقا فالمعنى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من ان ترتدوا على أدباركم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم روي أن الاعمش قال لحمزة أرأيت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا

لغيره فقال حمزة ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا وذلك ان وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان
انتهوا قيل أي عن القتال لان المقصود من الاذن في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بدليل قوله فان الله
غفور رحيم الدال على انه يغفر لهم ويرحمهم والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتهاء عن الكفر ظاهره التلفظ بكلمة الاسلام وانه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال وباطنه التثبت باركان الاسلام جميعا ويؤثر في استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على ان التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بان حق الله تعالى مبنى على المساهلة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذة الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقاتلوهم قيل انه ناسخ لقوله ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام وهو وهم لان البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام بقيت حرمته غاية ما في الباب ان هذه الآية عامة
وما قبلها مخصصة اياها وهذا جائز فان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضرنا لجواز نزول الخاص قبل العام

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فاعرض عنه فاتاه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجه أو عقره ثم قال يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت أبا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب فاذ كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لامته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شئ هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ومنه قول الشاعر

ولكنا يعض السيف منا * باسوق عافيات الشحم كوم

يعني به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم تجهده كان بينا ان الذي أذن الله به في قوله قل العفو لعباده من النفقة فاذنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو الذي بين لامته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنهم به فان قال لنا قائل وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أن من حلت في ماله الزكاة المفروضة فهلك جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لاهل سهمان الصدقة ان عليه أن يسلمه اليهم اذا كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب ٧ كان لهم ماله اليهم وذلك لا شك انه جهده اذا سلمه اليهم لا عفوه وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه انفاقهم من أموالهم عفوا ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد في حالة واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم ان معنى العفو هو ما أخرجه رب المال الى امامه فاعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم انه الصدقة المفروضة وكذلك أيضا لا وجه لقول من يقول ان معناه ما لم يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبابة ان من توبتي أن أنخلع الى الله ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روي عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحوا من ذلك والثلث لا شك انه بين فقده من مال ذي المال ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذا نسخته الزكاة * وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بايجاب

٧ قوله كان له الخ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل فيها تحريفا أوجب غموضها تأمل

فرض

عندنا وذلك ان الخاص قاطع في دلالته تقدم أو تأخر والعام دلالته على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع بها فلا بد من التخصيص جمعا بينهما حتى
لا تكون فتنة قيل أي شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الاغلب فان قتالهم لا يزيل الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان
من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفا من الثبات على كفره والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وهو المراد أيضا من قوله ويكون الدين لله أي ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شانه وسطوع برهانه كما قال ليظهره على الدين كله ولا يعبأ بالمخالف لقلة شوكته وسقوطه عن درجة الاعتداد به أو محمولة على قصد ازالة الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلي لا يتخلف عنه وقيل فتنتهم انهم كانوا يضربون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم الى الحبشة ثم الى المدينة أي قاتلوهم حتى تظهروا عليهم ولا يفتنوكم عن دينكم وعن أبي مسلم معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذي اذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار ولا يخفى ان قوله ويكون الدين لله يرجح القول الاول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الاسلام فان انتهوا عن الامر الذي وجب قتالهم لاجله وهو اما الكفر أو القتال فلا عدوان الا على الظالمين أي
فلا تعدوا على المنتهين فيكون بمجموع قوله الا على الظالمين فانما مقام على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فنهوا عنه بدليل انحصاره في غير
المنتهين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمى جزاء الظلم ظلما للمشاكلة كما يجيء في قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

فرض فرض من الله حقا في ماله ولكنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسعهم جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم باهله ثم بولده ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث فما الذي دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعني بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولا دلالة في الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة على انها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضى من الصدقات ولا سبيل لمدعي ذلك الى دلالة توجب صحة ما ادعى وأما القراء فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقرأته عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الكوفيين قل العفو نصبا وقرأه بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فمن قرأه نصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ ويسألونك أي شئ ينفقون ومن قرأه رفعا جعل ما من صلة ذا ورفعوا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل ينفقون خيرا كان صوابا صحيحا في العربية وبأي القراءتين قرئ ذلك عندي صواب لتقارب معنييهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما غير ان أعجب القراءتين الي وان كان الامر كذلك قراءة من قرأ بالنصب لان من قرأ به من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) يعني بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أي كما بين لكم اعلامي وحججي وهي آياته في هذه السورة وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودي وفرائضي ونبهتكم فيها على الادلة على وحدانيتي ثم على حجج رسولي اليكم فارشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلته على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحججي وأوضحها لكم لتتفكروا في وعدي ووعيدي وثوابي وعقابي فتختاروا طاعتي التي تنالون بها ثوابي في الدار الآخرة والفوز بنعيم الابد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتي في الدنيا الفانية التي من ركبها كان معاده الي ومصيره الى ما لا قبل له به من عقابي وعذابي وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال يعني في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتتفكرون فتعملون للباقية منهما قال وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وانه من تفكر فيهما عرف فضل احداهما على الاخرى وعرف

أو أريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيتسلط عليكم من يعدوا عليكم قاتلهم المشركون عام الحديبية فى الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة وصدوهم عن البيت فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك فى ذى القعدة سنة سبع الشهر الحرام بالشهر الحرام أى هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه فلما لم يمنعكم حرمته عن الكفر والافعال القبيحة فكيف يمنعنا عن القتال معكم دفعا للشرور كم واصلاحا لفسادكم والحرمة مالا يحل انتهاكه والقصاص المساواة أى وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أى حرمة كانت اقتص منه بان يهتك له حرمة والحرمات الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاعوا هذه الحرمات فى سنة ست فقد وفقتكم حتى قضيتموها على رغمهم فى سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم فى قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا ثم أكد ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاتقوا الله حين تنتصرون ممن اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا الى مالا يحل لكم واعلموا أن الله مع المتقين بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد فان الاستصحاب بالعلم أو بالمكان ان جاز شامل للمتقين وغيرهم قوله عز من قائل وأنفقوا وجه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وانه يفتقر الى العدد والعدد قد يكون ذو المال عاجزا عن القتال وقد يكون القوى على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الاغنياء بالانفاق فى سبيله اعدادا للرجال وتجهيزا للابطال ويروى أنه لما نزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال رجل من الحاضرين والله

أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة

القول فى تأويل قوله عز ذكره (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت ٣ حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لأعنتكم فخالطوهم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن قال كنا نصنع لليتيم طعاما فيفضل منه الشئ فيتركونه حتى يفسد فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا يحيى بن داود الواسطى قال ثنا أبو أسامة عن ابن أبى ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبى ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شئ حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك فى سورة بنى اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم فى مأكل ولا فى غيره فاشتد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم فى مأكل ولا مشرب ولا مال فشق ذلك على الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الآية قال فذكر لنا والله أعلم انه أنزل فى بنى اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم فى طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشتد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة فقال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم يقول مخالطتهم فى ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم يقول الولى الذى يلى أمرهم فلا بأس عليه فى ركوب الدابة أو شرب اللبن أو خدمة الخادم * وقال آخرون فى ذلك بما حدثنى عمرو بن على قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم الآية قال كان يكون فى حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فأحل خلطهم حدثنى أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبى قال لما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال فاجتنب الناس الأيتام فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وماله من ماله وشرابه من شرابه قال فاشتد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبى فمن

٣ بياض بالاصل

يارسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا فى سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة ولو بمشقص يحمل فى سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم والانفاق صرف المال فى وجوه المصالح فلا يقال للمضيع انه منفق وانما يقال مبذر وسبيل الله دينه فيشمل الانفاق فيه الانفاق فى الحج والعمرة والجهاد والتجهيز والانفاق فى صلة الرحم وفى الصدقات أو على القتال أوفى الزكاة والكفارات أوفى عمارة بقاع الخير وغير ذلك والاقرب فى هذه الآية وقد تقدم ذكر القتال أن يراد به الانفاق فى الجهاد ولكنه تعالى عبر عنه بقوله فى سبيل الله ليكون كالتنبيه على السبب فى وجوب هذا الانفاق فالمال مال الله فيجب انفاقه فى سبيل الله ولان المؤمن من اذا سمع ذكر الله اهتز نفسه ونشط وهان عليه ما دعى اليه والباء فى بايديكم مزيدة مثلها فى أعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أيديكم أى لا تجعلوها آخذة بايديكم مالكة لكم وقيل الايدى الانفس كقوله بما كسبت أيديكم بما قدمت يداك أى لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقيل بل ههنا حذف أى لا تلقوا أنفسكم بايديكم الى التهلكة كما يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها عن أبى عبيدة والزجاج ان التهلكة والهلاك والهلك واحد ولم يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هذا الا ما حكاه سيبويه من قوله التضره والتسره ونحوها فى الاعيان التنضبه لشجر والتتفله لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك

خالطا يتيما فليتوسع عليه ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك ان الله لما أنزل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم فى شئ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم قال ثم جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وادمهم عن ادمهم فشق ذلك عليهم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم فى المراعى والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الالبان وخدمة الخادم وركوب الدابة قال ابن جريج وفى المساكن قال والمساكن يومئذ عزيزة حدثنا محمد بن سنان قال ثنا الحسين بن الحسن الاشقر قال أنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه حتى كان يفسد ان كان لحما أو غيره فشق ذلك على الناس فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم فى الرعى والادم * وقال آخرون بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا فى ذلك لمشقته عليهم فأفتوا بما بينه الله فى كتابه * ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون فى اليتيم حتى لا يأكلوا معه فى قصعة واحدة ولا يركبوا له بعيرا ولا يستخدموا له خادما فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه فقال قل اصلاح لهم خير يصلح له ماله وأمره له خير وان يخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه فهو أجود والله يعلم المفسد من المصلح حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى ان الله عزيز حكيم وان الناس كانوا اذا كان فى حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ولبنه على ناحية مخافة الوزر وانه أصاب المؤمنين الجهد فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الى آخر الآية حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا فى الجاهلية يعظمون شأن اليتيم فلا يمسون من أموالهم شيأ ولا يركبون لهم دابة ولا يطعمون لهم طعاما فأصابهم فى الاسلام جهد شديد حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا نبى الله عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم يعنى بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة الخادم وشرب اللبن فتأويل الآية اذا وسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخلطهم أموالهم به فى النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة فقل لهم تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شئ من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجرا لما لكم فى ذلك من الاجر والثواب وخير لهم فى أموالهم فى عاجل دنياهم لما فى ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم فتشاركوهم باموالكم أموالهم فى نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضموا من

مشددا العين فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار فى الجوار وليس الغرض من هذا التكلف على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا تنخرم فصاحته فانه أجل من أن يحتاج فى تصحيح الى الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه

أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم وأسبابهم واصلاح أموالهم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويكنف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقة وذو القوة فى الجسم يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان خالطتموهم بأموالكم فخلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الاخ الشفيق لاخيه العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضكم لبعض كما حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تخالطوهم فاخوانكم قال قد يخالط الرجل أخاه حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى مسكين عن ابراهيم قال انى لاكره أن يكون مال اليتيم كالعرة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت انى لاكره أن يكون مال اليتيم عندى عرة حتى أخلط طعامه بطعامى وشرابه بشرابى فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم فرفع الاخوان وقال فى موضع آخر فان خفتم فرجالا أو ركبانا قيل لافتراق معنييهما وذلك ان أيتام المؤمنين اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم فمعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره وهو هم لدلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا من أجل مخالطة ولاتهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان معناه حينئذ وان تخالطوهم فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من انهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أو لم يخالطوهم وأما قوله فرجالا أو ركبانا فنصب لانهما حالان للفعل غير دائمين ولا يصلح معهما هو وذلك انك لو أظهرتهما معهما لاستحال الكلام ألا ترى انه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى قائما فهو راجل أو راكب لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك ان تأويل الكلام فان خفتم ان تصلوا قياما من عدوكم فصلوا رجالا أو ركبانا ولذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كما تقول فى نحوه من الكلام ان لبست ثيابا فالبياض فتنصبه لانك تريد ان لبست ثيابا فالبس البياض ولست تريد الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثيابا فالبياض رفعا اذ كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهى بياض فان قال فهل يجوز النصب فى قوله فاخوانكم قيل جائز فى العربية فأما فى القراءة فانما منعناه باجماع القراء على رفعه وأما فى العربية فانما أجزناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل فى الذى قبله من الفعل فيهما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون فيكون ذلك جائزا فى كلام العرب ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى تعالى ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم فى مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله فى أنفسكم ان تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطتكم اياهم ذريعة الى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التى لا قبل لكم بها فانه يعلم من خالط منكم يتيمه فشاركه فى مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته فى حال مخالطته اياه ما الذى يقصد بمخالطته اياه افساد ماله وأكله بالباطل أم اصلاحه وتثميره لانه لا يخفى عليه منه شئ ويعلم أيكم المريد اصلاح ماله من المريد افساده كما حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله تعالى ذكره والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق حدثنى أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبى والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبى فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولو شاء الله لأعنتكم) يعنى تعالى ذكره بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى

وانما الغرض الضبط والتسهيل ما أمكن فتنبه وللمفسرين فى هذا الالقاء خلاف فمنهم من قال انه راجع الى الانفاق روى البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال نزلت هذه الآية فى النفقة وذلك أن لا تنفقوا فى مهمات الجهات أموالكم فيستولى العدو عليهم ويهلككم أو ينفقوا كل مالهم فيفتقروا ويحتاجوا فيكون نهيا عن التقتير والاسراف وعنهما جميعا والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أو المعنى أنفقوا فى سبيل الله ولا تقولوا ان أنفقنا نهلك ذلا وفقرا نهوا عن أن يحكموا على أنفسهم بالهلاك للانفاق أو أنفقوا ولا تلقوا ذلك الانفاق فى التهلكة والاحباط منا أو أذى أو رياء أو سمعة ولا تبطلوا أعمالكم ومنهم من قال انه راجع الى غير الانفاق أى لا تخلوا بالجهاد فتتعرضوا للهلاك الذى هو سخط الله وعذاب النار أو لا تقحموا فى الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الا قتل أنفسكم فان ذلك لا يحل كما روى عن البراء بن عازب أنه قال فى هذه الآية هو الرجل يستقتل بين الصفين وانما يجب أن يتقحم اذا طمع فى النكاية وان خاف القتل روى الشافعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار أرأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال لك الجنة فانغمس فى جماعة العدو فقتلوه وان رجلا من الانصار ألقى

والواجب

درعا كان عليه حين ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه بين يدى الرسول وروى أن رجلا من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأتقدم الى العدو فيقتلوننى ولا أتخلف عن

والواجب عليكم فى ذلك من فرضه ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورأفة واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله لأعنتكم فقال بعضهم بما حدثنى به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم فى قول الله تعالى ذكره ولو شاء الله لأعنتكم لحرم عليكم المرعى والادم قال أبو جعفر يعنى بذلك مجاهد رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم والاكل من ادامه لانه كان يتأول فى قوله وان تخالطوهم فاخوانكم انه خلطة الولى اليتيم بالرعى والادم حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم يقول ولو شاء الله لاحرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله لأعنتكم يقول لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه الا أنه قال فلم تعملوا بحق حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولو شاء الله لأعنتكم لشدد عليكم حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله ولو شاء الله لأعنتكم قال لشق عليكم فى الامر ذلك العنت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لأعنتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وهذه الاقوال التى ذكرناها عمن ذكرت عنه وان اختلفت ألفاظ قائليها فيها فانها متقاربات المعانى لان من حرج عليه شئ فقد ضيق عليه فى ذلك الشئ ومن ضيق عليه فى شئ فقد أحرج فيه ومن أحرج فى شئ أو ضيق عليه فيه فقد جهد وكل ذلك عائد الى المعنى الذى وصفت من ان معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلان اذا شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكره عزيز عليه ما عنتم يعنى ما شق عليكم وآذاكم وجهدكم ومنه قوله تعالى ذكره ذلك لمن خشى العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صيره غيره كذلك قيل أعنته فلان فى كذا اذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته اعناتا فكذلك قوله لأعنتكم معناه لاوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه وقال آخرون معنى ذلك لاوبقكم وأهلككم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قرأ علينا ولو شاء الله لأعنتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا حدثنا أبو كريب قال ثنا آدم عن يحيى بن فضيل وجرير عن منصور وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم قال لجعل ما أصبتم موبقا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله عزيز حكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله عزيز فى سلطانه لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم فى القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله ولكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم فى ذلك لو فعله بكم وفى غيره من أحكامه وتدبيره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهى ولا عيب لانه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الامور فيدخل تدبيره مذمة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الامور لسوء اختيارهم فيها أبدا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اختلف أهل التأويل فى هذه الآية هل نزلت مرادا بها كل مشركة أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شئ أم لا فقال بعضهم نزلت مرادا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

مشهد قتل فيه أصحابى ففعل ذلك فذكر والنبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا وروى أسلم أبو عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصارى قال أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار ولما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون النبى صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة فى الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وقيل ان الآية من تمام ما قبلها أى ان قاتلوكم فى الشهر الحرام فقاتلوهم فان الحرمات قصاص ولا يحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترك القتال وعن النعمان بن بشير كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لى فأنزل الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من

رحمة الله وأحسنوا في الانفاق بأن يكون مقرونا بطلاقة الوجه أو على قضية العدالة بين التقتير والاسراف أو في فرائض الله عن الحسن ان الله يحب المحسنين اذ الاحسان أن تعبد الله (٢١٢) كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام القرب والقرب يقتضي الارادة الذاتية وهذا رمز والله ولي كل خير * التأويل وقاتلوا من عنعكم عن السير في سبيل الله أو أراد أن يقطع عليكم طريقة من شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ولا تعتدوا ولا تتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ولكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفريط واقتلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتم بهم ومجاهدتها مخالفة هواها وأخرجوهم من صفات النفس كما أخرجوكم من جمعية القلب وحضوره والفتنة أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجبة عن الله أشد من قتل النفس بمخالفة هواها ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تلتفتوا الى النفس وصفاتها اذا كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يزاحموكم في الحضور وداعية الهوى فان نازعوكم في الجمعية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بأن قنعت بما لابد لها فلا تغلوا في مجاهدتها الشهر الحرام أي ما يفوتكم من الأوقات والأوراد هوى النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم باليوم فمن اعتدى فبكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها البخل بالسخاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله في

حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثني علي بن واقد قال ثني عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن أجورهن حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكحوا المشركات الى قوله لعلهم يتذكرون قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن وانما هي آية عامة ظاهرها خاص تأويلها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات أهل الأوثان * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ولا نسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الله بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الاسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن انتزعهن منكم صغرة قماء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من ان الله تعالى ذكره عنى بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وان نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك ان الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا كتاب اللطيف من البيان ان كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر الا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه وذلك غير موجود بأن قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من

تفريقه

الافراط والتفريط ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو بموافقة النفوس ومخالفة النصوص أو بالركون الى الغرور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون (وأتموا الحج (٢١٣) والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) القراآت من رأسو كذلك البأس والكأس كلها بغير همز أبو عمرو وغير شجاع ويزيد والأعشى وحمزة في الوقف * الوقوف لله ط لأن عارض الاحصار خارج عن موجب الأصل من الهدي ج لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفارة الضرورة أو نسك ج لأن اذا للشرط مع الفاء وجوابه محذوف أي فاذا أمنتم من خوف العدو وضعف المرض فامضوا أمنتم وقف لحق الحذف ولابتداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع من الهدي ج رجعتم ط كاملة ط الحرام ط العقاب * التفسير الحج في اللغة القصد كما في قوله فمن حج البيت أو اعتمر وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة وهي على ثلاثة أقسام أركان وأبعاض وهيئات لأن كل عمل يفرض فيه فاما أن يتوقف التحلل عليه وهو الركن أولا يتوقف فاما أن يجبر بالدم وهو البعض أولا يجبر وهو الهيئة والأركان عند الشافعي خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس

تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له لخلافه ما الأمة مجمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك باسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وانما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه أتزعم انها حرام فأخلي سبيلها فقال لا أزعم انها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فمعنى الكلام اذا ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) يعني تعالى ذكره بقوله ولامة مؤمنة بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها بقوله ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فان الاماء المسلمات عند الله خير منكحا منهن وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة فعذل في ذلك وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هي يا عبد الله قال يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم ولامة مؤمنة خير من مشركة ولعبد مؤمن خير من مشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني الحجاج قال قال ابن جريج في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمن ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولو أعجبتكم) يعني تعالى ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الأمة المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لو موضع ان لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها على ما قد بينا فيما مضى قبل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فان ذلك حرام عليكم ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على ان أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة حدثنا محمد بن يزيد بن هشام الرفاعي قال أنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال قال أبو جعفر النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن

أو تقصيره وخالف أبو حنيفة فى السعى ولا مدخل للجبران فى الاركان وأما الابعاض أعنى الواجبات المجبورة بالدم فالاحرام من الميقات والرمى وفا فاو فى الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس وفى المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وفى طواف الوداع خلاف وأما الهيئات فالاغتسال وطواف القدوم والرمى والاضطباع فى الطواف وفى السعى واستلام الركن وتقبيله والسعى فى موضع السعى والمشى فى موضع المشى والخطب والاذكار والادعية الى غير ذلك وبالجملة ما سوى الاركان والابعاض ولا دم فى تركها وأما فى العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمر بالاتمام وهل هذا الامر مطلق أو مشروط فالشافعى على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمه كما اذا كبر بالصلاة لزمه الاتمام تطوعا وفائدة الخلاف تظهر فى العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثانى حجة الشافعى أن الاتمام قد يراد به فعل الشئ تاما كاملا كقوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن أى أداهن على التمام والكمال وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل أى افعلوا الصيام تاما الى الليل وهذا أولى من تقدير أنكم اذ شرعتم فيه فأتموه ولان الاصل عدم اضمار هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت فى الحج فحملها على الايجاب ليكون تأسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فانها تكون حينئذ ابن بعا ولانه قرئ وأقيموا الحج والعمرة والشاذ يصلح للترجيح وان لم يصلح للقطع كخبر الواحد ولان الوجوب المطلق يستلزم الاتمام والاتمام

قتادة والزهرى فى قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج ولا تنكحوا المشركين لشركهم حتى يؤمنوا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات على رجالهم يعنى رجال المشركين ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) يعنى تعالى ذكره أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم الى النار يعنى يدعونكم الى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنصحوهم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يألونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فانه يدعوكم الى الجنة يعنى بذلك يدعوكم الى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة ان عملتم به من النار والى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها ويسترها عليكم وأما قوله باذنه يعنى انه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذى به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون يقول ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويميزوا بين الامرين اللذين أحدهما دعاء الى النار والخلود فيها والآخر دعاء الى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرهما لهم ولم يجهل التمييز بين هاتين الا غبى الرأى مدخول العقل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعنى تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض لان ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها فى الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل وان العرب تبنى مصدره على المفعل والاسم على المفعل مثل المضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا ومسموع فى ذوات الياء والالف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبة فى المعيش

اليك أشكو شدة المعيش * ومر أعوام نتفن ريشى

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يساكنون حائضا فى بيت ولا يؤاكلونهن فى اناء ولا يشاربونهن فعرفهم الله بهذه الآية ان الذى عليهم فى أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى بلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض فى بيت ولا تؤاكلهم فى اناء فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك ان تصبغ لك رأسك وتؤاكلك من طعامك وان تضاجعك فى فراشك اذا كان عليها ازار محتجزة به دونك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا فى أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن فى مخرج الدم ويأتونهن فى أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن فى اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن فى أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء فى المحيض ويأتونهن فى أدبارهن فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فى الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الانصارى حدثنى بذلك موسى

بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضا أنه أحوط واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الاشبه أن يبادر الى الحج الذى هو واجب وقال تعالى يوم الحج الاكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذاك الا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الاطلاق لقوله ولله على الناس حج البيت فيدخل فيه الاكبر والاصغر حجة أبى حنيفة قصة الاعرابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابى لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح الاعرابى ان صدق وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث ولم يذكر العمرة وأجيب بان العمرة حج أصغر فتدخل فى مطلق الحج قالوا روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى أم لا فقال لا وأن تعتمر خير لك وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأجيب بانها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضا لعل العمرة ما كانت واجبة حينما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث ثم نزل بعدها وأتموا الحج وذلك فى السنة السابعة من الهجرة وأيضا انها معارضة بأخبار تدل على وجوبها روى النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى شيخ كبير أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر أمرهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة لقرينة الحج وحمله على أنهما يقترنان فى الذكر تكلف وعن عمر

ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (قل هو أذى) يعنى تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى والاذى هو ما يؤذى به من مكروه فيه وهو فى هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الاذى غير واحدة وقد اختلف أهل التأويل فى البيان عن تأويل ذلك على تقارب معانى بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو أذى قل هو قذر ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قوله قل هو أذى قال أما أذى فقذر حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله قل هو أذى قال قل هو أذى قال قذر * وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قال الاذى الدم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) يعنى تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن فى محيضهن كما حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء فى المحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجهن واختلف أهل العلم فى الذى يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها ان يباشره بشئ من بدنه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لى من امرأتى اذا كانت حائضا قال اللحاف واحد والفراش شتى حدثنى تميم بن المنتصر قال أنا يزيد قال ثنا محمد عن الزهرى عن عروة عن ندبة مولاة آل عباس قال بعثتنى ميمونة ابنة الحارث وحفصة ابنة عمر الى امرأة عبد الله ابن عباس وكانت بينهما قرابة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشه فظننت ان ذلك عن الهجران فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها فقالت انى طامث واذا طمثت اعتزل فراشى فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتنى الى ابن عباس تقول لك أمك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال الفراش واحد واللحاف شتى فلو لم يجد الا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه واعتل قائلوا هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء فى حال حيضهن ولم يخصص منهن شيئا دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن فى حيضهن * وقال آخرون بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى وذلك موضع مخرج الدم ذكر من قال ذلك حدثنا حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنى عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الاصفر عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة انها قالت وأين كان ذو الفراشين وذو اللحافين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت فرجها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبى قلابة أن مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام على النبى وعلى أهل بيته فقالت عائشة مرحبا فأذنوا له فدخل فقال انى أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحيى فقالت انما أنا أمك وأنت ابنى فقال ما للرجل من امرأته وهى حائض قالت كل شئ الا فرجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الازار حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب

أن رجلا قال له انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الاهلال بهما لا يخلو من تعسف قالوا وقرأ على وابن مسعود والشعبى (٢١٦) والعمرة لله بالرفع فكأنهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج فى

عن نافع أن عائشة قالت فى مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان عليها ازار حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبى معشر قال سألت عائشة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شئ الا الفرج حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن عمرو وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الاذى فلا بأس ان يباشر جلدها زوجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الدم مثل موضع النعل حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال انا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة قالت فى مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان على فرجها خرقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال للرجل من امرأته كل شئ ما خلا الفرج يعنى وهى حائض حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن قال يبيتان فى لحاف واحد يعنى الحائض اذا كان على الفرج ثوب حدثنا تميم قال أنا اسحق عن شريك عن ليث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهى حائض قال اطعن بذكرك حيثما شئت فيما بين الفخذين والاليتين والسرة ما لم يكن فى الدبر أو الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهى حائض قال اذا كف الاذى حدثنا حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شئ من الحائض حلال غير مجرى الدم وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجة بالاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض هو اعتزال بعض جسدها دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك من الجماع المجمع على تحريمه على الزوج فى قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها فى سائر بدنها وقال آخرون بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن فى حال حيضهن ما بين السرة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة وذكر الحائض حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أنا يزيد عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الحائض ما لزوجها منها فقال ما فوق الازار حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال شريح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق الازار وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنى به ابن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيبانى وحدثنى أبو السائب قال ثنا حفص قال ثنا الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها فاتزرت حدثنا المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهى حائض فوق الازار حدثنى سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بازار ثم يباشرها حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا المحاربى عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ثم يباشرها ونظائر ذلك من الاخبار التى يطول باستيعاب جميع ذكرها الكتاب

الوجوب وأجيب بان الشاذة لا تعارض المتواترة وبانها ضعيفة من حيث العربية لعطف الاسمية على الفعلية والخبرية على الطلبية وبان كون العمرة عبادة لله لا ينافى وجوبها واعلم أن لاداء النسكين وجوها ثلاثة الافراد والتمتع والقران فالافراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج فى تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فى أشهر الحج بان ينويهما بقلبه معا وكذلك لو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل الحج عليها يصير قارنا والتمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فى أشهر الحج ويأتى باعمالها ثم يحج فى هذه السنة من مكة سمى تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وأنه أيضا يربح ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الامة فى جواز هذه الوجوه وانما الخلاف فى الافضلية فقال الشافعى أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال فى أغنا الحديث التمتع أفضل قالوا

من الافراد وبه قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضرى المسجد الحرام العدول عن التمتع الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران

أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزنى وأبى اسحق المروزى وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعى فى أفضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة وذلك ان العطف يقتضى المغايرة وانما تحصل عند الافراد (٢١٧) فاما عند القران فالموجود شئ واحد

قالوا انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك جائز وهو مباشرة الحائض ما دون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال ان للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم ۞ القول فى تأويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء فى حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال انقطاع الدم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله عن عكرمة فى قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها فانما عنوا به حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لانهم قالوا معنى الكلمة حتى يتطهرن أدغمت التاء فى الطاء لتقارب مخرجيهما وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها بمعنى حتى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر وانما اختلف فى التطهر الذى عناه الله تعالى ذكره فاحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهيرها الذى يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من الجميع انها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينا ان أولى القراءتين بالصواب أنفاهما اللبس عن فهم سامعها وذلك هو الذى اخترنا اذ كان فى قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ فى تأويلها فيرى ان للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها وقبل اغتسالها وتطهرها فتأويل الآية اذا ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا نساءكم فى وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعنى تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن فان قال قائل أففرض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال فما معنى قوله اذا فأتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق لما كان حظر فى حال الحيض وذلك كقوله واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وما أشبه ذلك واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء حدثنا محمد بن بشار قال ثنى محمد ابن مهدى ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العقيلى عن عكرمة فى قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان وعثمان بن الاسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن فى الحائض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كره أن يطأها حتى تغتسل يعنى المرأة اذا طهرت وقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا ليث عن طاوس ومجاهد انهما قالا ان طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا

هو حج وعمرة معا وأيضا الاعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما روى عن أنس انه قال كنت واقفا عند جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفى فسمعته يقول لبيك بعمرة وحجة معا معارض بما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى جابر وابن عمر وقد رجح الشافعى رواية عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبة وان أنسا كان صغيرا فى ذلك الوقت قليل العلم * حجة القائلين بافضلية القران ان فى القران مسارعة الى النسكين وفى الافراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا وأجيب بانا لا نقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكنا نقول من أتى بالحج فى وقته ثم بالعمرة فى وقتها فمجموع هذين الامرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة واختلف فى تفسير الاتمام فى قوله تعالى وأتموا فعن على رضى الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان

اتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك وقال أبو مسلم المعنى ان من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل ان الآية نزلت بعد ان منع الكفار النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة الماضية عن الحج

والعمرة فالله تعالى أمر رسوله في هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الاتمام
وقال الاصم المراد اتمام الآداب المعتبرة (٢١٨) فيهما وهي عشرة على ما ذكر في الاحياء الاول في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد
المظالم وقضاء الديون
واعداد النفقة لكل من
تلزمه نفقته الى وقت الرجوع
ويرد ما عنده من الودائع
ويستصحب من المال الطيب
الحلال ما يكفيه لذهابه
وايابه من غير تقتير بل على
وجه يمكنه معه التوسع في
الزاد والرفق بالفقراء
ويتصدق بشيء قبل
خروجه ويشتري لنفسه
دابة قوية على الحمل أو
يكريها الثاني الاخوان
والرفقاء المقيمون يودعهم
ويلتمس أدعيتهم فان الله
تعالى يجعل في دعائهم خيرا
والسنة في الوداع أن يقول
استودع الله دينك وأمانتك
وخواتيم عملك الثالث اذا هم
بالخروج صلى ركعتين يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة قل
يا أيها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص وبعد
الفراغ يتضرع الى الله
بالاخلاص الرابع اذا
حصل على باب الدار قال
بسم الله والله أكبر
توكلت على الله لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم
وكلما كانت الدعوات
أكثر كان أولى الخامس
اذا ركب قال بسم الله وبالله
والله أكبر توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان وما
لم يشأ لم يكن سبحان الذي
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون السادس في النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا
ينزل حتى يحمى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الى الله كثيرا السابع ان قصده عدو وسبع بالليل أو بالنهار فليقرأ آية الكرسي شهد الله

تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على انها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرة الطهر الذي يحل لها به الصلاة وان القول في ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من النجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع الدم فجائز لزوجها جماعها اذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جائزا استعماله في الطاهر من النجاسة ولا أعلمه جائزا الا على استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة ففي اجماع الجميع من الحجة انه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على ان معناه فاذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة وفي اجماع الجميع من الامة على ان الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أوضح دلالة على صحة ما قلنا من ان غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وان معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (فأتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فأتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن اتيانهن منه في حال حيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال ثني أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيأ من ذلك فقد اعتدى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوا حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير انه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي حدثنا ابن كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله قال أمروا ان يأتوهن من حيث نهوا عنه حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثني مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فأتوهن من حيث نهي عنه في المحيض حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فأتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهن منه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه الحيض طاهرا غير حائض ولا تعدوا ذلك الى غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي المحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه في المحيض وعن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه واتقوا الادبار حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال في الفرج ۞ وقال آخرون معناه فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه ان تأتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى

قائل

والاخلاص والمعوذتين ثم يقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت الثامن مهما علا نشزا من الارض في الطريق يستحب أن
يكبر ثلاثا التاسع أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشيء من الاغراض العاجلة كالتجارة (٢١٩) وغيرها العاشر ان يصون لسانه عن
الرفث والفسوق والجدال
ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات
يأتي بجميع أركان الحج
على الوجه الاصح الاقرب
الى موافقة الكتاب والسنة
ويكون غرضه في كل هذه
الامور ابتغاء مرضاة الله
تعالى ليكون مؤتمرا لقوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله اقتداء بابراهيم عليه
السلام حين ابتلي بكلمات
فأتمهن وقيل المراد من قوله
وأتموا أفردوا كل واحد
منهما بسفره ويؤيد هذا
تأويل من قال الافراد
أفضل وأقرب هذه الاقوال
ما يرجع حاصله الى معنى
ائتوا بالحج والعمرة تامين
كاملين بمناسكهما
وشرائطهما وآدابهما
لوجه الله بدليل قوله فان
أحصرتم قال أحمد بن يحيى
أصل الحصر والاحصار
الحبس ومنه الحصير للملك
لانه كالمحبوس في الحجاب
والحصير معروف سمي به
لانضمام بعض أجزائه الى
بعض فكان كل منهما
محبوس مع غيره والحصير
الحبس أيضا والاكثرون
على ان لفظ الحصر مخصوص
بمنع العدو يقال حصره
العدو واذا منعه عن مراده
وضيق عليه وعن أبي عبيدة
وابن السكيت والزجاج
وغيرهم ان لفظ الاحصار
مختص بالمرض ونحوه من خوف وعجز قال تعالى الذين أحصروا في سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع العدو ومنه ما روي عن ابن عمر وابن
عباس لا حصر الا حصر العدو وفائدة الخلاف في الآية تظهر في مسألة فقهية وهي انهم اتفقوا على ان حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت

قائل ذلك في الآية فأتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم الله يعني ان يأتيها طاهرا غير حائض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي رزين في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي رزين مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن أبي رزين فأتوهن من حيث أمركم الله يقول ائتوهن من عند الطهر حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا علي بن هاشم عن الزبرقان عن أبي رزين فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد الله العتكي عن عكرمة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله يقول طهرا غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال ائتوهن طاهرات غير حيض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض في القبل ۞ وقال آخرون بل معنى ذلك فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الازرق عن أبي عمر الاسدي عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج ۞ وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال معنى ذلك فأتوهن من قبل طهرهن وذلك ان كل أمر بمعنى فهو نهي عن خلافه وضده وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم ان تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تأويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها اتيانهن في أدبارهن وفي اجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من اتيانهن في أدبارهن شيأ حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيأ أحله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبعد فلو كان من معنى ذلك على ما تأوله قائلوا هذه المقالة لوجب ان يكون الكلام فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله يكون ذلك أمرا باتيانهن في فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد بذلك ان يقال ائت فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أتاها من فرجها الا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فأتوهن في فروجهن وانما معناه فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال أتيت هذا الامر من مأتاه فقيل له ان كان ذلك كذلك فلا شك ان مأتى الامر ووجهه غيره وان ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب ان يكون معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله غير الذي زعمتم ان معناه بقولكم ائتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن ولكن الواجب ان يكون تأويله على ذلك فأتوهن من قبل وجوههن في اقبالهن كما كان قول القائل ائت الامر من مأتاه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الامر غير الامر المطلوب فلذلك يجب مأتى الفرج الذي أمر الله في قولهم باتيانه غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن وجب ان يكون على قولهم محرما اتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان

فلو خرج من قاله من قبل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اتيانهن فى فروجهن من قبل أدبارهن فقد تبين اذا اذ كان الامر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك فأتوهن فى فروجهن حيث نهيتكم عن اتيانهن فى حال حيضهن وصحة القول الذى قلناه وهو ان معناه فأتوهن فى فروجهن من الوجه الذى أذن الله لكم باتيانهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ﴿ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المنيبين من الادبار عن الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف فى معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرين بالماء للصلاة حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة * وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت سليمان مولى أم على قال سمعت مجاهدا يقول من أتى امرأته فى دبرها فليس من المتطهرين * وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لان ذلك هو الاغلب من ظاهر معانيه وذلك ان الله تعالى ذكره أمر الحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها فى جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومواكلتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه فى ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم انه يحب من خلقه من أناب الى رضاه ومحبته تائبا مما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك أن حرم عليهم اتيان نسائهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فان الله يحب التوابين المتطهرين يعنى بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال ويحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء لان ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال فى ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التى توجب التطهر عليهم بالماء فى بعض المعانى واتفقت فى بعض ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم وانما عنى بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدرع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثا اذ كان مفهوما معنى الكلام وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبيد الله المحاربى قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فأتوا حرثكم قال منبت الولد حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى اما الحرث فهى مزرعة يحرث فيها ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى تعالى ذكره بذلك فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى

وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعى ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ نعم لو شرط انه اذا مرض تحلل صح الشرط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال حجى واشترطى ان تحلى حيث حبست وفى حكم المرض كل غرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزاد حجة أبى حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وحجة الشافعى قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمزة فى أحصره ليس للتعدية لما وانه حصر فى اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو لصيرورته ذا كذا فيؤول المعنى الى انكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقتضى والمريض لا قدرة له على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت ان لفظ الاحصار حقيقة فى العدو دون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا فى الحصر لكان فى قوله فمن كان منكم مريضا نوع تكرار ولزم عطف الشئ على نفسه واعتذر عن هذا بان المريض انما خص بالذكر لان له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منعتم لمرض تحللتم بدم وان تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم وأيضا فاذا أمنتم يناسب الخوف من العدو اذ يقال فى المرض شفى وعوفى لا أمن ولو قيل ان خصوص آخر الآية لا يقدح فى عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة والاتيان

والاتيان فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل فى معنى قوله انى شئتم فقال بعضهم معنى انى كيف ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فأتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها فى دبرها أو فى الحيض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها فى الدبر والحيض حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى على عن ابن عباس قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يعنى بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أى ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فأتوهن من حيث أمركم الله حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن مجاهد فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء واتق الدبر والحيض حدثنى عبيد الله بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه قال ثنى يزيد أن ابن كعب كان يقول انما قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان فى قبلها حدثنى يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم قال أنا حصين عن مرة الهمدانى قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقى رجلا من المسلمين فقال له أيأتى أحدكم أهله باركا قال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول كيف شاء بعد أن يكون فى الفرج حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قائما أو قاعدا أو على جنب يأتيها من الوجه الذى يأتى منه الحيض ولا يتعدى ذلك الى غيره حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فأتوا حرثكم أنى شئتم حرثك كيف شئت من قبلها ولا تأتها فى دبرها أنى شئتم قال كيف شئتم حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال ان عبد الله بن على حدثه أنه بلغه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم فجعل بعضهم يقول انى لآتى امرأتى وهى مضطجعة ويقول الآخر انى لآتيها وهى قائمة ويقول الآخر انى لآتيها على جنبها وهى باركة فقال اليهودى ما أنتم الا أمثال البهائم ولكنا انما نأتيها على هيئة واحدة فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فهو القبل * وقال آخرون معنى أنى شئتم من حيث شئتم وأى وجه أحببتم ذكر من قال ذلك حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ثنا ابن أبى فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى المرأة فى دبرها ويقول انما الحرث من القبل الذى يكون منه النسل والحيض وينهى عن اتيان المرأة فى دبرها ويقول انما نزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أى وجه شئتم حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكى عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ظهرها لبطنها غير معاجزة يعنى الدبر حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن يزيد عن الحرث بن كعب عن محمد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباته حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أين شئتم ذكر لنا والله أعلم ان اليهود قالوا ان العرب يأتون النساء من قبل أعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله أحدوثتهم فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال يقول ائتوا النساء فى أدبارهم على كل نحو قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبى رباح قال تذاكرنا هذا عند ابن عباس فقال ابن عباس ائتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة

وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهى ان المفسرين أجمعوا على ان سبب نزول الآية ان الكفار حصروا النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية والاعتراف على ان خروج ذلك السبب غير جائز ثم فى الآية اضماران والتقدير فحللتم أو أردتم التحلل فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر أى ما تيسر مثل استعظم وتعظم واستكبر وتكبر أما الاضمار الاول فلان نفس الاحصار لا يوجب هديا وانما الموجب هو التحلل أونية التحلل وأما الاضمار الثانى فلان قوله ما استيسر اما مرفوع على الابتداء وخبره محذوف أو منصوب على المفعولية وناصبه محذوف والهدى جمع هدية كما يقال فى جدية السرج وهى شئ محشو تحت دفتى السرج جدى وقرئ من الهدى جمع هدية كمطية ومطى وهذه لغة تميم ومعنى الهدى ما يهدى الى بيت الله تقربا اليه بمنزلة الهدية عن على رضى الله عنه وابن عباس والحسن وقتادة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من هذه الاجناس والمحصر المحرم اذا أراد التحلل أوذبح وجب أن ينوى التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر الفقهاء على ان حكم العمرة فى الاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين انه لا احصار فيها لانها غير موقتة ورد بان قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا اليهما وبانه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا * وما حد الاحصار قالت العلماء لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج بل يكره البذل ان كان

فقال الرجل كان هذا حلالا فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا وأنكره كأنه انما يريد الفرج مقبلة ومدبرة في الفرج * وقال آخرون معنى قوله أنى شئتم متى شئتم ذكر من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول متى شئتم حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي وهو عمار الذهبي عن سعيد بن جبير أنه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض فقال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت ان تأتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أي ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا اشتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شئتم من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أين شئتم وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدري فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في أدبارهن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيسي عن ابن عون عن نافع قال كنت أمسك على ابن عمر المصحف اذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ان يأتيها في دبرها حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراوردي قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء في أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال ثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس انه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب العبد أو العلج على أبي فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له ان الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن انا نشتري الجواري فنحمض لهن فقال وما التحميض قال الدبر فقال ابن عمر أف أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثني محمد بن اسحق قال أنا عمرو بن طارق قال أنا يحيى عن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال قلت لابي ماجد الزيادي ان نافعا يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعته يقول ما نظرت الى فرج امرأتي منذ كذا وكذا حدثني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال في الدبر حدثني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء في أدبارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبي مليكة يسأل عن ذلك فقال أردته من جارية لي البارحة فاعتاص علي فاستعنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة ان أبا الدرداء قال من يفعل ذلك الا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيأ أبدا ثم ندمت بعد ذلك واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا أبو بكر بن أبي أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني يونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا أصاب امرأة في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر الناس ذلك وقالوا أثغرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وقال آخرون معنى ذلك ائتوا حرثكم كيف شئتم

الطالبون كفارا والاكثرون على انه لا يجب القتال على الحجيج وان كان العدو كفارا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر لكنهم يفدون كالو لبسوا المخيط لدفع حر أو برد ولا فرق على الاصح في جواز التحلل بين أن يمنعوا من المضي دون الرجوع أو يمنعوا من جميع الجوانب لانهم يستفيدون بالتحلل الامن من العدو المواجه ولو صد عن طريق وهناك طريق آخر ووجدوا شرائط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه ولم يكن لهم التحلل في الحال واذا سلكوه ففاتهم الحج لحزونته أو لطوله تحللوا بعمل عمرة ولا يلزمهم القضاء على الاظهر من قولي الشافعي لانهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقا نعم لو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء لان الموجود فوات محض وفي قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله بل لا يحصل التحلل الا بالنحر فالتقدير حتى يبلغ الهدي محله وينحر وانما جاز تذكير الهدي لان كل ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدمه جاز تذكيره وتأنيثه قال تعالى أعجاز نخل منقعر وفي موضع آخر أعجاز نخل خاوية والمحل اسم للزمان الذي يحصل فيه الحل ومنه محل الدين لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان قال الشافعي يجوز اراقة دم الاحصار لا في الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا في الحرم يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم أمارة الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فنحر هناك وأجيب بان محصره طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري ان النبي

فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن ابن صالح عن ليث عن عيسى بن شيبان عن سعيد بن المسيب فأتوا حرثكم أنى شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبي اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقبل فانهم قالوا ان الآية انما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا اتيان النساء في أقبالهن من قبل أدبارهن قالوا وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من ان معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا لقيلهم ذلك بما حدثني أبو كريب قال ثنا المحاربي قال ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا في الانصار فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فأنكرن ذلك وقلن هذا شيء لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت فقبلة وان شئت فدبرة وان شئت فباركة وانما يعني بذلك موضع الولد للحرث يقول ائت الحرث من حيث شئت حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما ولد كان أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأة فأراد أن يجبيها فأبت عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذكرت ذلك لي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلي اليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن أبي سليط عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا في الانصار وكانوا يجبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت ان تسأله فسألت أنا فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال صماما واحدا صماما واحدا حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثني وهب قال ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك أن أسألك قالت سل يا ابن أخي عما بدا لك قال قلت أسألك عن غشيان النساء في أدبارهن قالت حدثتني أم سلمة قالت كانت الانصار لا تجبي

صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وقال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ورد بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله فان هذه الآية صريحة في انهم نحروا الهدي في غير الحرم وأيضا قوله فان أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله فما استيسر يدل على وجوب النحر فيجب ان يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث أحصر وأيضا التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله الى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا يناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو في الحال وأيضا لو كان الموصل الى الحرم هو المحصر فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فاذا يفعل حجة أبي حنيفة ان المحل عبارة عن مكان الحل وقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل على أنه غير بالغ في الحال الى ذلك المكان وأيضا ثبت ان لفظ المحل يشمل الزمان والمكان الا ان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة يزيل احتمال الزمان والبيت نفسه لا يراق فيه الدماء فتعين ان يكون هو الحرم وأجيب بان كل ما وجب على المحرم في ماله من فدية وجزاء وهدي لا يجزئ الا في الحرم لمساكين أهله الا اذا عطب الهدي فيذبح في طريقه ويخلي بينه وبين المساكين والا اذا أحصر فانه ينحر هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لا تكون هدية الا اذا بعثها الى دار المهدى اليه فالهدي كذلك ورد بان هذا تمسك بالاسم وهو محمول على الافضل عند القدرة والمحصر اذا كان عادما للهدي فهل له بدل ينتقل

وكان المهاجرون يجبون فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حدثنا ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيأ قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة حدثنا زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله اني رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فأنزل الله تعالى ذكره في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه وأنزل فيما سأل عنه الرجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج * والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله أنى شئتم من أي وجه شئتم وذلك ان أنى في كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها في الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكأن القائل اذا قال لرجل أنى لك هذا المال يريد من أي الوجوه لك ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهي مخالفة جميع ذلك في معناها وهن لها مخالفات وذلك ان أين انما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال وانما يستدل على افتراق هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال أين مالك لقال بمكان كذا ولو قال له أين أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله فيعلم ان أين مسئلة عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت لقال صالح أو بخير أو في عافية وأخبره عن حاله التي هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسئلة عن حال المسئول عن حاله ولو قال أنى يحيي الله هذا الميت لكان الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا فيصف قولا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها فقال الكميت بن زيد

تذكر من أنى ومن أين شربه * يؤامر نفسيه كذي الهجمة الابل

وقال أيضا

أنى ومن أين آبك الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب

فيجاء بأنى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان فكأنه قال من أي وجه ومن أي موضع راجعك الطرب والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم ان قائلا لو قال لآخر أنى تأتي أهلك لكان الجواب أن يقال من قبلها أو من دبرها كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم اذ سئلت أنى لك هذا قالت هو من عند الله واذ كان ذلك هو الجواب فمعلوم ان معنى قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم انما هو فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى وان ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل واذ كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم ان قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم دليل على اباحة اتيان النساء في الادبار لان الدبر لا يحترث فيه وانما قال تعالى ذكره حرث لكم فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم وأي محترث في الدبر فيقال ائته من وجهه وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين اذا

اليه الشافعي فيه قولان أحدهما لا بدل له ويكون الهدي في ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة لانه تعالى أوجب له الهدي وما أثبت له بدلا وعلى هذا فماذا يفعل فيه قولان أصحهما انه يتحلل (٢٢٤) في الحال كما لو صام بدله كيلا تعظم المشقة والآخر واليه ميل أبي حنيفة انه يقيم على احرامه حتى يجده والقول الثاني ان له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قياسا على سائر الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فما ذلك البدل الاصح الطعام لان قيمة الهدي أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد النص الا بالهدي فالرجوع الى الاقرب أولى ثم الصيام عن كل مد يوما وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الأذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دلت على ان المحصرين لا ينبغي لهم أن يحلوا فيحلقوا رؤسهم الا بعد تقديم ما استيسر من الهدي كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول الا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدي محله حتى تنحروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا ان هدي الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب ان ينحر فيه أي الحرم ولكن الافضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف فان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له ان يذبح في الحل أصح الوجهين عند الشافعي ان له ذلك واذا أحصر فتحلل نظر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد لان المصدودين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يأمر الباقين بالقضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء وان لم يكن نسكه تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا

أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقدموا لانفسكم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لانفسكم الخير ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله وقدموا لانفسكم فالخير * وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لانفسكم ذكر الله عند الجماع واتيان الحرث قبل اتيانه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع * والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدي وهو أن قوله وقدموا لانفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الاعمال ليوم معادهم الى ربهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه في موقف الحساب فانه قال تعالى ذكره وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره عقب قوله وقدموا لانفسكم بالامر باتقائه في ركوب معاصيه فكان الذي هو أولى بان يكون الذي قبل التهدد على المعصية عاما الامر بالطاعة عاما فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا لانفسكم من قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمته وانما عنى به وقدموا لانفسكم من الخيرات التي ندبناكم اليها بقولنا يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قد بينا لكم ما فيه رشدكم وهدايتكم الى ما يرضي ربكم عنكم فقدموا لانفسكم الخير الذي أمركم به واتخذوا عنده به عهدا لتجدوه لديه اذا لقيتموه في معادكم واتقوه في معاصيه أن تقربوها وفي حدوده أن تضيعوها واعلموا انكم لا محالة ملاقوه في معادكم فمجازي المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيأ مما نهاهم عنه من معاصيه وتخويف لهم عقابه عند لقائه كما قد بينا قبل وأمر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود في الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسله وبلقائه مصدقا ايمانه قولا بعمله ما أمره به ربه وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوا الله علة لايمانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشيء من الخير والاصلاح بين الناس قال علي يمين بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعتل في تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا يقول هو خير له من أن يمضي على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير لك حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله الا أنه قال وان حلفت فكفر عن يمينك وافعل الذي هو خير حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عمن حدثه عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم انه تألى أن لا يصل رحما ولا يسعى في صلاح ولا يتصدق من ماله مهلا مهلا بارك الله فيكم فان هذا القرآن انما

عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضاء فهو باق في ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة ولم يتمها تبقى في ذمته ومهما أحصر بمرض ونحوه وقد صححناه بالآية فحكم الهدي ما مر في الاحصار بالعدو (٢٢٥) وان صححناه بان كان قد شرط التحلل به اذا مرض فهل يلزمه الهدي للتحلل فان كان قد شرط التحلل بالهدي فنعم وان كان قد شرط التحلل بلا هدي فلا وكذا ان أطلق على الاظهر لمكان الشرط قوله عز من قائل فمن كان منكم مريضا قيل انه مختص بالمحصر وذلك انه قبل بلوغ الهدي محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فالله تعالى اذن له في ازالة ذلك المؤذي بشرط بذل الفدية والاكثرون على انه كلام مستأنف في كل محرم لحقه مرض في بدنه فاحتاج الى علاج أو أذى في رأسه فاضطر الى الحلق والنسك العبادة وقرئ بالتخفيف وقيل جمع نسيكة وهي الذبيحة قال ابن الاعرابي النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ثم قيل للمتعبد ناسك لانه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث ثم قيل للذبيحة نسك لانها من أشرف العبادات التي يتقرب بها الى الله واتفقوا في النسك على ان أقله شاة كما في الاضاحي وأما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما وبماذا يحصل بيانه فيه قولان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة ان بيانه في حديث كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت

لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو احلق رأسك فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة وثانيهما عن ابن
عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع (٢٢٦) عشرة أيام والاطعام مثل ذلك فى القدر قال العلماء المرض قد يحوج الى اللباس أو الى

جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنذروا لله أمرا فى شئ من نذوركم ولا أيمانكم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر فاذا قيل له قال قد حلفت حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف لا يصنع الخير الامر الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذى هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة حدثت عن عمار بن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح الا أن أبر يمينى فامرهم الله أن يكفروا أيمانهم ويأتوا الحلال حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل الامر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله وأما تبروا فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه فيقول قد حلفت فامر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذى رحمه وليبره ولا يبالى بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه فيحلف أن لا يصلح بينهما فينبغى له أن يصلح ولا يبالى بيمينه وهذا قبل ان تنزل الكفارات حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمينه * وقال آخرون معنى ذلك ولا تعترضوا بالحلف بالله فى كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لانفسكم فى ترك فعل الخير ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يقول لا تجعلنى عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف أن لا يبر قرابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعى فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتقى الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ولا تحلف أن لا تصل ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية قالا هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتقى الله ويصلح بين الناس ويكفر عن يمينه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أمروا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليدع يمينه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية قال ذلك فى الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فامره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال

الطيب أو الى الدهن وفى كل منها نوع استمتاع فالحقوا فدية نحو هذه المحظورات بفدية الحلق لاشتراك الجميع فى الترفه والحاصل انه يدخل فيه كل محظورات الاحرام سوى الجماع ففيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الامداد كما يجىء فى قوله فلا رفث وسوى الصيد ففيه الجزاء على ما يجىء تفصيله فى المائدة وفى هذه الآية أيضا اضمار ان أى فحلق فعليه فدية فاذا أمنتم ان كان معناه الامن بعد الخوف قبل التحلل فجواب الشرط وهو فامضوا محذوف وان كان معناه اذا لم تحصروا وكنتم فى حال أمن وسعة فقوله فمن تمتع الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمنتم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جبل ماتع أى طويل وكل من طالت صحبته مع الشئ فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر فى أشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما يروى أن عمر خطب وقال متعتان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ذكر الائمة أن تلك المتعة هى أن
يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فى ذلك ثم نسخ وعن أبى ذر

انه قال ما كانت متعة الحج الا لنا خاصة يعنى الركب الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه انهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر
الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم (٢٢٧) بالغ فيه بان نقلهم فى أشهر الحج من

ثنى حجاج عن ابن جريج قال حدثت ان قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية نزلت فى أبى بكر فى شان مسطح حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه حدثنى المثنى قال ثنا سويد أنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمينه حدثنى ابن عبد الرحيم البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال فى قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس نهاهم الله عن ذلك * وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك ان العرضة فى كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الامر عرضة له يعنى بذلك قوة لك على أسبابك ويقال فلانة عرضة للنكاح أى قوة ومنه قول كعب بن زهير فى صفة نوق

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعنى بعرضتها قوتها وشدتها فمعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة لايمانكم فى أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذى هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنث فى يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه وترك ذكر لا من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك كما قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

وأما قوله أن تبروا فانه اختلف فى تأويل البر الذى عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذى رحمه وقد ذكرت قائلى ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عنى به فعل الخير كله وذلك ان أفعال الخير كلها من البر ولم يخصص الله فى قوله أن تبروا معنى دون معنى من معانى البر فهو على عمومه والبر بذوى القرابة أحد معانى البر وأما قوله وتتقوا فان معناه ان تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه فى فرائضه وحدوده ان تضيعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك انه بمعنى التقوى قبل * وقال آخرون فى تأويله بما حدثنى به محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله أن تبروا وتتقوا قال كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا بى تحلفون بى وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن تبروا وتتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأثم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه وأما الذى ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الايمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا تدرك صحته الا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الايمان فى سورة المائدة واكتفى بذكرها هناك عن اعادتها ههنا اذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات فى الايمان التى يحنث فيها الحالف ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لا أبر ولا أتقى ولا أصلح بين الناس ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم عليم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك الخير تريدون أم غيره لانى علام الغيوب وما تضمره الصدور ولا تخفى على خافية ولا ينكتم عنى أمر علن فظهر أو خفى فبطن وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد يقول تعالى ذكره واتقون أيها الناس ان تظهروا بالسنتكم من القول أو بابدانكم

الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان نسخ الحج فى أشهر الحج خاصا بهم ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج انه يتمتع بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة الى أوان الحج وقيل استمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج ولوجوب الدم على المتمتع شروط منها ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ويجىء تمام الكلام فيه عما قريب ومنها ان يحرم بالعمرة الى الميقات فان جاوزه مريدا النسك ثم أحرم بها فان كان الباقى أقل من مسافة القصر فليس عليه دم التمتع ولكن يلزمه دم شاة وان كان الباقى فى مسافة القصر فعليه دمان ومنها ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الهدى لانه أشبه الافراد ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها فى شهره فاصح قولى الشافعى انه لا يلزم الدم وبه قال أحمد
لانه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج فعدم وجوب الدم أولى
وعن مالك انه مهما حصل التحلل فى أشهر الحج وجب الدم وعند أبى حنيفة اذا أتى باكثر أعمال العمرة فى الاشهر كان متمتعا ومنها أن يقع الحج

والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة الى ان حج أو رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجة
في وقتها وترك الاحرام بحجه من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وعن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول

من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضمروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه
فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرفتكموها فاني مطلع على جميع ما تعلنونه أو تسرونه ﴿ القول في
تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من
الايمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت
هذا والله أو أفعله والله أو لا أفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين ذكر من
قال ذلك حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة
عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله
وبلى والله حدثنا ابن حميد ثنا سلمة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه حدثنا ابن حميد قال
ثنا سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لغو اليمين قالت هو لا والله وبلى
والله ما يتراجع به الناس حدثنا هناد قال ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد قال ثنا
جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله يصل
بها كلامه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير
على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما
عقدتم الايمان حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة
مع عبيد بن عمير فسألها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله
وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت
مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي مجاورة في ثبير فسألها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله حدثنا
محمد بن موسى الجرشي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا
والله وبلى والله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤن في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله
وكلا والله يتدارؤن في الامر لا تعقد عليه قلوبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله
يصل حديثه حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن
قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن
علية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم
وابن وكيع قالا ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله وأرجو أن يكون لغة[٧]
وقال يعقوب في حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه أرجو أن يكون لغة ولم يشك حدثنا
أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله

[٧] هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل فيها تحريفا فانه لا يظهر معنى لقوله لغة ولا لقوله ولم يشك تأمل

الله صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في أشهر الحج واذا
لم يحجوا في عامهم ذلك لم
يهدوا ومنها ان يحرم بالحج
من جوف مكة بعد الفراغ
من العمرة فان عاد الى
ميقاته الذي انشأ العمرة
منه وأحرم بالحج فلا دم عليه
لانه لم يربح ميقاتا وفي
اشتراط نية التمتع وجهان
أصحهما لا يشترط كما
لا يشترط نية القران وهذا
لان الدم منوط بربح أحد
السفرين ولا يختلف ذلك
بالنية وعدمها ويخالف
اشتراط نية الجمع بين
الصلاتين من حيث ان
أشهر الحج كما هي وقت الحج
فهي وقت العمرة بخلاف
وقت الصلاة ثم ان دم التمتع
دم جبران الاساءة حتى
لا يجوز له ان يأكل منه أم
دم نسك حتى يجوز ان
يأكل ذهب أبو حنيفة الى
الثاني ومال الشافعي الى
الاول لما روي ان عثمان
كان ينهى عن المتعة فقال
له علي رضي الله عنه أعمدت
الى رخصة أثبتها رسول الله
صلى الله عليه وسلم للغريب
المعاجة فابطلتها فسمى المتعة
رخصة وهذا دليل النقص
وأيضا التمتع تلذذ وانه
ينافي العبادة لانها مشقة
وتكليف وأيضا انه تعالى
أوجب الهدي على المتمتع
بلا توقيت ولو كان نسكا كان موقتا وأيضا الصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم والكلام في مراتب هذا
الهدي كما مر وينبغي ان يكون الابل ثنيا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ويجزي كل من الابل والبقر

عن سبعة شركاه ولو اقتصر على الغنم فليكن ثني المعز وهو الذي دخل في السنة الثانية أو هي جذع الضأن وهو أيضا في السنة الثانية يستوي في
هذا الباب الذكر والانثى ويستحب ان يذبح يوم النحر ولو ذبح بعدما أحرم بالحج جاز لان التمتع قد تحقق فترتب عليه الهدي جبرا

حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
قال هو قول الناس لا والله وبلى والله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي
وعكرمة قالا لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع
عبيد بن عمير على عائشة فسألها فقالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ابن أبي
ليلى وأشعث عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن
وكيع قال ثنا أبي وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع وهناد
قالا ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو
قولك لا والله وبلى والله ليس لها عقد الايمان حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن الشعبي
قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ما لم يك شيأ يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أنا ابن
وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عائشة تقول لغو
اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال عمرو
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء عن عائشة بذلك حدثنا ابن حميد قال
ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجلان يتبايعان
فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤاخذ به
وقال آخرون بل اللغو في اليمين اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى انه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وانه
بخلاف الذي حلف عليه ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرني ابن نافع عن أبي
معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة انه كان يقول لغو اليمين حلف الانسان على الشئ يظن انه الذي حلف
عليه فاذا هو غير ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن
عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واللغو أن يحلف الرجل على الشئ يراه حقا وليس بحق حدثنا
المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا في
الرجل يحلف على أمر اضرارا أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فامر الله ان يكفر عن يمينه ويأتي الذي
هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق وقد أخطأ في يمينه فهذا الذي عليه
الكفارة ولا اثم عليه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان
ابن يسار في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال خطأ غير عمد حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي
عن عوف عن الحسن في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو ان تحلف على الشئ وأنت يخيل
اليك انه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه في
علم حدثنا هناد وابن وكيع قالا ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على
اليمين لا يرى الا أنه كما حلف حدثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى انها كذلك وليست كذلك حدثنا هناد قال ثنا
عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ
وهو يرى انه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ثنا
وكيع عن سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف عليه وليست كذلك
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم الا انه صادق فيما حلف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا

له وكذا قبل الاحرام بالحج
وبعد التحلل من العمرة
على الاصح لانه حق مالي
تعلق بسببين وهما الفراغ
من العمرة والشروع في
الحج فاذا وجد أحدهما جاز
اخراجه كالزكاة والكفارة
وعند أبي حنيفة لا يجوز
بناء على انه نسك كدم
الاضحية فيختص بيوم
النحر وبه قال مالك وأحمد
فمن لم يجد الهدي وقيس
عليه ما اذا لم يجد ما يشتري به
أو يبيع بثمن غال فعليه
صيام ثلاثة أيام في الحج
قال الشافعي أي بعد الاحرام
بالحج لانه تعالى جعل الحج
ظرفا للصوم ولا يصلح سائر
أفعال الحج ظرفا له فلا أقل
من الاحرام وأيضا ما قبل
الاحرام بالحج ليس وقتا
للهدي الذي هو أصل
فكذا البدل وقال أبو حنيفة
أي في وقت الحج وهو أشهره
فجاز ان يصوم بعد الاحرام
بالعمرة وبمثله قال أحمد في
رواية وفي أخرى قال يجوز
بعد التحلل من العمرة ولا
يجوز ان يصوم شيأ منها في
يوم النحر ولا في أيام التشريق
كما مر في الصوم والمستحب
ان يصوم الايام الثلاثة
قبل يوم عرفة فان الاحب
للحاج يوم عرفة ان يكون
مفطرا لئلا يضعف عن
الدعاء وأعمال الحج ولم
يصم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بل يروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويحكى عن أبي حنيفة ان الشخص ان كان
بحيث لا يضعف فالاولى ان يصوم حيازة للفضيلتين ويعلم مما ذكرنا انه يستحب ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بثلاثة أيام ليصوم فيها وأما الواجد

شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشئ وهو لا يعلم الا انه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى انه فيه صادق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر يرى انه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤاخذ بذلك قال وكان يحب أن يكفر حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أن يحلف على الشئ وهو يرى انه صادق وهو كاذب فذلك اللغو لا يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشئ وأنت ترى انك صادق وليس كذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال أنا حصين عن أبي مالك انه قال اللغو الرجل يحلف على الايمان وهو يرى انه كما حلف حدثني اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذي يحلف على اليمين يرى انه فيها صادق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا بكير بن أبي السميط عن قتادة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك وليس كذلك حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن قال اللغو الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك فليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد وابن وكيع قال هناد ثنا وكيع وقال ابن وكيع ثنى أبي عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أبي أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن بشير قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو يحلف الرجل لا يألو عن الحق فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذي لا يؤاخذ به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشئ وأنت ترى انه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ في غير عمد أن يحلف على الشئ وهو يرى انه كما حلف عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبي مالك قال أما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى انه فيها صادق فذلك اللغو حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن أبي مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الامر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبي طلحة كذا قال ابن أبي جعفر قالا من قال والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن ان قد فعله ثم تبين له انه لم يفعله فهذا لغو اليمين وليس عليه فيه كفارة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل عن الحسن في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا لكذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو في اليمين قال سعيد وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذي لا يؤاخذ الله به أن يحلف الرجل على الشئ الذي يظن أنه

لا هدى فالمستحب له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج واذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه القضاء عند الشافعي لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدي في ذمته وسبعة اذا رجعتم للشافعي في المراد من الرجوع قولان أصحهما الرجوع الى الاهل والوطن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم والثاني ان المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاصح لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها ثم اذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة الاصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال أحمد انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفرق في الصلوات المؤداة والاصح عند أكثر أصحاب الشافعي وجوب تفريق كما في الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق بأربعة أيام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة فيه

فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ به واذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به وقال آخرون بل اللغو من الايمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلة للكلام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد عن عطاء عن وسيم عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف وأنت غضبان حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء عن طاوس قال كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب وقال آخرون بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يفي ويكفر يمينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال داود عن سعيد بن جبير قال لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذه الله بالغائها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه قال وعليه كفارة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنى عبد الاعلى ويزيد بن هرون عن داود عن سعيد بنحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبير لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا اسحق عن عيسى بن بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أبيه انها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ان تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر يمينه ويترك المعصية حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا داود عن سعيد بن جبير قال في لغو اليمين قال هي اليمين في المعصية قال أولا تقرأ فتفهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال فلا يؤاخذه بالالغاء ولكن يؤاخذه بالتمام عليها قال وقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الى قوله والله غفور حليم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ويكفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية فقال أيكفر خطوات الشيطان ليس عليه كفارة حدثني ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن الشعبي أنه

بناء على أصلين سبقا أحدهما ان المتمتع ليس له صوم أيام التشريق والثاني ان المراد بالرجوع الرجوع الى أهله تلك عشرة كاملة طعن فيه بعض الملحدين ان هذا من ايضاح الواضحات لان المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وأيضا قوله كاملة يوهم ان ههنا عشرة غير كاملة وهو محال فذكر العلماء من فوائده ان الواو في قوله وسبعة ليس نصا قاطعا في الجمع بل يكون للاباحة بمعنى أو كما في قوله مثنى وثلاث ورباع وكما في قولك جالس الحسن وابن سيرين لو جالسهما جميعا أو واحدا منهما كان ممتثلا فقد ذلكت نفيا لتوهم الاباحة وأيضا ففائدة الفذلكة في كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا وعلى هذا مدار علم السياقة وكفى به افادة وأيضا المعتاد ان البدل أضعف حالا من المبدل كالتيمم من الوضوء فلعل المراد ان هذا البدل كامل في كونه قائما مقام المبدل وهما في الفضيلة سواء وذكر العشرة لصحة التوصل به الى هذا الوصف اذ لو اقتصر على تلك جاز ان يعود الى الثلاثة أو الى السبعة وأيضا قوله تلك عشرة كاملة بدفع التخصيص الذي يتطرق الى كثير من العمومات في الشرع ويصرف الكلام الى التنصيص وأيضا ان مراتب الاعداد ثلاث الآحاد والعشرات والمآت وهذه من وسطاها فكأنه قال انما أوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة التوسط والكمال وأيضا التوكيد طريقة مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعتقد به الهمم ففيه زيادة توصية بصيانتها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وأيضا هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بيانا قاطعا كما روى انه صلى الله

عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم أشار بيده ثلاث مرات وأمسك ابهامه في الثالثة تنبيها بالاشارة الاولى على الثلاثين وبالثانية على التسعة والعشرين وأيضا فيه ازالة الاشتباه

التصحيف الذي يمكن ان يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخط وأيضا يحتمل ان يراد كاملة في الاجزاء حتى لا يتوهم انها بسبب التفرق غير مجزئة كما لا يجزى في كفارات الظهار والقتل ووقاع رمضان الا الصوم المتتابع وأيضا يحتمل ان يكون خبرا في معنى الامر أي فلتكن تلك الصيامات كاملة لتسد الخلل ويكون الحج المأمور به تاما كاملا كما قال وأتموا الحج والعمرة لله واعلم ان الصوم مضاف الى الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به والحج أيضا مضاف اليه تعالى في الآية وأتموا الحج والعمرة لله وكما دل النقل على هذا الاختصاص فالعقل أيضا دل على ذلك اما الصوم فلانه عبادة لا يطلع عليها الا الله سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا واما الحج فلانه عبادة لا يطلع العقل على وجوه الحكم فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والولد ويقتضي التباعد من أكثر اللذات والاستمتاعات فكل منهما لا يؤتى به الا لمحض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مشقتين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من مشقة الى مشقة والاجر على قدر النصب فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العبادة والتنكير في اللفظ ايضا يؤذن بذلك زادنا الله اطلاعا على لطائف قرآنه العظيم ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اختلف العلماء في ان المشار اليه ماذا فقال

كان يقول بترك المعصية ولا يكفر ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتم على قوله حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن مسروق قال كل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية لله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه وقال آخرون اللغو من الايمان كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه ايجابها على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله لتأكلن والله لتشربن ونحو هذا لا يتعمد به اليمين ولا يريد به حلفا ليس عليه كفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم لغو اليمين ما يصل به كلامه والله لتأكلن والله لتشربن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما الرجلان يتساومان بالشيء فيقول أحدهما والله لا أشتريه منك بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا به محمد بن موسى الحرشي قال ثنا عبد الله بن ميمون المرائي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وقال آخرون اللغو من الايمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الحكم المصري قال ثنا اسمعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم آتك غدا فهو هذا ولا يترك الله له مالا ولا ولدا يقول لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثني يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن زيد بن أسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثني يحيى بن أيوب أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك قال لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو ذو شرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة وقال آخرون اللغو من الايمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا في الرجل يحلف على أمر اضرار ان يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن

هرون

أبو حنيفة وأصحابه انه اشارة الى التمتع وما ترتب عليه لانه ليس البعض أولى من البعض فيعود الى كل ما تقدم فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده الى الاقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدي على المتمتع

وأيضا قوله فمن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاقي وأيضا انه تعالى شرع القران والمتعة ابانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة ويتفرع على مذهب أبي حنيفة ان من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شيء فان لزوم الهدي على الآفاقي بسبب انه أحرم في الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا عن الميقات فيلزمه جبر الخلل بدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم عن الميقات فلا خلل في حجه تمتع أو قران أو افراد فلا يلزمه الهدي ولا بدله ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فعن مالك انهم أهل مكة وأهل ذي طوى وعن طاوس هم أهل الحرم وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة انهم أهل المواقيت فمن دونها الى مكة والمواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب على خمسين فرسخا من مكة ويلملم من صوب اليمن وقرن لنجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاث من مكة على مرحلتين فهذه هي المذاهب وأوفقها للآية مذهب مالك لان

هرون قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة وقال آخرون اللغو من الايمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيا ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه يعني في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا يقال منه لغا فلان في كلامه يلغو لغوا اذا قال قبيحا من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله واذا مروا باللغو مروا كراما ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره بالقبيح فمن قال لغيت قال ألغى لغا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الراجز

ورب أسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم

فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد اثم في يمينه ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام والقائل والله ان هذا لفلان وهو يراه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعلن كذا والله أو لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل هو مشرك أو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وان فعل كذا من غير عزم على كفر ويهودية ونصرانية جميعهم قائلون هجرا من القول وذميما من المنطق وحالفون من الايمان بالسنتهم ما لم تتعمد فيه الاثم قلوبهم كان معلوما انهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم وان الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة باتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه كانت الغرامة في المال والزام الجزاء من المجزي ابدان الجازين لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الايمان فحنث فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذه الله بها بالزامه اياه الكفارة منها وان كان ما عجل من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله واذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله فاذ كان ذلك كذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روي عن سعيد بن جبير أنه قال اللغو الحلف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ لما وصفنا من أن من لزمته الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذ كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الحالفين وتعمدت فيه الاثم نفوس المقسمين وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوه تأويل الكلام اذا لا تجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة لأيمانكم وحجة لأنفسكم في اقسامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغته ألسنتكم من أيمانكم فنطقت به من قبيح الايمان وذميمها على غير تعمدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى ايجاب عقد الايمان التي حلفتم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعمدت فيه عقد اليمين وايجابها على أنفسكم وعزمتم على الاتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وارادة فيلزمكم حينئذ اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل ❁ القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما

أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الآن الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لا من المسجد وقد يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر وهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة وفي مذهب أبي حنيفة بعد فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر مرعية من نفس مكة أو من الحرم الأعرف هو الثاني لما قلنا ان المسجد الحرام يراد به جميع الحرم قال الفراء ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء أي عليهم وذكر حضور الأهل والمراد حضور الحرم لأن الغالب على الرجل انه يسكن حيث أهله ساكنون فاتقوا الله في محافظة حدوده وما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره واعلموا أن الله شديد العقاب لمن تهاون بحدوده قال أبو مسلم العقاب والمعاقبة سيان واشتقاقهما من العاقبة كأنه يراد عاقبة فعله السيئ كقول القائل لتذوقن فعالك * التأويل حج العوام حج رب البيت وشهوده وهذه سيرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قال اني ذاهب الى ربي ولكنه أحصر في السماء السابعة فلا جرم أهدى باسمعيل ولما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم كان ذهابه بالله ما أحصره شيء فقال له وأتموا الحج والعمرة لله يجري ما جرى ولكن فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى ثم قال لأمته اسعوا في اتمام صورة الحج بقدر استطاعتكم وفي الحقيقة بأن تخرجوا من

كسبت قلوبكم) اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عباده أنه مؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت فقال بعضهم المعنى الذي أوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به حدثني موسى ابن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال ان يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب حدثني المثنى قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك اليمين الصبر الكاذبة يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فتلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو قوله تعالى ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب أليم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت عليه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر ثم تحلف عليه بالله الذي لا اله الا هو فتعقد عليه يمينك والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في الآخرة بما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة انما تلزم الحالف في الايمان التي هي لغو وكذلك روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا في الايمان التي تكون لغوا فأما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل واذا كان ذلك تأويل الآية عندهم فالواجب على مذاهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة ٧ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم بنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا * وقال آخرون المعنى الذي أوعد الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه يحسب ان الذي حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول بما تعمدت قلوبكم وما تعمدت فيه المأثم فهذا عليك فيه الكفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله سواء وكان قائلي هذه المقالة وجهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسب قلبه من الايمان الفاجرة الى انها مؤاخذة منه له بها بالزامه الكفارة فيه وقال بنحو قول قتادة جماعة أخر في ايجاب الكفارة على الحالف اليمين الفاجرة منهم عطاء والحكم حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء والحكم أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا متعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك معنيان أحدهما مؤاخذة العبد في حال الدنيا بالزام الله اياه الكفارة منه والآخر منهما مؤاخذته في الآخرة الا أن يعفو ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي

٧ قوله معنى الآية الخ لعل اسم يكون مستتر يعود الى المعنى المتقدم أي يكون معنى الآيتين ان المؤاخذة به في الآخرة هو العمد اه مصححه

وجود كم فان أحصرتم بأعداء النفس والهوى أو بملال القلب أو لكلال الروح باشتغال الأحوال أو بتمني الآمال فما استيسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدي ما كان الاحصار به ولا تحلقوا الا تشتغلوا بغير الله حتى تبلغوا المقصد فان عرض مرض في الارادة أو يعلوه أذى من المزاحمات من غير فترة من نفسه فلم يجد بدا من الاناخة بفناء الرخص فليجتهد ان يتداركه بالفدية فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة فان ما فاته أكثر مما ناله والصيام هو الامساك عن المشارب والصدقة الخروج عن المعلوم والنسك ذبح النفس في مقاساته الشدائد فاذا أمنتم الاحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان المساعد فمن تمتع بالعمرة الى الحج واستراح في الطلب فما استيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فمن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب لعلو شأنها وعظم مكانها فعليه الامساك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للمعاني والمتصرفة فيها وهي الوهم والحافظة والمتخيلة هذا اذا كان في عالم المعنى فاذا رجع الى عالم الصورة أمسك عن القوى السبع مشاربها وهي الحس المشترك والخيال لأن الأولى مدركة الصور والثانية معينتها على الحفظ وبعدهما الحواس الخمس الظاهرة تلك عشرة كاملة هي الحواس الظاهرة والباطنة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأن الحاضر في مقام القرب والأنس لا يخاطب ولا يعاتب وانما يلزم العتب والطلب السالك والسائر فاذا وصل فقد استراح واتقوا أن تسكنوا الى فترة أو وقفة أو تركنوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذل الحجاب (الحج أشهر معلومات فمن فرض

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أما ما كسبت قلوبكم فما عقدت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة ارادة ان يقضي أمره والايمان ثلاثة اللغو والعمد والغموس والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه لها كفارة وكان قائل هذه المقالة وجه تأويل قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم غير ما وجه اليه تأويل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وجعل قوله بما كسبت قلوبكم الغموس من الايمان التي يحلف بها الحالف على علم منه بأنه في حلفه بها مبطل وقوله بما عقدتم الايمان اليمين التي يستأنف فيها الحنث أو البر وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها * وقال آخرون بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنى يحيى بن أيوب عن محمد يعني ابن عجلان أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤاخذه الله حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو اذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال بما كان في قلوبكم صدقا واخذك به فان لم يكن في قلبك صدقا لم يؤاخذك به وان أثمت والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الايمان فالذي تكسبه قلوبهم من الايمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثما وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله قاصدا القيل الكذب وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله وبرسوله في مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه به في الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لأنها ليست من الايمان التي يحنث فيها وانما الكفارة تجب في الايمان بالحنث فيها والحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يستأنف فيه الحنث فتلزم الكفارة فيه والوجه الآخر منهما على وجه العزم على ايجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على اثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والله غفور حليم) يعني تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم به ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه فساتر عليهم فيها وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم حليم في تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) يعني تعالى ذكره بقوله للذين يؤلون الذين يقسمون ألية والألية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلمة بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في قوله للذين يؤلون يحلفون يقال آلى فلان يؤلي ايلاء وألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأحنثنا ألية مقسمينا

ويقال ألوة وألوا كما قال الراجز * يا ألوة ما ألوة ما ألوى * وقد حكي عنهم أيضا انهم يقولون الوة مكسورة الالف والتربص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فترك ذكر ان يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي

ذ بين الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم (٢٣٦) من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله

لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون)
القراآت فلا رفث ولا فسوق بالرفع فيهما أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد وزاد يزيد ولا جدال بالرفع الباقون بفتح الثلاثة وكذلك روى القطعي من طريق الحسن الهاشمي واتقون بالياء في الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسمعيل في الوصل بالياء ومن تأخر روى هبة الله بن جعفر عن الاصفهاني عن ورش والشموني وحمزة في الوقف بالتليين ۞ الوقوف معلومات ج في الحج ط يعلمه الله ط التقوى ز للعارض
بين الجملتين المتفقتين الالباب ه من ربكم ط لان اذا أجيبت بالفاء فكانت شرطا في ابتداء حكم آخر الحرام ص ابى
لعطف المتفقتين هداكم ج لان الواو تصلح حالا واستئنافا الضالين ه واستغفروا الله ج رحيم ه ذكرا ط من خلاق ه النار ه

يكون بها الرجل موليا من امرأته فقال بعضهم اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته ان يحلف عليها في حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها في فرجها فأما ان حلف على غير وجه الاضرار وعلى غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير أرضعي ابن أخي مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع اثنين فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غذوتموه قال جبير اني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه فقال له القوم هذا ايلاء فأتى عليا فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك والا فهي امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك انه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له قد بانت منك وأحسب شك أبو جعفر قال فأتى عليا يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك والا فهي امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير ذكر نحوه عن علي حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفي أخوه وترك ابنا له صغيرا فقال أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت اني أخشى أن تغيلهما فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهما ففعل حتى فطمتهما فخرج ابن أخي أبي عطية الى المجلس فقالوا لحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية اني أغيلهما فحلفت ان لا أقربها حتى تفطمهما فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي انما أردت الخير وانما الايلاء في الغضب حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن سماك عن أبي عطية ان أخاه توفي فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب ان رجلا هلك أخوه فقال لامرأته أرضعي ابن أخي فقالت أخاف أن تقع علي فحلف ان لا يمسها حتى تفطم فأمسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا لقد أحسنت غذاءه فذكر لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى علي فاستحلفه بالله ما أردت بذلك يعني ايلاء قال فردها عليه حدثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربي عن أشعث بن سوار عن سماك عن عطية بن أبي عطية قال توفي أخ لي وترك يتيما له رضيعا وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدي ما استرضع له قال فقالت لي امرأتي وكان لي منها ابن ترضعه ان كفيتني نفسك كفيتكهما فقلت وكيف أكفيك نفسي قالت لا تقربني فقلت والله لا أقربك حتى تفطميهما قال ففطمتهما وخرج على القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولايتهما قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا قد آليت منها وبانت منك قال فأتيت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الايلاء ما أريد به الايلاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكير البرساني قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس لا ايلاء الا بغضب وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال لا ايلاء الا بغضب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة ان عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهي ترضع والله لا أقربك حتى تفطمي ولدي يريد به صلاح ولده قال ليس عليه ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى علي فقال اني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين قال قد آليت منها قال انما قلت لانها ترضع قال فلا اذا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن

مما كسبوا ط الحساب ه نصف الجزء معدودات ط لان الشرط في بيان حكم آخر عليه الاولى ج لابتداء شرط آخر مع العطف
عليه الثانية (لا) لتعليق اللام اتقى ط لاختلاف النظم تحشرون ه ۞ التفسير (٢٣٧) المعلوم أن الحج ليس نفس الاشهر فالتقدير

أشهر الحج أو وقته أشهر معلومات كقولك البلد شهران أو الحج حج أشهر معلومات أي لا حج الا فيها خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء وقيل يمكن أن يقال جعل الحج نفس الاشهر كما في قولهم ليل قائم ونهار صائم واتفق المفسرون على ان شوالا وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة فعن عروة بن الزبير ومالك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد يفعل الانسان بعد النحر ما يتصل بالحج من رمي الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لا بد منه الى أيام بعد الشهر ومن ههنا ذهب عروة الى جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبي حنيفة عشر ذي الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن قالوا لفظ الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أو نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها ورمي الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج والحائض اذا
طاف بعده فهو في حكم القضاء وانما قلنا ان يوم النحر من أشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم
أن يوم الحج الاكبر يوم النحر وعن الشافعي التسعة الاولى من ذي الحجة مع ليلة النحر لان الحج يفوت بطلوع يوم النحر ولا تفوت العبادة مع بقاء

أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي انه كان يقول انما الايلاء ما كان في غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لأمسك فأما ما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن انه سئل عنها فقال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدي قال لا أعلم الايلاء يكون الا بحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ولا نعلم فريضة الايلاء الا على أولئك فلا نرى ان هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى به فيه الخير فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولي الذي يولي في الغضب ۞ وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تفطمي ولدك فأنت طالق فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي قال كل شيء يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثني المثنى قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها قال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا يحدثون انما قال الله للذين يؤلون من نسائهم الى فان الله سميع عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها ان رغب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء ۞ وقال آخرون كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي ايلاء منه على الجماع حلف أو غيره في رضى حلف أو سخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لأغضبنك والله لأسوءنك والله لأضربنك واشباه هذا حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري ان رجلا من أهله قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق واستفتى القاسم وسالما فقالا ان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تكلمها فهي طالق اذا مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت لابراهيم الايلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبنها أو ليحرمنها أو ليسوءنها قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله لأغيظنك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة قال سألت الحكم فذكر مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا قال فانا نرى ذلك يكون ايلاء وقال الا أن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء والفيء أن يفيء الى امرأته فيكلمها أو يمسها فمن فعل ذلك قبل أن تمضي الاربعة الاشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة

وقتها قيل انه تعالى جعل كل الاهلة مواقيت للحج فى قوله قل هى مواقيت للناس والحج وفى هذه الآية جعل وقت الحج أشهر معلومات وأجيب بان تلك الآية عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام وأيضا قول الميقات علامة الوقت فلولا الاهلة لم يعلم مدخل كل شهر على التعيين فجميع الاهلة فى الاعلام سواء بالنسبة الى وقت مفروض فلا منافاة بين كون جميع الاهلة علامات الحج من حيث انها تؤذن بما بقى من السنة الى أوان الحج وبين كون الاشهر المعلومات وقتا للحج ومعنى قوله معلومات ان الحج انما يكون فى السنة مرة واحدة فى أشهر معينة من شهورها ليس كالعمرة التى يؤتى بها فى السنة مرارا وأحالهم فى معرفة تلك الاشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا فهذا الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء موافقا مقررا أو المراد انها معلومات ببيان الرسول أو المراد انها موقتة باوقات معينة لا يجوز تقديمها وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسىء ثم ان الشافعى استدل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أحمد واسحق وأيضا الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة وأيضا الخطبة فى صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلان لا يصح الاحرام وهو شروع فى العبادة أولى وأيضا الاحرام لا يبقى صحيحا لاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلان لا ينعقد صحيحا لاداء الحج قبل الوقت أولى لان البقاء أسهل من الابتداء وعن أبى حنيفة ومالك والثورى بجواز الاحرام فى جميع السنة لقوله تعالى قل هى مواقيت للناس والحج والجواب ما مر قالوا الاحرام

أشهر وهى فى عدتها فقد فاء وملك امرأته غير انه مضت لها تطليقة وعلة من قال انما الايلاء فى الغضب والضرار ان الله تعالى ذكره انما جعل الاجل الذى أجل فى الايلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره اياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا لانه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة فيجعل الاجل الذى جعل للمولى لها مخرجا منه وأما علة من قال الايلاء فى حال الغضب والرضى سواء عموم الآية وان الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته ان لا يغشاها مدة هى أكثر من الاجل الذى جعل الله له تربصه فمول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول وان كانت مدة يمينه الاجل الذى جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبى والقاسم وسالم ان الله تعالى ذكره جعل الاجل الذى حده للمولى مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلها اياها وضراره بها وليست اليمين عليها بان لا يجامعها ولا يقربها باولى بان تكون من معانى سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها لان كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها وأولى التأويلات التى ذكرناها فى ذلك بالصواب قول من قال كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التى جعل الله للمولى تربصها قائلا فى غضب كان ذلك أو رضى وذلك للعلة التى ذكرناها قبل لقائلى ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك فى كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية فكرهنا اعادته فى هذا الموضع ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) يعنى تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن فجامعوهن وحنثوا فى أيمانهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب فى أيمانهم بان لا يأتوهن ثم أتوهن و لما سلف منهم اليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيم بهم و بغيرهم من عباده المؤمنين وأصل الفىء الرجوع من حال الى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفىء الى أمر الله يعنى حتى ترجع الى أمر الله ومنه قول الشاعر

ففاءت ولم تقض الذى أقبلت له * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

يقال منه فاء فلان يفىء فيئة مثل الجيئة وفيأ والفيئة المرة فاما فى الظل فانه يقال فاء الظل يفىء فيوأ وفيئا وقد يقال فيوأ أيضا فى المعنى الاول لان الفىء فى كل الاشياء بمعنى الرجوع و بمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فائيا فقال بعضهم لا يكون فائيا الا بالجماع ذكر من قال ذلك حدثنى على بن سهل الرملى قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفىء الجماع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبى زياد عن أبى الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفىء الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبى عن مسروق قال الفىء الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن الشعبى عن مسروق مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى الفىء الا الجماع حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا يزيد بن هرون قال أنا اسمعيل عن عامر بمثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفىء الجماع حدثنا أبو عبد الله النشائى قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال الفىء

الجماع

التزام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل أن الاداء لا يتصور الا بعقد مبتدأ وأما الاحرام مع كونه التزاما فهو أيضا شروع فى الاداء وعقد عليه فلا جرم افتقر الى الوقت قالوا اشتهر من أكابر الصحابة انهم قالوا من اتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله وقد تبعد داره بعدا شديدا يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه الاثر على انه يمكن تخصيص الاثر فى حق من لا يكون داره بعيدا فمن فرض فيهن الحج فمن ألزم نفسه فى هذه الشهور أن يحج و بماذا يحصل هذا الالزام المسمى بالاحرام أنه يحرم حينئذ عليه أشياء كانت حلالا له قال الشافعى انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية لانها سنة عند الشافعى وبه قال أحمد ومالك لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدى وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله فلا رفث فوجب أن تكون النية كافية فى انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا انه عبادة ليس فى آخرها ولا فى أثنائها نطق واجب فكذلك فى ابتدائها كالطهارة والصوم وعند أبى حنيفة التلبية شرط فى انعقاد الاحرام لاطباق الناس على الاعتناء به عند الاحرام الا أن سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وعن ابن عمر أنه قال اذا قلد أو اشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدى وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم وروى أبو منصور الماوردى فى تفسيره عن عائشة انها قالت لا يحرم الا من أهل أو لبى وأيضا ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيها بنفس النية كالصلاة وصورة التلبية ما روى

الجماع لا عذر له الا أن يجامع وان كان فى سجن أو سفر سعد القائل حدثنى محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير انه قال لا عذر له حتى يغشى حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد واياس عن الشعبى قال أحدهما عن مسروق قال الفىء الجماع وقال الآخر عن الشعبى الفىء الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض قال لا عذر له حتى يغشى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن جبير فى الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فيعرض له عارض يحبسه أو لا يجد ما يسوق انه اذا مضت أربعة أشهر انها أحق بنفسها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم والشعبى قالا اذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن يفىء فلا فىء الا الجماع وقال آخرون الفىء المراجعة باللسان أو القلب فى حال العذر وفى غير حال العذر الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة انهما قالا اذا كان له عذر فاشهد فذلك له يعنى فى رجل آلى من امرأته فشغله مرض أو طريق فاشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم قال تذاكرنا أنا والنخعى ذلك فقال النخعى اذا كان له عذر فاشهد فقد فاء وقلت أنا لا عذر له حتى يغشى فانطلقنا الى أبى وائل فقال انى أرجو اذا كان له عذر فاشهد جاز حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن الحسن قال ان آلى ثم مرض أو سجن أو سافر فراجع فان له عذرا أن لا يجامع قال وسمعت الزهرى يقول مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى النفساء يولى منها زوجها قال هذه سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفىء حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن أبى الشعثاء قال نزل به ضيف فآلى من امرأته فنفست فاراد أن يفىء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها فاتى علقمة فذكر ذلك له فقال أليس قد فئت بقلبك و رضيت قال بلى قال فقد فئت هى امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضى أربعة أشهر فاراد الفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال أليس قد راجعتها فى نفسك قال بلى قال فهى امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال أنا عامر عن الحسن قال اذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهد انه قد فاء وهى امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة انهما قالا عن رجل آلى من امرأته فشغله أمر فاشهد على مراجعة امرأته قالا اذا كان له عذر فذلك له حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا وابراهيم الى أبى الشعثاء فحدث ان رجلا من بنى سعد بن همام آلى من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها فسأل الاسود أو بعض أصحاب عبد الله فقال اذا أشهد فهى امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان كان له عذر فاشهد فذلك له يعنى المولى من امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحدث عن أبى الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله انهم قالوا فى الرجل اذا آلى من امرأته فنفست قالوا اذا أشهد فهى امرأته حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة

عن حماد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه واذا آلى الرجل من امرأته وهو فى أرض غير الارض التى فيها امرأته ليشهد على فيئه فان أشهد وهو لا يعلم ان ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها فقضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهى امرأته وان علم انه لا فىء الا فى الجماع فى هذا الباب ففاء واشهد على فيئه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه * حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب انه اذا آلى الرجل من امرأته قال فان كان به مرض ولا يستطيع أن يمسها أو كان مسافرا أو حبس قال فاذا فاء وكفر عن يمينه فاشهد على فيئه قبل أن تمضى أربعة أشهر فلا نراه الا قد صلح له أن يمسك امرأته ولم يذهب من طلاقها شئ قال وقال ابن شهاب فى رجل يولى من امرأته ولم يبق لها عليه الا تطليقة فيريد أن يفئ فى آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو هى مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضى أربعة أشهر أله فى شئ من ذلك رخصة ان يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته قال نرى والله أعلم ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهى امرأته بعد ان يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه وان لم يبلغها ذلك من فيئته فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقا * حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال الفىء الجماع فان هو لم يقدر على الجماع وكانت به علة من مرض أو كان غائبا أو كان محرما أو شئ له فيه عذر ففاء بلسانه واشهد على الرضى فان ذلك له فىء ان شاء الله * وقال آخرون الفىء المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن منصور وحماد عن ابراهيم قال الفىء أن يفىء بلسانه * حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال الفىء الاشهاد * حدثنى المثنى قال ثنى الحجاج قال ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن مثله * حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال ان فاء فى نفسه أجزأه يقول قد فاء * حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكروا الايلاء عند ابراهيم فقال أرأيت ان لم ينتشر ذكره اذا أشهد فهى امرأته قال أبو جعفر وانما اختلف المختلفون فى تأويل الفىء على قدر اختلافهم فى معنى اليمين التى تكون ايلاء فمن كان من قوله ان الرجل لا يكون موليا من امرأته الايلاء الذى ذكره الله فى كتابه الا بالحلف عليها أن لا يجامعها جعل الفىء الرجوع الى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها وذلك الجماع فى الفرج اذا قدر على ذلك وأمكنه واذا لم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر عليه وأمكنه وأبدى ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون فى قول من قال ذلك وأما قول من رأى ان الفىء هو الجماع دون غيره فانه لم يجعل العائق له عذرا ولم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع الى ما حلف على تركه وهو الجماع وأما من كان قوله انه قد يكون موليا منها بالحلف على ترك كلامها أو على أن يسوءها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الايمان فان الفىء عنده الرجوع الى ترك ما حلف عليه ان يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه وأبدى ذلك بلسانه فى كل حال عزم فيها على الفىء * وأولى الاقوال بالصحة فى ذلك عندنا قول من قال الفىء هو الجماع لان الرجل لا يكون موليا عندنا من امرأته الا بالحلف على ترك جماعها المدة التى ذكرنا للعلل التى وصفنا قبل واذا كان ذلك هو الايلاء فالفىء الذى يبطل حكم الايلاء عنه لا شك انه غير جائز أن يكون الا ما كان الذى آلى عليه خلافا لانه انما جعل حكمه ان لم يفئ الى ما آلى على تركه الحكم الذى بينه الله لهم فى كتابه كان الفىء الى ذلك معلوما انه فعل ما آلى على تركه ان أطاقه وذلك هو الجماع غير انه اذا حيل بينه وبين الفىء الذى هو الجماع بعذر فغير كائن تاركا جماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون تاركا ماله الى فعله وتركه سبيل فاما من لم يكن له الى فعل أمر سبيل فغير كائن تاركه واذ كان ذلك كذلك فاحداث العزم فى نفسه على جماعها مجزئ عنه فى حال العذر حتى يجد السبيل الى جماعها وان أبدى ذلك بلسانه واشهد على نفسه فى تلك الحال بالاوبة والفىء كان أعجب

الى

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تكره الزيادة على هذا روى عن ابن عمر انه كان يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل فان رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات انه قال فى تلبيته لبيك حقا تعبدا ورقا قال الشافعى فى أصح قوليه الافضل أن ينوى ويلبى حين تنبعث به دابته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته قال امام الحرمين ليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها فى صوب مكة فاذا استوت به راحلته متوجها الى الطريق نوى اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولبى وان كان يريد القران نوى الحج والعمرة وان كان يريد العمرة نوى العمرة ولبى والقول الثانى وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الافضل أن ينوى ويلبى كما تحلل من الصلاة أى من ركعتى الاحرام وهو قاعد ثم يأخذ فى السير لرواية ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتكثير التلبية فى دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا أو ماشيا حتى فى حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فاشبه التسبيح قال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قوله عز من قائل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الاخير فقيل لان الاولين محمولان على معنى النهى كانه قيل

الى ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور لكم فيما اجترمتم بفيئكم اليهن من الحنث فى اليمين التى حلفتم عليهن بالله أن لا تغشوهن رحيم بكم فى تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التى حلفتم عليهن ثم حنثتم فيه * ذكر من قال ذلك * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه * حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا فاء فلا كفارة عليه * حدثنا المثنى قال ثنا حماد بن موسى قال أنا ابن المبارك قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون فى قول الله فان فاؤا فان الله غفور رحيم ان كفارته فيئه وهذا التأويل الذى ذكرناه هو التأويل الواجب على قول من زعم ان كل حانث فى يمين هو فى المقام عليها حرج فلا كفارة عليه فى حنثه فيها وان كفارتها الحنث فيها وأما على قول من أوجب على الحانث فى كل يمين حلف بها برا كان الحنث فيها أو غير بر فان تأويله فان الله غفور للمولين من نسائهم فيما حنثوا من ايلائهم بان فاؤا فكفروا ايمانهم بما ألزم الله الحانثين فى أيمانهم من الكفارة رحيم بهم باسقاطه عنهم العقوبة فى العاجل والآجل على ذلك بتكفيره اياه بما افترض عليهم من الجزاء والكفارة وبما جعل لهم من المهل الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها للمرأة التى آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الاشهر الاربعة كما * حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الاربعة الاشهر الا من معذرة لان الله قال واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع * ذكر بعض من قال اذا فاء المولى فعليه الكفارة * حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام * حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بنحوه * حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى فغشيها قبل الاربعة الاشهر كفر عن يمينه * حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى النفساء يولى منها زوجها قال هذه فى محاربه سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه واشهد على الفىء * حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ان فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته * حدثت عن عمار عن ابن جعفر عن أبيه عن الربيع مثله * حدثنا أبو كريب قال ثنا غنام عن الاعمش عن ابراهيم فى الايلاء قال يوقف قبل أن تمضى الاربعة الاشهر فان راجعها فهى امرأته وعليه يمين يكفرها اذا حنث قال أبو جعفر وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عندنا فى ذلك لما قد بينا من العلل فى كتابنا كتاب الايمان من ان الحنث موجب الكفارة فى كل ما ابتدأ فيه الحنث من الايمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فرجعوا الى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف فى الاشهر الاربعة التى جعل الله لهم تربصهم فيهن وعن جماعهن وعشرتهن فى ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان تركوا الفىء اليهن فى الاشهر الاربعة التى جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساؤهم اللاتى آلوا منهن بمضيهن ومضيهن عند قائلى ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التى آلى منها ثم اختلف متأولو هذا

فلا يكونن رفث ولا فسوق ثم أخبر بانتفاء الجدال أى لا شك ولا خلاف فى الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة وهو النسىء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فأخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف فى الحج وربما يستدل على ان المنهى عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئته يوم ولدته أمه وانه لم يذكر الجدال وقيل الاهتمام بنفى الجدال أشد من الاهتمام بنفى الرفث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الاول فلان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان المجادل يشتهى تمشية قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينقاد للحق وكثيرا ما يقدم على الايذاء والايحاش المؤدى الى العداوة والبغضاء فدل على ان الجدال مشتمل على جميع أنواع القبح وأما ان القراءة تفيد ذلك فلان الفتح يقتضى نفى الماهية وانتفاؤها يوجب انتفاء جميع أفرادها وأما الرفع فلا يوجب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوزه فيكون الفتح أدل على عموم النفى أما تفسير الرفث فعن ابن عباس هو الجماع وله فى العمرة وفى الحج نتائج منها فساد النسك وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحللين لقوة الاحرام ولا فرق بين ان يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن يلزمه الفدية وأما الجماع بين

التحللين فلا أثر له في الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي من احرامه وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو الاصح فتفسد العمرة بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك اذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللان وذلك انه اذا أتى باثنتين من الرمي والنحر والحلق والطواف أعني الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وهو اباحة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح الا الجماع فانه لا يحل الى الاتيان بالامر الثالث فاذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتحلل الثاني قال الائمة الحج بطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء واللواط واتيان البهيمة في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة فيهما ولمالك في اتيان البهيمة ثم سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضي فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد روى عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من أفسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل ومن نتائج الفساد الكفارة يستوي فيها الحج والعمرة وخصالها خمس على الترتيب بدنة فان وجدها لان الصحابة سوا على البدنة والا فبقرة والا فسبع من الغنم والا قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما ومن النتائج

التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطليقة بائنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن علي قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة ان عليا وابن مسعود كان يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة ان عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر وهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب الي في الايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن ان عليا قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أنا عطاء الخراساني قال سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الايلاء فمررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان ابن عفان قال اذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثت عنه عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان وزيد انهما كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته فمكثت ستة أشهر فاتى ابن مسعود فسأله فقال اعلمها انها ملكت أمرها فأتاها فأخبرها وأصدقها رطلا من ورق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يقول في الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته قال فخرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل انها قد بانت منك فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانت منك فائتها واعلمها واخطبها الى نفسها فأتاها فاعلمها انها قد بانت منه وخطبها الى نفسها وأصدقها رطلا من ورق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر عن ابن مسعود انه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المثنى قال ثني عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر ان رجلا من بني هلال يقال له فلان بن أنس أو عبد الله بن أنس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فابت فحلف أن لا يقربها نظارا على الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فاتى أهله ما يرى ان عليه بأسا فخرج الى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حين خرج وبرضاه حين قدم فقال القوم فانها قد حرمت عليك فاتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود أما علمت انها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستأذن عليها فانها ستنكر ذلك ثم أخبرها أن يمينك التي حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها انها واحدة وانها أملك بنفسها فان شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين والا فهي أملك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور والاعمش ومغيرة عن ابراهيم ان عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ثم جامعها وهو ناس فاتى علقمة فذهب به الى عبد الله فقال عبد الله بانت منك فاخطبها الى نفسها فاصدقها رطلا من فضة

حدثني

القضاء باتفاق لما روينا عن كبار الصحابة وقضى من قابل سواء كان المقضي عنه فرضا أو تطوعا فان القضاء واجب وأصح الوجهين في القضاء انه على الفور لا على التراخي لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة وقضى من قابل وكذا الكلام فيمن ترك الصوم أو الصلاة بعدوان على الاشبه لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدي لا يستحق ذلك ولو كانت المرأة محرمة تطران جامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها والافسد ولكن لا يجب على أصح القولين الا بدنة واحدة عنهما جميعا واذا أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فان لم يفد عن الاول لزم بدنة أخرى وان فدى لم يلزم الا شاة وعن الحسن الرفث كل ما يتعلق بالجماع فليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج فلو باشر شيأ منها عمدا فالفدية روى عن علي وابن عباس انهما أوجبا بالقبلة شاة وان كان ناسيا لم يلزمه شيء ولا يفسد شيء من مقدمات الجماع الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد وقيل الرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها والرفث باليد اللمس والغمز والرفث بالفرج الجماع وقيل الرفث هو قول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة الرفث الافحاش وعنه الرفث اللغو في الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشرع فيشمل كل المعاصي قال تعالى ففسق عن أمر ربه وقيل هو التنابز بالالقاب والسباب قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم

حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فضرب ابن مسعود فخذه وقال اذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر ان ابن مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن جعفر بن برقان عن عبد الاعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة انه قال اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير ان أمير مكة سأله عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها وكان ابن عباس يقول ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح عن ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب قال الايلاء هي تطليقة بائنة وتأتنف العدة وهي أملك بامرها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن شريح انه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء قال شريح وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لم يزده عليها فاتى مسروقا فذكر ذلك له فقال يرحم الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وانما أتاه ليفرج عنه ثم قال هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة انه سمع الشعبي يحدث انه شهد شريحا وسأله رجل عن الايلاء فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قال فقمت من عنده فأتيت مسروقا فقلت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال يرحم الله أبا أمية لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في العدة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا ويحلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة أشهر ولم يفئ كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه سئل عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلاثا قال فاذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وسقط ذلك حدثنا سوار قال ثنا بشر بن المفضل وحدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمدا في الايلاء قالا اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كنا نتحدث في

الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والايحاش ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه
فسوق بكم وعن ابن زيد هو الذبح للاصنام (٢٤٤) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل الرفث هو الجماع ومقدماته مع

الحليلة والفسوق ذلك مع
الاجنبية وأما الجدال فانه
فعال من المجادلة وأصله من
الجدل والفتل كأن كل
واحد من الخصمين يروم
أن يفتل صاحبه عن رأيه
واختلف المفسرون فيه
فعن الحسن هو الجدال
الذي يفضي الى السباب
والتكذيب والتجهيل وانه
واجب الاجتناب في كل
حال الا أنه مع الرفقاء وفي
الحج أسمج كلبس الحرير في
الصلاة وقال محمد بن كعب
القرظي ان قريشا كانوا
اذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم
حجنا أتم وقال آخرون بل
حجنا أتم وقال آخرون بل
حجنا أتم فنهاهم الله عن ذلك
وقال مالك في الموطأ الجدال
في الحج ان قريشا كانوا
يقفون عند المشعر الحرام
في المزدلفة بقزح وانه جبل
هناك وغيرهم يقفون
بعرفات وكل من الفريقين
يقول نحن أصوب وقال
القاسم بن محمد كانوا يجعلون
الشهور على العدد فيختلفون
في يوم النحر بسبب ذلك
فبعضهم يقول هذا يوم
عيد ويقول آخرون بل
غدا وكأنه قيل لهم قد بينا
لكم أن الاهلة هي مواقيت
الحج فاستقيموا على ذلك ولا
تجادلوا فيه قال القفال
ويدخل في هذا النهي

ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فشق ذلك عليهم وقالوا نروح الى منى هذه
ومذا كيرنا تقطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتركوا الجدال حينئذ وقال عبد

الالية أثم اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا غنام عن الاعمش عن
ابراهيم في الايلاء قال ان مضت يعني أربعة أشهر بانت منه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال
ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النخعي قال ان قربها قبل الاربعة الاشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها
حتى تمضي الاربعة الاشهر بانت منه بايلاء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قربتك سنة حدثنا
ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة قال أعتم عبيد الله بن زياد عند هند في ليلة أم
عثمان ابنة عمر بن عبيد الله فلما أتاها أمرت جوار بها فاغلقن الابواب دونه فحلف أن لا يأتيها حتى تأتيه
فقيل له ان مضت أربعة أشهر ذهبت منك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال
بلغني أن الرجل اذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها ان شاء حدثني محمد
ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر في الذي يقسم وان مضت الاربعة الاشهر فقد حرمت عليه فتعتد عدة المطلقة وهو أحد
الخطاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا
مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل يولي من
امرأته ويقول والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فحد
الله لهما أربعة أشهر فان فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي تطليقة بائنة
وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
قال كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جويبر عن الضحاك للذين يؤلون الآية هو الذي
يحلف ان لا يقرب امرأته فان مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلق بانت منه بالايلاء فان رجعت اليه فبمهر
جديد ونكاح ببينة ورضى من المولى ✱ وقال آخرون بل الذي يلحقها بمضي الاربعة الاشهر تطليقة يملك فيها
الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة
أشهر فواحدة وهو أملك برجعتها حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة يملك الرجعة حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي
قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة يملك الرجعة حدثنا
الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو
أحق بها يعني اذا مضت الاربعة الاشهر وكان الزهري يفتي بقول أبي بكر هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو
صالح ثنا الليث قال ثني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من
امرأته فمضى الاربعة الاشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة وهو أملك بها ما كانت في عدتها حدثنا أبو
هشام قال ثنا يحيى بن يمان قال ثنا أبو يونس القوي قال قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت قال قلت من
أهل العراق قال لعلك ممن يقول اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت لا ولو مضت أربع سنين حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الايلاء
اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل عدتها وزوجها أحق برجعتها حدثنا أبو كريب قال
ثنا ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول

الرحمن بن زيد جدال الهم في الحج اختلافهم في ان أيهم المصيب مقام ابراهيم وقيل انه النسيء نهوا عن ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الحج في
وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر الباقلاني لو حمل النفي في الالفاظ (٢٤٥) الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل الرفث

على الجماع والفسوق على
الزنا والجدال على الشك في
الحج ليصح خبر الله تعالى
بان هذه الاشياء لا توجد
مع الحج المعتبر وان حملنا
الكلام على النهي صح
أن يراد بالرفث الجماع
ومقدماته وقول الفحش
وبالفسوق جميع أنواعه
وبالجدال جميع أصنافه
فعلى هذا يكون في الآية
بعث على الاخلاق الجيدة
والآداب الحسنة وبالحقيقة
لا رفث نهي عن طاعة
القوة الشهوية التي توجب
الانهماك في الفجور ولا
فسوق اشارة الى قهر القوة
الغضبية الداعية الى التمرد
والاستعلاء ولا جدال رمز
الى تسخير القوة الوهمية
التي تحمل الانسان على
الخلاف في ذات الله تعالى
وصفاته وأفعاله وأحكامه
فمنه تنشأ الآراء المختلفة
والاهواء المتضادة والعقائد
الفاسدة والمذاهب الباطلة
واعلم أن الجدال ليس منهيا
عنه بجميع أقسامه وانما
المذموم منه هو الذي منشاه
صرف العصبية ومحض
المراء لتنفيذ الآراء الزائفة
وتحصيل الاعراض الزائلة
والاغراض الفارغة وأما
الذب عن الدين القويم
والدعاء الى الصراط المستقيم
والزام الخصم الالد وافحام

المعاند المعوج بمقدمات مشهورة وآراء محمودة حتى يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركد ريحه فمأمور به في قوله عز من قائل
وجادلهم بالتي هي أحسن وانه احدى شعب البيان وقد يكون أنجع من قاطعة البرهان وما تفعلوا من خير يعلمه الله لم يتعرض لمقابل الخير وان

هذه الآية ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم قرأ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال
قال أبو عمرو ونحوه في ذلك يعني في الايلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول انها تطليقة يعني مضي الاربعة
الاشهر وهو أملك بها في عدتها ✱ وقال آخرون معنى قوله للذين يؤلون من نسائهم الى قوله فان الله سميع
عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بامره وأمرها فان فاؤا بعد انقضاء الاشهر
الاربعة اليهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرانهن وأتوا الى غشيانهن وجماعهن فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فاحدثوا لهن طلاقا بعد الاشهر الاربعة فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليم بما فعلوا
بهن من احسان واساءة وقال متأولو هذا التأويل مضي الاشهر الاربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها
المولى منها الفيء والطلاق ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والا طلق عليه
السلطان ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الايلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثني عبد الله بن
أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن
جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيأ حدثنا أبو هشام الرفاعي
قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يقف المولى بعد الاربعة الاشهر
حتى يفيء أو يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن
علي قال الايلاء يوقف حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقفه حدثنا ابن بشار ثنا يحيى عن
سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في الايلاء قال يوقف حدثنا
أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال يوقف المولى عند
انقضاء الاربعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وهو قول أهل المدينة حدثنا
أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال المولى اما أن يفيء واما أن
يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان
يقف المولى بقول أهل المدينة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن
أبي ثابت قال لقيت طاوسا فسألته فقال كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة حدثنا ابن المثنى قال ثنا
عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال ليس له أجل وهي معصية
يوقف في الايلاء فاما أن يمسك واما أن يطلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن
قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف اما أن يفيء واما أن
يطلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا
الدرداء كان يقول هي معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الاشهر ويجعل عليها العدة بعد الاربعة الاشهر
حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ان أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا يوقف عند
انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق حدثنا الحسن بن
يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة ان أبا الدرداء وعائشة قالا يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فاما

كان عالما به أيضا فتكتشهى انى اذا علمت منك الجبر ذكرته وشهرته واذا علمت منك ضده أخفيته وسترته لتعلم انه اذا كانت وجهتى بك هكذا فى
الدنيا فكيف يكون فى العقبى وفيه ترغيب (٢٤٦) للمطيعين وايذان بانهم من المحسنين الاحسان أن تعبد الله كانك تراه فان لم تكن

أن يفىء واما أن يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى الدرداء وسعيد
ابن المسيب نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال ثنا الحسن عن ابن أبى مليكة قال قالت
عائشة يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفىء واما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتنى حدثنا
ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران بن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الفرات
باسناده عن عائشة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن
أبى مليكة عن عائشة مثله حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال ثنى عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره
الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذى صنع طلاقا ولا غيره حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى
يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبى الزناد عن أبى الزناد قال أخبرنى القاسم بن محمد أن خالد بن العاص
المخزومى كانت عنده ابنة أبى سعيد بن هشام وكان يحلف فيها مرارا كثيرة لا يقربها الزمان الطويل قال
فسمعت عائشة تقول له ألا تتقى الله يا ابن أبى العاص فى ابنة أبى سعيد أما تحرج أما تقرأ هذه الآية التى فى
سورة البقرة قال فكأنها أثمته ولا ترى أنه فارق أهله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المولى لا يحل له الا ما أحل الله له اما أن يفىء واما أن يطلق حدثنا تميم
ابن المنتصر قال أنا عبد الله بن نمير قال أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن
ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز للمولى أن لا يفعل ما أمره الله يقول بين رجعتها
أو يطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر يبين رجعتها أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وزاد فيه
وراجعته فيه فقال قولا معناه أن له الرجعة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن
سماك عن سعيد بن جبير ان عمر قال نحوا من قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن
هرون قال أنا جرير بن حازم قال أنا نافع ان ابن عمر قال فى الايلاء يوقف عند الاربعة الاشهر حدثنى يونس
قال أنا ابن وهب قال ثنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته
فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذى صنع طلاقا ولا غيره حدثنا
أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الايلاء فقال الامراء يقضون
بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولى بعد
انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن يفىء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبى مريم قال
ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شىء حتى تمضى الاربعة الاشهر
فيوقف فان فاء والا طلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب
فى الرجل يولى من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا
ابن أبى عدى عن داود عن سعيد بن المسيب فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر انما جعله الله وقتا لا يحل له أن
يجاوز حتى يفىء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن
فضيل عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما ان يفىء واما أن يطلق حدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب فى الايلاء يوقف عند
انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفىء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن معمر
أو حدثته عنه عن عطاء الخراسانى قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال يوقف حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب وابن طاوس عن أبيه قالا يوقف
المولى

تراه فانه يراك والعبد الصالح
اذا علم اطلاع مولاه على
سرائره وخفاياه اجتهد فى
أداء ما أمره واحترز عن
ارتكاب ما نهاه ومن غاية
عنايته حثهم على الخير بعد
ما نهاهم عن الشر ليستعملوا
مكان الرفث التقى وبدل
الفسوق رعاية الحقوق
ومقام الجدال والشقاق
الوفاق مع الرفاق تتميما
لمكارم الاخلاق وتنبيها
على شرف النفس وطيب
الاعراق بدليل قوله وتزودوا
فان خير الزاد التقوى أى
اجعلوا زادكم الى الآخرة
اتقاء القبائح فان ذلك خير
الزاد وليس السفر من الدنيا
أهون من السفر فى الدنيا
وهذا لا بد له من زاد فكذا
ذلك بل أزيد فان زاد الدنيا
يخلصك عن عذاب منقطع
موهوم وزاد الآخرة
ينجيك من عذاب أبدى
معلوم زاد الدنيا يوصلك الى
متاع الغرور وزاد الآخرة
يبلغك دار السرور وزاد
الدنيا سبب حصول حظوظ
النفس وزاد الآخرة سبب
الوصول الى عتبة الجلال
والقدس
اذا أنت لم ترحل بزاد من
التقى
ولاقيت بعد الموت من قد
تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله * وانك لم ترصد كما كان أرصدا وقيل نزلت فى ناس من اليمن كانوا يحجون بغير زاد
ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتبلغون به فان خير الزاد ما تكفون

عن وجوههم السؤال وأنفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استصحاب الزاد فى السفر اذا لم يستصحب عصى الله فى ذلك ففيه ابطال
حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التى عليها مدار المناجح وبها تنتظم المصالح (٢٤٧) روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من

المولى بعد انقضاء الاربعة فاما أن يفىء واما أن يطلق حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى
مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل ذلك يعنى
مثل قول عمر بن الخطاب فى الايلاء لا شىء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال فى الايلاء يوقف حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح
عن مجاهد فى قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى
يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان
وقفه بعد ستة أشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عمر بن عبد العزيز فى الايلاء
قال يوقف عند الاربعة الاشهر حتى يفىء أو يطلق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية
عن على عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله
لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أخبره
السلطان أو أجبره السلطان اما أن يفىء فيراجع واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حدثنا موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
فان فاؤا الآية قال كان على وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة الاشهر فانه يوقف
فيقال له أمسكت أو طلقت فان امسك فهى امرأته وان طلق فهى طالق حدثنى يونس قال أنا ابن وهب
قال قال ابن زيد فى قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له
اربعة اشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص اربعة اشهر يتربص بها فان فاؤا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعته الى الامام ضرب له اجلا اربعة اشهر فان فاء والا طلق عليه
فان لم ترفعه فانما هو حق لها تركته حدثنى يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى
يوقف ولا يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف على أربعة أشهر فلا ايلاء عليه لانه يوقف
عند الاربعة الاشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الايلاء حدثنى يونس قال أنا ابن وهب عن ابن زيد قال
قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان ابى يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت اربع سنين حتى يوقف
حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر قال قال محمد بن كعب القرظى وأنا معهم أن رجلا
آلى من امرأته اربع سنين لم تمكنها منه حتى تجمع بينهما فان فاء فاء وان عزم الطلاق عزم حدثنا احمد بن
حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد
يقول يوقف اذا مضت الاربعة * وقال آخرون ليس الايلاء بشىء ذكر من قال ذلك حدثنا احمد بن
حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال ليس
بشىء حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت
ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر فلم يفئ اليها فتلا هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الآية حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابى ثابت
قال ارسلت الى عطاء اساله عن المولى فقال لا علم لى به * وقال آخرون من اهل هذه المقالة بل معنى قوله وان
عزموا الطلاق ان امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الامام اياهم على الفىء او الطلاق ذكر من قال ذلك
حدثنى ابو السائب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فان
فاء جعلها امرأته وان لم يفئ جعلها تطليقة بائنة حدثنا ابو هشام قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم
قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فان لم يفئ فهى تطليقة بائنة * قال أبو جعفر واشبه هذه الاقوال بما دل

زهده ان فارق الناس وخرج
من الامصار وقال لا أسأل
أحدا شيأ حتى يأتينى رزقى
فأخذ يسيح فأقام فى سفح
جبل سبعا لم يأته شىء حتى
كاد يتلف فقال يا رب ان
أحييتنى فأتنى برزقى الذى
قسمت لى والا فاقبضنى اليك
فألهمه الله تعالى فى قلبه
وعزتى وجلالى لا أرزقك حتى
تدخل الامصار وتقيم بين
الناس فدخل المدينة
وأقام بين ظهرانى الناس
فجاءه هذا بطعام وهذا
بشراب فأكل وشرب
فأوجس فى نفسه من ذلك
فسمع أردت ان تبطل
حكمتى بزهدك فى الدنيا أما
علمت انه يرزق العباد بأيدى
العباد أحب اليه من أن
يرزقهم بيد القدرة وقيل
فى الآية حذف أى تزودوا
لعاجل سفركم وللآجل
فان خير الزاد التقوى
واتقون وخافوا عقابى
وفيه تنبيه على كمال عظمته
كقوله أنا أبو النجم وشعرى
شعرى يا أولى الالباب يعنى
ان قضية العقل تقوى الله
ومن لم يتقه فلا لب له فى
التحقيق ولما منع الناس
عن الجدال اختلج فى قلب
المكلف شبهة ان التجارة
لكونها مفضية فى الاغلب
الى النزاع فى قلة القيمة
وكثرتها يجب أن تكون
منهية وأيضا انها كانت محرمة فى الجاهلية وقت الحج وانه أمر غير مستحسن ظاهر الان المشتغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتلوث بالاطماع
الدنيوية وأيضا كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والمباشرة والاصطياد فى كونها محظورة بالاحرام فلدفع هذه

عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومن قال بقولهم فى الطلاق ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاؤا بعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الاشهر الاربعة فرجعوا الى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتى آلوا منهن فان الله لهم غفور رحيم وان عزموا الطلاق فطلقوهن فان الله سميع لطلاقهم اذا طلقوا عليم بما أتوا اليهن وانما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره حين قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ومعلوم ان انقضاء الاشهر الاربعة غير مسموع وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الخبر عن الله تعالى ذكره انه سميع عليم كما انه لم يختم الآية التى ذكر فيها الفىء الى طاعته فى مراجعة المولى زوجته التى آلى منها وأداء حقها اليها بذكر الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصيته ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بانه غفور رحيم اذ كان موضع وعد المنيب على انابته الى طاعته فكذلك ختم الآية التى فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بانه للكلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى ذكره وان عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم فان الله سميع لطلاقهم اياهن ان طلقوهن عليم بما أتوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول فى كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا اعادته فى هذا الموضع ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) يعنى تعالى ذكره والمطلقات اللواتى طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن وافضائهم اليهن اذا كن ذوات حيض وطهر يتربصن بانفسهن عن نكاح الازواج ثلاثة قروء واختلف أهل التأويل فى تأويل القرء الذى عناه الله بقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال حيض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أى ثلاث حيض يقول تعتد ثلاث حيض حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة فى قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التى طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن والحامل حدثنا على بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال القروء الحيض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الاقراء الحيض عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل سمع عكرمة قال الاقراء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقروئهن حدثنا يحيى بن أبى طالب قال أنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك فى قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء فثلاث حيض حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى انه رفع الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول ان زوجها أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذلك رأيى وافق ما فى نفسى فقضى بذلك عمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى ان عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا زوجها أحق بها مالم تغتسل أو قالا يحل لها

الشبهة نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا أى فى ان تطلبوا فضلا من ربكم عطاء منه وتفضلا أو زيادة فى الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله وآخرون يضربون فى الارض يبتغون (٢٤٨) من فضل الله عن أبى مسلم انه حمل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير واتقون فى كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا كقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها لا على موضع الشبهة ومحل الاشتباه هو التجارة فى زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحل معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد فان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل فى أثنائها التشاغل بغيرها وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة فى خلالها وأيضا الفاء فى قوله فاذا أفضتم ظاهرة فى أن هذه الافاضة حصلت عقيب ابتغاء الفضل وذلك يدل على ان المراد وقوع التجارة فى زمان الحج ويؤيده قراءة ابن عباس فضلا من ربكم فى مواسم الحج وقال ابن عباس فى سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر بالغوا فى الكف عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج الاعوان والمكارون من الدجيج وهو الدبيب فى السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجيج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم فى الجاهلية يتجرون فيها أيام الموسم وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأثموا فرفع عنهم الحرج ومن المعلوم انه انما يباح مالم يشغل عن العبادة وعن ابن عمر ان رجلا قال له انا قوم نكرى فى هذا الوجه يعنى فى طريق الحج

الصلاة

الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبى عروبة قال ثنا مطر ان الحسن حدثهم ان رجلا طلق امرأته ووكل بذلك رجلا من أهله أو انسانا من أهله ففعل ذلك الذى وكله بذلك حتى دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغتسل فانطلق الذى وكل بذلك الى الزوج فاقبل الزوج وهى تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما تشاء قال انى قد راجعتك قالت والله ما لك ذلك قال بلى والله قال فارتفعا الى أبى موسى الاشعرى فاخذ يمينها بالله الذى لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت حين ناداك قالت لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت مائى لاغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق مالم تغتسلى من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن أبى موسى الاشعرى بنحوه حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن قال قال عمر هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير ان عمر بن الخطاب طلق امرأته فارادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر بن الخطاب امرأتى ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدى فقال سمعت هذا الحديث من أبى هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت ان زوجى طلقنى واحدة أو ثنتين فجاء وقد وضعت مائى وأغلقت بابى ونزعت ثيابى فقال عمر لعبد الله ما ترى قال أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال عمر وأنا أرى ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود أنه قال فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت فى الحيضة الثالثة فارادت أن تغتسل ووضعت ماءها لتغتسل فراجعها فاجازه عمر وعبد الله بن مسعود حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود بمثله الا أنه قال ووضعت الماء للغسل فراجعها فسأل عبد الله وعمر فقالا هو أحق بها مالم تغتسل حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل امرأته تطليقة تملك الرجعة فهو أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها وبينهما الميراث مالم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن ان رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله ففعل الانسان حتى دخلت مغتسلها وقربت غسلها فاتاه فآذنه فجاء فقال انى قد راجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قال فتحالفا فارتفعا الى الاشعرى واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة فابت أن تحلف فردها عليه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى ان عمر استشار ابن مسعود فى الذى طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود أراه أحق بها مالم تغتسل فقال عمر وافقت الذى فى نفسى فردها على زوجها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عليا كان يقول هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهى طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التى طهرت منها حدثنى محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب ان عمر سأل أبا موسى عنها وكان بلغه قضاؤه فيها فقال أبو موسى قضيت ان زوجها أحق بها مالم تغتسل فقال عمر لو قضيت غير هذا لاوجعت لك رأسك حدثنا الحسن بن يحيى

وان قوما يزعمون أن لا حج لنا فقال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح فدعاه فقال أنتم حجاج وعن عمر أنه قيل هل أنتم تكرهون التجارة فى الحج فقال وهل كانت (٢٤٩) معايشنا الا من التجارة فى الحج وعن جعفر الصادق رضى الله عنه ان ابتغاء الفضل ههنا طلب اعمال أخر زائدة على اعمال الحج موجبة لفضل الله تعالى ورحمته كاعانة الضعيف واغاثة الملهوف واطعام الجائع وارواء العطشان واعلم ان الفضل ورد فى القرآن بمعان منها ما يتعلق بالمصالح الدنيوية من المال والغذاء واللباس وهو المسمى بالرزق فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومنها ما يتعلق بالمصالح الاخروية وهو التفضل والثواب والجنة والرحمة تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان ومنها ما يتعلق بمواهب القربة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكان فضل الله عليك عظيما ورفع الجناح قد يستعمل فى الواجب والمندوب مثل ما يستعمل فى المباح كما فى قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فاذا أفضتم أى دفعتم بكثرة ومنه افاضة الماء وهو صبه بكثرة والتقدير أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك فى قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وعرفات جمع عرفة وكلاهما علم للموقف كان كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمى مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل فى باب الصفة ثوب

أخلاق وبرمة أعشار ثم سئل هلا منعت الصرف وفيها سببان التعريف والتأنيث فقيل انه لم يبق له بعد ما جمع ثم جعل علما للمجموع القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها فى الصرف وقيل ان هذا التنوين تنوين المقابلة فى نحو مسلمات

قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال أرسل عثمان الى أبي يسأله عنها فقال أبي وكيف يفتي منافق فقال عثمان أعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا كان في الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فاني أرى انه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأنا معمر عن قتادة قالا راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك فقالت كلا فاغتسلت ثم خاصمها الى الاشعري فردها عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للازواج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله * وقال آخرون بل القرء الذي أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به الطهر ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الاقراء الاطهار حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال ثني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الاقراء الاطهار حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال معمر وكان الزهري يفتي بقول زيد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغني ان عائشة قالت انما الاقراء الاطهار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال قال علي بن أبي طالب هو أحق بها ما لم تغتسل حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد وعلي بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية ح وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان الاحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فمات وهي في الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية فلم يوجد عنده فيها علم فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم

ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له بجار الله وكثير من المتأخرين وان هذا التنوين تنوين الصرف قالوا انما لم يسقط لان التأنيث في نحو مسلمات وعرفات ضعيف فان التاء التي هي لمحض التأنيث سقطت والباقية علامة لجمع المؤنث وزيف بان عرفات مؤنث وان قلنا انه لا علامة تأنيث فيها لا متمحضة للتأنيث ولا مشتركة لانه لا يعود الضمير اليها الا مؤنثا تقول هذه عرفات مباركا فيها ولا يجوز مباركا فيه الا بتأويل بعيد كما في قوله
ولا أرض أبقل ابقالها
فتأنيثها لا يقصر عن تأنيث مصر الذي هو بتأويل البقعة وقال بعض المتأخرين الاولى أن يقال ان التنوين للصرف وانما لم يسقط في نحو عرفات لانه لو سقط لتبعه الكسر في السقوط وتبع النصب وهو خلاف ما عليه الجمع السالم اذ الكسر فيه متبوع لا تابع فهو فيه كالتنوين في غير المنصرف للضرورة لم يحذفا لمانع هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العلمية حذف التنوين وابقاء الكسر كبيت امرئ القيس في رواية شعر
تنورتها من اذرعات وأهلها
بيثرب أدنى دارها نظر عالي
وبعضهم يفتح التاء في مثله مع حذف التنوين كسائر ما لا ينصرف فعلى هذين الوجهين التنوين للصرف بلا خلاف والاشهر بقاء التنوين في مثله مع العلمية وقيل التنوين عوض من منع الفتحة واعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية واليوم التاسع منه يسمى يوم عرفة وعرفة وعرفات هي الموضع المخصوص فقيل التروية التفكر وسببه أن آدم عليه السلام لما أمر ببناء البيت فبناه تفكر فقال يا رب ان لكل عامل أجرا فما أجري على هذا العمل قال اذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط فيها

فيها علم فبعث معاوية راكبا الى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع الى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال في المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثني عمر بن محمد ان نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان اذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة فانه لا يرثها ولا ترثه وقد برئت منه وبرئ منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال بلغني عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة انه ليس بينهما ميراث ولا رجعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال وسمعت يحيى يقول بلغني عن أبان بن عثمان انه كان يقول بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن زيد بن ثابت مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية بعث الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت وكان ابن عمر يقوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سليمان وزيد بن ثابت انهما قالا اذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصاري قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت المطلقة الثالثة قبل ان يراجعها زوجها فلا يملك رجعتها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عائشة وزيد بن ثابت قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها * قال أبو جعفر والقرء في كلام العرب جمعه قروء وقد تجمعه العرب أقراء يقال في فعل منه أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وطهر فهي تقرئ اقراء وأصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولادبار الشيء المعتاد ادباره لوقت معلوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجة فلان عندي بمعنى دنا قضاؤها وجاء وقت قضائها وأقرأ النجم اذا جاء وقت أفوله وأقرأ اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر

اذا ما الثريا وقد أقرأت * أحس السماك منها أفولا

وقيل أقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهذلي

شلبت العقر عقر بني شليل * اذا هبت لقارئها الرياح

يعني هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرءا اذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت وكونه في آخر فسمى وقت مجيئه قرءا كما سمى الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرءا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام اقرائك بمعنى دعي الصلاة أيام اقبال حيضك وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرءا اذ كان وقت مجيئه وقتا لادبار الدم دم الحيض واقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال في ذلك الاعشى ميمون بن قيس

من طوافك قال يا رب زدني قال أغفر لاولادك اذا طافوا به قال زدني فقال أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدي أولادك قال حسبي يا رب حسبي وقيل ان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فاصبح متفكرا أهذا من الله أو من الشيطان فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال عرفت يا رب انه من عندك وقيل ان أهل مكة يخرجون يوم التروية الى منى فيروون في الادعية التي يذكرونها في الغد بعرفات وقيل التروية الارواء فان أهل مكة كانوا يجمعون الماء للحجيج الذين يقصدونهم من الآفاق فيتسعون في الماء بعد ما تعبوا في الطريق من قلة الماء أولا ثم يتزودون الماء الى عرفة أو لان المذنبين كالعطاش وردوا بحار الرحمة فشربوا منها حتى رووا أما يوم عرفة فقيل انه من المعرفة لان آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه عن ابن عباس أو لان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أو لان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة عن علي عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدي أو لان جبريل عرف بها ابراهيم المناسك وقد مر في قوله وأرنا مناسكنا أو لان ابراهيم وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوما بعرفات وقد سبقت القصة في بناء البيت في قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد ولما ذكرنا آنفا من منام ابراهيم أو لان الحاج يتعارفون فيه اذا وقفوا أو لانه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمغفرة والرحمة وقيل اشتقاقهما من الاعتراف لان الناس يعترفون هنالك للحق بالربوبية والجلال ولانفسهم بالفقر

وفى كل عام أنت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مجدا وفى الذكر رفعة • لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فجعل القرء وقت الطهر ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم ان الذى أمرت به المرأة المطلقة ذات الاقراء من الاقراء اقراء الحيض وذلك وقت مجيئه لعادته التى تجىء فيها فاوجب عليها تربص ثلاثة حيض بنفسها عن خطبة الازواج ورأى آخرون أن الذى أمرت به من ذلك انما هو اقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التى تجىء فيه فاوجب عليها تربص ثلاثة اطهار فاذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد طلاق امرأته أن لا يطلقها الا طاهرا غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضا وكان اللازم المطلقة المدخول بها اذا كانت ذات اقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها اياها أن تنظر الى ثلاثة قروء بين طهرى كل قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا فتربصهن فاذا انقضين فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت فى عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهرى كل قرء منهن قرء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله فقد تبين اذا اذ كان الامر على ما وصفنا ان القرء الثالث من اقرائها على ما بينا الطهر الثالث وان بانقضائه ومجىء قرء الحيض الذى يتلوه انقضاء عدتها فان ظن ذو غباوة انا اذ كنا قد نسمى وقت مجىء الطهر قرأ ووقت مجىء الحيض قرأ انه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثانى اذ كان الطهر الذى طلقها فيه والحيضة التى بعده والطهر الذى يتلوها اقراء كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا فى كل ما أنزله الله فى كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ان مراده منه الخصوص اما بتنزيل فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذى خص من ذلك غير داخل فى الجملة التى أوجب الحكم بها وكان سائرها على عمومها كما قد بينا فى كتابنا كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الاحكام وغيره من كتبنا فالاقراء التى هى اقراء الحيض بين طهرى اقراء الطهر غير محتسبة من اقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الاسلام أن الاقراء التى أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لاقرائها التى تربصهن واذ كن مستحقات عندنا اسم اقراء فان ذلك من اجماع الجميع لم يجز لها التربص الا على ما وصفنا بل وفى هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأة المولى التى آلى منها تحل للازواج بانقضاء الاشهر الاربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض فى الاشهر الاربعة لان الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها وايقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فاوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلوم انها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجماع الجميع على ان الايلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة واذ كان ذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق والطلاق انما يلحقها بما قد بيناه قبل وأما معنى قوله والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير ممنوعات بازواج ولا مخطوبات وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهى مطلقة وأما قولهم هى طالق فمن قولهم طلقها زوجها فطلقت هى وهى تطلق طلاقا وهى طالق وقد حكى عن بعض أحياء العرب انهم يقولون طلقت المرأة وانما قيل ذلك لها اذ خلاها زوجها كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ اذا خرجت وحدها من أهلها للرعى مخلاة سبيلها هى طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها وسميت بما سميت به النعجة التى وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة فمعنى غير هذا انما يقال فى هذا اذا نفست هذا من الطلق والاول من الطلاق وقد بينا ان التربص انما هو

والخلال الحال يقال ان آدم عليه السلام وحواء لما وقفا بعرفات قالا ربنا ظلمنا أنفسنا فقال الله سبحانه الآن عرفتما أنفسكما وقيل من العرف وهو الرائحة الطيبة لان المذنبين (٢٥٢) يكتسبون بالمغفرة روائح طيبة عند الله مقام ضدها قال صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد يسمى يوم عرفة يوم اياس الكفار من الاسلام ويوم اكمال الدين ويوم اتمام النعمة ويوم الرضوان أخذا من قوله تعالى فى المائدة اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا عن ابن عباس نزلت هذه الآية عشية يوم عرفة وكان يوم جمعة والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فى موقف ابراهيم عليه السلام فى حجة الوداع وقد اضمحل الكفر وهدم منار الجاهلية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما لهم فى هذه الآية لقرت أعينهم فقال يهودى لعمر لو أن هذه الآية أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اما نحن جعلناه عيدين وكان ذلك يوم عرفة ويوم جمعة يوم صلة الواصلين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى يوم قطيعة القاطعين ان الله برىء من المشركين ورسوله يوم اقالة عثرة النادمين وقبول توبة التائبين ربنا ظلمنا أنفسنا يوم وفد الوافدين فى الخبر الحاج وفد الله والحاج زوار الله وحق على المزور والكريم أن يكرم زائره يوم الحج الاكبر وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يوم خص صومه بكثرة الثواب قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وقال من صام

التوقف

التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه فى غير هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولا يحل لهن يعنى للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض اذا طلقن حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن فى الطلاق الذى عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك ابطال حقوقهم من الرجعة عليهن ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى قوله وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم قال بلغنا أن ما خلق فى أرحامهن الحمل وبلغنا انه الحيضة فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الرجعة اذا كانت له حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال ذلك الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم قال قال ابراهيم فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحيض حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحيض ثم قال خالد الدم • وقال آخرون هو الحيض غير أن الذى حرم الله تعالى ذكره عليها كتمانه فيما خلق الله فى أرحامهن ذلك وهو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة قد حضت الحيضة الثالثة كاذبة لتبطل حقه بقيلها الباطل فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبيدة ابن معتب عن ابراهيم فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحيض المرأة تعتد قرأين ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول قد حضت الثالثة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال أكثر ما عنى به الحيض • وقال آخرون بل المعنى الذى نهيت عن كتمانه زوجها المطلق الحبل والحيض جميعا ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الاشعث عن نافع عن ابن عمر ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض والحمل لا يحل لها ان كانت حائضا أن تكتم حيضها ولا يحل لها ان كانت حاملا أن تكتم حملها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم عن مجاهد فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال الحمل والحيض قال أبو كريب قال ابن ادريس هذا أول حديث سمعته من مطرف حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد مثله الا أنه قال الحبل ثنا اسمعيل بن موسى الفزارى عن ليث عن مجاهد فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال من الحيض والولد حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال من الحيض والولد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال لا يحل للمطلقة أن تقول انى حائض وليست بحائض ولا تقول انى حبلى وليست بحبلى ولا تقول لست بحبلى وهى حبلى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن الحجاج عن مجاهد قال الحيض والحبل قال تفسيره لا تقول انى حائض وليست بحائض ولا ليست بحائض وهى حائض ولا انى حبلى وليست بحبلى ولا ليست بحبلى وهى حبلى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن الحجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد نحو هذا التفسير فى هذه الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير

يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به فى قوله عز من قائل والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة (٢٥٣) الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو يتجلى ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء اشهدوا ملائكتى انى قد غفرت لهم ولا ضير ان نشير ههنا الى اعمال الحج اشارة خفيفة اعلم أنه من دخل مكة محرما فى ذى الحجة أو قبله فان كان مفردا أو قارنا طاف طواف القدوم وأقام على احرامه حتى يخرج الى عرفات وان كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته وأقام الى وقت خروجه الى عرفات وحينئذ يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة للامام أن يخطب بمكة اليوم السابع من ذى الحجة بعد ما صلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غدا بعد ما صلوا الصبح الى منى ويعلمهم تلك الاعمال ثم ان القوم يذهبون يوم التروية الى منى بحيث يوافون الظهر بمنى ويصلون بها مع الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم اذا طلعت الشمس على ثبير توجهوا الى عرفات فاذا دنوا منها فالسنة أن لا يدخلوها بل تضرب قبة الامام بنمرة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف وبعد الفراغ من الخطبة الاولى

عن ليث عن مجاهد مثله و زاد فيه قال وذلك كله فى بغض المرأة زوجها وحبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن يقول لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها أن تقول انى قد حضت ولم تحض ولا يحل لها أن تقول انى لم أحض وقد حاضت ولا يحل لها أن تقول انى حبلى وليست بحبلى ولا أن تقول لست بحبلى وهى حبلى حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن الآية قال لا يكتمن الحيض ولا الولد ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم حتى يحل لئلا يرتجعها تضاره حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن يعنى الولد قال الحيض والولد هو الذى ائتمن عليه النساء * وقال آخرون بل عنى بذلك الحبل ثم اختلف قائلو ذلك فى السبب الذى من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل فقال بعضهم نهيت عن ذلك لئلا تبطل حق الزوج من الرجعة اذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن قباث بن رزين عن على بن رباح انه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل اتل هذه الآية فتلا فقال ان فلانة ممن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وكانت طلقت وهى حبلى فكتمت حتى وضعت حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهى حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الطلاق مرتان بينهما رجعة فان بدا له ان يطلقها بعد هاتين فهى ثالثة وان طلقها ثلاثا فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره انما اللاتى ذكرن فى القرآن ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن هى التى طلقت واحدة أو ثنتين ثم كتمت حملها لكى تنجو من زوجها فأما اذا بت الثلاث التطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره * وقال آخرون السبب الذى من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن فى الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم اياهن حتى يتزوجن غيرهم فيلحق بسببه الحمل الذى هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال كانت المرأة اذا طلقت كتمت ما فى بطنها وحملها لتذهب بالولد الى غير أبيه فكره الله ذلك لهن حدثنى محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال علم الله ان منهن كواتم يكتمن الولد وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهى حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة فنهى الله عن ذلك وقدم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها * وقال آخرون بل السبب الذى من أجله نهين عن كتمان ذلك هو ان الرجل كان اذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حمل لكيلا يطلقها وهى حامل منه للضرر الذى يلحقه وولده فى فراقها ان فارقها فأمرن بالصدق فى ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا اسباط عن السدى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها هل بك حمل فتكتمه ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتمته حتى تضع واذا علم بذلك فانها ترد اليه عقوبة لما كتمته وزوجها أحق برجعتها صاغرة وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال الذى نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله فى رحمها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع ان العدة تنقضى بوضع الولد الذى خلق الله فى

جلس ثم قام وافتتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون فى الاذان معه و يخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلى بهم الظهر ثم يقيمون فى الحال فيصلى بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبى صلى الله عليه وسلم وقف هناك واذا وقفوا استقبلوا القبلة و يذكرون الله تعالى و يدعونه الى غروب الشمس والوقوف ركن لا يدرك الحج الا به ومن فاته ذلك فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن فاته عرفة فقد فاته الحج وقد يستدل بالآية أيضا على ذلك لانها دلت على ذكر الله عند المشعر الحرام عقيب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تتصور الا بعد الحصول بعرفات وجمهور الفقهاء على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن لانه تعالى أمر بالذكر عنده فالوقوف به تبع لا أصل بخلاف الوقوف بعرفة لانه جعله أصلا حيث لم يقل فاذا أفضتم عن الذكر بعرفات و وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة و يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة واذا حضر الحاج هناك فى هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار كفى وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر واذا غربت الشمس دفع الامام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء بالمزدلفة قيل سمى به لانهم يقربون فيها من منى والازدلاف القرب وقيل لان الناس يجتمعون بها والازدلاف الاجتماع وقيل لانهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها و يقال المزدلفة جمع لانه

رجها

رحمها كما تنقضى بالدم اذا رأته بعد الطهر الثالث فى قول من قال القرء الطهر وفى قول من قال هو الحيض اذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت بالاغتسال فاذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذى وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن اياه بطول حقه الذى جعله الله له بعد الطلاق عليهن الى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما فى بطونهن اذ كن حوامل و بانقضاء الاقراء الثلاثة ان كن غير حوامل علم انهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعنى من الحيض والحبل مثل الذى هن منهيات عنه من الآخر وان لا معنى لخصوص من خص بان المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر اذ كانا جميعا مما خلق الله فى أرحامهن وان فى كل واحد منهما بطول حق الزوج بانتهائه الى غاية مثل ما فى الآخر و يسأل من خص ذلك فجعله لاحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى أحدهما قولا الا ألزم فى الآخر مثله وأما الذى قاله السدى من انه معنى به نهى النساء كتمان أزواجهن الحبل عند ارادتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك ان الله تعالى ذكره قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن يعنى ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فى الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق واعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة و يجب عليهن فيها فكان مما عرفهن ان من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذى يكون بوضع هذا وانقضاء هذا الى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بان يكون من صفة ما يليه قبله و يتلوه بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله فان قال قائل ما معنى قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهى عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهبت اليه وانما معناه ان كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقها ما خلق الله فى رحمها من حيض وولد فى أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيتها المؤمنات بأخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كنتن تؤمن بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لا ان المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتى لهن أقراء اذا طلقت بعد الدخول بها فى عدتها ان لا تكتم زوجها ما خلق الله فى رحمها من الحيض والحبل ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعل وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير

أعدوا مع الحلى الملاب فانما * جرير لكم بعل وأنتم حلائله

وقد يجمع البعل البعولة والبعول كما يجمع الفحل الفحول والفحولة والذكر الذكور والذكورة وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع فان العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء فأما ما كان منها على مثال فعال فقليل فى كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الراجز * ثم دفنت الفرث والعظامه * وقد قيل الحجارة والحجار والمهارة والمهار والذكارة والذكار للذكور وأما تأويل الكلام فانه وأزواج المطلقات اللاتى فرضنا عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وحرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن أحق وأولى بردهن الى أنفسهم فى حال تربصهن الى الاقراء الثلاثة وأيام الحبل وارتجاعهن الى حبالهم منهن بأنفسهن أن يمنعهن من أنفسهن ذلك كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن

يجمع فيها بين صلاتى المغرب والعشاء عن قتادة وقيل لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها ثم اذا أتى الامام المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء باقامتين ثم يبيتون بها فان لم يبت بها فعليه دم شاة فاذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس والتغليس بالفجر ههنا أشد استحبابا منه فى غيرها وهو متفق عليه فاذا صلوا الصبح أخذوا منها الحصى للرمى يأخذ كل انسان سبعين حصاة ثم يذهبون الى المشعر الحرام وهو جبل يقال له قزح فيرقى فوقه ان أمكنه أو وقف بالقرب منه ان أمكنه و يحمد الله و يهلله و يكبره ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس و يكفى المرور كما فى عرفة ثم يذهبون منه الى وادى محسر فاذا بلغوا بطن محسر فمن كان راكبا يحرك دابته ومن كان ماشيا يسعى سعيا شديدا قدر رمية حجر فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات و يقطع التلبية اذا رمى ثم بعد ما رمى جمرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لو تركه لا شىء عليه لانه ربما لا يكون معه هدى ثم بعد ما ذبح الهدى يحلق رأسه أو يقصر ثم بعد الحلق أتى مكة و يطوف بالبيت طواف الافاضة وهو الركن و يصلى ركعتى الطواف و يسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعود الى منى فى بقية يوم النحر وعليهم البيتوتة بمنى ليالى التشريق لاجل الرمى واعلم ان من مكة الى منى فرسخين ومن منى الى عرفات فرسخين ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها الى كل واحد منهما فرسخ ولا يقفون بها فى سيرهم من منى الى عرفات والحاصل ان أعمال الحج يوم النحر الى أن يعود الى منى أربعة رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف

طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة أيضا لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون فى الحال والترتيب فى الاعمال الاربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب أما أنه

مسنون فلأن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها وأما أنه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شىء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج وعن مالك وأحمد وأبى حنيفة أن الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل ليس ههنا موضع بيانه ثم ان أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج من سنة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك أن الحمس كانوا لا يقفون بعرفات ويقولون لا نخرج من الحرم ولا نتركه فى وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس والذين يقفون بمزدلفة يفيضون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير أى نسرع للنحر وقيل أى ندفع من مزدلفة فندخل فى غور الارض وثبير جبل هناك فأمر الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم بمخالفة القوم فى الدفعتين وأمره بأن يفيض من عرفات بعد غروب الشمس وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس فان السنة أيضا من قبيل الوحى قال الواحدى المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به

على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وبعولتهن أحق بردهن قال فى العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك فى عدتهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال فى العدة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى القروء الثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو كانت حاملا فاذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت فى عدتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك وقال وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال قتادة أحق برجعتهن فى العدة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك يقول فى العدة مالم يطلقها ثلاثا حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك يقول أحق برجعتها صاغرة عقوبة لما كتمت من الحمل حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن مالم تنقض العدة حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال ما كانت فى العدة اذا أراد المراجعة فان قال لنا قائل فما للزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها عليها رجعة فى أقرائها الثلاثة أن لا يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها وأمره قيل أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز اذا أراد ضرارها بالرجعة لا اصلاح أمرها وأمره مراجعتها وأما فى الحكم فانه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمته حملها الذى خلقه الله فى رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له وقد نهى الله عن كتمانه ذلك فكان سواء فى الحكم فى بطول رجعة زوجها عليها وقد أثمت فى كتمانها اياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هى والتى أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا فى طاعة الله فى ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليها وهما حران وان أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وان كان آثما برأيه فى فعله ومقدما على مالم يبحه الله والله ولى مجازاته فيما أتى من ذلك فأما العباد فانه غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التى راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته فان حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذى جعله الله له أخذ لها الحقوق التى ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات حتى يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها وفى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أبين الدلالة فى صحة قول من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التى آلى منها أن له عليها الرجعة فى طلاقه ذلك وعلى فساد قول من قال ان مضى الاشهر الاربعة عزم الطلاق وانه تطليقة بائنة لأن الله تعالى ذكره انما أعلم عباده ما يلزمهم اذا آلوا من نسائهم وما يلزم النساء من الاحكام فى هذه الآية بايلاء الرجال وطلاقهم اذا عزموا ذلك وتركوا الفىء ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولهن من حسن الصحبة والعشرة

بالمعروف

والدعاء عنده وقال فى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة أى يوقد هناك النار فى الجاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلى المزدلفة من مأزمى عرفة الى وادى محسر وليس المأزمان ولا وادى

محسر من المشعر الحرام قال والصحيح أنه الجبل لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر وقال عند المشعر الحرام معناه مما يلى المشعر الحرام قريبا منه وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر أو جعلت أعقاب المزدلفة لكونها فى حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر والمشعر المعلم لأنه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته وأما الذكر المأمور به هنالك فقيل هو الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء والصلاة تسمى ذكرا قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى والدليل عليه أن فاذكروا أمر فهو للوجوب ولا ذكر يجب هنالك الا هذا والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل عن ابن عباس أنه نظر الى الناس ليلة جمع فقال لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون كما هداكم ما مصدرية أو كافة أطلق الامر بالذكر أولا ثم قيده ثانيا والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة كى تكونوا شاكرين والهداية اما فى أنواع الهدايات أو الهداية الى سنة ابراهيم فى مناسك الحج أو اذكروا كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه بحسب الرأى والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية أو الذكر الأول محمول على الذكر

بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو عاصم عن جويبر عن الضحاك فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال اذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم ❊ وقال آخرون معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والموافاة مثل الذى عليهن لهم من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن بشر بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال انى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى لأن الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف والذى هو أولى بتأويل الآية عندى وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا فى أقرائهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتهن فيهن الا أن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا كما عليهن لهم اذا أرادوا رجعتهن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الولد ودم الحيض ضرارا منهن لهم لتفيتهن بأنفسهن ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن فى أقرائهن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا فحرم على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب ذلك بقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فبين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا فى ذلك وان كانت الآية نزلت فيما وصفنا لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذى عليه له فيدخل حينئذ فى الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التى جعل الله للرجال على النساء الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل الله به عليها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة فى الفضل على النساء ❊ وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن زيد بن أسلم فى قوله وللرجال عليهن درجة قال امارة حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم الا أن لهن مثل الذى عليهن اذا عرفن تلك الدرجة ❊ وقال آخرون تلك الدرجة له عليها بما ساق اليها من الصداق وانها اذا قذفته حدت واذا قذفها لاعن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبى فى قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاها من صداقها وانه اذا قذفها لاعنها واذا قذفته جلدت وأقرت عنده ❊ وقال آخرون تلك الدرجة التى له عليها افضاله عليها وأداء حقها اليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن بشر بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها لأن الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة ❊ وقال آخرون بل تلك الدرجة التى عليها ان جعل له لحيته وحرمها ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال

باللسان والثانى على الذكر بالقلب أوالمعنى اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته أوالمراد بتثنية الامر تكثيره وتكثيره كقوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى هذا فيكون (٢٥٨) قوله كما هداكم متعلقا بالامرين جميعا أوالذكر الاول مقيد بانه عند المشعر الحرام والثانى مطلق يدل على وجوب ذكره فى كل مكان وعلى كل حال فالاول اقامة للوظيفة الشرعية والثانى ارتقاء الى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن المشعر الحرام بل عن كل ماسواه من حلال وحرام أوالمراد بالاول الجمع بين الصلاتين هنالك وبالثانى التسبيح والتحميد ۞ وان كنتم من قبله من قبل الهدى أو من قبل الرسول أو من قبل انزال الكتاب الذى بين فيه معالم دينكم لمن الضالين الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه وان هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة بينها وبين النافية ۞ ثم أفيضوا فى هذه الافاضة قولان أحدهما أنه الافاضة من عرفات وعلى هذا فالاكثرون قالوا انه أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس لانهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويتعللون بان الحرم أشرف من غيره فالوقوف به أولى ولانهم أهل الله وقطان حرمه فلا يليق بحالهم أن يساووا الناس بالوقوف فى الموقف ترفعا وكبرا وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جعل أبابكر أميرا فى الحج أمره باخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له الى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلم يلتفت اليهم ومضى بامر الله الى عرفات ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها والحاصل ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات لا من المزدلفة ومعنى ثم التفاوت بين

ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا حميد قال وللرجال عليهن درجة قال لحية ۞ وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو ان الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك ان الله تعالى ذكره قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فأخبر تعالى ذكره ان على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته اياها فى اقرائها الثلاثة وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها اياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال الى الاخذ عليهن بالفضل اذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله ما أحب ان أستنظف جميع حقى عليها لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال الى الاخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله عزيز حكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره وأتى حدوده فأتى النساء فى المحيض وجعل الله عرضة لايمانه ان يبر ويتقى ويصلح بين الناس وعضل امرأته بايلائه وضارها فى مراجعته بعد طلاقه ولمن كتم من النساء ما خلق الله فى أرحامهن أزواجهن ونكحهن فى عددهن وتركهن التربص بأنفسهن الى الوقت الذى حده الله لهن وركبن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما دبر فى خلقه وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والله عزيز حكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم فى أمره وانما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أونهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله وللرجال عليهن درجة ثم اتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولوا النهى وليذكر أولوا الحجى فيتقوا عقابه ويحذروا عذابه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذى تبين به زوجته منه ذكر من قال ان هذه الآية أنزلت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها امرأته منه ما راجعها فى عدتها منه فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق اليه على الرجل امرأته المطلقة الا بعد زوج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه ذكر الاخبار الواردة بما قلنا فى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها لا أقربك ولا تحلين منى قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك قال فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا دنا مضى عدتك راجعتك فمتى تحلين فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت فى العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد فى ذلك هى امرأته ما راجعها فى عدتها فجعل الله حد ذلك يصير الى

ثلاثة

الافاضتين وأن الافاضة المامور بها صواب والاخرى خطأ كما تقول أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم تأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى كريم والاحسان الى غيره وبهذا التحقيق لا يلزم عطف الشئ على نفسه وصيرورة المعنى (٢٥٩) فاذا أفضتم من عرفات فأفيضوا من عرفات ولا أن يقدر تقديم هذه الآية على ماقبلها فى الوضع ومن القائلين بان المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسمعيل عليهما السلام فان من سنتهما ذلك وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقف فى الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويخالف الحمس وايقاع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا مقتدى به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعنى نعيم بن مسعود ان الناس يعنى أبا سفيان ووجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفات وان ماعداه مبتدع كما يقال هكذا مما فعله الناس قديما القول الثانى عن الضحاك أن المراد الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمى والنحر وقوله من حيث أفاض الناس يعنى ابراهيم واسمعيل ومتبعهما فان طريقتهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فامرهم الله تعالى بان تكون افاضتهم من المزدلفة فى الوقت الذى كان يحصل فيه افاضة ابراهيم واسمعيل وأورد على هذا القول ان استعمال حيث للزمان قليل ويمكن أن يجاب بان القرآن أولى ما يحتج به وعن الزهرى أن الناس

ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته حتى اذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها حتى اذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها وصنع ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد المرتين امساك بمعروف أوتسريح باحسان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذى ذكرنا عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولا بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين امساك بمعروف أوتسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها الثالثة ۞ وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبى الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لا دلالة على القدر الذى تبين به المرأة من زوجها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مطرف عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان قال يطلقها بعدما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى التطليقة الثالثة فاما يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيأ حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الاولى ان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره فى الثالثة امساك بمعروف أوتسريح باحسان فيطلقها فى ذلك القرء كله ان شاء حين تجمع عليها ثيابها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال فحاضت الحيضة الثانية كما طلق الاولى فهذان تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبى عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء سنة الطلاق التى سننتها وأبحتها لكم ان أردتم طلاق نسائكم أن تطلقوهن ثنتين فى كل طهر واحدة ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن باحسان ۞ والذى هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية انما هى دليل على عدد الطلاق الذى يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذى يكون فيه الرجعة منه وذلك ان الله تعالى ذكره قال فى الآية التى تتلوها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عباده القدر الذى به تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها تأويل الآية الى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه وأما قوله فامساك بمعروف أوتسريح باحسان فان فى تأويله وفيما عنى به اختلافا بين أهل التأويل فقال بعضهم عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للازواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن

في هذه الآية آدم عليه السلام واحتج بقراءة سعيد بن جبير من حيث أفاض الناسِ بكسر السين اكتفاء من الياء بالكسر فمن قوله ولقد
عهدنا الى آدم من قبل فنسي والمعنى أن الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه واستغفروا الله من مخالفتكم في الموقف

من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو بفراقهن بطلاق ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالثة اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان وغيرها كالهاء قال وقال مجاهد الرجل أملك بامرأته في تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعتد لغيره حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاين الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف أو تسريح باحسان هي الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن اسمعيل عن أبي رزين قال قال الرجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف فاين الثالثة قال التسريح باحسان حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد أو تسريح باحسان قال في الثالثة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وقال آخرون بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح باحسان بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن فيصرن أملك لانفسهن وأنكروا قول الاولين الذين قالوا انه دليل على التطليقة الثالثة ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك يراجع بمعروف واما سكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها حدثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربي عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان والتسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها حدثنا علي بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يعني تطليقتين بينهما مراجعة فامر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان قائلو هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامساك كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسمعيل بن سميع عن أبي رزين فان اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره فاذ كان ذلك هو الواجب فبين أن تأويل الآية الطلاق الذي لازواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان ثم الامر بعد ذلك اذا راجعوهن في الثانية اما امساك بمعروف واما تسريح منهم لهن باحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم فتبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ويصرن أملك لانفسهن منهم فان قال قائل وما ذلك الامساك الذي هو بمعروف قيل هو ما حدثنا به علي بن عبد الاعلى المحاربي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك في قوله فامساك بمعروف قال المعروف أن يحسن صحبتها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فامساك بمعروف قال ليتق الله في التطليقة الثالثة فاما يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها فان قال فما التسريح باحسان قيل هو ما حدثني به المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس أو تسريح باحسان قيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيأ حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال هو الميثاق الغليظ حدثني

موسى

ونحو ذلك من جاهليتكم ولكن الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب وهي ان يندم عن كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لمرضاة الله لا للمنافع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور من خصائص الانسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حق عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخاري في صحيحه عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ولو اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولو زاد فقال اللهم اني أستغفرك وأتوب اليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها
وأتوب اليه من الذنب الذي أعلم ومن الذي لا أعلم كان حسنا ان الله غفور رحيم بناء للمبالغة كما مر مرارا
واختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فمن قائل انها عند الدفع من عرفات الى جمع بناء على القول الاول في الافاضة ومن قائل انها

عند الدفع من جمع الى منى بناء على القول الآخر قوله عز من قائل فاذا قضيتم مناسككم أي فرغتم من عباداتكم التي أمرتم بها في الحج أو من
اعمال مناسككم اذا المناسك جمع المنسك وأنه يحتمل أن يكون مصدرا وأن يكون اسم مكان وعن مجاهد أن قضاء المناسك

موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفيها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها حدثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى تمضي عدتها ويعطيها مهرا ان كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان قال فما الرافع للامساك والتسريح قيل محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امساك بمعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك مفسرا في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فأغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع

القول في تأويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم اذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم اياهن شيأ مما أعطيتموهن من الصداق وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك ايفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى الا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب الا أن يظنا أن لا يقيما حدود الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي بن كعب ان الفداء تطليقة قال فذكرت ذلك لايوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لابي خرج من ثقة فقرأناه فاذا فيه الا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فان ظنا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها لتقارب معنييهما كما قال الشاعر

أتاني كلام من نصيب بقوله * وما خفت يا سلام انك عائبي

بمعنى ما ظننت وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فاما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة فانه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر أنه في قراءة ابن مسعود الا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ وذلك ان ابن مسعود ان كان قرأه كما ذكر عنه فانما أعمل الخوف في ان وحدها وذلك غير مدفوعة صحته كما قال الشاعر

اذا مت فادفني الى جنب كرمة * تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

فاما قارئه الا أن يخافا بذلك المعنى فقد أعمل في متروكة تسميته وفي ان فاعله في ثلاثة أشياء المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله وفي ان التي تنوب في شيئين ولا تقول العرب في كلامها ظنا أن يقوما لكن قراءة ذلك كذلك صحته على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا ولكن على أن يكون مرادا به اذا قرئ كذلك الا أن يخافا بأن لا يقيما حدود الله أو على أن لا يقيما حدود الله فيكون العامل في ان غير الخوف ويكون الخوف عاملا فيما لم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة لدلالة ما بعده على صحته وهو قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فكان بينا ان الاول بمعنى الا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فان قال قائل وأي حال الحال التي يخاف عليهما ألا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها قيل حال نشوزها واظهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له وتركه أداء الواجب لها عليه فذلك

هو اراقة الدماء عن ابن عباس ان العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الاشعار وغرضهم الشهرة والترفع بمآثر سلفهم فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم لا لآبائهم ثم الفاء في قوله فاذكروا الله تدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلهذا قيل هو الذكر على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل هو الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالادعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطتم الاذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التخلية ليست مقصودة بالذات وانما الغرض منها التحلية بمواجب السعادات الباقيات فالاول نفي والثاني اثبات ومعنى
كذكركم آباءكم توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وأقيموا الثناء على الله مقام تعدادكم مآثر الآباء فانه ان كان كذبا أوجب
الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى وان كان صدقا استتبع العجب والتباهي وان كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك الى اجابة الدعاء

فالاقبال بالكلية على مولى النعماء أولى مع أن حسنات آبائهم محبطة بسبب اشراكهم وعن الضحاك والربيع اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول ما ينطق أبه أبه أمه أمه أى كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي فى صغره مواظبا على ذكر أبيه وأمه فاكتفى بالآباء عن الامهات كقوله سرابيل تقيكم الحر وقال أبو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا لدوام الذكر والمعنى كما أن الرجل لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا تغفل عن ذكر الله وقال ابن الانبارى العرب أكثر أقسامها فى الجاهلية بالآباء فقال تعالى عظموا الله كتعظيمكم آباءكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقيل اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية فان الواحد منكم لو نسب الى والدين تأذى منه واستنكف وقيل كما أن الطفل يرجع الى أبيه فى طلب المهمات وكفاية الملمات فكونوا أنتم فى ذكر الله كذلك وعن ابن عباس معنى الآية أن تغضب لله اذا عصى أشد من غضبك لوالدك اذا ذكر بسوء وقوله أو أشد ذكرا اما فى موضع جر عطفا على ما أضيف اليه الذكر فى قوله كذكركم كما تقول كذكر قريش آباءهم أو قوم أشد منهم ذكرا واما فى موضع نصب عطف على آباءكم بمعنى أو أشد ذكرا من آبائكم على أن ذكرا من فعل المذكور وهو الآباء لا فعل الذاكر وهو الابناء فان الذكر بل كل فعل متعد له اعتباران اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل باحد الاعتبارين مغاير له

حين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه والحال التى أباح النبى صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته اذ نشزت عليه بغضها اياه كما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبى جرير أنه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع كان فى الاسلام أخت عبد الله بن أبى انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شئ أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها قال زوجها يا رسول الله انى أعطيتها أفضل مالى حديقة فلترد على حديقتى قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدته قال ففرق بينهما . حدثنى محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو السدوسى عن عبد الله يعنى ابن أبى بكر عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل حدثنا أبو سار قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يحيى عن عمرة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابه بالغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانيه عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست فى بيتها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبى بن سلول انها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا انى كرهت دمامته فقال لها أتردين الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما وقد ذكر ان هذه الآية نزلت فى شأنهما أعنى فى شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية فى ثابت بن قيس وفى حبيبة قال وكانت اشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ويطيب لى ذلك قال نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها وأما أهل التأويل فانهم اختلفوا فى معنى الخوف منهما ألا يقيما حدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطتها من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك الى أن تفتدى منك فلا جناح عليك فيما افتدت به حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة ان عروة كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشز من قبلها حل الفداء حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال ثنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذاك يحل خلعها حدثنى على بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن حماد عن هشام عن أبيه انه قال لا يصلح

بالاعتبار الآخر وانما لزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لان الآباء المفضل عليهم هم المذكورون لا الذاكرون ويحتمل أن يقال المعنى فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ولكن يرد عليه أن أفعل انما يضاف الى ما بعده اذا كان من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجه أى أحسن الوجوه فاذا نصب ما بعده كان غير الذى قبله كقولك زيد أفره عبدا فالفراهة للعبد لا لزيد والمذكور قبل أشد ههنا هو الذكر والذكر لا يذكر حتى يقال أشد ذكرا انما قياسه أن يقال الذكر أشد ذكر بالاضافة وفيه وجه نصب على ما قال أبو على أن يجعل الذكر ذاكرا مجازا ويجوز نسبة الذكر الى الذكر بأن يسمع انسان الذكر فيذكر فكان الذكر قد ذكر لحدوثه بسببه وعلى جميع الوجوه فمعنى أو ههنا ليس هو التشكيك وانما المراد به النقل عن الشئ الى ما هو أقرب وأولى كقول رجل لغيره افعل هذا الى شهر أو أسرع منه وانما أمر الله تعالى أن يكون ذكره أشد لان مفاخر آبائهم متناهية وصفاته الكمالية غير متناهية وتلك مشكوكة وهذه متيقنة وغاية الاول تضييع وحرمان ولازم الثانى نور وبرهان ثم انه تعالى بعد ما أمر بالعبادة تصفية للنفس وتخلية لها عن ظلمات الكبر والضلال وأمر عقيب ذلك بتنوير الباطن بنور الجلال والجمال بكثرة الاشتغال بذكر الكبير المتعال نبه على حسن طلب مزيد الانعام والافضال فذكر ان الناس فريقان منهم من قصر دعاءه على طلب اللذات العاجلة ومنهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاؤه مقصورا على طلب الآخرة

الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر فى امرأة قالت لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة قال ما هذا وحرك يده لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليتركها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير انه قال فى المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذى من أهلها تفعل بها كذا وتفعل بها كذا ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة فلا يحل له أن يضربها حتى تفتدى منه فان أخذ منها شيأ على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن يخلع امرأته الا أن يرى ذلك منها فأما أن يكون يضارها حتى تختلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشزت فأظهرت له البغضاء وأساءت عشرته فقد حل له خلعها حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال الصداق الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فان قبلت والا هجرها والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها فان أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الا جماحا فقد حل له منها الفدية ، وقال آخرون بل الخوف من ذلك ان لا تبر له قسما ولا تطيع له أمرا وتقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا فحينئذ حل الخلع حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم حدا من حدود الله فقد حل له مالها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن محمد بن سالم قال سألت الشعبى قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أظهرت بغضه وقالت لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى انه كان يعجب من قول من يقول لا تحل الفدية حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وقال ان الزانى يزنى ثم يغتسل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى الناشز قال ان المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعته ولكن اذا عصته فلم تبر قسمه فعند ذلك تحل الفدية حدثنى يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ اذا لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فاذا لم يقيما حدود الله فقد حل له الفداء وذلك ان تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أكرم لك نفسا ولا أغتسل لك من جنابة فهو حدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الفداء للزوج أن يأخذه ويطلقها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن على بن بذيمة عن مقسم فى قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يقول الا أن تفحش فى قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وآذتك فقد حل لك ما أخذت منها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا

ثم ما آتيتموهن شيئا قال الخلع قال ولا يحل له الا أن تقول المرأة لا أبر قسمه ولا أطيع أمره فيقبله خيفة أن يسيء اليها ان أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك ان تبتذله بلسانها قولا وانها له كارهة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح قال يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها اني لأكرهك وما أحبك ولقد خشيت ان أنام في جنبك ولا أؤدي حقك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون بل الذي يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود قال قال عامر أحل له مالها بنشوزه ونشوزها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج قال طاوس يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ولم يكن يقول قول السفهاء لا أبر لك قسما ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال فيما افترض الله عليهما في العشرة والصحبة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب قال لا يحل الخلع حتى يخافا ألا يقيما حدود الله في العشرة التي بينهما وأولى هذه الاقوال بالصحة قول من قال لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه اياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا على ما ذكرنا عن طاوس والحسن ومن قال في ذلك قولهما لان الله تعالى ذكره أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما ألا يقيما حدود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها اذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون منها له قيل له ان الامر في ذلك بخلاف ما ظننت وذلك ان في نشوزها عليه داعية له الى التقصير في واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فأما اذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب حق صاحبه قد وجد وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هناك للخوف موضع اذ كان الخوف قد وجد وانما يخاف وقوع الشيء قبل حدوثه فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكروهه

القول في تأويل قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله التي اذا خيف من الزوج والمرأة الا يقيماها حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما تضييعها فقال بعضهم هو من استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه وأذاها له بالكلام ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هو تركها اقامة حدود الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا أبر لك قسما ولا أطأ لك مضجعا ولا أطيع لك أمرا فان فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة حل له أن يأخذ منها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال ثنا يونس عن الزهري قال يحل الخلع حين يخافا ألا يقيما حدود الله وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما * وقال آخرون معنى ذلك فان خفتم الا يطيعا الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن عامر فان خفتم ألا يقيما حدود الله قال الا يطيعا الله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن

تنبيها على أن ذلك غير مشروع ومن حقه أن لا يؤخذ فان الانسان خلق ضعيفا لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بعذاب النار فالاولى به أن يستعيذ بربه من آفات الدنيا والآخرة عن أنس (٢٦٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده وقد أنهكه المرض فقال له ما كنت تدعو الله به قال كنت أقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي والانصاف أنه سبحانه لو سلط الالم على عرق واحد في البدن أو على منبت شعرة واحدة عجز الانسان عن الصبر عليه وقد يفضي ذلك به الى الجزع ويعوقه عن اكتساب الكمالات ويحمله على اهمال وظائف الطاعات ومن ذا الذي يستغني عن امداد الله اياه في دنياه وعقباه ثم المقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم عن ابن عباس أنهم المشركون كانوا يقولون اذا وقفوا اللهم ارزقنا ابلا وبقرا وغنما واماء وعبيدا وذلك لانكارهم البعث والمعاد وعن أنس كانوا يقولون اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ويحكى عن أبي علي الدقاق أنه قال أهل النار يستغيثون ثم يقولون أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله في الدنيا طلب المأكول والمشروب وفي النار طلب المأكول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا في الدنيا والآخرة وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا مسلمين وعوقبوا لانهم سألوا الله في أعظم المواقف وأشرف المشاهد أخس البضائع وأدون المطالب المشبهة تارة بكنيف وأخرى بأحقر من

أبيه عن ابن عباس قال الحدود الطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفتم ألا يقيما حدود الله ما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة الجميل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد يدخل في ذلك ما رويناه عن ابن عباس والشعبي وما رويناه عن الحسن والزهري لان من الواجب للزوج على المرأة اطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته

القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) يعني تعالى ذكره بذلك فان خفتم أيها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه له من فرض وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدي حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشوز من قبلها7 قيل لو علمت في حال ضراره بها ليأخذ منها ما آتاها ان ضراره ذلك انما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا حق عليها في ذهاب حق لها لما حل لها اعطاؤه ذلك الا على وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فلذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشوز من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الاجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه اياها وعنه فيما قبض منها اذ كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضا منها ما أعطته على غير ضرار بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانهما وحذار الاوزار والمأثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهما وجها آخر من التأويل وهو انها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكراهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها بوجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطي على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لان مسألتها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سماها منافقة كما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثني المعتمر ابن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا مزاحم بن داود بن علية عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المتبرعات هن المنافقات حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن

7 قوله من قبلها لعل صوابه من قبله تأمل اه مصححه

جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم وقوله ربنا آتنا في الدنيا متروك المفعول الثاني لانه كالمعلوم ويحتمل أن يكون من قولهم فلان يعطي أي يوجد الاعطاء معناه أجل اعطاءنا في الدنيا خاصة واعلم ان مطالع (٢٦٥) النفس في الدنيا احدى ثلاث خصال روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتتميم القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لاجل الدنيا فيطلب العلم لاجل الترفع على الاقران ويكتسب الاخلاق لتدبير الامور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل وماله في الآخرة من خلاق أي طلب نصيب حذف مفعول آتنا لان كل من ليس له في الآخرة طلب ولا همة الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموع فطلوبه عبث وسعيه وبال وضلال أي شيء فرضت علما وعملا روحانيا أو جسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا ينظر في أي شيء ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما يرغب الا لاجل مالديك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية ان هذا الفريق مجابة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا بأهل للاجابة لان كون الانسان مجاب الدعوة صفة مدح ولا يليق الا بأولياء الله والمرتضين من عبيده وقال آخرون قد يكون الانسان مجابا لا كرامة واجتباء بل مكرا واستدراجا ويؤيده قوله سبحانه من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب

وعلى هذا يصح أن يقال فى الآية اضمار أى يقول ربنا آتنا فى الدنيا ؤتيه الله فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق لان همته مقصورة على الدنيا والحسنتان فى دعاء الصالحين اما فى الدنيا فالصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء

أبى قلابة عمن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنى المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أسماء الرحبى عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها فى افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح وكان من وجوههما ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليهما ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح قيل فى الوجه الذى لا حرج عليهما فيه لا جناح اذ كان ما فيما أولا وقصدا فى افتراقهما بالجعل الذى بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذى أبيح لهما وذلك أن يخافا ألا يقيما حدود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن فى ذلك وجهين أحدهما أن يكون مرادا به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكرا جميعا كما قال فى سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وانما الناسى صاحب موسى وحده قال ومثله فى الكلام أن يقول عندى دابتان أركبهما وأستقى عليهما وانما تركب احداهما ويستقى على الاخرى وهذا من سعة العربية التى يحتج بسعتها فى الكلام قال والوجه الآخر أن يشتركا جميعا فى أن لا يكون عليهما جناح اذ كانت تعطى ما قد نفى عن الزوج فيه الاثم اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب فى واحد من الوجهين ولا فى احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنبين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فى موضعه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان فاضاف الى اثنين فلو جاز لقائل أن يقول انما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز فى كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم فى مخاطباتهم وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله فى المفهوم الجارى بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أمعنى به انهما موضوع عنهما الجناح فى كل ما افتدت به المرأة نفسها من شئ أم فى بعضه فقال بعضهم عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذى كان آتاها زوجها الذى تختلع منه واحتجوا فى قولهم ذلك بان آخر الآية مردود على أولها وان معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن قالوا فالذى أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله هو الذى كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك واحتجوا فى ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمر امرأته اذ نشزت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وانها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق اليها ويقول ان الله يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يقول من المهر وكذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى يقولون فى الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن عطاء قال الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها

وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة فى الرزق وما أشبه ذلك حسنة ان تصبك حسنة تسؤهم قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قيل اما النصرة واما الشهادة وأما فى الآخرة فالفوز بالثواب والخلاص من العقاب ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع صرح بذلك فى قوله وقنا عذاب النار وهذه بالجملة كلمة جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت انهم قالوا لانس ادع لنا فقال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فاعادها قالوا زدنا قال فما تريدون سألت لكم خير الدنيا والآخرة وعن على رضى الله عنه الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسنة فى الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفى الآخرة التنعم بذكر الله والانس به وبرؤيته قلت لا تلذذ فى الدنيا والآخرة الا به شعر

الجسم منى للجليس مجالس
وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى

وعن قتادة الحسنتان طلب العافية فى الدارين وعن الحسن هى فى الدنيا فهم كتاب الله وفى الآخرة الجنة ومنشأ البحث مجىء الحسنة منكرة فى حيز الاثبات فكل من المفسرين حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة عقلا أو شرعا ويمكن أن يقال التنوين للتعظيم أى حسنة وأى حدثنى

حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعى وحكمة المدعو وفيه تمين حسن الطلب ورعاية الادب بما ليس فى التصريح به فانه لا يكون الا ما يشاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر الى المنعم لا الى الانعام شعر فليسل منك يكفينى * ولكن قليلك لا يقال له قليل

حدثنى زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبى قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها وكان يرى أن يأخذ دون ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى حصين عن الشعبى قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعنى المختلعة حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال كان على رضى الله عنه يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا سعيد عن الحكم أنه قال فى المختلعة أحب الى أن لا يزداد حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر أنه سال الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأته على مائتى درهم فاراد أن يخلعها أهل له أن يأخذ بعمائة فقال لا والله ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال معمر وبلغنى عن على أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها منه ما يعيشها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس ان أباه كان يقول فى المفتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها * وقال آخرون بل عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية وأنه غير جائز احالة ظاهر عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها قالوا ولا حجة يجب التسليم لها بان الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهى على ظاهرها وعمومها ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب عن كثير مولى سمرة ان عمر أتى بامرأة ناشز فامر بها الى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعا بها فقال كيف وجدت قالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالى التى حبستنى فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكر نحو حديث ابن علية حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشكت زوجها فقال انها ناشز فاباتها فى بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعينى من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها حدثنا نصر بن على قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه الا من ثيابها فلم يعب ذلك ابن عمر حدثنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا هشيم عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى باسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم فى الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وان كانت المرأة لتفتدى ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاص الرأس حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

أولئك الدعون بالحسنتين لهم نصيب وأى نصيب مما كسبوا من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذى هو المنافع الحسنة فمن للابتداء ويحتمل التعليل أى من أجل ما كسبوا كقوله مما خطيئاتهم اغرقوا والكسب ما يناله المرء بعمله ومنه يقال للارباح انها كسب فلان أولهم نصيب مما دعوا به يعطيهم بحسب مصالحهم فى الدنيا واستحقاقهم فى الآخرة وسمى الدعاء كسبا لانه من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويجوز أن يكون أولئك للفريقين جميعا وان لكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا والله سريع الحساب السرعة نقيض البطء والحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قال الزجاج هو مأخوذ من قولك حسبك كذا أى كفاك وذلك ان فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسبا الخلقه قيل انه يعلمهم ما لهم وعليهم بان يخلق العلم الضرورى فى قلوبهم بمقادير أعمالهم وكمياتها وكيفياتها وبمقادير ما لهم من الثواب والعقاب ووجه هذا المجاز ان الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدى الله يعطون كتبهم باعمانهم فيها سيئاتهم فيقال لهم هذه

عن الحكم عن ابراهيم أنه قال فى المختلعة تخذ منها ولو عقاصها حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم قال الخلع بما دون عقاص الرأس وقد تفتدى المرأة ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لى زوج يقل على الخير اذا حضرنى ويحرمنى اذا غاب عنى حتى قالت فكانت منى زلة يوما فقلت أختلع منك بشئ أملكه فقال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمى معاذ بن عفراء الى عثمان بن عفان فاجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه أو قالت ما دون عقاص الرأس حدثنى ابن المثنى قال ثنا حماد ابن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير ولو عقصها حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا حجاج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ان شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس ليأخذ منها حتى قرطها يعنى فى الخلع حدثنى المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال أنا مالك بن أنس عن نافع عن مولاة لصفية ابنة أبى عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال يأخذ أكثر مما أعطاها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبى عدى عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول فى المختلعة لا يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال رجاء فان قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وقال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ذكر من قال ذلك حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عقبة بن أبى الصهباء قال سألت بكرا عن المختلعة أيأخذ منها شيأ قال لا وقرأ وأخذن منكم ميثاقا غليظا حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا عقبة بن أبى الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيأ قلت يقول الله تعالى ذكره فى كتابه فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هذه نسخت قلت فانى حفظت قال حفظت فى سورة النساء قول الله تعالى ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة ألا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها لان الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز بل أطلق ذلك فى كل ما افتدت به غير انى أختار للرجل استحبابا لا تحريما اذا تبين من امرأته ان افتداءها منه لغير معصية الله بل خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فان سمحت نفسه بذلك فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها فاما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم فى جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقول لا معنى له فنتشاغل بالابانة عن خطئه لمعنيين أحدهما اجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته واجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها وفى ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والآخر أن الآية التى فى سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيأ مما آتاها فان أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه ألا يقيما حدود الله ولا نشوز من المرأة على الرجل

بيناتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم و يقال هذه حسناتكم قد ضعفتها لكم وقيل المحاسبة المجازاة وكاين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز ان الحساب سبب للاخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد فى أحوال أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب فمن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق فى اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق فى عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام فى اذن كل واحد منهم أو فى جسم يقرب من اذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه محاسبا لخلقه ومعنى كونه سريع الحساب ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر فى احداث شئ الى فكر وروية ومدة وعدة ولذلك ورد فى الخبر انه يحاسب الخلق فى مقدار حلب شاة وروى فى لمحة أو انه سريع القبول لدعاء عباده والاجابة لهم لانه قادر على ان يعطى مطالب جميع الخلائق فى لحظة واحدة كما ورد فى المأثور يا من لا يشغله سمع عن سمع أو أن وقت جزائه وحسابه سريع يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله اقترب للناس حسابهم قوله تعالى واذكروا الله أى بالتكبير فى أدبار الصلوات وعند الجمار يكبر مع كل حصاة وفيه دليل على وجوب الرمى لان الامر بالتكبير أمر بالذى يتوقف التكبير على حضوره وانما خص هذا النسق لانهم ما كانوا منكرين للرمى وانما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده فى أيام معدودات هى أيام واذا

واذا كان الامر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الاكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيأ من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا وأما الآية التى فى سورة البقرة فانها اعادات على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها فى حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالامر الذى أذن به للزوج فى أخذ الفدية من المرأة فى سورة البقرة ضد الامر الذى نهى من أجله عن أخذ الفدية فى سورة النساء كما الحظر فى النساء غير الطلاق والاباحة فى سورة البقرة فانما يجوز فى الحكمين أن يقال احدهما ناسخ اذا اتفقت معانى المحكوم فيه ثم خولف بين الاحكام فيه باختلاف الاوقات والازمنة وأما اختلاف الاحكام باختلاف معانى المحكوم فيه فى حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم فى العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل وأما الذى قاله الربيع بن أنس أن معنى الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يعنى بذلك مما آتيتموهن فنظير قول بكر فى دعواه نسخ قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ لادعائه فى كتاب الله ما ليس موجودا فى مصاحف المسلمين رسمه ويقال لمن قال بقوله قد قال من قد علمت من أئمة الدين انما معنى ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها فهل من حجة تبين بها فهم غير الدعوى فقد احتجوا بظاهر التنزيل وادعيت فيه خصوصا ثم يعكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى شئ من ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله وقد بينا الادلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التى أباح الله لها الافتداء فى كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا اعادته فى هذا الموضع

القول فى تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) يعنى تعالى ذكره بذلك تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الامور التى بينها وفصلها لكم من الحلال الى ما حرم عليكم فتجاوزوا طاعته الى معصيته وانما عنى تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الاشياء التى بينت لكم فى هذه الآيات التى مضت من نكاح المشركات الوثنيات وانكاح المشركين المسلمات واتيان النساء فى المحيض وما قد بين فى الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمر ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الاشياء التى بينت لكم حلالها من حرامها حدودى يعنى به معالم فصول ما بين طاعتى ومعصيتى فلا تعتدوها يقول فلا تتجاوزوا ما أحللته الى ما حرمته عليكم وما أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتى الى معصيتى فان من تعدى ذلك يعنى من تخطاه وتجاوزه الى ما حرمت عليه أو نهيته فانه هو الظالم وهو الذى فعل ما ليس له فعله ووضع الشئ فى غير موضعه وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهده الدالة على معناه فكرهنا اعادته فى هذا الموضع وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وان خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا غير أن معنى ما قالوا فى ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يعنى بالحدود الطاعة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * قال أبو جعفر وهذا الذى ذكر عن الضحاك لا معنى له فى هذا الموضع لانه لم يجر للطلاق ذكر فى العدة فيقال تلك حدود الله وانما جرى ذكر العدد الذى يكون للمطلق فيه الرجعة والذى لا يكون فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة

القول فى تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم دل على انه ان طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان فان امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعنى به غير المطلق ذكر من قال ذلك

التشريق ثلاثة أيام بعد النحر أولها يوم القر لان الناس تستقر فيه بمنى والثانى يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون فى هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر الثانى عن عبد الرحمن بن معمر الديلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا اثم عليه واعلم ان التكبير المشروع فى غير الصلاة وخطبة العيد نوعان مرسل ومقيد فالمرسل هو الذى لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا كما مر فى تفسير قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وذكرنا صورة التكبير هنالك أيضا ولا فرق فى التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى وأما التكبير المقيد فاظهر الوجهين انه لا يستحب فى عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وانما يستحب فى الاضحى وتقييده هو ان يؤتى به فى أدبار الصلوات خاصة واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه فقيل من ظهر يوم النحر الى ما بعد طلوع الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبيرات على هذا فى خمس عشرة صلاة وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعى فى أشهر أقواله وحجتهم ان الناس فيه تبع الحاج وهم يبتدؤن التكبير عقيب الظهر يوم النحر الى مضى خمس عشرة صلاة فيكون آخرها صلاة الصبح من آخر أيام منى وذكرهم قبل ذلك التلبية والقول الثانى للشافعى انه يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير فى أعقاب ثمانى عشرة صلاة والقول الثالث انه يبتدئ به من صلاة الفجر يوم عرفة

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة وصارت أحق بنفسها وصار خاطبا من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدى عدل فان بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها وان تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة وان بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها فان بدا له مراجعتها راجعها فكانت عنده على واحدة وان بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان طلقها ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك بنحوه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة * وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان قالوا وانما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك الا بعد زوج * ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عاد الى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذي قاله مجاهد في ذلك أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الثالثة انما هي قوله أو تسريح باحسان فاذ كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فمعلوم ان قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل وانه انما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطليقتين والذي يحرم عليه منها والحال التي يجوز له نكاحها فيها واعلام عباده ان بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته فان قال قائل فأي النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك ان المرأة اذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول وكذلك ان وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للاول لاجماع الامة جميعا فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم ان تأويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت قيل الدلالة على ذلك اجماع الامة جميعا على أن ذلك معناه وبعد فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها كان لا شك انها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد

و يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثماني صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعي وأبي حنيفة واعترض عليه بان هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق فوجب ان يؤتى بها فيها وان انضم بها زمان آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب

والقول الرابع يبتدأ بها من صلاة الفجر يوم عرفة و يقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول أكابر الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما وابن مسعود ومن الفقهاء قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد واسحق والمزني لما روى جابران النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فتكثير التكبير خير من تقليله وعلى هذا القول انما يكون التكبيرات مضافة الى أيام التشريق لانها أكثر تلك المدة قال الجوهري تشريق اللحم تقديده ومنه أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها في الشمس وقيل هو من قولهم أشرق ثبير كيما نغير وقيل سميت بذلك لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وأما رمي أيام التشريق فانه يجب ان يرمي كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة من الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئا من الجمرة الاولى من جانب المزدلفة ومختتما برمي جمرة العقبة

وهي التي تلي مكة رميات سبعا في سبع دفعات لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم فجملة ما يرمى في الحج سبعون حصاة يرمى الى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث

حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مقرونا به ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوحيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال ثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يزيد الأودي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يذوق عسيلتها ما ذاق الاول حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه حدثني العباس بن أبي طالب قال أنا معيد بن حفص الطلحي قال أنا شيبان عن يحيى عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلتها حدثني عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنى أبي قال ثنا شيبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتتزوج زوجا غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الاول أن يراجعها قال لا حتى يذوق عسيلتها حدثني محمد بن ابراهيم الانماطي قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى بن يزيد الهنادي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته حدثني

الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولا وفعلا ويكبر مع كل حصاة وعلى الحجيج أن يبيتوا بمنى الليلتين الاوليين من ليالي التشريق فاذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك و يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد وذلك قوله تعالى فمن

تعجل في يومين فلا اثم عليه فمن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة و يرمي يومها وبه قال أحمد ومالك والشافعي وعند أبي حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر فاذا طلع لزم التأخر الى تمام الايام الثلاثة وذلك قوله تعالى ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال في الكشاف تعجل واستعجل يجيئان متعديين مثل تعجل الذهاب واستعجله و يجيئان مطاوعين بمعنى عجل وهذا أوفق لقوله ومن تأخر والرمي في اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبي حنيفة وعند الشافعي لا يجوز كسائر الايام وقد سئل ههنا ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد رهقه آثام فيما أقدم عليه وأجيب بان الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر عند أبي حنيفة والشيعة لا يجوز في السفر غيره فلما كان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالة على ان الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل

المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما فجاء الشرع بنفي الحرج فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكانه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة

يعقوب بن ابراهيم و يعقوب بن ماهان قالا ثنا هشيم قال أنا يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله عن ابن عباس أن الغميصاء أو الرميصاء جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل اليها قال فما كان الا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم انها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين الاحمري عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فتتزوج زوجا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فأغلق الباب فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن رجل طلق امرأته فتزوجت بعده ثم طلقها أو مات عنها أيتزوجها الاول قال لا حتى تذوق عسيلته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله فان طلقها فان طلق المرأة التي بانت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثاني زوجها الذي نكحها بعد بينونتها من الاول فلا جناح عليهما يقول تعالى ذكره فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد بينونتها من الاول و بعد نكاحه اياها وعلى الزوج الاول الذي كانت حرمت عليه ببينونتها منه بآخر التطليقات أن يتراجعا بنكاح جديد كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله يقول اذا تزوجت بعد الاول فدخل الآخر بها فلا حرج على الاول أن يتزوجها اذا طلق الآخر أو مات عنها فقد حلت له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فدخل بها فان طلقها هذا الاخير بعد ما يدخل بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعني الاول ان ظنا أن يقيما حدود الله وأما قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله فان معناه ان رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله واقامتهما حدود الله العمل بها وحدود الله ما أمرهما به وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما وقد بينا معنى الحدود ومعنى اقامة ذلك بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وكان مجاهد يقول في تأويل قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ان ظنا أن نكاحهما على غير دلسة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ان ظنا الى أنه بمعنى ان تيقنا وذلك ما لا وجه له لان أحدا لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ذكره فاذ كان ذلك كذلك فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة انهما اذا تراجعا أقاما حدود الله ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ان ظنا بمعنى طمعا بذلك ورجواه وأن التي في قوله أن يقيما في موضع نصب بظنا وان التي في أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بفقد الخافض لان معنى الكلام فلا جناح عليهما في أن يتراجعا فلما حذفت في التي كانت تخفضها نصبها فكأنه قال فلا جناح عليهما تراجعهما وكان بعضهم يقول موضعه خفض وان لم يكن معها خافضها وان كان محذوفا بمعروف موضعه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وتلك حدود الله يبينها

لقوم

الناس فلا شيء عليه وقيل ان الآية سيقت لبيان ان الحج مكفر للذنوب والآثام لا لبيان ان التعجيل وتركه سيان كان الانسان اذا تناول الترياق فالطبيب يقول له الآن اذا تناولت السم (٢٧٢) فلا بأس وان لم تتناول فلا بأس يريد ان الترياق دواء كامل في دفع المضار لا ان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك يفضي الى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فأمكن أن يختلج في قلب أحد ان التعجيل أفضل بناء على هذا المعنى ولما في التعجيل من المسارعة الى طواف الزيارة فبين تعالى انه لا حرج في واحد منهما وقال الواحدي هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسيئة أصلا وأما قوله تعالى لمن اتقى أي ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما فان ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أو لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله واتقوا الله أي فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقي من عمره وتنبيه على مجانبة الاغترار بالحج السابق كما ان قوله واعلموا أنكم اليه تحشرون توكيد للامر بالتقوى و بعث على التشديد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج الناس من الاجداث الى انتهاء الموقف يوجب تصوره لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث

لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الامور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الآيات حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته يبينها يفصلها فيميز بينها ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذا بينها الله لهم فيعرفون انها من عند الله فيصدقون بها ويعملون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع على قلوبهم وقضى عليهم انهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بانها من عند الله فهم يجهلون انها من الله وانها تنزيل من حكيم حميد ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون انها من عنده قد آيس نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها وان كان بينها لهم من وجه الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها وانما أخرجها من أن تكون لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الاشهر ان كانت من أهل الشهور فامسكوهن يقول فراجعوهن ان أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة وذلك اما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله بمعروف فانه عنى بما أذن به من الرجعة من الاشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف يقول أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف يقول بايفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا يقول ولا تراجعوهن ان راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم اياهن بامساككم اياهن ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء وقوله لتعتدوا يقول لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقضي راجعها ثم يطلقها فيدعها حتى اذا كادت تنقضي عدتها راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذي يضار و يتخذ آيات الله هزوا حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرار والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها و يعضلها فأنزل الله هذه الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن

لا مالك سواه ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله التأويل الحج أشهر معلومات هي مدة الحياة الفانية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل الصوفي بعد الاربعين بارد ثم لو صدق طلبه قبل الاربعين (٢٧٣) وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن بلغ الاربعين فحري منه عليه الحيف اذ ضيع اللبن في الصيف لكنه يصلح للعبادة التي أجرها الجنة فلا رفث لا ميل الى الدنيا وزينتها وليهجرها كالمحرم بعد الاغتسال بماء الانابة يتزر بازار التواضع والانكسار و يتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الرفث ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لا نزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في ما لهما مع أحد يخاصم ولا في جاههما لاحد يزاحم أن نازعه في شيء من ذلك يسلمها اليه و يسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وتزودوا لكل سالك زاد فزاد أولي القشور كعك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة وزاد أولي الالباب التقوى وهم من مقصدهم ومقصودهم رب البيت وتقوى أهل القشور مجانبة الزلات ومواظبة الطاعات وتقوى أولي الالباب مجانبة الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم خير المقاصد كان زادهم خير الزاد أن تبتغوا فضلا مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود و بذل المجهود وهو في سيره الى عرفات ومقام ابتغائه بمعنى مواهب القربة ببذل الوجود عند

الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغاء بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفانه بالله لا تضره الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله فى الله لله عند المشعر الحرام يعنى القلب الذى حرام عليه الاطمئنان بغير ذكر الله واذكروه كما هداكم أى كما هدى قلوبكم بهدى نفوسكم كيلا تقع فى خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين فى طلب الدنيا وحظوظ النفس من حيث أفاض الناس يعنى محمدا وسائر الانبياء والاولياء أى لتكن الافاضة من عرفات المعرفة لاجل أداء الحقوق بالتعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله واستغفروا الله لاجل ازالة غين المخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره أى اذا وجدت هذا لا تخلو عن حظ ما فاستغفره فاذا قضيتم مناسككم الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تأمنوا مكر الله وواظبوا على الذكر كذكركم آباءكم فى صغركم للافتقار وفى كبركم للافتخار أو أشد ذكرا لانه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر فى الحال على القلب فى أيام معدودات هى أيام البداية والوسط والنهاية فمن تعجل فى يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا اثم عليه ومن تأخر الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذلك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولى التوفيق وهو حسبى

ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها انما يريد أن يضارها بذلك فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف أو ليسرحها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضرارا وليست له فيها رغبة الا أن يضارها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو الرجل يحلف بطلاق امرأته فاذا بقى من عدتها شئ راجعها فضارها بذلك ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن أبى اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلى أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان الباهلى قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ولا تمسكوهن ضرارا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ليضارها بذلك لتختلع منه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال نزلت فى رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها فأنزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثنى العباس بن الوليد قال أخبرنى أبى قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع فهذا الضرار الذى قال الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطلقها تطليقة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها لتعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من سراح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للرعى يقال للمواشى المرسلة للرعى هذا سرح القوم يراد به مواشيهم المرسلة للرعى ومنه قول الله تعالى ذكره والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعنى بقوله حين تسرحون حين ترسلونها للرعى فقيل للمرأة اذا خلاها زوجها فأبانها منه سرحها تمثيلا لذلك بتسريح المسرح ماشيته للرعى وتشبيها به ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) يعنى تعالى ذكره بذلك ومن يراجع امرأته بعد طلاقه اياها فى الطلاق الذى فيه عليها الرجعة ضرارا بها ليعتدى حد الله فى أمرها فقد ظلم نفسه يعنى فأكسبها بذلك اثما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك وقد بينا معنى الظلم فيما مضى فانه وضع الشئ فى غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعنى تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه فى وحيه وتنزيله استهزاء ولعبا فانه قد بين لكم فى تنزيله وآى كتابه ما لكم من الرجعة على نسائكم فى الطلاق والذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجوه الجائزة لكم منها وما الذى لا يجوز وما الطلاق الذى لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق والفراق

(ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل

والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى الله ترجع الامور) القراآت مرضاة بالامالة والوقف بالهاء على وكذلك يقف على هيهات هيهاتها وعلى حدائق ذات ذات بهجة وعلى أفرأيتم اللات اللاه وعلى مريم ابنة ابنه وافق أبو عمرو فى ولات حين بالهاء السلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقون بالكسر والملائكة بالجر يزيد عطفا على ظلل أو على الغمام أو للجوار وان كان فاعل يأتيهم الباقون بالرفع ترجع الامور حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم حمزة وعلى وخلف وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بضم التاء وفتح الجيم ❁ الوقوف قلبه لا لان الواو للحال الخصام ه والنسل ط الفساد ط جهنم ط المهاد ه مرضات الله ط بالعباد ه كافة ص لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط مع احتمال الجوار مبين ه حكيم ه وقضى الامر ط الامور ه ❁ التفسير لما آل أمر بيان الحج الى تعديد فرق الناس بحسب أغراضهم فى الدعاء ناسب أن يعطف على ذلك تقسيم آخر يعرف منه مطامح أنظار الناس على الاطلاق ليعرف أرباب النفاق من أصحاب الوفاق عن السدى نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وهو حليف بنى زهرة أقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الاسلام وزعم أنه يحبه وقال والله يعلم انى

والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاه اليه هواه بعد فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاما منه بذلك عليكم لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك فى آى كتابى وتنزيلى تفضلا منى ببيانه عليكم وانعاما ورحمة منى بكم لاعبا وسخريا وبمعنى ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا أبى قال ثنا أيوب بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزلت ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فنهوا عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى العلاء عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الاشعريين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الاشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها حدثنا أبو زيد عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدى قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبى خالد يعنى الدالانى عن أبى العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعنى تعالى ذكره بذلك واذكروا نعمت الله عليكم بالاسلام الذى أنعم عليكم به فهداكم وسائر نعمه التى خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه واذكروا أيضا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ذلك القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعنى وما أنزل عليكم من الحكمة وهى السنن التى علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى معنى الحكمة فيما مضى قبل فى قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة فأغنى عن اعادته فى هذا الموضع ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم) يعنى تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذى أنزله عليكم والهاء التى فى قوله به عائدة على الكتاب واتقوا الله يقول وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فى كتابه الذى أنزله عليكم وفيما أنزله فبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضيعوه وتعتدوا حدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا أن الله بكل شئ عليم يقول واعلموا أيها الناس ان ربكم الذى حد لكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض فى كتابه وفى تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر وحسن وسئ وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهره شئ وهو مجازيكم بالاحسان احسانا وبالسئ سيأ الا أن يعفو ويصفح فلا تتعرضوا لعقابه ولا تظلموا أنفسكم ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل كانت له أخت فزوجها على ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فأبى أن يزوجها اياه ومنعها منه وهى فيه راغبة ثم اختلف أهل التأويل فى الرجل الذى كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل

لصادق فلما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم مر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر وقيل انه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم ان محمدا صلى الله عليه (٢٧٦) وسلم ابن أختكم فان يك كاذبا كفاكموه سائر الناس وان يك صادقا كنتم أسعد الناس

معقل بن يسار المزني ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فحمي معقل من ذلك أنفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن معقل بن يسار ان أخته طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الى آخر الآية حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال ثنا أبو عامر قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال ثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب وأمنعها الناس حتى خطب الي ابن عم لي فأنكحتها فاصطحبا ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطب الي فأتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فمنعتها الناس فآثرتك بها ثم طلقت طلاقا لك فيه رجعة فلما خطبت الي أتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكر لنا أن رجلا طلق امرأته تطليقة ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار وقد خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه فأبى عليها أن يزوجها اياه وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه فتلاها عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية في معقل بن يسار قال الحسن حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختي وأكرمتك ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لا بأس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجها منه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلي عن بكر بن عبد الله المزني قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فمنعها أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبينت منه فنكحها آخر فعضلها أخوها معقل بن يسار فضارها خيفة أن ترجع الى زوجها الاول قال ابن جريج وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال ابن جريج أخته جمل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن ترجع الى زوجها الاول وهو معقل بن يسار أخوها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن أبي اسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدا له فخطبها فأبى معقل فقال زوجناك فطلقتها وفعلت فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا

به فقالوا انعم الرأي ما رأيت ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمي بهذا السبب أخنس وكان اسمه أبي بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وعن ابن عباس والضحاك ان كفار قريش بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا قد أسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فلما كانوا ببعض الطريق ركب من الكفار سبعون راكبا فأحاطوا بهم فقتلوهم وصلبوهم ففيهم نزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشري اشارة الى هؤلاء الشهداء واختيار المحققين من المفسرين انه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فان ألسنتهم معاولى وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يعجبك يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعا ولكنه أفرد نظرا الى اللفظ ومعنى يعجبك يروقك ويعظم في قلبك في الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يعجبك ما يقوله في باب الدنيا طلبا للمصالح العاجلة فقط كلامان من القتل والاخذ من المغانم واما أن يتعلق بيعجبك لان قوله وحلو كلامه انما يعجب السامع في الدنيا ولا يعجبه في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الهيبة والحيرة أولانه لا يؤذن له في الكلام والخطاب اما للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل سامع ويشهد الله

الحسن

على ما في قلبه يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف وان يكون بقوله شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام وهو ألد الخصام الالد الشديد الخصومة واللديدان جانبا الوادي كان كلا من المتخاصمين في جانب ومنه اللدود (٢٧٧) وهو ما يصب من الادوية في احدى شقي

الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فلا تعضلوهن قال نزلت في معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضلها معقل فأبى أن ينكحها اياه فنزلت هذه الآية يعني به الاولياء يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختي عند رجل فطلقها تطليقة بائنة فخطبها فأبيت أن أزوجها منه فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية وقال آخرون كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصاري ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأما جابر فقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته فنزلت هذه الآية وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل مضارة وليته من النساء يعضلها عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله سبحانه أن يمنعوها حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف كان الرجل يطلق امرأته تبين منه وينقضي أجلها ويريد أن يراجعها وترضى بذلك فيأبى أهلها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق في قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها فيأبى أولياء المرأة أن يزوجوها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن ابراهيم في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يريد أن يعود اليها فلا يعضلها وليها أن ينكحها اياه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية فاذا طلق الرجل المرأة وهو وليها فانقضت عدتها فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها ان تستعف بزوج حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها فيكون خاطبا من الخطاب فقال الله لاولياء المرأة لا تعضلوهن يقول لا تمنعوهن ان يرجعن الى أزواجهن بنكاح جديد اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد والصواب من القول في هذه الآية أن يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت يعني بقوله تعالى فلا تعضلوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم اياهن أيها الاولياء مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن يقال منه عضل فلان فلانة عن الازواج يعضلها عضلا وقد ذكر لنا أن حيا من أحياء العرب من لغتها عضل يعضل فمن كان من لغته عضل فانه ان صار الى يفعل قال يعضل

الفم واضافة الالد بمعنى في كقولهم ثبت الغدر وقتل الطفو وجعل الخصام ألد على المبالغة نحو جد جده والخصام جمع خصم كصعاب في صعب والمعنى هو أشد الخصوم خصومة والحاصل انه جدل بالباطل شديد الغوص في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل واذا تولى عنك وذهب بعد الانة القول واحلاء المنطق سعى في الارض ليفسد فيها كما فعل ما ولئك المسلمين من احراق الزرع وعقر المواشي وأصل السعي المشي بسرعة وقد يستعار لايقاع الفتنة والتضريب بين الناس وقيل لما انصرف من بدر مر ببني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم وعلى هذا فيقع قوله ويهلك الحرث والنسل تفصيلا لما أجمله قوله ليفسد وقيل افساده هو القاء الشبه في عقائد المسلمين وعلى هذا فيكون اهلاك الحرث والنسل بمعنى آخر وهذا تفسير مناسب لان كمال الانسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما فيكون الافساد اشارة الى نقص قوته النظرية والاهلاك عبارة عن فعل المنكرات وفيه نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أي اذا كان واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الارض باهلاك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسلت الناقة تولد كثيرا

والتركيب يدل على الحروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساؤكم حرث لكم واهلاك النسل افناء الصبيان والله لا يحب الفساد قالت المعتزلة معناه لا يريد الفساد وفيه دليل (٢٧٨) على انه لا يريد القبائح واذ لم يردها لم يخلقها الا ان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن

بفتح الضاد والقراءة على ضم الضاد دون كسرها والضم من لغة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رحمة الله عليه وقد أعضل فى أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعنى بذلك حملونى على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به ومنه أيضا الداء العضال وهو الداء الذى لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حد الادواء التى يكون لها علاج ومنه قول ذى الرمة

ولم أقذف لمؤمنة حصان ٭ باذن الله موجبة عضالا

ومنه قيل عضل الفضاء بالجيش لكثرتهم اذا ضاق عنهم من كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد فى رحمها فضاق عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخوك الدائم العهد بالذى ٭ يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا

ولكنه النائى اذا كنت آمنا ٭ وصاحبك الادنى اذا الامر أعضلا

وأن التى فى قوله أن ينكحن فى موضع نصب بقوله تعضلوهن ومعنى قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضى الازواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من ابضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن ابن البيلمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى فقال الرجل يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو منه وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال لا نكاح الا بولى من العصبة وذلك ان الله تعالى ذكره منع الولى من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته فى انكاحها لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا سبيل له الى عضلها وذلك انها ان كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها وفى فساد القول بان لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بان لولى المرأة فى تزويجها حقا لا يصح عقده الا به وهو المعنى الذى أمر الله به الولى من تزويجها اذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها جائزا فى حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هى والخاطب به ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ذكره (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر فى هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذى نهيتكم عنه من عضلهن عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعنى يصدق بالله فيوحده ويقر بربوبيته واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليتق الله فى نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها ممن أذنت لها فى نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال فى خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم هذا غلامك أو هذا خادمك وأنت تريد هذا خادمكم وهذا غلامكم قيل لان ذلك غير جائز مع الاسماء الموضوعات لان ما أضيف له الاسماء غيرها فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك انه عنى بذلك هذا غلامك الا على استخطاء الناطق فى منطقه ذلك فان طلب لمنطقه ذلك وجها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم عما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد بمجاوزتهم به من الكلام وليس ذلك كذلك فى ذلك لكثرة جرى ذلك على ألسن العرب فى منطقها وكلامها حتى صارت الكاف التى هى كناية اسم المخاطب فيها كهيئة

المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشئ وذكره بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا مرجح لاحد جانبى كل ممكن على الآخر الا الله والا انسد باب اثبات الصانع يدل على أن الكل بارادته ومشيئته وقدمر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم انه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الافعال الذميمة أولها حسن كلامه فى طلب الدنيا وثانيها استشهاده بالله كذبا وبهتانا وثالثها الحاحه فى ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه فى الارض للافساد وخامسها سعيه فى اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يحب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهالة المركب وخروجه عن أن يرجى منه خير وذلك قوله واذا قيل له اتق الله فى ارتكاب شئ من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولا خاصا أو عاما لجميع المكلفين فيدخل المنافق فيه واما كل واعظ وناصح أخذته العزة بالاثم من قولهم أخذت فلانا بان يفعل كذا أى ألزمته ذلك وحملته عليه أى أخذته العلية والاستيلاء والانفة وحمية الجاهلية أن يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو من قولهم أخذته الحمى أى لزمته وأخذه الكبر أى اعتراه ذلك والمعنى لزمته غرة العزة الحاصلة بسبب الاثم الذى فى قلبه وذلك الاثم هو الكفر

حرف

والجهل وعدم النظر فى الدلائل فحسبه جهنم كافيه هى جزاؤه يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفعه على الخبرية أو على الابتداء اذا كان ما بعده معرفة وعلى الابتداء فقط ان كان نكرة مثل حسبك (٢٧٩) درهم وعلى هذا تكون الاضافة

حرف من حروف الكلمة التى هى متصلة وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كأنها ليس معها اسم مخاطب فمن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة فى خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلكم يوعظ به كسر الكاف فى خطاب الواحدة من النساء وفتح فى خطاب الواحد من الرجال فقال فى خطاب الاثنين منهما ذلكما وفى خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك وحد ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذا وجه التأويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومراجعة أزواجهن اياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أزكى لكم أيها الاولياء والازواج والزوجات ويعنى بقوله أزكى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فاغنى ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فانه يعنى بذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك انهما اذا كان فى نفس كل واحد منهما أعنى الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك الى غير ما أحله الله لهما ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق الى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين فامر الله تعالى ذكره الاولياء اذا أراد الازواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف فى الحال التى أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن يزوجها لان ذلك أفضل لجميعهم وأطهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه اليهم من المعانى المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك فى هذا الموضع أنه انما أمر أولياء النساء بانكاح من كانوا أولياءه من النساء اذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما فى قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما الى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره افعلوا ما أمرتكم به ان كنتم تؤمنون بى وبثوابى وبعقابى فى معادكم فى الآخرة فانى أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن فى العاجل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعنى تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتى بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم اياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن يعنى بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بايجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم اذا كان المولود له والدا حيا موسرا لان الله تعالى ذكره قال فى سورة النساء القصرى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له ان تعاسرا فى الاجرة التى ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها فكان معلوما بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التى متى اختلف الوالدان فى رضاع المولود بعد جعل حدا يفصل به بينهما لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فانه يعنى به سنتين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال الشئ اذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا اذا انتقل منه فان قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفى ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين اذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به فما الوجه

معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبرا لوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة لفظية أى فحسبه وكافيه قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التى يعذب الله بها فى الآخرة وهى أعجمية وفيها العلمية والتأنيث وقال آخرون انه اسم عربى سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها حكى عن رؤبة انه قال ركية جهنام بكسر الجيم والهاء أى بعيدة القعر وقيل اشتقاقها من الجهومة وهى الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غليظه سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والعقاب ولبئس المهاد أى ما مهد لاجله فان المعذب فى النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على الفراش ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والصلوحية قوله تعالى ومن الناس من يشرى الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما فى كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون الى أو أرمى بكل سهم معى ثم اضرب بسيفى ما بقى فى يدى وان شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلى ففعلوا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع أبا يحيى وتلا الآية وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذرونى ودينى ففعلوا ذلك وكان قد

شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر فى رجال فقال له أبو بكر ربح بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا تخبرني ماذاك
فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية عن الحسن نزلت فى ان المسلم أتى الكافر فقاتل حتى قتل وقيل نزلت فى الامر بالمعروف

الذى من أجله زيد ذكر الكاملين قيل ان العرب قد تقول أقام فلان بمكان كذا حولين أو يومين أو شهرين وانما أقام به يوما وبعض آخر وشهرا وبعض آخر وحولا وبعض آخر فقيل حولين كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذى أريد به حولان تامان لاحول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومعلوم أن المتعجل انما يتعجل فى يوم ونصف فكذلك ذلك فى اليوم الثالث من أيام التشريق وأنه ليس منه شىء تام ولكن العرب تفعل ذلك فى الاوقات خاصة فتقول اليوم يومان منذ لم أره وانما يعنى بذلك يوما وبعض آخر وقد توقع الفعل الذى تفعله فى الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول زرته عام كذا وقتل فلان فلانا زمان صفين وانما تفعل ذلك لانها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما تعنى بذلك الاخبار عن الوقت الذى كان فيه المخبر عنه فجائز أن ينطق بالحولين واليومين على ما وصفت قبل لان معنى الكلام فى ذلك فعلته اذ ذاك وفى ذلك الوقت فكذلك قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لما كان الرضاع فى الحولين وليسا بالحولين فكان الكلام لو أطلق فى ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال وقيل والوالدات يرضعن أولادهن حولين محتملا أن يكون معنيا به حولا وبعض آخر نفى اللبس عن سامعيه بقوله كاملين أن يكون مرادا به حول وبعض آخر وأبين بقوله كاملين عن وقت تمام حد الرضاع وانه تمام الحولين بانقضائهما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر ثم اختلف أهل التأويل فى الذى دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حد لكل مولود أو هو حد لبعض دون بعض فقال بعضهم هو حد لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى التى تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين واذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا واذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة بمثله ولم يرفعه الى ابن عباس قال ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبيدة قال رفع الى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال لا أراها الا قد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس اذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر قال وتلا ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر فخلى عثمان سبيلها * وقال آخرون بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه فى رضاعه فأراد أحدهما البلوغ اليه والآخر التقصير عنه ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أراد أن يفطماه قبل الحولين وبعده حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه لا أن تزيد عليه الا أن تشاء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على بن سهل قال ثنا زيد ابن أبى الزرقاء جميعا عن الثورى فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك واذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الاب حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور * وقال آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد الحولين فان الرضاع انما هو ما كان فى الحولين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا آدم قال أنا ابن أبى ذئب قال ثنا الزهرى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ان الله تعالى ذكره يقول والوالدات يرضعن

والنهى عن المنكر سمع عمر بن الخطاب انسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر انا لله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل نزلت فى على رضى الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار وروى انه لما نام على فراشه قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادى بخ بخ من مثلك يا ابن أبى طالب يباهى الله بك الملائكة ونزلت الآية ثم ان الآية تدل على ان ههنا مبايعة فأكثر المفسرين على ان العامل هو البائع ومعنى يشرى يبيع وشروه بثمن بخس والله هو المشترى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وعمل المكلف وهو بذل تعبه فى طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد هو الثمن والجنة هى المثمن وقيل يحتمل أن يراد بالشراء ههنا الاشتراء وذلك ان من أقدم على الكفر والمعاصى فكان نفسه خرجت عن ملكه وصارت حقا للنار واذا أقدم على الطاعة صار كأنه اشترى نفسه من النار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل
دراهم معدودة ويشترى بها نفسه والمؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشترى بها نفسه لكن المكاتب عبد ما بقى عليه أولادهن
درهم فكذا المكلف لا يخرج عن ربقة العبودية ما دام بقى له نفس واحد فى الدنيا وهذا قول عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت

حيا وقوله عز من قائل لنبيه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وابتغاء مرضات الله أى طلب رضوانه على نصب العلة الغائية وفيه دليل على أن كل
مشقة يتحملها الانسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوبا بها جانب الحق والا كان عمله ضلالا وكدحه بالا واقعا وفى

أولادهن حولين كاملين ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لا رضاع بعد الحولين حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن الشيبانى عن أبى الضحى عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من رضاع بعد سنتين ٧ أوفى الحولين الفطام فلا رضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضعيه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيبانى قال سمعت الشعبى يقول ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع فى الحولين فانه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيأ حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال لا رضاع بعد فصال السنتين حدثنا هلال بن العلاء الرقى قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال لا رضاع الا فى هذين الحولين * وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار فى ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أكملوا حولين وان أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعنى المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة ذكر من قال ان الوالدات اللواتى ذكرهن الله فى هذا الموضع البائنات من أزواجهن على ما وصفنا قبل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك بنحوه * وأولى الاقوال بالصواب فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذى رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس ووافقه على القول به عطاء والثورى والقول الذى روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو أنه دلالة على ان الغاية التى ينتهى اليها فى رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيأ وانه معنى به كل مولود لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة وأما قولنا انه دلالة على الغاية التى ينتهى اليها فى الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لما حد فى ذلك حدا كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا فى الحكم ما دونه لان ذلك لو كان كذلك لم يكن للحد معنى معقول واذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذى هو فيما دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له وأنه وقت لترك الرضاع وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى للزيادة فى الرضاع

٧ قوله أوفى الحولين الخ هكذا فى النسخ ولا معنى له ولعله أو بعد الفطام الخ تأمل

بالعباد فمن رأفته جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل وجوزاهم كلمة الكفر اتقاء على النفس الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن رأفته انه لا يكلف نفسا الا وسعها ومن رأفته أن المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو فى لحظة أسقط عقابه وأعطاه ثوابه ومن رأفته ان النفس له والمال له ثم انه يشترى ملكه بملكه فضلا منه وامتنانا ورحمة واحسانا قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة أصل السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ويطلق أيضا على الصلح وترك الحرب والمنازعة وهو أيضا راجع الى هذا وانه يذكر ويؤنث واختلف فى المخاطبين فقيل أمر للمسلمين بما يضاد حال المنافقين أى الذين آمنوا بالالسنة والقلوب دوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من أيامكم ولا تخرجوا منه ولا من شىء من شرائعه ولا تتبعوا خطوات الشيطان لا تلتفتوا الى الشبهات التى يلقيها اليكم أهل الغواية والكائن فى الدار اذا علم أن له فى المستقبل خروجا منها لا يمتنع أن يؤمر بدخولها فى المستقبل حالا بعد حال ومعلوم أن المؤمنين قد

يخرجون من خصال الايمان بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يبعد أن يأمرهم
الله بالدخول فى الاسلام فيما يستأنف من الزمان أو أمرهم بان يكونوا مجتمعين فى نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا آثار الشيطان

بالاقبال على الدنيا والجبن والخوف في أمر الدين مثل ولا تنازعوا فتفشلوا أو يكون المراد بالدخول في السلم ترك الذنوب والمعاصي فان في مذهبنا أن الايمان باق مع الذنب والعصيان أو يكون المراد الرضا بالقضاء والتلقي لجميع المكاره بالبشر والطلاقة كما ورد في الخبر

على الحولين وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ما وراءه غير محرم وانما قلنا هو دلالة على أنه معني به كل مولود لاي وقت كان ولاده لستة أشهر أو سبعة أو تسعة لان الله تعالى ذكره عم بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فلم يخصص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فان قال لنا قائل فان الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فجعل ذلك حد المعنيين كليهما فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فما نقص عن مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو مزيد في مدة الرضاع وما زيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله تعالى ذكره قيل له فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة ان مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة ويكابر الموجود المشاهد وكفى بهما حجة على خطأ دعواه ان ادعى ذلك فالى أي الامرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوي الفهم فساد قوله فان قال لنا قائل فما معنى قوله ان كان الامر على ما وصفت وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقد ذكرت آنفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير ما دون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حدا تعبد عباده بأن لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حد الرضاع المولود التام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه وارادة أحدهما الضرار به وذلك أن الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فأما ما لم يكن لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الامر به ولا النهي عنه ولا التعبد به فاذ كان ذلك كذلك وكان الحمل مما لا سبيل الى النساء الى تقصير مدته ولا الى اطالتها فيضعنه متى شئن ويتركن وضعه اذا شئن كان معلوما ان قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهرا لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا لما وصفنا وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فان ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا اذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية وفي وجودنا من يستحكم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه وجراءته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند استكماله الاربعين من سنه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم أنه انما وصف بها بعضا منهم دون بعض وذلك مما لا ينكره ولا يدفعه أحد لان من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لاربع سنين ولسنتين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر واختلفت القراءة في ذلك فقرأته عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء في يتم ونصب الرضاعة بمعنى لمن أراد من الآباء والامهات أن يتم رضاع ولده وقرأه بعض أهل الحجاز لمن أراد أن تتم الرضاعة بالتاء في تتم ورفع الرضاعة بصفتها والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء في يتم ونصب الرضاعة لان الله تعالى ذكره قال والوالدات يرضعن أولادهن فكذلك هن يتممنها اذا أردن هن والمولود له اتمامها وأنها القراءة التي جاء بها النقل المستفيض

الرضا بالقضاء باب الله الاعظم أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والاغماض واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله كافة يصلح أن يكون حالا من المأمورين أي ادخلوا بأجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تختلفوا وأن يكون حالا من السلم على أنها مؤنث كالحرب أي ادخلوا في شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فسمي الجمع كافة لان الاجتماع يمنع التفرق والتبدد ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل الخطاب للمنافقين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الاسلام ولا تتبعوا آثار تزيين الشيطان وتسويله بالاقامة على النفاق وقيل نزلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأمروا أن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشيء من أحكام التوراة لثبوت نسخها بالكلية فان التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آثار الشيطان وقيل السلم الاسلام والخطاب لاهل الكتاب والمعنى يا أيها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كملوا طاعتكم بالايمان بجميع أنبيائه وكتبه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات

الذى

التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشرائع انه لكم عدو مبين عن أبي مسلم أن المبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسله وقيل مبين من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه قوله فان زللتم

الذي ثبتت به الحجة دون القراءة الاخرى وقد حكي في الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التي فيها وأن تكن صحيحة فهي نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة ومهرت الشيء مهارة ومهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع كما قيل الحصاد والحصاد وأما القراءة فبالفتح لا غير ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن يعني رزق والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن ويعني بالكسوة الملبس ويعني بقوله بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وكما حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة لا تكلف نفس الا وسعها حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا مهران عن سفيان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان وعلى المولود له على الاب طعامها وكسوتها بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال على الاب ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لا تكلف نفس الا وسعها) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحمل نفس من الامور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده اذا أرادت وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم الا ما أطاقوه ووجدوا اليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان لا تكلف نفس الا وسعها الا ما أطاقت والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الامر فهو يسعني سعة ويقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق علي اعطاؤكه وأعطيتك من جهدي اذا أعطيته ما يجهدك فيضيق عليك اعطاؤه فمعنى قوله لا تكلف نفس الا وسعها هو ما وصفت من أنها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها لا ما ظنه جهلة أهل القدر من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا اذ كان دالا على انهم غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه ودعوى باطل لا يخيل بطوله واذ كان بينا فساد هذا القول فمعلوم ان الذي أخبر تعالى ذكره انه كلف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا تستطيع اليه السبيل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء بتأويل لا تضارر على وجه النهي وموضعه اذا قرئ كذلك جزم غير أنه حركه اذ ترك التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزا اتباعا لحركة لام الفعل حركة عينه وان شئت فلان الجزم اذا حرك حرك الى الكسر وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعل ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ولكنها تكون بالخبر عطفا بقوله لا تضار على قوله لا تكلف نفس الا وسعها وقد زعم بعض نحويي البصرة ان معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم أنه لا تضار والدة بولدها أي ما ينبغي أن تضار فلما حذفت ينبغي وصار

المخاطبون ههنا هم المخاطبون في قوله ادخلوا فيجيء الخلاف ههنا بحسب الخلاف هناك والمعنى العام فان دحضت أقدامكم وانحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به من بعد ما جاءتكم البينات الدلائل العقلية والسمعية على أن ما دعيتم الى الدخول فيه هو الحق فاعلموا أن الله عزيز غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية في الوعيد كما لو قال الوالد لولده ان عصيتني فأنت عارف بي وبشدة سطوتي كان أبلغ في الزجر من التصريح بضرب من ضروب العذاب وكما أن قوله عزيز يشتمل على الوعيد البليغ فقوله حكيم يشتمل على الوعد الحسن فان اللائق بالحكمة تمييز المحسن من المسيء وأن لا يسوي بينهما في الثواب والعقاب وروي أن قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه يكون اغراء عليه قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله الآية معنى النظر ههنا الانتظار وأما اتيان الله فقد أجمع المفسرون على أنه سبحانه منزه عن المجيء والذهاب لان هذا من شأن المحدثات المركبات وانه تعالى أزلي فرد في ذاته وصفاته فذكروا في الآية وجوها الاول وهو مذهب السلف الصالح السكوت في مثل هذه الالفاظ من التأويل وتفويضها الى مراد الله تعالى كما روي عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه

و جملا يعذر أحد بجهالته ووجه يعرفه العلماء و يفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله * الثاني وهو قول جمهور المتكلمين أنه لابد من التأويل على سبيل (٢٨٤) التفصيل فقيل جعل مجيء الآيات مجيئاً له تفخيماً لها كما يقال جاء الملك اذا جاء جيش عظيم من جهته وقيل المراد اتيان أمره و بأسه فحذف المضاف بدليل قوله في موضع آخر أو يأتي أمر ربك فجاءهم بأسنا وأيضا اللام في قوله وقضي الامر تدل على معهود سابق وما ذاك الا الذي أضمرناه لا يقال أمر الله عندكم صفة قديمة فالاتيان عليها محال وعند المعتزلة أصوات فتكون اعراضا فالاتيان عليها أيضا محال لانا نقول الامر قد يطلق على الفعل وما أمر فرعون برشيد وحينئذ فالمراد ما يليق بتلك المواقف من الاهوال واظهار الآيات المهيبة وان حملنا الامر على ضد النهي فلا يبعد أن مناديا ينادي يوم القيامة ألا ان الله يأمركم بكذا ومعنى كونه في ظلل من الغمام أن سماع ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون في آن واحد أو يكون المراد حصول أصوات مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو أنه تعالى يخلق نقوشا منظومة في ظلل من الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد ويكون فائدة الظلل انه تعالى جعلها أمارة لما يريد انزاله بالقوم ليعلموا أن الامر قد حضر وقيل المأتي به محذوف والمعنى الا أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله عزيز وفائدة الحذف كونه أبلغ في الوعيد لانقسام خواطرهم وذهاب فكرهم في كل وجه وقيل ان في بمعنى الباء أي يأتيهم ابن

تضار في موضعه صار على افتعاله واستشهد لذلك بقول الشاعر

على الحكم المأتي يوما اذا قضى * قضيته أن لا يجور و يقصد

فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغي والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال وذلك أنه روي عنهم سماعا فتصنع ماذا أراد أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنية أن واذا لم ينووا أن ولم يريدوها قالوا فتريد ماذا فيرفعون يريد لانه لا جالب لان قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار اذا قرئ رفعا بمعنى ينبغي أن لا تضار أو ما ينبغي ان تضار ثم حذف ينبغي وان أقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ اذا قرئ بذلك المعنى نصبا لا رفعا ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الا وسعها وليست تضار والدة بولدها يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لانه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبرا لكان حرام عليهما ضرارهما به كذلك وبما قلنا في ذلك من أن ذلك معنى النهي تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا تضار والدة بولدها لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه اذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ونهيت الوالدة أن تقذف الولد الى أبيه ضرارا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله لا تضار والدة بولدها ترمي به الى أبيه ضرارا ولا مولود له بولده يقول ولا الوالد فينتزعه منها ضرارا اذا رضيت من أجر الرضاع ما رضي به غيرها فهي أحق به اذا رضيت بذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك اذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها اذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق اذا كان انسانا مسكينا فتقذف اليه ولده حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه اذا كان الاب حيا أو الى عصبته اذا كان الاب ميتا ولا يضار الاب المرأة اذا أحبت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا تضار والدة بولدها يقول لا ينتزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الاجر الذي تقبله هي به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الام اليه ولده ساعة تضعه ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الاجر وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطاه غيرها حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان في قوله لا تضار والدة بولدها لا ترمي بولدها الى الاب اذا فارقها تضاره بذلك ولا مولود له بولده ولا ينزع الاب منها ولدها يضارها بذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من يرضعه ولا يجد ما يسترضعه به حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثني

الله بظلل من الغمام والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر اتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع كقوله والارض قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا طي ولا (٢٨٥) يمين وانما الغرض تصوير عظمة شأنه وقيل بناء على أن الخطاب في ادخلوا وزللتم لليهود المراد انهم لا يقبلون دين الحق الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وذلك أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه و يجوزون المجيء والذهاب على الله تعالى و يقولون انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام فطلبوا مثل ذلك في زمن محمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الكلام حكاية عن معتقد اليهود ولا يبقى اشكال فان الآية لا تدل الا على أن قوما ينتظرون اتيان الله وليس فيها دلالة على انهم محقون في ذلك الانتظار أم مبطلون والظلل جمع ظلة وهي ما أظل والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا ومتراكما فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم فكل قطعة ظلة والجمع ظلل والاستفهام ههنا في معنى النفي أي ما ينتظرون الا أن يأتيهم عذاب الله في ظلل من الغمام وفيه تفظيع شأن العذاب وتهويله لان الغمام مظنة الرحمة واذا نزل منه العذاب كان أشنع لان الشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم كما أن الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر فكيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخير أو نزول الغمام علامة لظهور الاهوال في القيامة قال ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا واستبعد

ابن جريج عن عطاء في قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لابيه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها وقال بعضهم الوالدة التي نهى الرجل عن مضارتها ظئر الصبي ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا الزبيري بن الحارث عن عكرمة في قوله لا تضار والدة بولدها قال هي الظئر فمعنى الكلام لا يضار والد مولود والدته بمولوده منها ولا والدة مولود والده بمولودها منه ثم ترك ذكر الفاعل في يضار فقيل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده كما يقال اذا نهي عن اكرام أحد بعينه ما لم يسم فاعله ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه لا يكرم عمرو ولا يجلس الى أخيه ثم ترك التضعيف فقيل لا يضار فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لو أظهر التضعيف بحركة الراء الاولى وقد زعم بعض أهل العربية انها انما حركت الى الفتح في هذا الموضع لانه أحد الحركات وليس للذي قال من ذلك معنى لان ذلك انما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارر والدة بولدها وكان المنهي عن الضرار هي الوالدة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفصح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مد بالثوب أفصح من مده وفي اجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان قائل ذلك قاله توهما منه ان معنى ذلك لا تضارر والدة وان الوالدة مرفوعة بفعلها وان الراء الاولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل وذلك ان الله تعالى ذكره تقدم الى كل واحد من أبوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما الا أنه نهى كل واحد منهما أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لاحد فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضار والدة بولدها وقد زعم آخرون من أهل العربية ان الكسر في تضار جائز والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع لانه اذا كسر تغير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله الى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فاذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما فحق على امام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه وهي تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الاجرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ما دام محتاجا الصبي اليها في ذلك بالاجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وان كان يقبل ثدي غير أمه أو كان معدما لا يجد ما يستأجر به مرضعا ولا يجد ما يتبرع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدته البائنة منه برضاعه وحضانته لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه فالاضرار به أحرى أن يكون محرما مع ما في الاضرار به من مضارة صاحبه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو و وارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ميتا مثل الذي كان على أبيه في حياته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كائنا من كان أخا كان أو عما أو ابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج ان عمرو بن شعيب خبره أن سعيد بن المسيب أخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس

بنى عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أن الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبة حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الله بن ادريس وأبو عاصم قالا ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال وقف عمر ابن عم على منفوس كلالة برضاعه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول اذا توفى الرجل وامرأته حامل فنفقتها من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان له فان لم يكن له مال فنفقته على عصبته قال وكان يتأول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال على العصبة الرجال دون النساء حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين أن ٧ أبا عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يتكلم في نفقته فقال لولى اليتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك ألا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبي مال واذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه فعليه النفقة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولى من كان حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن أبي بشر ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال أنا يعقوب يعني ابن القاسم عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شىء أيجبر أولياؤه على نفقته قال نعم ينفق عليه حتى يدرك حدثت عن يعلى بن عبيد عن جويبر عن الضحاك قال ان مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبة فان لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له على الرجال والنساء على قدر ما يرثون حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه اما انه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته لانه يقول وعلى الوارث مثل ذلك وقال آخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود فاما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والمولى ومن أشبههما فليس ممن عناه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقالت فرقة أخرى بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أنا حيوة بن شريح قال أنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر المزني وكان قاضيا قبل ابن هبيرة في زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو الصبي حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال أنا حيوة قال أنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب قال وعلى الوارث مثل ذلك هو الصبي حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ان قبيصة بن ذؤيب كان يقول

بياض بالاصل

الوارث

لتتالى العذاب تتابع القطار واتيان الملائكة ليقوموا بما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان اتيانهم ممكن وقضى الامر فرغ من أمر اهلاكهم وتدميرهم أو عما كانوا يوعدون به فلا تقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة والتقدير الا أن يأتيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضي موضع المستقبل اما للتنبيه في قرب العذاب أو الساعة كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالواقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزلة من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطفا على لفظ الله والملائكة والى الله ترجع الامور وذلك أنه ملك في الدنيا عباده كثيرا من أمور خلقه أما اذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يختص بالنظر فيه فعلى المكلف أن يدخل في السلم كما أمر ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما نهى ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة فهذا معنى القراءتين في ترجع وأيضا قراءة ضم التاء وفتح الجيم على مذهب العرب في قولهم فلان معجب بنفسه ويقول الرجل لغيره الى أين ذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به أو المراد أن العباد يردون أمورهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالمقال وأما الكافرون فبشهادة الحال ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال التأويل النفس الامارة تظهر الاشياء المموهة

الوارث هو الصبي يعني قوله وعلى الوارث مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني بالوارث الولد الذى يرضع قال أبو جعفر وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له وقال آخرون بل هو الباقي من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ويدفع عن العم بقدر ما ترث الام لان الام تجبر على النفقة على ولدها ۞ القول في تأويل قوله تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تأويله وعلى الوارث الصبي بعد وفاة أبويه مثل الذى على والده من نفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوالد رضاع الصبي حدثنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذا لم يكن للصبي مال حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال الرضاع حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشاما عن الحسن في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول في النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولى كفله ورضاعه ان لم يكن للمولود مال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعه ان لم يكن له مال وأن لا تضار أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يفطم ان كان أبوه لم يترك له مالا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي مثل ما على أبيه اذ

والاقوال المزخرفة وترى انها أولى الاولياء ولكنها أحرى الاعداء وتسعى في تخريب أرض القلب وابطال حرث الصدق في طلب السعادة واهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الجيدة تشمخ بأنفها عن قبول الحق فحسبه جهنم المهاد ومن الناس من يشرى هذا شأن الاولياء باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لا لاجل الجنة ادخلوا في السلم كافة أي بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب في الاسلام يكون بدخول الايمان في القلب ودخول الروح في الاسلام يكون بتخلقه بأخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر في الاسلام بفنائه في الله وبقائه بالله وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره في صروف الحروف

شعر

وان قميصا خيط في نسج تسعة ... وعشرين حرفا من معانيه قاصر

الله ولى التوفيق وهو حسبي (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) القراآت ليحكم بضم الياء وفتح

الكاف يزيد وكذلك فى آل عمران والنور رفى موضعين الباقون بفتح الباء وضم الكاف يقول برفع اللام نافع الباقون بالنصب * الوقوف بينة ط
لانتهاء الاستفهام الى الشرط مع تقدير حذف أى فبدلوا ومن يبدل الخ العقاب ه من الذين آمنوا م لان والذين مبتداء

كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال فان على الوارث أجر الرضاع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبى * وقال آخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن زيد عن على بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبى فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار ولا غرم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن مجاهد فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر وليس لوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهى تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضارا لها وهى تقبل من الاجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك مثل الذى على الوالد فى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا على قال ثنا زيد عن سفيان وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار وعليه مثل ما على الاب من النفقة والكسوة * وقال آخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذى كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب المرضع من النفقة والكسوة قال ويعنى بالوارث الولد الذى يرضع أن يؤخذ من ماله ان كان له مال أجر ما أرضعته أمه فان لم يكن للمولود مال ولا لعصبته فليس لامه أجر وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة * وقال آخرون معنى ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكره الله تعالى ذكره قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله آنفا من أنه معنى بالوارث المولود وفى قوله مثل ذلك أن يكون معنيا به مثل الذى كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة وهى ذات زمانة وعاهة ومن لا احتراف فيها ولا زوج لها تستغنى به وان كانت من أهل الغنى والصحة فمثل الذى كان على والده لها من أجر رضاعه وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التى ذكرنا لانه غير جائز أن يقال فى تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الا بحجة واضحة على ما قد بينا فى أول كتابنا هذا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره وعلى وارث الصبى المولود مثل الذى كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذى كان عليه فى حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شئ عليه من نفقته وأجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه فى حكمه فى أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ان كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه وكان اذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطول القول الآخر وهو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود أحرى لان الذى هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذى هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما

وفوقهم خبره ولو وصل صار فوقهم ظرفا ليسخرون أو حالا لفاعل يسخرون وفيه ظاهر يوم القيامة ط حساب ه ومنذرين ص لعطف المتفقين فيما اختلفوا فيه ط بينهم ج لعطف المختلفين باذنه ط مستقيم ه من قبلكم ط للفصل بين الاستفهام والاخبار لان قوله ولما يأتكم عطف على أم حسبتم تقديره أحسبتم ولم يأتكم متى نصر الله ط قريب ه * التفسير انه سبحانه لما أمر بالسلم ونهى عن مقابلها ثم قال فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات أى فان أعرضتم عن هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد ثم بين ذلك التهديد بقوله فاعلموا أن الله عزيز حكيم ثم ثنى ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الآية ثم ثلث التهديد بقوله سل بنى اسرائيل الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وهذا السؤال تقريع كما يسئل الكفرة يوم القيامة والا فكثرة الآيات التى أوتوها معلومة باعلام الله تعالى والمراد سل هؤلاء الحاضرين انا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فانكروها لاجرم استوجبوا العقاب من الله تعالى
وذلك تنبيه هؤلاء الحاضرين على انهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا فى العذاب كما وقع أولئك المتقدمون كى يعتبروا الذى
و يتعظوا وكم يحتمل الاستفهامية والخبرية ومن آية تمييزها وقد فصل بين المميز و بينها بالفعل فان كانت استفهامية فالتقدير سلهم عن عدد

اتيانا الآيات اياهم حتى يعرفوك عن كيفيتها وان كانت خبرية فالمعنى سلهم عن أنا كثيرا من الآيات آتيناهم والآيات الواضحات اما معجزات
موسى عليه السلام كفرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله اياه والعصا واليد ونحوها وهى تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات

الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التى وصفنا على مثل الذى كان يجب لها من ذلك على المولود له لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا فى الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه وقد دللنا على فساده ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) يعنى تعالى ذكره بقوله فان أرادا ان أراد والد المولود ووالدته فصالا يعنى فصال ولدهما من اللبن ويعنى بالفصال الفطام وهو مصدر من قول القائل فاصلت فلانا أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذلك فصال الفطيم انما هو منعه اللبن وقطعه شربه وفراقه ثدى أمه الى الاغتذاء بالاقوات التى يغتذى بها البالغ من الرجال وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فان أرادا فصالا يقول ان أرادا أن يفطماه قبل الحولين حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس فان أرادا فصالا فان أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده حدثنى المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فان أرادا فصالا عن تراض منهما قال الفطام وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعنى بذلك عن تراض من والدى المولود وتشاور منهما ثم اختلف أهل التأويل فى الوقت الذى أسقط الله الجناح عنهما ان فطماه عن تراض منهما وتشاور وأى الاوقات التى عنى الله تعالى ذكره بقوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فقال بعضهم عنى بذلك فان أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور يقول اذا أرادا أن يفطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك فليفطماه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة اذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس به حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطمه الا أن يرضى وليس له أن يفطمه الا أن ترضى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمعا فليس لها أن تفطمه دون الحولين حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين ليس لها حتى يجتمعا حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى الليث قال أنا عقيل عن ابن شهاب فان أرادا فصالا يفصلان ولدهما عن تراض منهما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التشاور ما دون الحولين اذا اصطلحا دون ذلك وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فاذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه قبل الحولين وان لم ترض الام فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال قبل السنتين فلا جناح عليهما * وقال آخرون معنى ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فى أى وقت أرادا ذلك قبل الحولين أرادا أم بعد ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن

بينات واما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فمنهم من آمن وأقر ومنهم من جحد وبدل ومن يبدل نعمة الله قيل انها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهى أجل أقسام النعم لانها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان قلنا الآيات معجزات موسى فتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هى ما فى التوراة والانجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبديلها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والكفاية فتبديلها انهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من التكاليف بل استعملوها فى غير ما أوتيت هى لاجله وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فمعنى مجيئها التمكن من معرفتها أو عرفانها كقوله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها فكأنها غائبة
فان الله شديد العقاب قال الواحدى الرابطة محذوفة أى له والتحقيق ان ترك هذا
الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفا بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المبدل ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمبدل

كونه متصفا بذلك وصفا ذاتيا ثم قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله كان التبديل سيرتهم فقال زين
للذين كفروا والآية والغرض تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار فى ترجيح الفانى من زينة الدنيا على الباقى من نعيم

ابن أبى نجيح عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال غير مسيئين فى ظلم أنفسهما ولا الى صبيهما فلا جناح عليهما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال فان أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور لان تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته فان ظن ذو غفلة ان للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا اذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاغتذاء بلبن أمه فان ذلك اذا كان كذلك فانما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الادوية لا رضاع فاما الرضاع الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لفطمهما اياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته فانما الحد الذى حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالحرج كما حدثنى به المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فلا جناح عليهما فلا حرج عليهما ﴿القول فى تأويل قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بذلك وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم اذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الاجر أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من الاسباب فلا حرج عليكم فى استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبى فلا جناح عليكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال أنا بشر وورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان قالت المرأة لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى فتسترضع له أخرى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك قال ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع ويسلمان ويجبران على ذلك قال فان تعاسروا عند طلاق أو موت فى الرضاع فانه يعرض على الصبى المراضع فان قبل مرضعا أرضعته وان لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالاجر ان كان له مال أو لعصبته فان لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا أبت الام أن ترضعه فلا جناح على الاب أن يسترضع له غيرها حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ورضى الاب أن يسترضع ولده فليس عليهما جناح واختلفوا فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لامهاتهم ما فارقتموهن عليه من الاجرة على رضاعهن بحساب ما استحققنه الى انقطاع لبنها أو الحال التى عذر أبو الصبى بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال حساب ما أرضع به الصبى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف حساب ما رضع به الصبى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ان قالت يعنى الام

الآخرة والتذكير فى زين اما لان الحياة والاحياء واحد أو للفصل مع أن التأنيث ليس بحقيقى عن ابن عباس ان الآية نزلت فى أبى جهل واضرابه من كبار قريش وقيل فى رؤساء اليهود وعلمائهم وعن مقاتل نزلت فى المنافقين ولا مانع من نزولها فى جميعهم لان كلهم وهم فى التنعم والراحة كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين والمهاجرين ثم المزين من هو فعن المعتزلة انهم غواة الجن والانس قبحوا أمر الآخرة فى أعين الكفار وأوهموا أن لا صحة لها فلا تنغصوا عيشكم فى الدنيا كقول من قال شعرا تترك لذة الصهباء نقدا بما وعدوك من لبن وخمر قالوا وأما الذى يقوله المجبرة من أنه تعالى زين ذلك فباطل لان المزين للشئ هو المخبر عن حسنه واذا كان المزين هو الله تعالى فلا بد أن يكون صادقا فى ذلك الاخبار فيكون فاعله المستحسن له مصيبا وان كان كافرا واصابة الكافر كفر فهذا القول كفر وزيف بان مزين الكفر لجميع الكفار لا بد أن يكون خارجا منهم وقولهم المزين للشئ هو المخبر عن حسنه مردود وانما المزين من يجعل الشئ موصوفا بالاوصاف الحسنة سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن الله تعالى يكون مخبرا عن حسنه من حيث انه أخبر عما فيها من اللذات والراحات وهذا الاخبار عما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينوا لانفسهم والعرب لا

تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أنى يؤفكون أنى يصرفون ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل قهرا فالانسان بالحقيقة هو الذى زين لنفسه والتحقيق أن المزين هو الله تعالى كما صرح بذلك فى قوله انا جعلنا

لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى فتسترضع له أخرى ليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم قال اذا سلمت لها أجرها ما آتيتم قال ما أعطيتم ✲ وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم من أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما يعنى أبوى المولود اذا سلما ولم يتضارا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم ✲ وقال آخرون بل معنى ذلك اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف الى التى استرضعتموها بعد اباء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا سلمتم الى هذه التى تستأجرون أجرها بالمعروف يعنى الى من استرضع للمولود اذا أبت الام رضاعه وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول من قال تأويله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم الى تمام رضاعهن ولم تتفقوا أنتم ووالدتهم على فصالهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤورهم ان امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة اذا سلمتم الى أمهاتهم والى المسترضعة الاجرة حقوقهن التى آتيتموهن بالمعروف يعنى بذلك المعنى الذى أوجبه الله لهن عليكم وهو أن توفيهن أجورهن على ما فارقتموهن عليه فى حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذى قاله ابن جريج ووافقه على بعضه مجاهد والسدى ومن قال بقوله لهم فى ذلك وانما قضينا لهذا التأويل انه أولى بتأويل الآية من غيره لان الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالهم وبين الحكم فى فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فان أرادا فصالا عن تراض منهما فى الحولين الكاملين فلا جناح عليهما فالذى هو أولى بحكم الآية اذ كان قد بين فيها وجه القضاء قبل الحولين أن يكون الذى يتلو ذلك حكم ترك الفصال واتمام الرضاع الى غاية نهايته وأن يكون اذ كان قد بين حكم الام اذا هى اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الاجرة أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد اذا هى امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك فى غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى وذلك فى قوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فاتبع ذكر بيان رضى الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذلك ذلك فى قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم وانما اخترنا فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لان الله تعالى ذكره فرض على أبى المولود تسليم حق والدته اليها مما آتاها من الاجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجر لذلك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بايتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله اذا سلمتم بان يكون معنيا به اذا سلمتم الى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن باولى منه بان يكون معنيا به اذا سلمتم ذلك الى المراضع سواهن ولا القرائب من المولود باولى ان يكن معنيات بذلك من الامهات اذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبى المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها اليها مثل الذى أوجب عليه من ذلك للاخرى فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيل الى باطن ولا نقل عام الى خاص الا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا وأما معنى قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع ﴿القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يعنى تعالى ذكره بقوله واتقوا الله

ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث اليه أظهر فى الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب فى الطبائع حب الشهوات والميل الى الطيبات لا على سبيل الالجاء الذى لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها ليجاهد المؤمن هواه فيقصر نفسه عن المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو نقول المراد من التزيين انه تعالى أمهلهم فى الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد فى طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكافر انه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمة به لا عيش عنده الا عيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا ويهجتها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب فى الآخرة قلنا تزيين المباح فى نظر الكافر بحيث يفضى به الى الاشتغال عن الآخرة مستقبح أيضا فالكلام فيه كالكلام فى تزيين المحظور ويبقى الاشكال بحاله ولا مخلص الا باسناد الكل اليه تعالى بعد تذكر ما سلف لنا مرارا فى حقيقة الجبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بانه زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل

بدعوته فقال ويسخرون من الذين آمنوا كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا الطيبات الدنيا وتحملوا المتاعب لطلب الآخرة ولا يخفى انه لو بطل حديث المعاد لكان لهذه السخرية توجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وصح كانت السخرية

وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم وفيما أوجب عليكم لأولادكم فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده فتستوجبوا بذلك عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلانيتها وخفيها وظاهرها وخيرها وشرها بصير يراه ويعلمه فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه منه شيء فهو يحصي ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخيره ذلك وشره ومعنى بصير ذو إبصار وهو في معنى مبصر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فيموتون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بأنفسهن فإن قال قائل فأين الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة إذ كان معروفا مفهوما معنى ما أريد بالكلام وهو نظير قول القائل في الكلام بعض جبتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام إلى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص لما كان إنما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره إلى الخبر عمن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعلي إن مالت بي الريح ميلة ✱ على ابن أبي زبان أن يتندما

فقال لعلي ثم قال أن يتندما لأن معنى الكلام لعل ابن أبي زبان أن يتندم إن مالت بي الريح ميلة عليه فرجع بالخبر إلى الذي أراد به وإن كان قد ابتدئ بذكر غيره ومنه قول الشاعر

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله ✱ بغير دم دار المذلة حلت

فألغى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ينبغي لهن أن يتربصن بعد موتهم وزعم أنه لم يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يتربصن رفع إذ وقع موقع ينبغي وينبغي رفع وقد دللنا على فساد ما قال في رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى فأغنى عن إعادته ✱ وقال آخر منهم إنما لم يذكر الذين بشيء لأنه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء من يلقك منا يصيب خيرا الذي يلقاك منا يصيب خيرا قال ولا يجوز هذا إلا على معنى الجزاء وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالا وأما قوله يتربصن بأنفسهن فإنه يعني به يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا إلا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فإن كانت حاملا فيحلها من عدتها أن تضع حملها وإن استأخر فوق الأربعة أشهر والعشر فما استأخر لا يحلها إلا أن تضع حملها وإنما قلنا عنى بالتربص ما وصفنا لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب قال أبو أسامة عن أم سلمة أن

امرأة

منقلبة عليهم لأنهم أعرضوا عن الملك الأبدي والنعيم المقيم بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة فلهذا قال سبحانه والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة أما بالمكان فلأنهم في عليين وهم في سجين وأما بالرتبة والشرف فلأنهم في معارج الأنس وهم في هاوية الهوان ويحتمل أن يراد أنهم فوقهم بالحجة لأن حجج الكفار وشبههم كانت تزريه وسوسة الشيطان ومجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند إلى العيان وبعد الرحمن ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أو يراد أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة لكونها حقة وباقية فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعث على التقوى وأن كرامة المؤمن منوطة بها والله يرزق من يشاء بغير حساب بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المؤمنين منها أنهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بأن ذلك متعلق بمحض المشيئة وقد يستتبع غايته هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لأحد عليه ولا مطالبة ولا

سؤال سائل فالأمر أمره والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أو من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل إذا جاءه ما لم يكن قد قدره ما كان هذا في حسابي والمعنى أن الكفار وإن كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فلعل الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ولقد

امرأة توفي عنها زوجها واشتكت عينها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الكحل فقال لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها فتمكث في بيتها حولا إذا توفي عنها زوجها فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا قال يحيى والإحداد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا تكتحل ولا تزين حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد قال أنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت ابن سعيد يقول أخبرني حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة وأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تذكران أن ابنتها توفي عنها زوجها وأنها قد خافت على عينها فزعم حميد عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهي تريد أن تكتحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة بعد الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر قال يزيد قال يحيى فسألت حميدا عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها فقعدت فيه حولا فإذا مرت بها سنة ألقت بعرة وراءها حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن حميد بن نافع بهذا الإسناد مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي مات زوجها فاشتكت عينها أفتكتحل فقال قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشر قال قلت وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية إذا مات زوج إحداهن لبست أطمار ثيابها وجلست في أخس بيوتها فإذا حال عليها الحول أخذت بعرة فدحرجتها على ظهر حمار وقالت قد حللت حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل قال قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكتحل بالإثمد ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغني عن ابن عباس قال تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب حدثنا نصر

فعل ذلك بهم فأغناهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود بسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر أو المراد أن ما يرزق العبد في الدنيا من الدنيا فلحرامها عذاب ولحلالها حساب وما يرزق العبد في الآخرة من النعيم المقيم فبغير عذاب وبغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق في الآية بالمؤمنين في الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أنه رزقا واسعا وغذاء لا فناء له ولا انقطاع ولا حصر كقوله يرزقون فيها بغير حساب أو يقال إن المنافع الواصلة إليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل بلا حساب إذ الحساب إنما يحتاج إليه إذا كان بحيث إذا أعطى شيأ ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فإنه بعد انقضاء الأدوار والأعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة إلى الثواب أو أراد أن الذي يعطي لا نسبة له إلى ما في خزائن ملكه وقدرته فلا نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي أو معنى بغير حساب بغير استحقاق وإنما يعطى بمجرد الفضل والإحسان أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية إلى عشرة بل سبعمائة من قولهم فلان ينفق بالحساب إذا كان لا يزيد على قدر الكفاية أو أنه لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه قوله سبحانه كان

ابن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد * وقال آخرون انما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الازواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرخص في التزين والتصبغ ولا يرى الاحداد شيئا حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت حدثنا أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت واعتل قائلو هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح وجعلوا حكم الآية على الخصوص بما حدثني به محمد بن ابراهيم السلمي قال حدثنا أبو عاصم وحدثني محمد بن معمر البحراني قال حدثنا أبو عامر قالا جميعا حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا احداد على المتوفى عنها زوجها وانما القول في تأويل قوله يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يتربصن بانفسهن عن الازواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وترك النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفي عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن تربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا فلم يأمرها بالتربص بشئ يسمى في التنزيل بعينه بل عم بذلك معاني التربص قالوا فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل في عموم الآية كما التربص عن الازواج داخل فيها قالوا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب وأما في النقلة فان أبا كريب حدثنا قال ثنا يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت قتل زوجي وأنا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقل فأذن لي ثم ناداني بعد أن توليت فرجعت اليه فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه قالوا وأما ما روي عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذي روي عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره اياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصبغ ما بدا لها فانه غير دال على أن لا احداد على المرأة بل انما دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن فان ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه فان لها لبسه لانها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة واذ كان التنزيل كذلك أفبالليالي تعتد المتوفى عنها العشر أم بالايام قيل بل تعتد بالايام بلياليها فان قال فاذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد الليالي دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيما قلت فهل تجيز عندي عشر

الناس أمة واحدة الآية فيه اشارة الى أن التباغي والتحاسد والتنازع في طلب الدنيا وطيباتها لا يختص بهذا الزمان وانما ذلك داء قديم في الانسان ثم الامة الواحدة كانوا على الحق (٢٩٤) أو على الباطل فيه للمفسرين أقوال * الاول انهم كانوا على الحق واختاره المحققون لوجوه منها قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا يدل على أن النبيين عليهم السلام بعثوا حين الاختلاف وصيرورة بعضهم مبطلا ولو كانوا قبل ذلك مجتمعين على الكفر لكان بعث الانبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر أن آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن قتل قابيل هابيل حسدا وبغيا وعن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح فلعل الناس اشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظريات مستندة بالآخرة الى مقدمات يعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط لو لم يعرض له سبب من خارج فالصواب له بالذات والخطا بالعرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا فالاولى أن يقال كل الناس على الحق ثم اختلفوا لاسباب خارجة كالبغي والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه * القول الثاني وهو مروي عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل لأن بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتج الى بعثتهم ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كما قرأ به ابن مسعود فالاصل

وأنت

وأنت تريد عشرة من رجال ونساء قلت ذلك جائز في عدد الليالي والايام وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام والليالي خاصة اذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى انهم فيما روي لنا عنهم ليقولون صمنا عشرا من شهر رمضان لتغليبهم الليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها أن تخرج على عدد الذكران دون الاناث وذلك أن الذكران من بني آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة اناثهم وليس كذلك سائر الاشياء غيرهم وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الانثى كما قيل للذكر والانثى شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقر وليس كذلك في بني آدم فان قال فما معنى زيادة هذه العشرة الايام على الاربعة الاشهر قيل قد قيل في ذلك فيما حدثنا به ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لم صارت هذه العشر مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيه الروح في العشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني أبو عاصم عن سعيد عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب ما بال العشرة قال فيه ينفخ الروح ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا بلغن الاجل الذي أبيح لهن ما كان حظر عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضي الاشهر الاربعة والايام العشرة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا جناح عليكم أيها الاولياء أولياء المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين ونقلة من المسكن الذي كن يعتددن فيه ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن وقد قيل انما عنى بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف النكاح الحلال الطيب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هويته اذا كان معروفا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والله بما تعملون خبير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الاولياء في أمر من أنتم وليه من نسائكم عن عضلكم اياهن عمن أردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم وأمورهم خبير ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شئ ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم تصرحوا بعقد نكاح والتعريض الذي أبيح في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول اني أريد التزويج واني لاحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اني أريد أن أتزوج

عدم الاضمار والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان الناس متفقين على الكفر قالوا من وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا بحكم الاغلب وان كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وادريس عليهم السلام كما (٢٩٥) يقال دار الكفر وان كان فيها مسلمون * القول الثالث عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر انهم كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمته والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والعبث واحتجا بأن لفظ النبيين جمع معرف فيفيد العموم والفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الواحدة متقدمة على جميع الشرائع فلا تكون الا مستفادة من العقل ثم سأل القاضي نفسه فقال أوليس أول الناس آدم وانه كان نبيا مبعوثا وأجاب بانه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أولا ثم ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن شريعته قد صارت مندرسة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية * القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على انهم كانوا محقين أو مبطلين * القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين ومعهم الكتاب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى ومعه الانجيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الاشياء التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم لاهل الكتاب فيراد بالناس اذن ناس معهودون ثم انه تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث

الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقدمت البشارة على الانذار لان البشارة تجرى مجرى حفظ الصحة والانذار يجرى مجرى ازالة المرض أو الاول لكونه مقصود الغذاء والثانى كتناول الدواء والاول لكونه مقصودا بالذات مقدم على الثانى لانه مقصود بالعرض الصفة الثالثة قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق وفى قوله معهم والضمير يعود الى عامة النبيين دليل على أنه لانبى الا ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق والباطل طال ذلك الكتاب أم قصر ودون ذلك الكتاب أم لم يدون معجزا كان أو غير معجز قبل انزال الكتاب قبل وصول الامر والنهى الى المكلفين ووصول الامر والنهى اليهم قبل التبشير والانذار فلم قدم التبشير والانذار على انزال الكتاب وأجيب بان الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما وبان المكلف انما يحمل النظر فى دلالة المعجز على الصدق وفى الفرق بين المعجز والسحر اذا خاف أنه لولم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقا للعقاب والخوف انما يقوى عند التبشير والانذار فلهذا قدم ذكرهما على انزال الكتاب قلت فيه فائدة أخرى لفظية هى أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الاولين أو بين الثالثة وبين مارتب عليها من قوله ليحكم أى الكتاب لانه أقرب ولا محذور فى نسبة الحكم اليه تجوزا كما لا محذور فى كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أريد مع كل واحد كتابه وقيل ليحكم الله لانه الحاكم فى الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبى المنزل عليه بين الناس فيما اختلفوا فيه أى فى الحق ودين الاسلام

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال التعريض مالم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة فى جنازة زوجها لا تسبقينى بنفسك قالت قد سبقت حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال فى هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض مالم ينصب للخطبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول للمرأة فى عدتها انى لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت انى وجدت امرأة صالحة ولا ينصب لها مادامت فى عدتها حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض فى عدتها يقول لها ان رأيت أن لا تسبقينى بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بينى وبينك ونحو هذا من الكلام فلا حرج حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها فى عدتها انى أريد التزويج ووددت أن الله رزقنى امرأة ونحو هذا ولم ينصب للخطبة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة فى هذه الآية قال يذكرها الى وليها يقول لا تسبقنى بها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لجميلة وانك لنافعة وانك الى خير حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره أن يقول لا تسبقينى بنفسك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك لالى خير حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة فى عدتها فيقول والله انك لجميلة وان النساء لمن حاجتى وانك الى خير ان شاء الله حدثنى المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل انى أريد أن أتزوج وانى ان تزوجت أحسنت الى امرأتى هذا التعريض حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول لاعطينك لاحسنن اليك لافعلن بك كذا وكذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم فى قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قول الرجل للمرأة فى عدتها يعرض بالخطبة والله انى فيك لراغب وانى عليك لحريص ونحو هذا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ يقول ان لى حاجة وابشرى وأنت بحمد الله نافقة ولا يبوح بشئ قال عطاء وتقول هى قد أسمع ما تقول ولا تعده شيأ ولا تقول لعل ذاك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثنى عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول فى المرأة يتوفى عنها زوجها والرجل يريد خطبتها ويريد كلامها ما الذى يجمل به من القول قال يقول انى فيك لراغب وانى عليك لحريص وانى بك لمعجب وأشباه هذا القول حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير ابن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا بأس بالهدية

الذى اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو فى كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب فى ذلك بحسب حكم الله وما اختلف فيه فى الحق الا الذين أوتوه أى أعطوا الحق وأدوه لمباشرة أسبابه القريبة التى هى مجىء البينات وقيل الضمير للكتاب أى الا الذين أوتوا الكتاب المنزل لازالة الاختلاف كانهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لاجله أنزل لئلا يختلفوا فازدادوا فى الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف فى الحق لم يوجد الا بعد بعثة الانبياء وانزال الكتب كما مر فى القول الاول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى واختلافهم اما تكفير بعضهم بعضا واما تحريفهم أو تبديلهم من بعد ما جاءتهم البينات يحتمل أن يكون كالبيان لايتاء الكتاب أى وما اختلف فيه من اختلف الا من بعد مجىء البينات التى هى الكتب كقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ويحتمل أن تكون هذه البينات مغايرة لايتاء الكتاب ويعنى بها الدلائل العقلية التى نصبها الله تعالى على اثبات الاصول التى لا يمكن اثباتها بالدلائل السمعية واذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يكن فى العدول عذر ولا علة ولو حصل الاعراض كان سببه بغيا بينهم وحسدا وظلما لحرصهم على الدنيا وقلة الانصاف وكثرة الاعتساف ومن الحق بيان لما اختلفوا فيه أى فهدى الله الذين آمنوا للحق الذى اختلف فيه من اختلف واللام بمعنى الى أى هداهم الى ما اختلفوا فيه كقوله ثم يعودون لما قالوا باذنه قال الزجاج بعلمه وقيل بامره فبالامر يحصل التمييز بين الحق والباطل فيحصل الهداية وقيل فى الآية اضمار أى فهداهم فاهتدوا باذنه اذ لا جائز أن يأذن لنفسه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم هو الحق الموصل الى كمال الدارين أو هو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطلب لا يتأتى الا باحتمال شدائد التكاليف وأعباء الارشاد والتعليم قال سبحانه أم حسبتم على طريقة الالتفات التى هى أبلغ تشجيعا للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى فى مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بالابتلاء أولى قال فى الكشاف أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير وانكار الحسبان واستبعاده وقال القفال رضى الله عنه تقدير الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فصبروا على

فى تعريض النكاح حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لا يرى بأسا أن يهدى لها فى العدة اذا كانت من شأنه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عامر فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنافقة وانك لمعجبة وانك لجميلة وان قضى الله شيأ كان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان ابراهيم النخعى يقول انك لمعجبة وانى فيك راغب حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرنى بعنى شيبا عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبى أنه قال فى هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبى يقول كل شئ كان دون أن يعزم عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهى فى عدتها انك لجميلة انك الى خير انك لنافقة انك لتعجبينى ونحو هذا فهذا التعريض حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت دخل على أبو جعفر محمد بن على وأنا فى عدتى فقال يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدى على وقدمى فى الاسلام فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبنى فى عدتى وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد فعلت انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفى عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يحللن اذا كنوا فى أنفسهن من ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها انك على لكريمة وانى فيك لراغب وان الله سائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من الكلام واختلف أهل العربية فى معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكر والخطبة التشهد وكان قائل هذا القول تأول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال لا تواعدوهن سرا لانه لما قال لا جناح عليكم كأنه قال اذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وقال آخرون منهم الخطبة الخطب خطبة وخطبا قال وقول الله تعالى ذكره قال فاخطبك يا سامرى يقال أنه من هذا قال وأما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب على المنبر واختطب قال أبو جعفر والخطبة عندى هى الفعلة من قول القائل خطبت فلانة كالجلسة من قوله جلس أو القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألها خطبة

استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبيلهم ولما يأتكم فيه معنى التوقع وفيه دليل على أن الاتيان متوقع منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضر عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فانزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله بن أبي لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وتتمرون (٢٩٨) الباطل لو كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ما سلط الله عليكم الاسر والقتل والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون انكم تدخلون الجنة بمجرد الايمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وان ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الاهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين ومثل الذين خلوا حالهم التي هي مثل في الشدة ومستهم بيان المثل وهو استئناف كأن قائلا قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم البأساء وهي عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليهم والضراء وهي اشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفات عليهم وزلزلوا وحركوا وأزعجوا بأنواع البلايا والرزايا ازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس ببعيد لان الخائف لا يستقر بل يضطرب بقلقه ولهذا لا يقال ذلك الا في الخوف المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيئا هو الغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله لان الرسل لا يغادر قدر ثباتهم واصطبارهم فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمع وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار أن ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه ألا ان نصر الله قريب أي فقيل لهم ذلك اجابة الى طلبتهم فكونوا أنتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الاذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لانه آت وكل ما هو آت قريب والحاصل ان أصحاب

اليها في نفسها وذلك حاجته من قولهم ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بتصريحه ۞ القول في تأويل قوله (أو أكننتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أكننتم في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتموه من خطبتهن وعزم نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم أيضا في ذلك اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الامر في نفسه فهو يكنه اكنانا وكننته اذا سترته يكنه كنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كننته في نفسي وانما يقال كننته في البيت أو في الارض اذا خبأته فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهن بيض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قداميات * من اللائي تكن من الصقيع

وتكن بالتاء هو أجود ويكن ويقال أكننته ثيابه من البرد وأكنه البيت من الريح ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو أكننتم في أنفسكم قال الاكنان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديه لها هذا كله حل معروف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم بشيء حدثني المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو أكننتم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها حدثنا ابن بشار قال ثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أسررتم قال أبو جعفر وفي اباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه واذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وان الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف ۞ القول في تأويل قوله (علم الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبألسنتكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن علم الله أنكم ستذكرونهن قال الخطبة حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكرك اياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله أنكم ستذكرونهن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ۞ القول في تأويل قوله (ولكن لا تواعدوهن

سرا)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينالهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الاموال والانفس ما لا يخفى فعزاهم تعالى في ذلك وبين ان حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الانبياء في مصابرتهم على أنواع المكاره ما صار ذلك سلوة للمؤمنين وروى خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار (٢٩٩) فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وههنا سؤال وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الاعداء فاذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره الا أنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى انه ان علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أجيب بان نصر الله قريب لا بأن نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولا للقوم منهم اذا رجعوا الى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل انه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولا ثم ذكر كلامين أحدهما متى نصر الله والثاني ألا ان نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين كقوله ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم انه سيظفر بزوالها لانه اما أن يتخلص عنها واما أن يموت واذا مات فقد وصل الى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير التأويل أنه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه يريه آياته وكراماته فان اغتر بأحواله وتعجب بكماله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقتها ورضاها فان الله شديد العقاب بأن يغير أحواله

سرا) اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا قيل لسفيان التيمي ذكره قال نعم حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ثنا سفيان عن السدي قال سمعت ابراهيم يقول لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك وحدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك لا تواعدوهن سرا قال السر الزنا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الا من قال معروفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويبر عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز انهم قالوا الزنا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الفحش والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة * وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها اني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاضيها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

و نساب عنه كاله كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذي جف به القلم للسعادة أو الشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم مامن نفس منفوسة الاقد كتب مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الا وقد أوتوا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه ولكن ماحصلت السعادة والشقاوة للفريقين الامن بعد البينات وهي معاملاتهم فيها يتبين السعيد من الشقي و بالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم

القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) الوقوف ينفقون ط السبيل ط للابتداء بالشرط عليم ٥ كره لكم ج خير لكم ج لتفصيل الاحوال شر لكم ط لا تعلمون ٥ قتال فيه ط كبير ط على أن قوله وصد مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله أكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف على كبير

لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقضي العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فأنا أتزوج ويأخذ عليها عهدا أن لا تنكحي غيري حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحي غيري حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك هذا الاجل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتيني بنفسك حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتيني بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم تمسكها حتى اذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال السر في هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لان ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج

فعف عن اسرارها بعد الغسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

أي القتال فيه كبير وسبب صد عن سبيل الله وكفر بالله تعالى و بنعمة المسجد الحرام أو صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فيوقف ههنا و يجعل واخراج أهله مبتدأ وقيل وصد عطف والوقف على سبيل الله وكفر به مبتدأ والوجه هو الاول لانتظام المعنى أي القتال منا وان كان كبيرا ولكن الصد والكفر والاخراج التي كانت منكم أكبر من القتل ط استطاعوا ط والآخرة ج لان الجملتين وان اتفقتا فتكرار أولئك تنبيه على الابتداء مبالغة في تعظيم الامر النار ج خالدون ٥ في سبيل الله (لا) لان ما بعده خبر ان رحمة الله ط رحيم ٥ * التفسير انه سبحانه لما بالغ في وجوب الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم و بذل المهج وكذلك

والاموال والصبر على مواجب التكاليف والدعاء الى الدين القويم انتظارا لنصرة الله شرع بعد ذلك في بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم جريا على سنة المرضي من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهما مؤكدا للآخر الحكم الاول بيان مصرف الانفاق يسئلونك ماذا ينفقون عن ابن عباس نزلت الآية في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي دينارا فقال انفقه على نفسك فقال ان لي دينارين فقال انفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال انفقها على خادمك فقال ان لي أربعة فقال انفقها على والديك قال ان لي خمسة قال انفقها على قرابتك قال ان لي ستة قال

انفقها في سبيل الله وهو أحسنها أي أقلها ثوابا وعنه في رواية أبي صالح أنها نزلت في عمرو بن الجموح وهو الذي قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا هرما وعنده مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها اما بحث ماذا فقد تقدم في قوله ماذا أراد الله بهذا مثلا وأما أن القوم سألوا عما ينفقون لا عن مصرف النفقة اليهم فكيف طابق قوله في الجواب قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية فالوجه فيه انه حصل في الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل المقصود وذلك ان قوله ما أنفقتم من خير تضمن بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لان النفقة لا تعتد بها الا اذا صرفت الى جهة الاستحقاق وقال القفال السؤال وان كان واردا بلفظ ما الا أن المقصود هو الكيفية لان المعلوم لهم ان الذي أمروا بانفاقه مال يخرج قربة

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر و يقال هو في سر قومه يعني في خيارهم وشرفهم فلما كان السر انما يوجه في كلامها الى أحد هذه الاوجه الثلاثة وكان معلوما ان أحدهن غير معنى به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على ان أحدهما غير معنى به صح أن الآخر هو المعنى به فان قال فما الدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معنى به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تسبقيني بنفسك قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذي تأوله قائلو ذلك فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسئلته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذي سألها أن تجيبه اليه بعد انقضاء عدتها وبعد عقده له دون الناس غيره فان كان السر الذي نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الامور في النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم و بينهن لان نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سر فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذ كان المنهي عنه من المواعدة انما هو ما كان منها سرا فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الامة على أن ذلك ليس من قبل أحد ممن تأول الآية أن السر ههنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لان معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان ان معنى السر في هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدتها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعدوه الى غيره فذلك اذا كان فانما يكون بولي وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسرارا وفي بطول هذه الاوجه أن تكون تأويلا لقوله ولكن لا تواعدوهن سرا بما عليه دللنا من الادلة وضوح صحة تأويل ذلك انه بمعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صحيحا فتأويل الآية ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن فلم تصرحوا لهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا أكننتم في أنفسكم فأسررتم حاجتكم اليهن وخطبتكم اياهن في أنفسكم ما دمن في عددهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن في عددهن فأباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حكم منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا في عددهن بأن يقول أحدكم لاحداهن في عدتها قد تزوجتك في نفسي وانما انتظر انقضاء عدتك فيسألها بذلك القول امكانه من نفسها الجماع والمباضعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك ﴿القول في تأويل قوله (الا أن تقولوا قولا معروفا) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الا أن تقولوا قولا معروفا فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت

الى الله تعالى وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال كما طابق قوله انها بقرة لا ذلول سؤالهم عن البقرة ما هي حيث كان من المعلوم ان البقرة بهيمة شأنها كذا وكذا فتوجه الطلب الى تعيين الصفة لا الماهية وقيل انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد انفق أي شيء كان ولكن بشرط كونه حلالا ومصروفا الى مصبه كما لو سأل شخص صحيح المزاج طبيبا حاذقا أي طعام آكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أي طعام كان فيقول له كل في اليوم مرتين أي كل ما شئت لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أي شيء أراد لكن بشرط وهو أن يراعي الترتيب في الانفاق فيقدم الوالدين لانهما كالسبب لوجوده وقد رباه صغيرا ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع

الفقراء والترجيح لابد له من مرجح والقرابة تصلح للترجيح لانه أعرف بحاله والاطلاع على غنى الغنى مما يحمل المرء على الانفاق وأيضا لو لم يعطه قريبه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشنار وأيضا قريب المرء كجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب لصغرهم ثم المساكين الذين هم غير اليتامى وابناء السبيل لانهم بسبب الاشتراك فى دار الاقامة من أنفسهم ثم أبناء السبيل المنقطعون عن بلدهم ومالهم ما يتبلغون به الى أوطانهم وما تفعلوا من خير من انفاق شئ من مال بناء على أن الخير هو المال أو من كل ما يتعلق بالبر والطاعة طلبا الجزيل الثواب وهربا من أليم العقاب فان الله به عليم فيجازيكم أحسن الجزاء عن السدى ان الآية منسوخة بفرض الزكاة وقال المحققون و يروى عن الحسن أنها ثابتة فقد يكون الانفاق على الفروع والاصول واجبا ويحتمل أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى فى باب النفقة تطوعا فليراع هذا الترتيب قوله تعالى كتب عليكم القتال كان النبى صلى الله عليه وسلم غير ماذون له فى القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن فى قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن فى قتال المشركين عامة ثم فرض الله تعالى الجهاد قال بعض العلماء ان هذه الآية تقتضى وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما الوجوب فستفاد من لفظ الايجاب و يكفى العمل به مرة واحدة وقوله كتب وأما العموم فلان قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما فى قوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم الصيام وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء ان قوله كتب يقتضى الايجاب و يكفى العمل به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضى تخصيص هذا الخطاب بالموجودين فى ذلك الوقت والعموم فى عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو الاجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية الا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل وهو كره لكم ليس المراد ان المؤمنين ساخطون لاوامر الله تعالى فان ذلك ينافى الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على النفس وكذا شان سائر التكاليف وكيف لا والتكليف التزام ما فيه كلفة ومشقة وانما فى القتال أكثر لان الحياة أعظم ما يميل اليه الطباع

قبل أنه يأتى بمعنى خلاف الذى قبله فى الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن بقوله الا أن تقولوا قولا معروفا منه ومعناه ولكن قولوا قولا معروفا فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول فى عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول انى فيك لراغب وانى لأرجو أن نجتمع حدثنى المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس الا أن تقولوا قولا معروفا قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقينى بنفسك حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعنى التعريض حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعنى التعريض حدثنى موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهى فى عدتها فيقول والله انكم لأكفاء كرام وانكم لرغبة وانك لتعجبينى وان يقدر شئ يكن فهذا القول المعروف حدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحدثنى على قال حدثنا زيد قالا جميعا قال سفيان الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول انى فيك لراغب وانى أرجو ان شاء الله أن نجتمع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول ان لك عندى كذا ولك عندى كذا وأنا معطيك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخه قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك الا أن تقولوا قولا معروفا قال المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأتيها الرجل فيقول احبسى على نفسك فان لى بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها فذلك القول المعروف ۞ القول فى تأويل قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تصححوا عقدة النكاح فى عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعنى يبلغن أجل الكتاب الذى بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى للمتناكحين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضى عدتها فيبلغ الاجل الذى أجله الله فى كتابه لانقضائها كما حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن على قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حدثنى موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى أربعة أشهر وعشر حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حدثنى المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى

فبذلها ليس بهين والجود بالنفس أقصى غاية الجود وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من الخوف من كثرة الاعداء وانارة نوائر الفتن فبين تعالى ان الذى تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للمصالح التى تذكرها والكره الكراهة وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ويجوز أن يكون بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أى هو مكره لكم وقرئ بالفتح بمعنى المفهوم كالضعف والضعف ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مشقته عليهم كقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها وقال بعضهم الكره بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه واذا كان الاكراه فبالفتح وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم فربما كان الشئ شاقا عليكم فى الحال وهو سبب للمنافع الجليلة فى الاستقبال وبالضد ولهذا حسن شرب الدواء المر فى الحال لتوقع حصول الصحة فى الاستقبال وحسن تحمل الاخطار فى الاسفار لتحصيل الربح فى المال وكذا تحمل المتاعب فى طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى فى الدنيا والعقبى شعر

العلم أوله مر مذاقته
لكن آخره أحلى من العسل

وههنا كذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد فى الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار أدناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدى الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستأصلوا بحريمهم واستأصلوهم عن آخرهم وأما منافع الجهاد فمنها الظفر بالغنائم ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه والثواب فى الآخرة وترغيب الناس فى الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب فى القرآن قال فعسى الله أن يأتى بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتينى بهم جميعا وقد حصل والتحقيق ان معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله معلوما لله تعالى كما ينافى لعل والله يعلم وأنتم لا تعلمون وذلك ان علمه تعالى فعلى يعلم الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هى منها محيط علمه بالمبادى والغايات ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السموات وعلمكم انفعالى فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادى غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم فى أداء وظائف التكاليف وتخويف شديد عن تبعة العصيان والمردود فان الانسان

عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضى العدة حدثنى القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة حدثنى المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها حدثنا عمرو بن على قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا يونس بن أبى اسحق عن الشعبى فى قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضى العدة حدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحدثنى على قال حدثنا زيد جميعا عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة ۞ القول فى تأويل قوله (واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) يعنى تعالى ذكره بذلك واعلموا أيها الناس ان الله يعلم ما فى أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه فى أنفسكم أن تأتوا شيأ مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السر فى عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه فى شأنهن فى حال ما هن معتدات وفى غير ذلك واعلموا أن الله غفور يعنى أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكرهم اياهن فى حال عددهن وفى غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعنى انه ذو أناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم ۞ القول فى تأويل قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعنى تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء يقول لا جناح عليكم فى طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تماسوهن يعنى بذلك ما لم تجامعوهن والمماسة فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع كما حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكنى ما يشاء بما شاء حدثنى المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسسته أمسه مسا ومسيسا ومسيسى مقصور مشدد غير مجرى وكأنهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجتمع عليها فى قوله ولم يمسسنى بشر وقرأ ذلك آخرون ما لم تماسوهن بضم التاء والالف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها فى قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشئ مماسة ومساسا والذى نرى فى ذلك انهما قراءتان صحيحتا المعنى متفقتا التأويل وان كان فى احداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا فى الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل ذو فهم اذا قيل له مسست زوجتى أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بانه الذى ماس صاحبه معقول بذلك الخبر نفسه ان صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بانها

اذا تصورة صورته وكل علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امتثاله وان كرهه طبعه فكأنه تعالى يقول يا أيها العبد على أكمل من علمك فكن مشتغلا بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهو انه هذه الآية في هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة انى أعلم مالا تعلمون الحكم الثانى فى قوله سبحانه يسئلونك عن الشهر الحرام أكثر المفسرين على أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث اختلج فى صدورهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال فى هذا الزمان وهذا المكان أم لا وروى بدمار وى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن جحش وهو ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن أبى وقاص الزهرى وعكاشة بن محصن الاسدى وعتبة بن غزوان السلمى وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبدالله بن خالد بن بكير وكتب لاميرهم عبدالله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلين فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فسار عبدالله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتينا منه بخبر فلما نظر عبدالله فى الكتاب قال سمع وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه قد نهانى ان أستكره أحدا منكم حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع قد أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فاستأذنا أن يتخلفا فى طلب بعيرهما فاذن لهما فى طلبه ومضى عبدالله ببقية أصحابه حتى نزلوا ببطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرت بهم عير قريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو بن الحضرمى والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة ونوفل بن عبدالله المخزوميان فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبدالله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فاذا رأوه محلوقا أمنوا

أولى بالصواب من الاخرى بل الواجب أن يكون القارئ بأيتهما قرأ مصيب الحق فى قراءته وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تماسوهن المطلقات قبل الافضاء اليهن فى نكاح قد سمى لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل منكوحة فانما هى احدى اثنتين اما مسمى لها الصداق وغير مسمى لها ذلك فعلمنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ان المعنية بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن انما هى المسمى لها لان المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء مالم تفرضوا لهن فريضة فى نكاح لم تماسوهن فيه أو مالم تفرضوا لهن فريضة فاذ كان لا معنى لذلك فمعلوم ان الصحيح من التأويل فى ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض ۞ القول فى تأويل قوله (أو تفرضوا لهن فريضة) يعنى تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا واجبا كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما ✽ كان الزناء فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ولذلك قيل فرض السلطان لفلان ألفين يعنى بذلك أوجب له ذلك ورزقه من الديوان ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعنى تعالى ذكره بقوله ومتعوهن واعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والاقتار ثم اختلف أهل التأويل فى مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط متعة المطلقة قال خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى فى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبى ما وسط ذلك قال كسوتها فى بيتها درعها وخمارها وملحفتها وجلبابها قال الشعبى فكان شريح يمتع بخمسمائة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا كان يمتع بخمسمائة قلت لعامر ما وسط ذلك قال ثيابها فى بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا ابن المثنى

وقالوا قوم عمار فقد رأوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس عليكم فأمنوهم وكان ذلك فى آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهى رجب فتشاور القوم فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم فأجمعوا أمرهم فى مواقعة القوم فرمى واقد بن عبدالله السهمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين فى الاسلام وافلت نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب وعير بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال فى الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيأ فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقطوا فى أيديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمى ثم أمسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندرى أفى رجب أصبناه أم فى جمادى وأكثر الناس فى ذلك فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقى بين أصحاب السرية فكان أول غنيمة فى الاسلام وبعث أهل مكة فى فداء أسيريهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فأما الحكم ابن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبدالله فرجع الى مكة فمات بها كافرا وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال فى الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه مخفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر وفى قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير أى عظيم مستنكر كما يسمى

قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر الشعبى انه قال وسط من المتعة ثياب المرأة فى بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبى أن شريحا متع بخمسمائة وقال الشعبى وسط من المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن الربيع بن أنس فى قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها قال أدنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن حتى بلغ حقا على المحسنين فهذا فى الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان يقال اذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن صالح بن صالح قال سئل عامر بكم يمتع الرجل امرأته قال على قدر ماله حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت كأنى انظر الى جارية سوداء حممها عبد الرحمن ابن أم سلمة حين طلقها قيل لشعبة ما حممها قال متعها حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن على أحسبه قال بعشرة آلاف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعد بن ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بالخادم حدثت عن عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى أيوب قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه كان يقول فى متعة المطلقة أعلاه الخادم وأدناه الكسوة والنفقة ويرى ان ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ✽ وقال آخرون مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى فى عقده وذلك قول أبى حنيفة وأصحابه والصواب من القول فى ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره معنى مفهوم ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن وفى أعلام الله تعالى ذكره عباده ان ذلك على قدر الرجل فى عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك ان المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم والرجل فى حال طلاقه اياها فقير لا يملك شيأ فان قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولكن

الذنب العظيم كبيرة وانما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفا بالظرف فان قيل كيف نكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة اذا تكررت أن يكون المذكور ثانيا معرفا مشارا به الى الاول والا كان الثاني مغايرا للاول قلنا لان المراد بالقتال الاول الذي سألوا عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو جيء بالثاني معرفا لزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصرة الاسلام ولاعلاء كلمته فاختير التنكير ليكون تنبيها على أن القتال المنهي عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألوا عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام وهل بقي ذلك الحكم أو نسخ عن ابن جريج أنه قال حلف لي بالله

ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ان كان الزوج موسعا وان كان مقترا فاطاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك قضي عليه بذلك وان كان على حراء عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومتعوهن على الموسع قدره هل هو على الوجوب أو على الندب فقال بعضهم هو على الوجوب يقضي بالمتعة في مال المطلق كما يقضي عليه بسائر الديون الواجبة عليه بغيره وقالوا ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن وأبو العالية يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل بها وان كان قد فرض لها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يقول لكل مطلقة متاع وللتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول لكل مطلقة متاع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أبو العالية يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال الحسن نعم والله فقيل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أو ما تقرأ هذه الآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله وقال آخرون المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانه لا متعة لها وانما لها نصف الصداق المسمى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها انه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الاحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الاحزاب المتاع ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه

عطاء أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام الا على سبيل الدفع وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الاشهر الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في اباحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير نكرة في حيز الاثبات فيتناول فردا واحدا لا كل الافراد فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله

من القتال في الاشهر الحرم فاذا لم تمتنعوا منها في الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنه ظن انه في جمادى واعلم أن قوله وصد قد مر وجوه اعرابه في الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على المضمر المجرور ومن غير اعادة الجار كقراءة حمزة تساءلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صد عن سبيل الله وصد عن المسجد الحرام واعترض بانه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذي هو الصد وبين المصدر بالاجنبي الذي هو قوله وكفر به وأجيب بان الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكأنه لا فصل

وبان التقديم لفرط العناية مثل ولم يكن له كفوا أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفوا له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أي يسألونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الفراء وأبي مسلم وقيل الواو في والمسجد الحرام للقسم والصد عن سبيل الله هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد أو عن الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبل غزوة بدر كما مر في قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بان معلوم الله كالواقع والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وانما جعلهم اهلاله اذ كانوا هم القائمين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وانما كانت هذه الامور

الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن الآية التي في البقرة حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حميد عن مجاهد قال لكل مطلقة متعة الا التي فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في التي يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض لها فانما لها المتاع حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمع عن الرجل يتزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التي فرض لها ولم يدخل بها قال ان طلقت فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان شريحا كان يقول في الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقا قال لها في النصف متاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال لها في النصف متاع وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقة غير أن منها ما يقضى به على المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال متعتان احداهما يقضى بها السلطان والاخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فان تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الا متاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس عليها عدة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر عن الزهري انه قال متعتان يقضي باحداهما السلطان ولا يقضي بالاخرى فالمتعة التي يقضي بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضي بها السلطان حقا على المتقين • وقال آخرون لا يقضي الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وارشاد الى أن تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم ان رجلا طلق امرأته فخاصمته الى شريح فقرأ هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وجدته مكتوبا عندي عن أبي الضحى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول في متاع المطلقة لا تأب أن

أكبر لان كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال وأيضا انها أكبر من قتال في الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ولم يكن قاطعا بانه وقع في الشهر الحرام وأما الكفار فيعلمون بان هذه الامور تصدر عنهم في الشهر الحرام والفتنة أي الشرك أو القاء الشبهات في قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار أكبر من القتل لان الفتنة تفضي الى القتل في الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة فصح ان الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي روى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمني مكة اذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام ولا يزالون يقاتلونكم اخبار عن

استمرار الكفار على عداوة المسلمين حتى يردوكم عن دينكم كي يردوكم عنه كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة يعني كي أدخل ويجوز أن يكون بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بانه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبق علي ومن يرتدد ومن يرجع منكم عن دينه فيمت وهو كافر باق على الردة فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاتل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا ثناء حسنا وتبين زوجته عنه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون واعلم ان

الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وانها تارة تحصل بالقول الذى هو كفر بجمع عليه كسب نبى من الانبياء وأخرى بالفعل الذى يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف فى القاذورات وكذا اعتقاد وجوب ما ليس بواجب ويشترط فى صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبى والمجنون وههنا بحث أصولى وهو ان جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايمان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا فى الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الابدى فاما أن يبقى الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال لانهما متنافيان وليس أحدهما أولى بالتأثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا شرط طريان الطارئ زوال السابق فلو علل زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور ويتفرع على هذا البحث فروع وهو ان المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم فى الوقت فعند الشافعى لا اعادة عليه لان شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفا على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبى حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء فى موضع آخر مطلقا ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط فى اللغة أن تأكل الابل شيئا يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفى الحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم وسمى بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشئ بسبب ورود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شئ كما وجد فنى وزال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط والتكفير المعنى ان عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبى هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة أولا بشرط الموازنة كما هو مذهب أبى على وقال المنكرون للاحباط المراد بالاحباط الوارد فى كتاب الله تعالى هو أن المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لانه يمكنه أن يأتى بدلها بعمل يستحق ثوابا فمعنى حبط عمله انه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة أو المراد انه تبين ان أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمى ظن قوم انهم ان سلموا من الاثم لم يكن لهم أجر فنزلت

تكون من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق ان شريحا قال للذى قد دخل بها ان كنت من المتقين فمتع * قال أبو جعفر وكأن قائلى هذا القول ذهبوا فى تركهم ايجاب المتعة فرضا للمطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله حقا على المتقين دلالة على انها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس وأما موجبوها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على ان لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم كان فى ذلك دليل عندهم على ان حقها النصف مما فرض لها لان المتعة جعلها الله فى الآية التى قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التى لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الحقوق والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك عندى قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهن بعضا دون بعض فليس لاحد احالة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شئ فى بعض تنزيله ففى دلالته على وجوبه فى الموضع الذى دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك فى كل آية وسورة وليس فى دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل فى الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة فلما لم يكن ذلك محالا فى الكلام كان معلوما ان نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن فى وجوبه لها نفى عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما فى آية غير الآية التى فيها الدلالة على وجوب الاخرى ثبت وصح وجوبهما لها هذا اذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف وفى قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذى لغير المفروض لها منها وذلك ان الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك انه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك انه لما قال أو تفرضوا

ان الذين آمنوا الآية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين ان تركه سبب للوعيد اتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الآية ولا يكاد يوجد وعيد الا ويعقبه وعد ومعنى هاجروا فارقوا أوطانهم وعشائرهم من الهجر الذى هو ضد الوصل والهجر الكلام القبيح لانه مما ينبغى أن يهجر وجاز أن يكون المراد ان الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد بالفتح الذى هو المشقة أو من الجهد بالضم الطاقة لانه يبذل الجهد فى قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك ويجوز أن يكون معناها ضم جهده الى جهد أخيه فى نصرة دين الله كالمساعد ضم ساعده الى ساعد أخيه لتحصيل القوة أو لئك يرجون رحمة الله يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى القطع واليقين ولكن فى أصل الثواب والظن انما دخل فى كميته وكيفيته وفى وقته ويحتمل أن يراد المنافع التى يتوقعونها فان عبد الله بن جحش ما كان قاطعا بالثواب فى عمله بل كان يظن ظنا وانما جعل الوعد معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب وانما ذلك بفضله ورحمته كما هو مذهبنا ولو وجب أيضا صح لانه يتعلق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضا المذكور ههنا هو الايمان والهجرة والجهاد ولا بد للانسان مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها مرجو من الله وأيضا المراد وصفهم بانهم يفارقون الدنيا مع هذه الخصال مستقصرين أنفسهم فى نصرة دين الله فيقدمون عليه راجين رحمته خائفين عقابه والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون والله غفور رحيم يحقق لهم رجاءهم ان شاء بعميم فضله وجسيم طوله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب وقال شاه الكرمانى علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال وقيل قرب القلب من ملاطفة الرب روى عن لقمان أنه قال لابنه خف الله تعالى خوفا لا تأمن فيه مكره وارجه رجاء أشد من خوفك قال فكيف أستطيع ذلك وانما الى قلب واحد قال أما علمت أن المؤمن لذو قلبين يخاف باحدهما ويرجو بالآخر وهذا لانهما من حكم الايمان وهما للمؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم فى طيرانه ومن

لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وانها المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ثم قال تعالى ذكره ومتعوهن فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فمن ادعى أن ذلك لاحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى شئ منه قولا الا ألزم فى الآخر مثله * وأرى ان المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها الا أداؤه اليها أو الى من يقوم مقامها فى قبضها منه أو ببراءة تكون منها له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لها ان طلقها فيها اذا لم يكن له شئ ظاهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فأمر الرجال أن يمتعوهن وأمره فرض الا أن يبين تعالى ذكره انه عنى به الندب والارشاد لما قد بينا فى كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الاحكام لقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل ان معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو غباء ان الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا على المتقين انها غير واجبة لانها لو كانت واجبة لكانت على المحسنين وغير المحسنين والمتقى وغير المتقى فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بان يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم وبعد فان فى اجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعوهن على الموسع قدره وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح ان ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا فى ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه من قول جميع الحجة ونوظر مناظرتنا المنكرين فى عشر بن دينار ازكاة والدافعين زكاة المفروض اذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فان أوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بانه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بانه حق على المتقين فلن يقول فى أحدهما قولا الا ألزم فى الآخر مثله وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شئ لها على زوجها المطلقها غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم **حدثنا** أبو كريب ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الا المتاع **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الا المتاع **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فانما لها المتاع **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الا المتاع بالمعروف **حدثنى**

هنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس

لعلهم يتذكرون) القراآت اثم كثير بالثاء المثلثة حمزة وعلى الباقون بالباء قل العفو بالرفع أبو عمرو الباقون بالنصب لاعنتكم بغير همز روى أبو ربيعة عن أصحابه وعن حمزة وجهان في الوقف ترك الهمزة لبيان المذهب والهمزة ليدل على أصل الكلمة * الوقوف والميسر ط للناس ز فقد يجوز مع اتفاق الجملتين تنبيها على ان بيان الثانية أهم من الاولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط يتفكرون * لا لتعلق الجار والآخرة ط اليتامى ط خير ط فاخوانكم ط المصلح ط لاعنتكم ط حكيم * يؤمن ط لاجل لام الابتداء بعده أعجبتكم ج لوقوع العارض وان اتفقت الجملتان يؤمنوا ط أعجبكم ط ج الى النار ج والوصل أجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ومن وقف اراد الفصل بين ذكر الحق والباطل باذنه ج لان جملة والله يدعو تقابل الجملة الاولى فلم يكن قوله ويبين الله من تمامها اذ ليس في الجملة الاولى ذكر بيان ومن وصل فلعطف المستقبل على المستقبل يتذكرون * ما

* التفسير الحكم الثالث بيان حرمة الخمر والميسر قالوا نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من أصحابه قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي

محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق الا متاع بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال ولا متاع الا بالمعروف حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى متعوهن قال هذا الرجل توهب له فيطلقها قبل أن يدخل بها فانما عليه المتعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال في هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن جعفر وعن أبيه عن الربيع مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحاك يقول في قوله ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهبت له امرأته فطلقها قبل أن يمسها فلها المتعة ولا فريضة لها وليست عليها عدة وأما الموسع فهو الذي قد صار من عيشه الى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو يوسع ايساعا وهو موسع وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقتر فهو يقتر اقتارا وهو مقتر واختلف القراء في قراءة القدر فقرأه بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحريك الدال الى الفتح من القدر توجيها منهم ذلك الى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الامر * وقرأ آخرون بتسكين الدال منه توجيها منهم ذلك الى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

ماصب رجلي في حديد مجاشع * مع القدر الا حاجة لي أريدها

والقول في ذلك عندي انهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الامة ولا تحيل القراءة باحداهما معنى في الاخرى بل هما متفقتا المعنى فبأي القراءتين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب وانما يجوز اختيار بعض القراآت على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها وأما اذا كانت المعاني في جميعها متفقة فلا وجه للحكم لبعضها بانه أولى أن يكون مقروءا به من غيره فتأويل الآية اذا لا حرج عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم تماسوهن وان طلقتموهن ما لم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ومتعوهن جميعا على ذي السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذي الاقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته واقتاره ۞ القول في تأويل قوله (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) يعني تعالى ذكره بذلك ومتعوهن متاعا وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعا من القدر لان المتاع نكرة والقدر معرفة ويعني بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من اعطائكم هن ذلك بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به ويعني بقوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الحق على المحسنين فلما دخل ادخال الالف واللام على الحق وهو من نعت المعروف والمعروف معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال أتاني الرجل راكبا وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذي قبله كقول القائل عبد الله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام المخبر كأنه قال أخبركم بذلك حقا والتأويل الاول هو وجه الكلام لان معنى الكلام فمتعوهن متاعا بمعروف حق على كل من كان منكم محسنا * وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا والذي قاله من ذلك بخلاف

وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه أعرابي بلحي بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب والحكمة في وقوع التحريم على هذا الوجه أن القوم قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فلو منعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان الفطام من المألوف شديد فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج والرفق واختلف العلماء في مفهوم الخمر فقال الشافعي كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب احتج الشافعي بما

روى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا دليل أن الخمر عندهم كل ما خامر العقل أي خالطه والتركيب يدل على الستر والتغطية ومنه خمار المرأة وكذا ما روي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا قال الخطابي انما جرى ذكر هذه الاشياء خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمراد الشارع ان كل مسكر فهو خمر لغة أو شرعا فيكون حقيقة لغوية أو شرعية كالصلاة وان منع ذلك فلا أقل من أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاعضاء وأيضا الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرهما بلفظ المسكر مثل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهبة للعقل فانه يوجب أن كل ما كان مساويا بالخمر في هذا المعنى اما أن يكون خمرا واما أن يكون مساويا بالخمر في علة التحريم وأيضا قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

ما دل عليه ظاهر التلاوة لان الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقا لهن على أزواجهن فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه حق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام اذا اذ كان الامر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين ويعني بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه * فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج وقد قال الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عنا بطلاقناهن قبل المسيس قيل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير جائز أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس هو الذي كان يلحقهم منهم بعد ذوقهم اياهن كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله في هذا الموضع لا جناح لا سبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذ كان ذلك كذلك فلا وجه لان يقال لا سبيل لهن عليكم في صداق اذا كان الامر على ما وصفنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون معناه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تماسوهن في أي وقت شئتم طلاقهن لانه لا سنة في طلاقهن فللرجل أن يطلقهن اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا في كل وقت أحب وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست لانه ليس لزوجها طلاقها ان كانت من أهل الاقراء الا للعدة طاهرا في طهر لم يجامع فيه فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسها في حال حيضها هو الجناح الذي كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه ۞ القول في تأويل قوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ابانة عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتأويل ذلك لا جناح عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن يعني بذلك فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله أو تفرضوا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المعروف لمن اذا طلقهن قبل المسيس فكان معلوما بذلك ان حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كرر تعالى ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكرهن في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن التي

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الافعال معللة بالسكر فيعلم منه ان حرمة الخمر معللة بالاسكار فاما أن يجب القطع بان كل مسكر خمر واما أن يلزم الحكم بالحرمة في كل مسكر حجة أبي حنيفة قوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا من الله علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن والنبيذ سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لان المنة لا تكون الا بالمباح وأيضا ما روي في الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أسقيك نبيذا قال بلى فخرج يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فشرب واعلم أن (٣١٢) المسكر حرام جنسه قل أم كثر نيئا أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان ان الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس انه جاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني أطبخه وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيأ قد حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام لكن لا حد على شاربه الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد وروي ان عمر بن الخطاب كتب الى بعض عماله أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحدا ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لا حد فيه ما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدار الذي يسكر فان ذلك حرام ويحد ولا يعتبر في النقيع ذهاب الثلثين ونبيذ الحنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيا كان أو مطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكروا في حد السكران عبارات فعن الشافعي انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والارض وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه والاقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان انهم عن أي شيء سألوا فيحتمل انهم سألوا عن حقيقته وماهيته ويحتمل انهم سألوا عن حل الانتفاع وحرمته ويحتمل انهم سألوا عن حل شربه وحرمته الا انه تعالى لما أجاب بذكر

حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها وأما قوله الا أن يعفون فانه يعني الا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم ويصفحن لكم عنه تفضلا منهن بذلك عليكم ان كن ممن يجوز حكمه في ماله وهن بوالغ رشيدات فيجوز عفوهن حينئذ ما عفون عنكم من ذلك فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو ان عفت عنه أو ما عفت عنه ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل امرأته وقد فرض لها فنصف ما فرض الا أن يعفون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها ذكر من قال في قوله الا أن يعفون القول الذي ذكرناه من التأويل حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو عنه فتتركه حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد الا أن يعفون تترك المرأة شطر صداقها وهو الذي لها كله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا أن يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح الا

الحرمة دل تخصيص الجواب على ان ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة أي يسألونك عما في تعاطيهما وأما كيفية دلالة الآية على الحرمة فهي انها مشتملة على أن في الخمر اثما والاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ومما يؤكد هذا أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لهذه الماهية فيلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغيره ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بان الاثم الحاصل منهما أكبر من النفع المتوهم فيهما عاجلا وآجلا ثم لم يقنع كبار الصحابة بهذه الآية طلبا لما هو آكد في التحريم تعففا واطمئنانا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموتى طلبا (٣١٣) لمزيد الايقان وركونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الاثم لازما لماهية الخمر من حيث هي فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الأديان السالفة تممه شرع خاتم النبيين وأيضا هذا لزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الأزمان ولا سيما اذا اعتبر مصالح الانسان والميسر القمار مصدر ميسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته أي قمرته مشتق من اليسار لانه سلب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب وقال ابن قتيبة الميسر من التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء اذا اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لانه يجزأ أجزاء والياسر الجازر ثم يقال للقامر ياسر لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي يسر الشيء أي وجب والياسر الواجب بسبب القدح وأما صفة الميسر على ما في الكشاف فهي انه كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام والاقلام أساميها الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين لا نصيب لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم

أن يعفون قال ان شاءت المرأة عفت فتركت الصداق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع قوله الا أن يعفون هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الا أن يعفون اما أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب الا أن يعفون قال العفو اليهن اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي لها عليه من حقها جاز ذلك وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني ابن شهاب الا أن يعفون قال النساء حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح الا أن يعفون قال الثيب تدع صداقها حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الا أن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كله قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن أسامة الا أبا هشام حدثنا أبو هشام قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاءت عفت عن صداقها يعني في قوله الا أن يعفون حدثنا ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال الزهري الا أن يعفون الثيبات حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الا أن يعفون قال تترك المرأة شطرها حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الا أن يعفون يعني النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الا أن يعفون ان كانت ثيبا عفت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الا أن يعفون يعني المرأة حدثني علي بن سهل قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران جميعا عن سفيان الا أن يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها أن تترك له المهر فلا تأخذ منه شيأ ۞ القول في تأويل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكما عفت وان ضنت وعفا وليها جاز وان أبت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثني

به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيأ وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها و يفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه و يسمونه البرم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شيء فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى أن عليا رضي الله عنه مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون الا أن الشافعي رخص في الشطرنج اذا خلا عن الرهان وكف اللسان عن الطغيان وحفظ الصلاة عن النسيان فان الميسر مايوجب دفع مال وأخذ مال وهذا ليس كذلك ويحكى اللعب به عن ابن الزبير وأبي هريرة وكثير من السلف وأما السبق في النصل والخف والحافر فجائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر وذلك لما فيها من التاهب للجهاد والكلام في تفاصيلها وشروطها مذكور في كتب الفقه قل فيهما اثم كبير أي انهما من الكبائر ومن قرأ بالثاء فيعني الكثرة ان أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيها الآثام من وجوه كثيرة أما في الخمر فلانه ساعد والعقل الذي هو عقال الطبع وأشرف خصائص الانسان ومقابل الاشرف يكون أخس الاشياء حكى بعض الادباء انه مر على سكران وهو يبول في يده و يمسح به وجهه كهيئة المتوضي و يقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم لاتشرب الخمر فانها تزيد في جرأتك فقال ما أنا بآخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا أرضى ان أصبح سيد قوم وأمسى سفيههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أتم وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي كالزنا وغيره وكفى بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث ذمالها وتغريرا بالاثم شاربها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو

أبى

أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النحوي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع من سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج ان الاسود بن زيد قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن المهر فأجازه شريح ثم قال أنا أعفو عن نساء بني مرة فقال عامر لا والله ماقضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الاخ في قوله الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شريح بعد هو الزوج ان عفا عن الصداق كله فسلمه اليها كله أو عفت هي عن النصف الذي سمى لها وان تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها قال وان تعفوا هو أقرب للتقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجدها دميمة فطلقها قبل أن يدخل بها فعفا وليها عن نصف الصداق قال فخاصمته الى شريح فقال لها شريح قد عفا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور أو غيره عن الحسن قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي العذراء حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال لي الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولي البكر حدثني محمد بن سعد قال ثني

عصارة أهل النار وكذا الكلام في الميسر مع أن فيه أكل الاموال بالباطل وأما المنافع المذكورة فهي انهم كانوا يغالون بها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري اذا ترك المماكسة في الثمن يعد ذلك فضيلة ومكرمة وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو محجن شعر

أقومها زقا بحق بذاكم * يساق اليناتجرها ونسوقها *

قال أبقراط في الخمر عشرة منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية انها تجود الهضم وتدر البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الامل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل البخل ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجات لانهم كانوا يفرقونه على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح ولاريب ان منافع الخمر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من اثمهما لكونه متيقن الحساب الدائم العذاب والعاقل لايختار النفع القليل الزائل لعقاب أبدي لانه سابه له الحكم الرابع و يسئلونك ماذا ينفقون وقد تقدم ذكر هذا السؤال وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد ههنا فاجيب بذكر الكمية وذلك أن الناس لما رأوا الله و رسوله يحضان على الانفاق و ينبهان على عظم ثوابه سألوا عن مقدار ما كلفوا به هل هو كل المال أو بعضه ومعنى العفو ماتيسر وسهل مما يكون فاضلا عن الكفاية وبشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتسهيل و يقال للارض السهلة العفو ومن قال ان العفو هو الزيادة فهو أن الغالب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله وحاصل الامر يرجع الى التوسط في الانفاق والنهي عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبس لاهله قوت سنته وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف وللعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم انه يجوز أن يكون العفو هو الزكاة ذكرها ههنا مجملة وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروضا لبين مقداره ولم يفوض الى رأي المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم مايكفيهم في عامهم و ينفقون مافضل ثم نسخ بالزكاة كذلك يبين الله لكم الآيات أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفه فهكذا يبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ماتحتاجون اليه لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتأخذون

أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد قال هو الولي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الذي بيده عقدة النكاح هو ولي البكر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الذي بيده عقدة النكاح الوالد ذكره ابن زيد عن أبيه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد وربيعة الذي بيده عقدة النكاح الاب في ابنته البكر والسيد في أمته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طلقت قبل الدخول بها فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه مالم يقع طلاق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذي بيده عقدة النكاح هي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الا أن يعفون أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه فان هي شحت الا أن تأخذه فلها ولوليها الذي أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة حدثنا سعيد بن الربيع المرادي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأة عفت جاز عفوها وان شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح الولي * وقال آخرون بل الذي بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عصمة قال ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن جلاس بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي فقال علي لا ولكنه الزوج حدثنا ابن حميد قال ثنا ابراهيم قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لي علي من الذي بيده عقدة النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حدثني ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذي بيده عقدة النكاح فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل

بياض بالاصل

بما هو أصلح لكم من سلوك سبيل العدالة في الانفاق وغيره أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع ويجوز أن يكون اشارة الى قوله وإثمهما أكبر من نفعهما أي لتتفكروا في عقاب الاثم في الآخرة والنفع في الدنيا لا تختاروا الادنى على الاعلى ويجوز أن يتعلق بيبين أي يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون * الحكم الخامس يسئلونك عن اليتامى عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم فنزلت وعنه عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقوله ان الذين يأكلون انطلق من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه وجعل يحبس له ما يفضل من طعامه حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير وهو كلام جامع لصالح اليتيم والولي أما لليتيم فلانه يتضمن صلاح نفسه بالتقويم والتأديب وصلاح ماله بالتبقية والتثمير لئلا تأكله النفقة عليه والزكاة منه وأما الولي فلان احراز الثواب خير له من التحرز عن مال اليتيم حتى تختل مصالحه وتفسد معيشته وقيل الخير عائد الى الولي يعني اصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولي وأعظم أجرا وقيل عائد الى اليتيم أي مخالطتهم بالاصلاح خير لهم من التفرد عنهم والاعراض عن أمورهم والاصوب هو القول الاول فان جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة فينبغي أن يكون نظر المتكفل لامور اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله ونفسه وان تخالطوهم فاخوانكم أي فهم اخوانكم في الاسلام والمخالطة جمع يتعذر فيه التمييز قيل المراد وان تخالطوهم في الطعام والشرب والمسكن والخدم بما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء بمال ولده ومع اخوانه في الدين فان هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة وقيل المراد بهذه المخالطة أخذ مقدار أجرة المثل في ذلك العمل وسنشرح المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى اذا انتهينا الى تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل المراد أن يخالطوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وحمل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا اخلاط لليتيم نفسه والشركة اخلاط لماله وأيضا

عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس وشريح قالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم ان أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فارسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان ان جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها وأكمل لها الصداق وتأول أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير انه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتم لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا حدثنا حميد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم وما يدري شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو كريب قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن الذي لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكمل الصداق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق

كاملا

الشركة داخلة في قوله قل اصلاح لهم خير والخلط من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب وأيضا انه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى ان المخالطة المندوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لكم اخوان في الاسلام لتتأكد الالفة بالمناكحة فان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك والله يعلم المفسد لامورهم من المصلح لها أو يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازيه على حسب غرضه ومقصده فاحذروه ولا تتحروا غير الاصلاح وفيه تهديد عظيم فكأنه قال أنا المتكفل بالحقيقة لامر اليتيم وأنا المطالب لوليه ان قصر ولو شاء الله لاعنتكم لحملكم على العنت والمشقة بأن ضيق عليكم طريق المخالطة معهم وعن ابن عباس لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وذلك انهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو يزوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكلف العبد ما لا يقدر عليه وعلى انه تعالى قادر على خلاف العدل لانه لو امتنع وصفه بالقدرة على الاعنات لما جاز ان يقول ولو شاء لاعنتكم ولهذا قال ان الله عزيز غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه حكيم لا يكلف الا ما يتسع فيه طاقتهم * الحكم السادس ولا تنكحوا المشركات أكثر المفسرين على ان هذه الآية ابتداء شرع وحكم آخر في بيان ما يحل ويحرم وعن أبي مسلم انه متعلق بقصة اليتامى ترغيبا في مخالطتهن دون مخالطة المشركات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق فأتته وقالت ألا تخلو فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت هذه الآية ثم العلماء اختلفوا في الآية في موضعين الاول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولا شك ان المتوقف على الولي والشاهد هو العقد لا الوطء ولقوله أيضا ولدت من نكاح لا من سفاح ولقوله تعالى وانكحوا الايامى وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة انه حقيقة في الوطء لقوله تعالى حتى تنكح زوجا

كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتمام الزوج الصداق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن بشر عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فما تأمرني اذا قال أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا حميد عن الحسن بن صالح عن سالم الافطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيدا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعني زيد بن الحباب عن أفلح عن ابن سعد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفوا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله الا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفو عن النصف لزوجها واما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجاثيهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو وتعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فان شاءت تركت الذي لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية الا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيأ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شريح في قوله الا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج

غيره والنكاح الذي ينتهي اليه الحرمة ليس هو العقد بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وقال صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم يقال نكح المطر الارض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينيه والضم حاصل في العقد وفي الوطء فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعا قال ابن جني سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب بالاستعمال فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلان فلانة أرادوا انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة الا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد (٣١٨) بالنكاح في هذه الآية هو العقد أي لا تعقدوا على المشركات الثاني لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا قال الاكثرون نعم لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله لهم وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قديمة فاذن هو في الذات وهذا شرك محض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك وقال أبو بكر الاصم كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكروها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بان اليهود حيث لا تسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله والجواب انه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل ان ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كما لو أسند خلق الحيوان والنبات الى الافلاك والكواكب احتج المخالف بانه تعالى فصل بين أهل الكتاب والمشركين في الذكر حيث قال ما يود الذين كفروا من أهل

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعني بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه اياها أو وهبه له أو عفا له عنه ان ابراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وان صداقها عليه ثابت ثبوته قبل ابرائه اياه منه فكان سبيل ما أبرأ من ذلك بعد طلاقه اياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه اياها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ان هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني أخوتها من أبيها وأمها من أوليائها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها ان عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل وان حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الاولياء والدا كان أو جدا أو أخا لان الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بايديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه اذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبى ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين اذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك اما أن يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجد الى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فان قال ان ذلك كذلك قيل له فأي ذلك عنى به فان قال لكل ولي جاز له تزويج وليته قيل له أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته باذنها بعد عتقه اياها فان قال نعم قيل له أفجائز عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه اياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الاولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض ويقال له من المعني به ان كان المراد بذلك بعض الاولياء دون بعض فان أومى في ذلك الى بعض سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه ثم ان يقول في ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله فان ظن ظان ان المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معني به وان المعني به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بيد الولي الذي اليه عقد النكاح اليها واذا كان ذلك كذلك صح القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الالف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح لو لم تكن الالف واللام فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة مأواه وكما قال نابغة بني ذبيان

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالاحلام غير عوازب

بمعنى فاحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الا أن يعفون أو يعفو

الكتاب ولا المشركين لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي التغاير وأجيب بان كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أو لعله خص أولا ثم عمم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تجعلوا لله أندادا ان أكثر عبدة الاوثان مقرون بان اله العالم واحد وانه ليس له في الالهية على خلق العالم وتدبيره شريك وتقليرفظهران وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة واذا كان كذلك فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لا سيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه يسمى كل من كان كافرا بانه مشرك التفريع ان قيل المشركات تشمل الحربيات والكتابيات (٣١٩) جميعا فالآية منسوخة أو مخصصة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم لان سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ شئ منها قط وهو قول ابن عباس والاوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد ان كان من أهل الكتاب لان قوله والمحصنات من المؤمنات يشمل من آمن منهن فيبقى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ضائعا ولاجماع الصحابة على جواز نكاح الكتابيات نقل ان حذيفة تزوج بيهودية أو نصرانية فكتب اليه عمر ان خل سبيلها فكتب اليه أتزعم انها حرام فقال لا ولكني أخاف وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا الاستثناء خاليا عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحربيات فالآية ثابتة وباقية على عمومها ومن الناس من زعم ان هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين الا أن يقال ان تجويز نكاح المشركة قبل نزول الآية كان باقيا من قبل الشرع قوله حتى يؤمن اتفق الكل على أن المراد منه الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب انه لا بد في الايمان الحقيقي من التصديق القلبي الا أنه اكتفى ههنا بالاقرار اللساني لانه هو امارة الايمان بالنسبة الينا فلا

الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لا أن معناه أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون انه الولي ولي المرأة لان ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها الا في حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها الا بعض أوليائها في قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح بعضا منهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه لو كان لما قالوا في ذلك وجه وبعد فان الله تعالى ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون عن ذكر النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن والصبايا لا يسمين نساء وانما يسمين صبايا أو جواري وانما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كما لا تقول للصبي الصغير رجلا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الزاعمين انه الولي انما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التي تستحق أن يولى عليها مالها اما الصغر واما السفه والله تعالى ذكره انما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الا أن يعفون كان معلوما بقوله الا أن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض اذ كان معلوما ان عفو من تولى عليه ماله منهن باطل واذ كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن فوجب أن يكون لاولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذي لاولياء الاطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه وفي انكار القائلين ان الذي بيده عقدة النكاح الولي عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الاخر ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك ويسئل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير فلن يقولوا في شئ من ذلك قولا الا ألزموا في خلافه مثله ۞ القول في تأويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذي يعفو حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعا أول الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه اليهن باعطائكم اياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح ان لم تكونوا سقتموه اليهن أقرب لكم الى تقوى الله والذي هو

الاطلاع لنا على صميم القلب والسريرة موكولة الى علام الخفيات فان وافق سره العلن كان مؤمنا حقا والا كان منافقا جدا ولامة مؤمنة هذه اللام في افادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالامة وكذا بالعبد في قوله ولعبد مؤمن أمة الله وعبده لان الناس كلهم عبيد الله واماؤه أي ولامرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة خير من مشركة ولو أعجبتكم للمبالغة والجواب محذوف أي ولو كانت المشركة تعجبكم بمالها وجمالها ونسبها فالمؤمنة خير منها لان الاعجاب يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا ان لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتألف عند التوافق (٣٢٠) في الدين فتكمل منافع الدنيا أيضا من حسن الصحبة والعشرة وحفظ الغيب

أولى القولين بتأويل الآية في ذلك ما قاله ابن عباس وهو ان معنى ذلك وأن تعفوا بعضهم لبعض أيها الازواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض فتتركه له ان كان قد بقي له قبله وان لم يكن بقي له فبان يوفيه بتمامه أقرب لكم الى تقوى الله * فان قال قائل وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافح العافي عما وجب له قبل صاحبه فعلك ما فعلت أقرب لك الى تقوى الله قيل له الذي في ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته في عفوه ذلك الى ما ندبه الله اليه ودعاه وحضه عليه فكان فعله ذلك اذا فعله ابتغاء مرضاة الله وايثار ما ندبه اليه على ما هوى نفسه معلوما به اذ كان مؤثرا فعل ما ندبه اليه مما لم يفرضه عليه على ما هوى نفسه انه لما فرضه عليه وأوجبه أشد ايثارا ولما نهاه عنه أشد تجنبا وذلك هو قربه من التقوى ﴿ القول في تأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الاخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها فيكمل لها تمام صداقها ان كان لم يعطها جميعه وان كان قد ساق اليها جميع ما كان فرض لها فيتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فان شح الرجل بذلك وأبى الا الرجوع بنصفه عليها فلتتفضل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه ان كانت قد قبضته منه وان لم تكن قبضته فتعفو جميعه فان هما لم يفعلا ذلك وتشاحا تركا ما ندبهما الله اليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذويب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق قال قيل له فلم تزوجتها قال عرضها علي فكرهت ردها قيل فلم تبعث بالصداق قال فأين الفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الشطر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الصداق أو ترك المرأة شطره حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليتعاطفا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير يرغبكم الله في المعروف ويحثكم على الفضل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها فلها نصف الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها وان شاء أن يتم المهر كاملا وهو الذي ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعني الزوج والمرأة على الصلة حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول

وضبط الاموال والاولاد وأما عند اختلاف الدين فتنعكس هذه القضايا وقد يرى اضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم ان المراد بالامة ضد الحرة فقال التقدير ولامة مؤمنة خير من حرة مشركة ولهذا ذهب بعض آخر الى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالامة على ما هو مذهب أبي حنيفة لان الآية دلت على أن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجد الطول الحرة المسلمة لانه بسبب التفاوت في الايمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج اليه في أهبة النكاح فيلزم قطعا أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الامة ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لا خلاف ههنا في أن المراد به الكل وان المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر أولئك المشركات والمشركون يدعون الى النار أي الى ما يؤدي اليها فان الزوجية مظنة الالفة والمحبة في الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فلعل المؤمن يوافق الكافر والاحتراز عن مظنة الارتداد أهم من الطموح الى اسلام المشرك فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا المناصبة والقتال وقيل المراد انهم يدعون الى ترك المحاربة والجهاد وفي ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب وغرض هذا القائل أن أسند خلق الحيوان الذمية وغيرها فان الذمية لا تحمل زوجها على ترك الجهاد وقيل ان الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر الى الكفر يود الذين كفروا من أهل الله

فهذا هو الدعوة الى النار والله يدعو الى الجنة حيث أمر بالتزوج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المراد ان أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدي اليهما فهم الذين يجب موالاتهم ومصاهرتهم وان يؤثروا على غيرهم باذنه بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذي يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أي المغفرة كائنة بتيسيره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبيه على ما هو مركوز في العقول من حقية دين الاسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن (٣٢١) أكثر الناس لا يعلمون التأويل ان خمر الظاهر

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه وليها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعني عن نصف الصداق أو بعضه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حث بعضكم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالاتمام حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو عن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ﴿ القول في تأويل قوله (ان الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعني بذلك ذو بصر لا يخفى عليه منه شيء من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ﴿ القول في تأويل قوله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) يعني تعالى ذكره بذلك واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات فالحفاظ عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال ثني من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن ابي حيان عن أبيه عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن علي مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلح عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو زرعة وهب الله ابن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكري يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا

كما يتخذ من أجناس مختلفة كالعنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وغيرها فكذلك خمر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف ولهذا حرمت في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات في أقداح المشاهدات من ساقي تجلي الصفات اذا دارت الكؤس تجمدت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواجيد عن المواعد والارواح بالشهود على الوجود والاسرار بمطالعة الجمال من ملاحظة الكمال وهذا شراب حلال لانه فوق عالم التكليف وانه يمزج اللطيف باللطيف فيه منافع للناس وملاذ لاهل القرب والاستئناس

شعر

فصحوك من لفظي هو الوصل كله
وسكرك من لحظي يبيح لك الشربا

فما مل ساقيها وما مل شارب * عقار لحاظ كأسه يسكر اللبا قوم أسكرهم وجود الشراب وقوم أسكرهم شهود الساقي شعر فاسكر القوم دور كاس * وكان سكري من المدير الكاس والشراب والساقي والمسقي ههنا واحد كما قيل شعر رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها وتشاكل الامر * فكأنه خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر واثم الاعراض عن الاقرار بالشهادة والربانية أكبر من نفع الطلب ألفسنة في البداية أما الميسر فاثمه كبير عند الاخيار وانه بعيد عن خصال الابرار ولكن نفعه يؤمنون بالغيب انه لا بد في ازدياد بذل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين واثمهما أكبر من نفعهما لان اثمهما العوام ونفعهما الخواص

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الاثم فى الخمر الظاهر والميسر الظاهر والنفع فى الخمر الباطن والميسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله أعلم (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم (٢٢٢) والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) القراآت حتى يطهرن بالتشديد والاصل يتطهرن فادغم التاء فى الطاء حمزة وعلى وخلف وعاصم سوى حفص الباقون يطهرن بالتخفيف من الطهارة انى بالامالة المفرطة حمزة وعلى وخلف وقرأ العباس بالامالة اللطيفة كل القرآن الباقون بالتفخيم لا يؤاخذكم وبابه وكل همزة تحركت وتحرك ما قبلها مثل يؤخر ويؤده واشباه ذلك بغير همز يزيد وورش وحمزة فى الوقف ° الوقوف عن المحيض ط أذى ط لان لكونه أذى تأثيرا بليغا فى وجوب الاعتزال فى المحيض لا للعطف حتى يطهرن ج لان اذا متضمنة الشرط والفاء فى جوابه مع فاء التعقيب فيها أمركم الله ط المتطهرين ° حرث لكم ص لان الفاء كالجزاء أى اذا كن حرثا فأتوهن والا فقد اختلف الجملتان شئتم ز وقد يجوز لوقوع العارض لانفسكم ط ملاقوه ط المؤمنين ° بين الناس ط عليم ° قلوبكم ط حليم ° اشهر ج رحيم ° عليم ° التفسير ابراهيم الحكم السابق ويسئلونك عن المحيض قيل انه تعالى جمع فى هذا الموضع بين ستة أسئلة فذكر الثلاثة الاول بغير الواو والباقية بالواو والسبب ان سؤالهم عن تلك الحوادث وقع فى أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات مبتدأ وسألوا عن الوقائع الاخر فى وقت واحد فجىء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا وعن كذا وروى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وكان أهل الجاهلية اذا حاضت

سليمان التيمى وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة عن أبى هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ألا وهى العصر ألا وهى العصر حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبى وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انها الصلاة الوسطى حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه قال زعم أبو صالح عن أبى هريرة أنه قال هى صلاة العصر حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى انها الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى ابن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبى حميد عن حميدة ابنة أبى يونس مولاة عائشة قالت أوصت عائشة لنا بمتاعها فوجدت فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر وقوموا لله قانتين حدثنى سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبى قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن ان أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرؤها فى الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنى عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن انها سألت عائشة فذكر نحوه الا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن محمد بن عمرو وأبى سهل الانصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة فى قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثنى عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا انتهيت الى آية الصلاة فاعلمنى فاعلمتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا قتادة عن أبى أيوب عن عائشة انها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى أيوب عن عائشة مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن على بن أبى طالب انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى يعقوب بن

المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها فى بيت فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعنى ان المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء فاعتزلوا مجامعتهن واتفق المسلمون على حرمة الجماع فى زمان الحيض واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار بناء على أن المحيض (٢٢٣) مصدر كالمجىء والمبيت والتقدير فاعتزلوا تمتع النساء فى زمان الحيض ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للاجماع فبقى الباقى على الحرمة وعن زيد بن أسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها وقيل ما سوى الفرج حلال لان المراد بالمحيض موضع الحيض فالمعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء ثم المحيض الاول مصدر فيصلح عود الضمير اليه فى قوله قل هو أذى أى الحيض شىء يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة وكراهة على انه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذو أذى وانما قدم قوله هو أذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك ان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقذرا ولا يرد عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق ينفجر فى عنق الرحم ويؤيده ما روى فى الصحيحين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ومعنى العرق انه علة حدثت بها من تصدع العروق وأصل الحيض فى اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهرى ومنه قيل الحوض لان الماء يحيض اليه أى يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد فى الحديث ان دم الحيض صفات منها السواد والمراد به انه يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سالم عن حفصة انها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان فأعلمنى فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرنى حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال صلاة الوسطى هى العصر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كنا نحدث انها صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال أمروا بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى يعنى العصر حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والصلاة الوسطى هى العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن على بن أبى طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعنى المكتوبات والصلاة الوسطى يعنى صلاة العصر حدثنى أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن زر بن عبيد عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن زر بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول هى صلاة العصر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن سفيان قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما حدثنى به محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد يعنى ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو احمرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثنى أحمد بن سنان الواسطى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

الثعلبية ومنها المحتدم وهو المحترق من شدة حرارته ومنها انه ذو دفعات أى يخرج برفق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه بحرانى وهو الشديد الحمرة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البحر من الناس من قال ان كان الدم موصوفا بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشتبه الامر فيه فالاصل بقاء التكليف وزواله انما كان بعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كان ومنهم من قال هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فايجاب التأمل فى تلك الدماء وفى تلك الصفات يقتضى عسرا ومشقة فالشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها (٣٢٤) حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه انها تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعى وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل ان أول وقت الامكان يدخل بالطعن فى السنة التاسعة وقيل بمضى ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريبا على الاظهر لا تحديدا حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعى يوم وليلة وعند أبى حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لاقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة لقول على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فاكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم فى عمرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوما وقال أحمد أقله ثلاثة عشر يوما وقال مالك ما أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلى أشعر ذلك بأقل الطهر وأكثر الحيض وغالب عادات النساء فى الحيض ست أو سبع وفى الطهر باقى الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضى فى علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ومعنى فى علم الله أى مما علمك الله من عادتك أو من غالب عادات النساء ويحرم فى الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث فى المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

من الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبى حسان عن عبيدة السلمانى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم نارا شك شعبة فى البطون والبيوت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلمانى اسأل على بن أبى طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن على قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرضة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم وبيوتهم نارا حدثنى أبو السائب وسعيد بن نمير قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء حدثنا الحسين بن على الصدائى قال ثنا على بن عاصم عن خالد عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلمانى الى على فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا نراها صلاة الصبح فبينا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارا قال فعرفنا يومئذ انها الصلاة الوسطى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى حسان الاعرج عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد بن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا أو حشى الله قلوبهم وبيوتهم نارا حدثنى محمد ابن عمارة الاسدى قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة فى بيته فسها أو قال نسى فقام قائما يحدثنا وقد كان يعجبنى ان أسمعه من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعنى

القرآن والسجود والغشيان بنص القرآن والطلاق فى حق بعضهن ثم ان أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها الا بعد أن تغتسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعى والشافعى والثورى والمشهور عن أبى حنيفة انها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة وان رأته عشرة أيام جاز له أن يقربها قبل الاغتسال حجة الشافعى ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ومن قرأ يطهرن بالتثقيل فالنهاية تطهرها بالماء والجمع بين الامرين ممكن بان يكون النهاية (٣٢٥) حصول الشيئين ومعنى قوله ولا تقربوهن أى لا تجامعوهن وهذا كالتأكيد لقوله فاعتزلوا ويحتمل أن يكون ذلك نهيا عن المباشرة فى موضع الدم وهذا نهى عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع وأيضا قوله فاذا تطهرن فأتوهن تعليق للاتيان على التطهر بكلمة اذا فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم التطهر والمراد بالتطهر الاغتسال لان هذا الحكم عائد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل فى كل بدنها لا فى بعض من أبعاض بدنها وعن عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ وقال بعضهم غسل الموضع ثم القائلون بوجوب الاغتسال أجمعوا على أن التيمم يقوم مقامه عند اعواز الماء من حيث أمركم الله أى من المأتى الذى أمركم به وحلله لكم وهو القبل عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة وقال الاصم والزجاج فأتوهن بحيث يحل لكم غشيانهن وذلك بان لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات وعن محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدر منهم من ارتكاب مأثم وا عنهن من ذلك بمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل واتيان الدبر ويحب المتطهرين المتنزهين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذى فعله ثم تركه والمتطهر هو الذى ما فعله تنزها عنه لان الذنب كأنه نجاسة روحانية حكمية انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقذار والاوزار الحكم الثامن نساؤكم حرث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلى فى الاتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغى أن يؤتى المأتى الذى هو مكان الحرث عن

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى على بن مسلم الطوسى قال ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرملى قال ثنا اسحق عن عبد الواحد الموصلى قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثنى المثنى قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشى الواسطى قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى صدقة بن خالد قال حدثنى خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال أخبرنا انها صلاة العصر حدثنى الحسين بن على الصدائى قال ثنا أبى وحدثنا ابن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قالا جميعا ثنا فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة العبدى عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها ثم ان الله نسخها فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال الرجل كان مع شقيق فهى صلاة العصر قال قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الانصارى قالا جميعا ثنا سعيد بن أبى عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبى قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هى العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان بن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبى عدى حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر حدثنا

جابر قال كانت اليهود تقول اذا جاءها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى الليلة قال فلم يرد على شيأ فاوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وتحويل الرحل قيل ظاهره الكناية عن الاتيان فى غير المحل المعتاد وقيل انه الاتيان فى المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكران يأتى الرجل المرأة مجبية أى فى قبلها من دبرها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم (٣٢٦) امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات بعد أن يتقى الدبر والحيضة وذلك ان قوله حرث لكم أى مزرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات وانما وحد الحرث لانه مصدر أقيم مقام المضاف أى هن مواضع حرث فأتوهن كما تأتون أراضيكم التى تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث أعنى القبل دون الدبر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو أذى فاعتزلوا جعل ثبوت الاذى علة للاعتزال ولا معنى للاذى الا ما يتأذى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع والاذى فى الدبر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فمعنى أنى شئتم كيف شئتم من قبلها قائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل أنى بمعنى متى أى فأتوا حرثكم أى وقت شئتم من أوقات الحل يعنى اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شئتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشيعة تجويز اتيان النساء فى أدبارهن ويحكى أن نافعا نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بأن الحرث اسم المرأة لا الموضع المعين وبأن قوله أنى شئتم معناه من أين شئتم كقوله أنى لك هذا أى من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون المأتى به متعددا وبقوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ترك العمل بعمومه فى حق الذكور لدلالة الاجماع فوجب أن يبقى معمولا به فى حق الاناث ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو ابن

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبى نصير قال ثنى ابراهيم بن يزيد الدمشقى قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أى شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى فقال الرجل جالس أرسلنى أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعى الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التى تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها ثم قال هذه العشاء ثم قال أى أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أى صلاة بقيت قلت العصر قال هى العصر حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا ان المشركين شغلوهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو عن ابن سلمة قال ثنا صدقة بن سعيد عن قتادة عن أبى حسان عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس حدثنى محمد بن عوف الطائى قال ثنى محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبى قال ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا محمد بن عبد الله المخزومى قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعنى ابن ثابت مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص ابن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال أخبرنى عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هى الظهر حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سليمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت فى حديث رفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الصلاة الوسطى هى الظهر فمر علينا عبد الله بن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فاسألوه فارسلوا اليه غلاما فسأله ثم جاءنا الرسول فقال يقول هى صلاة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هى صلاة الظهر حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هى الظهر حدثنى أحمد بن اسحق ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبى ذئب وحدثنى المثنى قال ثنا آدم قال ثنا

سلم مساواتها دلائل الحرمة فى القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة فى دبرها ولو لم يكن فيه الا فوات غرض التوالد والتناسل الذى به بقاء النوع الانسانى الذى هو أشرف أنواع الكائنات لكفى به منقصة وشناوة اذا كان الزنا لكونه مزيلا للنسب محرما وكذا الخمر لكونها مزيلة للعقل والقتل لكونه مفنيا للشخص فلأن يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا افناء النوع أولى كاللواط واتيان البهيمة والاستمناء ولهذا عقبه بقوله وقدموا لانفسكم أى افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك ان الآية اشتملت على الاذن فى أحد الموضعين والمنع عن (٣٢٧) الموضع الآخر فكأنه قيل لا تكونوا فى قيد قضاء الشهوة وانما يجب أن تكونوا فى ربقة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التأكيد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا تحسن الا اذا كانت مسبوقة بالنهى عن مشتهى فقوله وقدموا لانفسكم تحريض على فعل الطاعات ويندرج فيه ابتغاء الولد والتسمية عند الوقاع وغير ذلك من آداب الخلوة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تذكير ليوم البعث والحساب الذى لولاه لضاع فعل الطاعات وترك المنهيات وما أحسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كيلا يخلو الوعيد من الوعد ولم يذكر المبشر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالمعلوم من نحو قوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يعطى الحكم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وهو نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف فان من أكثر ذكر شئ فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة أى معرضا له قال * فلا تجعلونى عرضة للوائم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه ان من حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدامه على الايمان الكاذبة وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان أكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يبتذله ويستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية وقوله أن تبروا علة النهى أى ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترئ

ابن أبى ذئب عن الزبرقان بن عمرو عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى ابن أبى الوليد أو عثمان قال ثنى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هى التى على أثر الضحى حدثنا ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثنى الوليد بن أبى الوليد أن سلمة بن أبى مريم حدثه أن نفرا من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هى التى على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واسأله فما زادنا الا عياء بها فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فارسلوه اليه أيضا فقال هى التى توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة حدثنى ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع قال ثنى زهرة بن معبد قال ثنى سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وابراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هى الصلاة الوسطى فمر علينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فاسألوه فسأله الغلام فقال هى الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا اليه جميعا فسألناه فقال هى الظهر حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبى رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة قال استكتبتنى حفصة مصحفا وقالت لى اذا أتيت على هذه الآية فأعلمنى حتى أمليها عليك كما أقرأنيها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبى بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر فى غنمنا ونواضحنا وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن أبى حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبى ذويب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال زيد هى الظهر فقام رجلان منهم فأتيا اسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال هى الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان الناس يكونون فى قائلتهم وفى تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقرؤن ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكر من كان يقول ذلك كذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن عبد الله بن يزيد الازدى عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسانا فكتب مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذنى فلما بلغ آذنها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

على الله غير معظم له فلا يكون برا متقيا فاذا ترك الحلف لاعتقاده ان الله أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم فى مطالب الدنيا اعتقد الناس فى صدق لهجته وبعده من الاغراض الفاسدة فعدوه برا متحذرا من الاخلال بواجب حق الله فيدخلونه فى وساطاتهم واصلاح ذات بينهم ومعنى آخر وهو أن تكون العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسما للشئ الذى يوضع فى عرض الطريق فيصير مانع الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك ان الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة الرحم أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول (٣٢٨) أخاف الله أن أحنث فى يمينى فيترك البر ارادة البر فى يمينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أى حاجزا لما حلفتم عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك أى على شئ مما تحلف عليه فيكون قوله أن تبروا عطف بيان لايمانكم أى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى أو الاصلاح بين الناس وعلى هذا فاللام فى لايمانكم اما أن تتعلق بالفعل أى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا وحاجزا واما أن تتعلق بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض يعنى لا تجعلوا شيأ يعترض البر ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالعرضة أى لا تجعلوا الله لاجل ايمانكم به عرضة لان تبروا والله سميع ان حلفتم به عليم بنياتكم ان تركتم الحلف اجلالا لذكره واليمين فى الاصل عبارة عن القوة فسمى الحلف بذلك لان المقصود به تقوية جانب البر على جانب الحنث اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل لما لا يعتد به من أولاد الابل فى الدية لغو وهو فى الاصل مصدر لغا يلغو قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغا واختلف الفقهاء فى اللغو من اليمين فمذهب الشافعى وهو قول عائشة والشعبى وعكرمة انه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف فى المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبى حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعى والزهرى وسليمان بن يسار وقتادة والسدى ومكحول ان اللغو هو أن يحلف على شئ يعتقد انه كان ثم

العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع نقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع ابن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرنى حتى آمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنى أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبى وشعيب عن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن أبى هلال عن زيد بن عمرو بن رافع قال دعتنى حفصة فكتبت لها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فاخبرنى فلما كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت وصلاة العصر أشهد أنى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبى وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرنى خالد بن يزيد عن ابن أبى هلال عن زيد أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال حدثنى خالد عن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن عمير بن مريم عن ابن عباس حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبى رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتنى حفصة مصحفا وقالت اذا أتيت على هذه الآية فتعالى حتى أمليها عليك كما أقرئتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبى ابن كعب وزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر فى نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبى فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر فى السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها * قال أبو جعفر ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى الى معنى التوسط الذى يكون صفة للشئ يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة

بان انه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعى لا يوجب الكفارة فى قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شئ يعتقد انه كان ثم بان انه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك حجة الشافعى أن الآية تدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذى يقصده الانسان على سبيل الجد ويربط به قلبه فيكون اللغو ما تعوده الناس فى الكلام لا والله وبلى والله فاما اذا حلف على شئ أنه كان حاصلا جدا ثم ظهر انه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغوا البتة وأيضا انه سبحانه ذكر قبل هذه الآية النهى عن كثرة الحلف فذكر (٣٤٩) عقيب ذلك حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد فى الكلام لا على سبيل القصد الى الحلف وبين أنه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة لان ايجاب الكفارة والمؤاخذة عليهم يفضى اما الى أن يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم فى كل لحظة كفارة وكلاهما حرج فى الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرنا هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لغو اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يتنضلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذى مع النبى صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ايمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت ايمان اللغو ما كان فى الهزل والمراء والخصومة التى لا يعقد عليها القلب وأثر الصحابى فى تفسير كلام الله حجة وقال أبو حنيفة اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق وأيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه أوجب الكفارة على الحانث مطلقا من غير فصل بين الجد والهازل وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فبين الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الايمان ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أى باقامتكم على ذلك الذى حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هى اليمين المكفرة كأنه قيل لا يؤاخذكم الله باسم الحالف اذا كفرتم وقيل هى ما يقع سهوا والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضى أبو بكر

القامة الذى لا يكون مفرطا طوله ولا قصيرة قامته ولذلك قال ألا ترى انها ليست بأقلها ولا أكثرها * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التى عناها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى صلاة الغداة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن أبى عباس (كذا) قال صلاة الوسطى صلاة الفجر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد بالبصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن عوف عن أبى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حدثنى عباد بن يعقوب الاسدى قال ثنا شريك عن عوف الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبى رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال ان الله قال فى كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان يعنى ابن معاوية عن عوف عن أبى رجاء العطاردى عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبى المنهال عن أبى العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة فى مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التى ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبى العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان فخذه لعلى فخذى فقلت يا فلان أرأيت صلاة الوسطى التى ذكر الله فى القرآن ألا تحدثنى أى صلاة هى قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلى الاولى والعصر قال قلت بلى قال فهى هذه حدثنا محمد بن عيسى الدامغانى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبى العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبى ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت قبل الركوع ورفع أصبعيه وقال هذه الصلاة الوسطى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما ان فرغوا قال قلت لهم أيتهن الصلاة الوسطى قالوا التى صليتها قبل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان قال كان عطاء يرى ان الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة فى قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره حافظوا على

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤاخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت حين الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال أبو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالا فهذا الا أعلم أن يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وأخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلكم تتفكرون أو تتوبون عنها الحكم العاشر للذين يؤلون من نسائهم يقال في اللغة آلى يولي ايلاء وائتلى ائتلاء وتألى تأليا والالية والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدر والايلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فازال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها وان رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا بمن لانه أريد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كما يقال لى منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أو يعتزلون مولين أو مقسمين والتربص التلبث والانتظار واضافته الى أربعة أشهر اضافة المصدر الى الظرف كقولهم بينهما يوم أي مسيرة في يوم فان فاؤا فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرار بالايلاء وهو الغالب وان كان من الجائز كونه على

الصلوات والصلاة الوسطى قال الصبح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين يعني وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها ✱ وقال آخرون هي احدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثني هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة فقال لنا رجاء سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فيهن فحافظوا عليهن كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن قيس بن الربيع عن سير بن دعلوق عن أبي فطيمة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال أرأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليها حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنها العصر والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة النسائي قال وكان ثقة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني جبير بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني ان أبا نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الحكم قال ثنا أيوب ابن سويد عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار فحث صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بينا بذلك ان التي حض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما عم الامر بها جميع

رضي منهن اشفاقا منهن على الولد من الغيل أو لغير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقدوا القلب على حل رابطة النكاح فان الله سميع عليم وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة التي هي مثل التوبة واعلم أن الايلاء له أركان أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه ومدة هي ظرف المحلوف عليه الركن الاول الحالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصح ايلاء الذمي لعموم قوله للذين يؤلون وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ايلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق وأيضا لا فرق عندنا بين الحر والرقيق في المدة وعند أبي حنيفة يتنصف برق المرأة وعند مالك برق الرجل كما قالا في الطلاق لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ولان تقدير هذه المدة ان كان لاجل معنى يرجع الى الجبلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج فيستوي فيه الحر والرقيق كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة ويصح الايلاء في حالتي الرضا والغضب لعموم الآية وقال مالك لا يصح الا في حال الغضب وأيضا يصح الايلاء عن المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طلقة رجعية لان الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه بدليل أنه لو قال نسائي طوالق وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله يؤلون من نسائهم ولهذا لو قال لاجنبية والله لا أجامعك لم يكن موليا وايلاء الخصي صحيح لانه يجامع كما يجامع الفحل غير أنه لا ينزل ومن جب جميع ذكره لم يصح ايلاؤه على الاظهر لانه لا يتحقق منه قصد الايلاء لامتناع الامر في نفسه وكذا الاشل ومن بقي من ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة فان آلى ثم جب فالاصح ثبوت الخيار لها فان لم تفسخ بقي الايلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء فالحكم كما في الجب ولا يصح ايلاء الصبي والمجنون بحال ✱ الركن الثاني المحلوف به وهو اما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بانه كان موليا ثم ان جامعها في مدة الايلاء خرج عن الايلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث باليمين عامة أي فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقربها وبين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي الكفارة

المكتوبات هي التي اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم تخصها من الحض عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم وللمحافظة على فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فازعون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قائلة الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توزيع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لابد منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد ابراد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حث على المحافظة عليها لئلا يضيعوها لما علم من ايثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهي بين ذلك وسطاهن والوسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطة ووسوطا اذا دخلت وسطهم ويقال للذكر فيه هو أوسطنا وللانثى هي وسطانا ۞ القول في تأويل قوله (وقوموا لله قانتين) اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعني به الطاعة حدثني

كالتائب عن الزنا أو القتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف فى الايلاء بغير الله كما اذا قال ان وطئتك فلله على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا الجديد وهو قول أبى حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون موليا لان العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه بالوطء مانعا له من الوطء ويكون هو بتعليقه بالوطء مضرا بها فيثبت لها المطالبة كما فى اليمين بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بعد مضى أربعة أشهر ليفىء أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به التزام قربة فى القمة فعله ما فى نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة اليمين والثانى عليه الوفاء بما سمى والثالث التخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء * الركن الثالث المحلوف عليه وهو الجماع وهذا من صرائح ألفاظه وكذا النيك والوطء والاصابة ومن كناياتها المباضعة والملامسة والمباشرة فلا تعمل الا بالنية * الركن الرابع المدة فعن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يطأها أبدا وعن الحسن واسحق أنه مول وان حلف يوما وهذان المذهبان فى غاية البعد وعن أبى حنيفة والثورى أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد وعن مالك وأحمد والشافعى أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر فعند الشافعى اذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل لا أربعة أشهر وهذه المدة تكون حقا للزوج فاذا مضت طالبت المرأة الزوج بالفيئة أو الطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه وعند أبى حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعى ان الفاء فى قوله فان فاؤا تقتضى كون ما بعده من حكمى الفيئة والطلاق مشروعا متراخيا عن انقضاء الاشهر الاربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم صريح فى أن وقوع الطلاق انما يكون بايقاع الزوج وفى أن الزوج لا بد أن يصدر عنه شئ يكون مسموعا وما ذاك الا ايقاع الطلاق أجاب أبو حنيفة بأن قوله فان فاؤا تفصيل للحكم المتقدم كما تقول أنا نزيلكم هذا الشهر فان حمدتكم أقمت عندكم الى آخره والا لم أقم وأتحول وأيضا الايلاء طلاق فى نفسه فالطلاق اشارة اليه وأيضا الغالب أن العازم للطلاق والضرار وترك الفيئة لا يخلو من مقاولة ودمدمة وحديث نفس فذلك الذى يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه فى أن الفيئة لا بد أن تقع فى الاشهر بقراءة عبد الله

يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وقوموا لله قانتين قال ان أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله وقوموا لله قانتين قال قوموا لله مطيعين فى كل شئ وأطيعوه فى صلاتكم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون فى صلاتهم لله عاصين فقوموا لله مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنى شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى عمران بن بكار الكلاعى قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكونى حمصى لقيته بارمينية قال سمعت الحسن بن أبى الحسن يقول فى قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزهرى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون فى الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام قال قانتين مطيعين حدثنى محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون فى الصلاة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام فى الصلاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فى قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله مطيعين حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل حرف فى القرآن فيه القنوت فانما هو الطاعة حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرنى أبى قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله قانتين مطيعين حدثنا سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاوس كان أبى يقول القنوت طاعة الله * وقال آخرون القنوت فى هذه الآية السكوت وقالوا تأويل الآية وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به فى صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وقوموا لله قانتين القنوت فى هذه الآية السكوت حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم فى الصلاة فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا على السلام فاشتد ذلك على فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم قال انه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم

ابن مسعود فان فاؤا فيهن وردبانها شاذة فلا معول عليها والرجوع الى الحق أولى التأويل كما أن النساء يحضن فى الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهن يمنعهن عن الصلاة والصيام فكذا الرجال يحيض فى الباطن وهو سبب نقصان ايمانهم يمنعهم عن حقيقة الصلاة وهى المناجاة وعن حقيقة الصوم وهى الامساك عن مشتهيات النفوس وكما أن الحيض هو غلبة الدم فكذلك الهوى هو غلبات دواعى الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكلما غلب الهوى انكدر الصفاء وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحرا من الصفاء ولذلك نودى من سرادقات الجلال بالقلوب الرجال اعتزلوا نساء النفوس فى محيض غلبات الهوى حتى يطهرن يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية للانسان من المأكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بماء التوبة والانابة ورجعن الى الحضرة فى طلب القربة فأتوهن من حيث أمركم الله يعنى عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين عن أوصاف الوجود ويحب المتطهرين بأخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود نساؤكم حرث لكم الرجال البالغون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بخلاف الحق فهم رجال الله وما دون الله نساؤهم وهم الانبياء والاولياء القائمون بالله الداعون الى الله باذنه فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم فالدنيا والآخرة مزرعتهم ومحرثهم يحرثون فيها أنى شاؤا وكيف شاؤا وما يشاؤن الا أن يشاء الله فقد فنيت مشيئتهم فى مشيئته تعالى وبقيت قدرة تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالارض المزراعة والجوارح كآلات الحراثة والاعمال والاقوال كالبذر فالبذر ما لم يقع فى الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان فى آلة من آلات الحراثة أما ان كان لما يجرى على الظواهر من الخير أدنى أثر فى القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه وان كان ما يجرى عليه فى الظاهر شر افان لم يكن له أثر فى القلب كان لغوا ولا يؤاخذه وان كان له أثر فى القلب فهو بصدد المؤاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نسائهم من وقع له من أهل القصد وقفة أو فترة فى أثناء السلوك من ملامة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يغاروا قومه فى الحقيقة ويوفوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء فى الحديث ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين

فى الصلاة والقنوت السكوت حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنا نتكلم فى الصلاة فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فلما انصرف قال قد أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى قال أخبرنا محمد بن يزيد وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبى خالد عن الحرث بن شبل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه فى الحاجة حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون فى الصلاة يجىء خادم الرجل اليه وهو فى الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عودنى أن يرد على السلام فى الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد على وقال ان الله يحدث فى أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم فى الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغى من تسبيح وتحميد وقوموا لله قانتين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وقوموا لله قانتين قال اذا قمتم فى الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلى الذى لا يتكلم * وقال آخرون القنوت فى هذه الآية الركود فى الصلاة والخشوع فيها وقالوا فى تأويل الآية وقوموا لله فى صلاتكم خاشعين خافضى الاجنحة غير عابثين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك حدثنى مسلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلى يهاب الرحمن أن يلتفت أو أن يقلب الحصى أو يعبث بشئ أو يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الا ناسيا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا أنه قال فمن القنوت الركود والخشوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصا ولم يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الا ناسيا حتى ينصرف حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد فى قوله وقوموا لله قانتين قال ان من القنوت الركود ثم ذكر نحوه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الركود يعنى القيام فى الصلاة والانتصاب له * وقال آخرون بل القنوت فى هذا الموضع الدعاء قالوا تأويل الآية وقوموا لله راغبين فى صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

وما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الى آخره فان فاؤا الفيئة في صدق الطلب ورعاية حق الصحبة ونفخ فيه روح الارادة مرة أخرى لا يحظوه بعين القبول فان هذا بيع لا يرعاه الا المهزولون وربع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزموا الطلاق لعزمه على طلاق منكوحة المواصلة فان الله سميع لقاتهم عليم بحالتهم. وهو حسبي (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٣٥٤) الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح

باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر

وأولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله وقوموا لله قانتين قول من قال تأويله مطيعين وذلك ان أصل القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت في هذا الموضع الى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الا عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله وبما يدل على انهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النخعي ومجاهد الذي حدثنا به أحمد بن اسحق عن الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا كانوا يتكلمون في الصلاة يأمر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت وقوموا لله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت السكوت والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم ومجاهد القنوت سكوتا في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التأويل وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح واطالة القيام وبالدعاء لان كلا غير خارج من أحد معنيين من أن يكون مما أمر به المصلي أو مما ندب اليه والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد فتأويل الآية اذا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضهم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله ۞ القول في تأويل قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) يعني تعالى ذكره بذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتم من عدو لكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالارض قانتين لله فصلوا رجالا مشاة على أرجلكم وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا على ظهور دوابكم فان ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم أو قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك ان العرب تفعل ذلك الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله ويبين ذلك أنهم يقولون ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا يعني ان تفعل خيرا تصب خيرا وان تفعل شرا تصب شرا فيعطفون الجواب على الاول لانجزام الثاني بجزم الاول فكذلك قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا يعني ان خفتم أن تصلوا قياما بالارض فصلوا رجالا والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجال رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا وقد سمع من بعض احياء العرب في واحدهم رجلان كما قال بعض بني عقيل

على اذا أبصرت ليلى بخلوة * أن ازدار بيت الله رجلان حافيا

فمن قال رجلان للذكر قال للانثى رجلى وجاز في جميع المذكر والمؤنث فيه أن يقال أتى القوم رجالى ورجالى مثل كسالى وكسالى وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالا مشددة وعن بعضهم انه كان يقرأ رجالا وكلا القراءتين غير جائزة القراءة بهما عندنا لخلاف القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين وأما الركبان فجمع راكب يقال هو راكب وهم ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركوب يقال جاءنا أركوب من الناس وأراكيب وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله فرجالا أو ركبانا قال عند

والله يعلم وأنتم لا تعلمون) القرآآت أن يخافا بضم الياء يزيد وحمزة ويعقوب الباقون بفتح الياء بينها بالنون المفضل الباقون بياء الغيبة بفعل ذلك مدغما حيث كان أبو الحرث عن علي فقد ظلم مظهر ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى * الوقوف قروء ط الآخر ط اصلاحا ط بالمعروف ض لعطف المتفقتين ولا تمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكيم ه مرتان ص لعطف المتفقتين باحسان ط حدود الله الاول ط افتدت به ط تعتدوها ج الظالمون ه ربع الجزء مغيره ط لان الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان منازحا من مقتضى الجملة الاولى أن يقيما حدود الله ط يعلمون ه أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

ج نفسه ط هزوا لطول ما بعده يعظكم به ط بالمعروف ط الآخر ط وأطهر ط لا تعلمون ه التفسير الحكم الحادي عشر الطلاق ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها اما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف الشرع بالاجماع واما أن تكون منكوحة وحينئذ اما أن لا يكون مدخولا بها ولا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واما أن تكون مدخولا بها وحينئذ ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وان كانت حائلا فان امتنع الحيض في حقها اما للصغر المفرط (٣٥٥) أو الكبر المفرط فعدتها بالاشهر لا بالاقراء

لقوله سبحانه واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وان كان الحيض في حقها ممكنا فان كانت رقيقة فعدتها قرآن وان كانت حرة فعدتها ثلاثة اقراء لهذه الآية فظهر ان قوله والمطلقات لا يتناول الا المنكوحة الحرة المدخول بها كالحائل من ذوات الحيض لا يقال العام انما يحسن تخصيصه اذا كان الباقي أكثر من حيث انه جرت العادة باطلاق لفظ الكل على الغالب لا المغلوب فيقال الثوب أسود اذا كان الغالب عليه السواد لا البياض وههنا الباقي قسم واحد من الاقسام الخمسة فكيف يحسن اطلاق لفظ العام عليه لانا نقول أما الاجنبية فتخرج بعرف الشرع كما مر وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لان المقصود من العدة براءة الرحم وكذا الحامل والآيسة لان ايجاب الاعتداد بالاقراء انما يكون حيث يحصل الاقراء ولا

المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلي ركعتين يومئ ايماء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فرجالا أو ركبانا قال صلاة الضراب يومئ ايماء حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قوله فرجالا أو ركبانا قال يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومئ ايماء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فرجالا أو ركبانا قال اذا طردت الخيل فأومئ ايماء حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومئ ايماء حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فرجالا أو ركبانا قال اذا كان عند القتال صلى راكبا أو ماشيا حيث كان وجهه يومئ ايماء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل فاذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا أو كما قدر على أن يومئ برأسه أو يتكلم بلسانه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال أو راكبا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال أيضا أو راكبا أو ما قدر أن يومئ برأسه وسائر الحديث مثله حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال اذا التقوا عند القتال وطلبوا أو طلبوا أو طلبهم سبع فصلاتهم تكبيرتان ايماء أي جهة كانت حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله رجالا أو ركبانا قال ذلك عند القتال يصلي حيث كان وجهه راكبا أو راجلا اذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة يومئ ايماء فان لم يستطع فليكبر تكبيرتين حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن الفضل بن دلهم عن الحسن فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركعة وأنت تمشي وأنت توضع بك بعيرك ويركض بك فرسك على أي جهة كان حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان خفتم فرجالا أو ركبانا أما رجالا فعلى أرجلكم اذا قاتلتم يصلي الرجل يومئ برأسه أينما توجه الراكب على دابته يومئ برأسه أينما توجه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم فرجالا أو ركبانا الآية أحل الله لك اذا كنت خائفا عند القتال أن تصلي وأنت راكب وأنت تسعى تومي برأسك من حيث كان وجهك ان قدرت على ركعتين والا فواحدة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ذلك عند المسايفة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال اذا طلب الاعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالا أو ركبانا يومون ايماء ركعتين وقال قتادة تجزي ركعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال كانوا اذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكبا كان أو راجلا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال يصلي الرجل في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومي ايماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

اقراء في حقهما وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن اللفظ باق على تناوله الاغلب والغالم يقل وليتربصن المطلقات بل اخرج الامر في صورة الخبر اشعارا بانه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكأنهن امتثلن فهو يخبر عن موجود أو بناء الكلام على المبتدأ مما زاده أيضا فضل تأكيد وتقو ولو قيل وليتربصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفي ذكر الانفس دون أن يقال يتربصن ثلاثة قروء تهييج لهن على التربص لان فيه ما يستنكفن منه فان أنفس النساء طوامح الى الرجال فوزع اليهم فامرن أن يقبضن أنفسهن والقروء جمع قرء بفتح القاف أو ضمها وأقراء سا كنة في الحالين وفي الصحاح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض والمشهور انه حقيقة فيهما وقيل

حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر وقيل بالعكس وقيل انه موضوع لمعنى واحد مشترك بينهما امالان القرء هو الاجتماع ثم فى وقت الحيض يجتمع الدم فى الرحم وفى وقت الطهر يجتمع الدم فى البدن وهو قول الاصمعى والاخفش والفراء والكسائى واما لانه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبى عبيد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتا معينا وهذا قول أبى عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى اقراء لكن العلماء أجمعوا على ان الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعى الى انها الاطهار

ويروى ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة ومالك وربيعة وأحمد فى رواية وقال عمر وعلى وابن مسعود هى الحيض وهو قول أبى حنيفة والثورى والاوزاعى وابن أبى ليلى وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعى أقصر حتى لو طلقها فى حال الطهر يحسب بقية الطهر قرأ وان حاضت عقيبه فى الحال فاذا شرعت فى الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبى حنيفة مالم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق فى حال الطهر أو من الحيضة الرابعة ان كان فى حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لاكثر الحيض تنقضى عدتها قبل الغسل وان طهرت لاقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل عند الماء أو تتيمم عند عدم الماء أو يمضى عليها وقت صلاة حجة الشافعى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمان عدتهن وأجيب بان معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث بقين من الشهر أى مستقبلا لثلاث وقيل هذا يقوى استدلال الشافعى لان قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع الشروع فى الثلاث عقيبه فمعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشروع فى العدة عقيبه ولما كان الاذن حاصلا بالتطليق فى جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وروى عن عائشة انها قالت هل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ثم قال الشافعى النساء بهذا أعلم وأيضا التركيب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر اذ لولم تمتلئ تلك الفائض لما سالت الى الخارج فمن أول الطهر يأخذ فى الاجتماع والازدياد الى آخره والآخر هو حال كمال الاجتماع فآخر الطهر هو القرء بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حق الحبس والمنع

أخفض من الركوع فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا فى المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والا فواحدة يومى ايماء ان شاء راكبا وراجلا قال الله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن الحسن قال فى الخائف الذى يطلبه العدو قال ان استطاع أن يصلى ركعتين والا صلى ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقال يومى ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايفة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبى نصرة عن جابر بن غراب قال كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة الصلاة فقال هرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال ونحن مستقبلو المشرق حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجريرى عن أبى نصرة قال كان هرم بن حيان على جيش فحضر والعدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جنبه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر فقلت لابى نصرة ما استيسر قال يومى حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو مسلمة عن أبى نصرة قال ثنى جابر بن غراب قال كنا مع هرم بن حيان نقاتل العدو مستقبل المشرق فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جنبه سجدة حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال تصلى حيث توجهت راكبا وماشيا وحيث توجهت بك دابتك تومى ايماء المكتوبة حدثنى سعيد بن عمرو السكونى قال ثنا هبة بن الوليد قال ثنا المسعودى قال ثنى يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الانصارى عن عبد الملك عن عطاء فى هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على أى حال كان حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسألته عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال راكبا وماشيا ولو كانت انما عنى بها الناس لم يأت الا رجالا وانقطعت الالف انما هى رجال مشاة وقرأ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يأتون مشاة وركبانا * قال أبو جعفر والخوف الذى للمصلى أن يصلى من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائلا الخوف على المهجة عند السلة والمسايفة فى قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب أو طلب سبع أو جمل صائل أو سيل سائل فخاف الغرق فيه وكلما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فاذا كان ذلك كذلك فله أن يصلى صلاة شدة الخوف حيث كان من وجهه يومى ايماء لعموم كتاب الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الانواع بعد أن يكون الخوف صفته ما ذكرت وانما قلنا ان الخوف الذى يجوز للمصلى أن

* هكذا هذه العبارة بالنسخ ولم يتضح لها معنى فلعل فيها تحريفا أوجب لها ذلك فلتراجع

وكلما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل ووفق له وأيضا الآية تدل على انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى اقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التى مدتها أقل ومن الاعتداد بالحيض التى مدتها أكثر فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الاطهار غير واجب حجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك وقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الغرض الاصلى من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذى يستبرأ به الارحام ولان الاصل فى الابضاع الحرمة وفى تقليل مدة العدة تحليل بضعها للزوج الثانى فالتكثير أحوط ولان الطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر واذا تعارضت

الوجوه ضعفت الترجيحات ويكون حكم الله تعالى فى كل أحدهما أدى اجتهاد اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أى يتربصن مضى ثلاثة قروء أو على الظرفية أى مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التى هى الاقراء للاتساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بانفسهن وما هى الانفوس كثيرة وأيضا فلعل القروء أكثر استعمالا فنزل القليل منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع ثم ان أمر العدة لما كان مبنيا على انقضاء القرء فى حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل فى حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذرا على الرجال جعلت المرأة أمينة فى العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء قرئها فى مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعى اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت طاهرا فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة أطهار فتى ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فاكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحبل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة فى كتمانهما أما كتمان الحبل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحبت التزوج بزوج آخر وأحبت أن تلحق ولدها بالزوج الثانى

يصلى كذلك هو الذى الاغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحدودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثانى قالا ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلى بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا حدثنى سعيد بن يحيى الاموى قال ثنى أبى قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر اذا اختلفوا يعنى فى القتال فانما هو الذكر وأشار بالرأس قال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا ففصل النبى صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف فى غير حال المسايفة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف فى حال شدة الخوف والمسايفة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوما بذلك ان قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا انما عنى به الخوف الذى وصفنا صفته وبنحو الذى روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر انه كان يقول حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال فى صلاة الخوف يصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ثم يقومون مقام أصحابهم ثم يجىء أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلى ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا وأما عدد الركعات فى تلك الحال من الصلاة فانى أحب أن لا يقصر من عددها فى حال الامن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة لان بشر بن معاذ حدثنى قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ۞ القول فى تأويل قوله (فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم فى حال اشتغالكم بصلاتكم التى فرضها عليكم ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم فى حال صلاتكم فاطمأننتم فاذكروا الله فى صلاتكم وفى غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذى ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكركم بتعليمه اياكم من أحكامه وحلاله وحرامه وأخبار من قبلكم من الامم السالفة والانباء الحادثة بعدكم فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة التى جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاما منه عليكم بذلك فعلمكم منه مالم تكونوا من قبل تعليمه اياكم تعلمون وكان مجاهد يقول فى قوله فاذا أمنتم ما حدثنا به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة وبمثل الذى قلنا من ذلك قال ابن زيد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فاذا أمنتم فاذكروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا فاذكروا الله قال الصلاة كما علمكم مالم تكونوا تعلمون وهذا القول الذى ذكرناه عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلى المكتوبة وان كان فى سفر

وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الاول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته فاذا حاضت أولا فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة وهكذا ان كتمت الحيضة الثالثة واذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لان المخلوق في الارحام هو الحبل لا الحيض ولان حمل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن كتمان الحيض لان الآية وردت عقيب ذكر (٣٣٨) الاقراء ولم يتقدم ذكر الحمل وقيل يجوز أن يراد اللاتي يبغين اسقاط ما في بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به و يجحدنه لذلك فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن اسقاطه وفي قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله و بعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم وفيه أن من جعل أمينا في شئ فخان فيه فأمره عند الله شديد * الحكم الثاني الطلاق الرجعي وذلك قوله و بعولتهن أحق بردهن والبعل الزوج والجمع البعولة والتاء لتأكيد التأنيث في الجماعة كصقورة وليس هذا في كل جمع وانما هو مقصور على السماع و يقال للمرأة أيضا بعل و بعلة كما يقال زوج و زوجة والبعل السيد المالك يقال من بعل هذه الناقة أي من ربها وصاحبها و يجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك بعل حسن البعولة وعلى هذا فالمضاف محذوف أي أهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن قال تعالى في موضع ولئن رددت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت فكأنه يردها من التربص الى خلافه ومن الحرمة الى الحل في ذلك أي في مدة التربص لانه اذا انقضى ذلك الوقت بطل حق الرد والرجعة وانما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا اصلاحا لما بينهم و بينهن واحسانا اليهن لا الضرار وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلو راجعها لقصد المضارة استوجب من الله العقاب وان صحت رجعته شرعا لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قيل كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها فالجواب أن الرجل ان أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتمن ما في أرحامهن لاجل أن يتزوج بهن آخر فاذا فعلن ذلك كان الزوج الاول أحق بردهن

أداها ركوعها وسجودها وحدودها وقائما بالارض غير ماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان مقيما في مصره و بلده الا ما أبيح له من القصر فيها في سفره ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ثم قال فاذا أمنتم فزال الخوف فأقيموا صلاتكم وذكري فيها وفي غيرها مثل الذي أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف و بعد فان كان جرى للسفر ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال فاذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أمنتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا أمنتم الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تأويل ذلك الى الذي قلنا فيه والى خلاف قول مجاهد ۞ القول في تأويل قوله (والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم أيها الرجال و يذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته بنكاح لا ملك يمين ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدئ الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك ودللنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لازواجهم فاختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم وصية لازواجهم بنصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لازواجهم أو عليهم وصية لازواجهم * وقرأ آخرون وصية لازواجهم برفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بانها كذلك في قراءة عبد الله فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لازواجهم ثم ترك ذكر كتبت ورفعت الوصية بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره * وقال آخرون منهم بل الوصية مرفوعة بقوله لازواجهم فتأول لازواجهم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتب عليكم وصية لازواجكم لان العرب تضمر النكرات مرافعها قبلها اذا أضمرت فاذا أظهرت بدأت به قبلها فتقول جاءني رجل اليوم واذا قالوا رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولوه الا والرجل حاضر يشيرون اليه بهذا أو غائب قد علم المخبر عنه خبره أو بحذف هذا واضماره وان حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم كما قال الله تعالى ذكره سورة أنزلناها وبراءة من الله ورسوله فكذلك ذلك في قوله وصية لازواجهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقبل نزول آية الميراث ولتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوصوا لهن به فان قال قائل وما الدلالة على ذلك قيل لما قال الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم وكان الموصي لا شك انما يوصي في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان محالا أن يوصي بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل

لامرأة

وان ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي للرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونها من الحسنة لا في جنس الفعل فاذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره وفي حديث حجة الوداع ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٣٣٩) ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وعن ابن عباس أنه قال اني لاتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وقيل معنى الآية ولهن على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضيلة وهي واحدة الدرجات الطبقات من المراتب وأصلها من درج الرجل والضب يدرج دروجا أي مشى ودرج أي مضى لسبيله ودرج القوم اذا انقرضوا وفي المثل أكذب من دب ودرج أي أكذب الاحياء والاموات وقد فضل الله الرجال على النساء في أمور في العقل وفي الدية وفي الميراث وفي نصيبه من المغنم وفي صلاحية الامامة والقضاء والشهادة وفي أن له أن يتزوج عليها و يتسرى وليس لها ذلك وفي أن له أن يطلقها واذا طلقها راجعها شاءت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطليق ولا على الرجعة فاذن المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هي السكن والازدواج والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة منها أوفر ثم ان الزوج اختص بأنواع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم

لامرأة الميت سكنى الحول بعد وفاته علما بأنه حق لها وجب في ماله بغير وصية منه لها اذ كان الميت مستحيلا أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال ليوص وصية لكان التنزيل والذين يحضرهم الوفاة و يذرون أزواجا وصية لازواجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية و بعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولكان لورثتهم اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج ولكن الامر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه وصية لازواجهم بمعنى ان الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا كتب الله لازواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضار وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه و رفعت الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب الوصية ٧ لهن وصية قيل لا لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه فان لم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه فغير جائز نصبها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حول كامل كان حقا لازواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من الاربعة الاشهر والعشر والميراث حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فقال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشر فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم

٧ هنا بياض بالاصل

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها والله عزيز حكيم غالب لا يمنع مصيب في أفعاله وأحكامه لا يتطرق اليها احتمال العبث والسفه والغلط والباطل * الحكم الثالث للطلاق هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجوع وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث وهو مذهب الشافعي وهو أليق بنظم الكلام لأنه تعالى بين في الآية الاولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل أو العام فيفتقر الى مبين أو مخصص فذكر عقيبه أن الطلاق المعهود السابق الذي يثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط فاذا وصلت التطليقة الى هذه الغاية بطل حق الرجعة والطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وقيل ان هذا كلام مبتدأ والمعنى أن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة وقولهم لبيك وسعديك وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الدبوسي في الاسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الاشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم ويؤكده العدول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر كما في قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال لو طلقها اثنتين أو ثلاثا لا يقع الا الواحدة وهذا هو الاقيس واختاره كثير من علماء أهل البيت لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة انه وان كان محرما الا أنه يقع ويكون بدعة والسنة أن لا يوقع عليها الا واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد ومما يؤيد مذهب الشافعي حديث العجلاني الذي لاعن امرأته فطلقها بين يدي

ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كان الرجل اذا توفي أنفق على امرأته في عامه الى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر وحدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال الرجل اذا توفي أنفق على امرأته الى الحول ولا تزوج حتى يمضي الحول فأنزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخ أجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربعه أن تسكن ان شاءت من يوم يموت زوجها الى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لازواجهم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لازواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثمن وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال هذه الناسخة ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ثم نسخ ذلك بعد فألحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم وجعل للمرأة ان كان له ولد الثمن وان لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فنسختها العدة أربعة أشهر وعشرا ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الى فيما فعلن في أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل اذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا فان هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة فذلك قوله فان خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فنسخه الربع والثمن فأخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال يزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقتها الى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع الى الحول من غير بينة على أي وجه كان ذلك لهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن ابراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال هي منسوخة حدثنا الحسن بن الزبرقان قال ثنا اسامة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابراهيم يقول فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ومما يؤكد مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة أما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أي أمركم بعد الرجعة أو بعد معرفة كيفية التطليق أحد هذين فالتسريح الارسال والاطلاق والامساك نقيضه ومعنى الامساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح ومعنى التسريح باحسان قيل هو أن يوقع عليها الطلقة الثالثة روي أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فأين الثالثة فقال هو قوله أو تسريح باحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وروي عن الضحاك والسدي وهو أقرب لولا الخبر الذي رويناه لان الفاء في قوله فان طلقها تقتضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن يراجعها وهو قوله فامساك بمعروف أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي ان النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما تظهر المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلهذا أثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليجرب الانسان أحوال قلبه فان كان الاصلح له امساكها راجعها وامسكها بالمعروف وان كان الاصلح تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبده * الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا مما أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها لانه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها الا اذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهي من ان يضيق عليها ليلجئها الى الافتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للازواج وفي قوله فان خفتم للائمة والحكام ويجوز أن

يحيى بن واضح عن حسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس هاهنا فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال فنسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كما هي واجبة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الاقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان جعل للازواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقتها في مال زوجها الميت الى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وان هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم ان الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة وردهن الى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن الفارعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان قريب فقاتله وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها خرج في طلب عبد له فلقيه علوج فقتلوه واني في مكان ليس فيه أحد غيري وأجمع لأمري ان أنتقل الى أهلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي في مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في

يكون الخطاب الاول أيضا للائمة لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون روى ان الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود ان المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام ما أطيقه بغضا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال ثابت مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ثم قال لثابت

خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع في الاسلام ومعنى قوله الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله الا ان يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا في مقدار ما يجوز به الخلع فعن الشعبي والزهري والحسن وعطاء وطاوس انه لا يجوز ان يأخذ أكثر مما أعطاها وهو قول علي كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ثم قال فلا جناح عليهما أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ومعنى فيما افتدت به فيما افتدت نفسها واختلعت به فوجب ان يكون هذا راجعا الى ما آتاها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط حين قالت جميلة نعم وأزيده ولان ذلك اجحاف بجانب المرأة وضرار بالمرأة بعد ما استبيح من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا يأخذ الا دون ما أعطاها حتى

يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي ان لا يتقدر بمقدار معين فكما ان للمرأة عند النكاح ان لا ترضى الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج ان لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته وبنا كدهذا بما روي ان امرأة نشزت على زوجها فرفعت الى عمر فاباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن فقال عمر لزوجها اخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني بمالها كله وقيل هو من قولهم خذه ولو بقرطي مارية وذلك انه كانت فيهما درتان قيمتهما أربعون ألف دينار ويصح الخلع في حالتي الشقاق

قوله وصية لازواجهم معنى متعهن الله فقيل متاعا مصدرا من معناه لا من لفظه وقوله غير اخراج فان معناه ان الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعا منه لهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجها يعني لا اخراج فيه منه حتى ينقضي الحول فنصب غير على النعت للمتاع كقول القائل هذا قيام غير قعود بمعنى هذا قيام لا قعود معه ولا قعود فيه ❊ وقد زعم بعضهم انه منصوب بمعنى لا تخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التأويل كان نصبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له ۞ القول في تأويل قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان المتاع الذي جعله الله لهن الى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهن وفي مساكنهن ونهى ورثته عن اخراجهن انما هو لهن ما أقمن في مساكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حولا في بيوت أزواجهن والحداد عليهم تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحة من الله تعالى ذكره لهن ان أقمن تمام الحول محدات فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد يقول فلا جناح عليكم في التزين ان تزين وتطيبن وتزوجن لان ذلك لهن وانما قلنا لا حرج عليهن في خروجهن وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف وذلك في أنفسهن وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل وأما قوله والله عزيز حكيم فانه يعني تعالى ذكره والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصداق والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الازواج وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله والله عزيز حكيم وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) يعني تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الازواج متاع يعني بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول في ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عني بها الثيبات اللواتي قد جومعن قالوا وانما قلنا ان ذلك كذلك لان الحكم في غير المدخول بهن في المتعة قد بينها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها فعلمنا بذلك ان في هذه الآية بيان أمر

والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لنفسها شيأ بازائه فبان كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى وذهب الزهري والنخعي وداود الى انه لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من ان لا يقيما حدود الله كما في الآية وان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على انه لا كراهة في الخلع ان جرى في حال الشقاق أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه كما في الآية وان وقع وخرجت عن الاخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهة فافتدت لتتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها ليطلقها أو ضربها الزوج تأديبا فافتدت أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت

فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وان كان نافذا والزوج مأثوم بما فعل والخلع المباح هو ان تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف انه اذا لم تطعه اعتدى عليها ويجوز ان يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق في قوله فمن خاف من موص جنفا ومن قرأ الا ان يخافا على البناء للمفعول جعل ألا يقيما بدلا من ألف الضمير بدل الاشتمال مثل خيف زيد تركه اقامة حدود الله ثم الفرقة الحاصلة على العوض ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان لم يجر الا لفظ الخلع فللشافعي فيه قولان الجديد انه طلاق ينتقص به العدد واذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل ويروى هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني ووجهه بانها فرقة لا علكها غير الزوج فيكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولانه لو كان فسخا

لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع واذا خالعها ولم يذكر المهر وجب ان يرد عليها المهر كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكر والقديم انه فسخ لا ينتقص به العدد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد قال عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد لكان الطلاق أربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت في مخالعة امرأته ولم يستكشف عن الحال مع ان الطلاق في زمان الحيض وفي الطهر الذي حصل الجماع فيه حرام ولما روى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد ثالثا أي المذكورات من أحكام الطلاق حدود الله فلا

المدخول بهن في ذلك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن عطاء في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة الثيب يمتعها زوجها اذا جامعها بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد فيه شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء ❊ وقال آخرون بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من آي المتعة اذ كان ما سواها من آي المتعة انما فيه بيان حكم غير الممسوسة اذا طلقت وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري في الامة يطلقها زوجها وهي حبلى قال تعتد في بيتها وقال لم أسمع في متعة المملوكة شيأ أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى تتم حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له أللامة من الحر متعة قال لا قلت فالحرة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار نعم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ❊ وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فانا لا نفعل ان لم نرد ان نحسن فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ❊ والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير من ان الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء فبين في الآية التي قال فيها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن حكم المدخول بهن وبقي حكم الصبايا اذا طلقن بعد الابتناء بهن وحكم الكوافر والاماء فعم الله تعالى ذكره بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر ان لهن المتاع بالمطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية وأما قوله حقا على المتقين فانا قد بينا معنى قوله حقا ووجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فيه وفي قوله حقا على المحسنين ففي ذلك مستغنى عن اعادته في هذا الموضع فاما المتقون فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده فقاموا بها على ما كلفهم القيام

تعتدوها فلا تجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير فوقوع هذا الاسم عليه يكون جاريا مجرى الوعيد وكيف لا والظالم ملعون ألا لعنة الله على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم على الغير أيضا بتقدير أن لا تتمم المرأة عدته أو كتمت شيأ مما خلق في رحمها أو ترك الرجل الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان أو أخذ من جملة ما آتاها شيأ لا بسبب نشوز من جهة المرأة الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان ان الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة (٣٤٤) وبين هذه بعد ما مر من مناسبة التسريح باحسان هو ان الرجعة والخلع لا يصحان الا قبل الطلقة الثالثة ومعنى الآية فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح أي تتزوج غيره والنكاح يسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كالتزوج ويقال فلانة ناكح في بني فلان أي لها زوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعي وأما عند من يفسره بان التطليق الشرعي هو الذي يوقع على التفريق فالمعنى عنده انه ان طلقها الطلاق الموصوف بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المجتهدين ان النكاح ههنا بمعنى الوطء لان قوله زوجا يدل على العقد وقد نقلنا هذا عن أبي علي فيما سلف في تفسير قوله ولا تنكحوا المشركات ويؤيد هذا ما روي عن عائشة ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كنى الله بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنث لان من العرب من يؤنث العسل ويروى انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت أرجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر فقال ان أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك فمنعها وأيضا المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب ان الزوج يستنكر ان يستفرش زوجته رجل آخر

بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصا بالرواية ۞ القول في تأويل قوله (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) يقول تعالى ذكره كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات فكذلك أبين لكم سائر الاحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب لتعقلوا أيها المؤمنون بي وبرسولي حدودي فتفهموا اللازم لكم من فرائضي وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فتعملوا به ليصلح ذات بينكم وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم ۞ القول في تأويل قوله (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) يعني تعالى ذكره ألم تر ألم تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لا رؤية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فمعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم في العدد بمعنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا نأتي أرضا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فأماتهم الله فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ان يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول أصاب ناسا من بني اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه فأوحى الله الى حزقيل ان قومك صاحوا من البلاء وزعموا انهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا وأي راحة لهم في الموت أيظنون اني لا أقدر ان أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهب وهم الذين قال الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فيهم فنادهم وكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الطير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع عظام كل انسان منهم معا ثم نادى ثانية حزقيل فقال أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي اللحم فاكتست اللحم وبعد اللحم جلدا فكانت أجسادا ثم نادى حزقيل الثالثة فقال أيتها الارواح ان الله يأمرك أن تعودي الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن

ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن زوجا غيره لما فيه من الغضاضة ومعلوم ان هذا الزجر انما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فأما مجرد العقد فليس فيه مزيد نفرة فلا يصلح جعله مانعا وزاجرا ثم قال الشافعي اذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زوجا آخر وأبانها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الا طلقة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه طلقة ثالثة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة بل ملك عليها ثلاثا كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث واذا تزوج الغير بالمطلقة ثلاثا على انه اذا أحلها للاول بان أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح متعة بأجل مجهول وهو باطل ولو تزوجها بشرط أن يطلقها اذا أحلها للاول ففيه قولان أحدهما لا يصح والثاني يصح ويبطل الشرط (٣٤٥) وبه قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا مضمرا انه اذا أحلها طلقها فالنكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به وقال مالك وأحمد والثوري هذا النكاح باطل وحيث حكمنا بفساد النكاح فلو وطء لا يقع به التحليل على الاصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فان طلقها أي الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة فلا جناح عليهما على المرأة المطلقة والزوج الاول في أن يتراجعا بنكاح جديد الى ما كانا عليه من النكاح فهذا تراجع لغوي وظاهر الآية يقتضي أن يحل للزوج الاول هذا التراجع عقيب ما يطلقها الزوج الثاني من غير عدة بدلالة فاء التعقيب في قوله فلا جناح عليهما ولهذا ذهب سعيد بن المسيب الى ان النكاح ههنا بمعنى العقد وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا لكانت العدة واجبة والجواب ان الآية مخصوصة بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان ظنا أن يقيما حدود الله ان كان في ظنهما وفي عزمهما أن يقيما ما أمر من حقوق الزوجية ولم يقل ان علما ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال المغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منهما أو اضرار منها فالرجوع مذموم الا انه يصح شرعا من قرأ نبينها بالنون فمن طريقة الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك ان النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكأن المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيبينها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو

الله سميع عليم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصري قال بينما عمر يصلي ويهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهما لصاحبه أهو هو فلما انفتل عمر قال رأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو فقالا انا نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى باذن الله فقال عمر ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقالا انا نجد في كتاب الله رسلا لم نقصصهم عليك فقال عمر بلى قالا وأما احياء الموتى فسنحدثك ان بني اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائطا حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم ما شاء الله فبعثهم الله له فأنزل الله في ذلك ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فنزلوا ناحية منها فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمت منهم كثير فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا بقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم فوقع في قابل فهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد أفيح فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا حتى اذا هلكوا وبقيت أجسادهم مر بهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم ويلوي شدقيه وأصابعه فأوحى الله اليه يا حزقيل أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم قال نعم قال وانما كان تفكره انه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقيل له ناد فنادى يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه ان ناد يا أيتها العظام ان الله يأمرك ان تكتسي لحما فاكتست لحما ودما وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قيل له ناد فنادى يا أيتها الاجساد ان الله يأمرك أن تقومي فقاموا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط فزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد انهم قالوا حين أحيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت فرجعوا الى قومهم أحياء يعرفون انهم كانوا موتى سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد كفنا دسما مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن عطاء الخراساني ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف حظر عليهم حظائر وقد أروحت أجسادهم وانتنوا فانها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح وهم ألوف فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم فأمرهم بالجهاد فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان كالب بن يوقنا

كقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المهمة للطلاق استأنف لحكمي الامساك والتسريح ببيان آخرين في آيتين متعاقبتين لان جملة الامرين في الطلاق يؤل الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي آخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل وللموت الذي ينتهي به أجل و يتسع في البلوغ أيضا فيقال بلغ البلد اذا شارفه وداناه و يقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مكة فاغتسل بذي طوى يريد به مشارفة البلوغ فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر ولانه قد علم ان الامساك بعد تقضي الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل (٣٤٦) له عليها فامسكوهن بمعروف راجعوها من غير توخي ضرار بالمراجعة أو سرحوهن بمعروف خلوها حتى تنقضي عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحد الامرين استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الامساك على طريقة النهي لا الامر لان المأمور يمتثل بمرة واحدة فلعله يمسكها بمعروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال والمنهي لا يمتثل الا اذا انتهى في كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة تشتمل موجبات النفرة والعداوة كلها وروى ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرار سوء العشرة وقيل تضييق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الافعال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها ومعنى قوله لتعتدوا أي لا تضاروهن لتكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا أو لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فتكونون معتدين لتلك المعصية وقيل لتلجئوهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله أو بتفويته عليها منافع الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتهر بتلك المعاملة لم يرغب في التزوج منه ولا في معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فمن أقر بانه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يتشمر لادائها كان كالمستهزئ بها أو المراد لا تتهاونوا في تكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء والعبث وعن أبي الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية و يعتق و يتزوج و يقول كنت لاعبا فنزلت

لما قبضه الله بعد يوشع خلف فيهم يعني في بني اسرائيل حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز انها سالت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق قال بلغني انه كان من حديثهم انهم خرجوا فرارا من بعض الاوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت وهم ألوف حتى اذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فماتوا جميعا فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك انهم كثروا عن ان يغيبوا فمرت بهم الازمان والدهور حتى صاروا عظاما نخرة فمر بهم حزقيل بن بوزي فوقف عليهم فتعجب لامرهم ودخلته رحمة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيتها العظام الرميم التي قد رمت وبليت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظر الى العظام تواثب يأخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظر اليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والاشعار حتى استووا خلقا ليست فيهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاهم من السماء كديته غشي عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قول الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فالح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصبها شيء ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا فاستحر الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا باجمعهم وتركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما تخرج للحرب والقتال قلوبهم مؤتلفة انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا في المكان الذي ذهبوا اليه يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون قال ومر بها رجل وهي عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ذكر الاخبار عمن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي عن الاشعث عن الحسن في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم

عن

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروي الطلاق والعتاق والنكاح وعن عطاء المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله ثم انه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من التهديد رغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أقسام نعمه عليهم فبدأ أولا بذكرها على الاجمال فقال واذكروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل نعمة لله على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد بها الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذكر لشرفها فقال وما أنزل عليكم عطفا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يعظكم به في محل النصب حالا مما أنزل أو من فاعل أنزل و يحتمل أن يكون ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظكم به خبرا (٣٤٧) واتقوا الله في أوامره ونواهيه واعلموا أن الله بكل شيء عليم فيه وعد ووعيد وترغيب وترهيب الثاني وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة قوله عز من قائل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن بلوغ الاجل ههنا على الحقيقة عن الشافعي دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن وأصل العضل الضيق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج وعضلت الارض بالجيش اذا ضاقت بهم لكثرتهم وأعضل الداء الاطباء اذا أعياهم والعضلة اللحمة المجتمعة المكتنزة في عصبة والخطاب للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا أو لحمية الجاهلية من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا أي الرجال والنساء تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسئلة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي انها اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعا للشين عن الاولياء ولان نساء العشيرة يتضررن بذلك فقد يعتبر مهورهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين ان الخطاب في قوله فلا تعضلوهن للاولياء لما روى البخاري في صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي وامنعها من الناس فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها مع الخطاب فقلت خطبت الي فمنعتها الناس وآثرتك بها وزوجتك ثم طلقتها طلاقا لك رجعة ثم تركتها حتى انقضت فلما خطبت الي أتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحكها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية فكفرت

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس و بقي أناس فهلك الذين بقوا في القرية و بقي الآخرون ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس و بقي أناس ومن خرج أكثر ممن بقي فنجى الله الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا الى بلادهم وكثروا بها حتى يقول بعضهم لبعض من أنتم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية مقتهم الله على فرارهم من الموت فاماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم ليستوفوها ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم من بني اسرائيل اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم قال فاستحر الموت على المقيمين منهم ونجا من خرج منهم فقال الذين خرجوا لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا وقال المقيمون لو ظعنا كما ظعن هؤلاء لنجونا كما نجوا فظعنوا جميعا في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم فارسل عليهم الموت فصاروا عظاما تبرق قال فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد فمر بهم نبي فقال يا رب لو شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فتكلم به فنظر الى العظام وان العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا العظام تكسى لحما ثم أمر بأمر فتكلم به فاذا هم قعود يسبحون و يكبرون ثم قيل لهم قاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان عن الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فروا من الطاعون فاماتهم الله عقوبة ومقتا ثم أحياهم لآجالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم ألوف بالصواب قول من قال عني بالالوف كثرة العدد دون قول من قال عني به الائتلاف بمعنى ائتلاف قلوبهم وانهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض ولكن فرارا اما من الجهاد واما من الطاعون لاجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا ألوفا وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوف وانما يقال هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال

عن عيني وأنكحتها اياه وعن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر فنزلت وأجيب بان رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل واذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء لانه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة قالوا اليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عضل المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يجحد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة أو يدس الى من يخطبها بالوعيد والتهديد أو ينسبها الى أمور ينفر الناس عنها قالوا أن ينكحن أزواجهن يدل على أن الاولياء كانوا يمنعونهن من العود الى أولئك الذين كانوا أزواجا لهن والجواب ان العرب قد تسمي الشيء بما يؤول اليه فالمراد من يردن أن يتزوجنهم فيكونوا (٣٤٨) أزواجا لهن وقيل الوجه أن يكون خطابا للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ثم ان الشافعي تمسك بالآية في ان النكاح لا يجوز الا بولي لانه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح وهذا مبني على أن الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون الاستبداد الشرعي حاصلا لهن ولكن يمنعها الولي من بعض الجهات التي قلنا في الزوج وأيضا فثبوت العضل في حق الولي يمتنع لانه مهما عضل انعزل واذا انعزل لا يبقى لعضله أثر وتمسك أبو حنيفة بقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن على ان النكاح بغير ولي جائز وذلك انه تعالى أضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه ويتأكد هذا النص بقوله حتى تنكح زوجا غيره وأجيب بان الفعل كما يضاف الى المباشر فقد يضاف أيضا الى السبب مثل بنى الامير دارا وانما ذهبنا الى هذا وان كان مجازا لدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يوعظ به فالخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذلكم يوعظ به من كان للمكلفين مجموعين وقوله من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر تخصيص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدل بهذا على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع يكذبه التكاليف العامة كقوله ولله على الناس حج البيت وأيضا لا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم أزكى لكم أي أنمى وهو اشارة الى استحقاق الثواب الدائم وأطهر أي من أدناس الآثام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلي كامل

هم خمسة ألوف أو عشرة ألوف وانما جمع قليله وكثيره على أفعال ولم يجمع على افعل مثل سائر الجمع القليل الذي يكون مفرده ثانيه ساكنا للالف التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واوا أو ألفا اختيار جمع قليله على أفعال كما جمعوا الوقت أوقاتا واليوم أياما واليسر أيسارا للواو والياء اللتين في أول ذلك وقد يجمع ذلك أحيانا على افعل الا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر

كانوا ثلاثة آلاف وكتيبة * ألفان أعجم من بني المقدام

وأما قوله حذر الموت فانه يعني انهم خرجوا من حذر الموت فرارا منه كما حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرارا من عدوهم حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه فأمرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه وشجعهم باعلامه اياهم وتذكيره لهم ان الاماتة والاحياء بيديه والى دون خلقه وان الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الاعداء الى التحصن في الحصون والاختباء في المنازل والدور غير منج أحدا من قضائه اذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منيته اذا نزل بعقوبته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرارهم من أوطانهم وانتقالهم من منازلهم الى الموضع الذي أملوا بالمصير اليه السلامة وبالموئل النجاة من المنية حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعا خمودا صرعى وفي الارض هلكى ونجا مما حل بهم الذين باشروا كرب الوباء وخالطوا بانفسهم عظيم البلاء ۞ القول في تأويل قوله (ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله لذو فضل ومن على خلقه بتبصيره اياهم سبيل الهدى وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد اماتته اياهم وجعلهم لخلقه مثلا وعظة يتعظون بهم وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلموا لقضائه ويصرفوا الرغبة كلها والرهبة اليه ثم أخبر تعالى ذكره ان كثيرا من يتم عليه من عباده بنعمه الجليلة ويمن عليه بمننه الجسيمة يكفر به ويصرف الرغبة والرهبة الى غيره ويتخذ الها من دونه كفرانا منه لنعمه التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يعجزه ومن الحمد ما يثقله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمتها عليهم وفضلي الذي تفضلت به عليهم بعبادتهم غيري وصرفهم رغبتهم ورهبتهم الى من دوني ممن لا يملك لهم ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا ۞ القول في تأويل قوله (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله يعني في دينه الذي هداكم له لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادين عن سبيل ربكم ولا تجبنوا عند قتاله ولا تقعدوا عن

حربهم

وعلمنا انه تعالى ناقص فقد تخفى المصلحة والعاقبة علينا أو تشتبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف الا في طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولي التوفيق التأويل انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد أمارات النشوز والانقطاع أمهله الى انقضاء عدة الجفاء فلعله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتتحرك داعية في صميم قلبه من نتائج محبته به اذ لم يكن له أن يكتم ما خلق الله في رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بمحنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقوم على قدم الغرامة في طلب الرجعة والا يبتدي ما له من غاية الفضل والنوال يا قارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منا فلاحا فليلزم عتبتنا مساء وصباحا وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن أي للعباد حق في ذمة كرم الربوبية كما أن لله تعالى حقا في ذمة عباده (٣٤٩) فاذا تقرب العبد اليه شبرا فانه أحق برعاية الحق فيتقرب اليه ذراعا والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزيز أعز من أن يراعي العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضي حكمته أن يطالبهم بما ليس في وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل الطلاق مرتان يعني ان أهل الصحبة لا يفارقون بجرعة وجرعتين كما في قصة موسى والخضر ثم في الثالثة ان سلكوا سبيل الهجران فلا يحل للاخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخائن صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام ذلك الصديق وأمثاله ورجع الى صحبة اشكاله فلا جناح في التراجع ان ظنا فيه خيرا ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن زلات العبد مرة بعد أخرى فاذا أصر العبد ابتلاه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فاشارة الى أنه ليس لاهل الصحبة وان اتفقت المفارقة أن يستردوا خواطرهم عن الرفقاء بالكلية فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا أن يؤدي الى مداهنة وهما الحق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما افتدت به كان لم يكن بينهما صحبة فان الله سميع بمقالتهم عليم بحالهم والله ولي التوفيق (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا

حربهم فان بيدي حياتكم وموتكم ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التعرد عنهم والفرار منهم فتذلوا ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وألتم عليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمري وحل بهم قضائي ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذ دافعت عنهم مناياهم وصرفتها عن حوبائهم فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعداء ديني فان من حيي منكم فأنا أحييه ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقيكم ان قتل منكم في سبيلي لو أطاعونا فجلسوا في منازلهم ما قتلوا عليم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم وآلائي لديهم في أنفسهم وأهليهم ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيلي وغير ذلك من أمري ونهيي اذ كفر هؤلاء نعمي واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله حتى أجازي كلا بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعد ما أحياهم لان قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يخلو ان كان الامر على ما تأولوه من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون عطفا على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال ان يميتهم ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله أو يكون عطفا على قوله ثم أحياهم وذلك أيضا مما لا معنى له لان قوله وقاتلوا في سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قد مضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنييهما فكيف عطف الامر على خبر ماض أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا في سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا بمعنى يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا وذلك أيضا انما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع انه مراد به الكلام وان لم يذكر فأما في الاماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه لدعوى مدع انه مراد فيها ۞ القول في تأويل قوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يعني تعالى ذكره بذلك من هذا الذي ينفق في سبيل الله فيعين مضعفا أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله ويعطي منهم مقترا وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ليقضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله انما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض في لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطي يعطي ذلك عن ندب الله اياه وحثه له عليه احتسابا منه فهو

سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو
تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٣٥٠) الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم ان الله بما تعملون
بصير) القراآت لا تضار بضم
الراء أبو عمرو وسهل
ويعقوب وابن كثير
وقتيبة الباقون بفتح الراء
ولا خلاف فى قوله ولا يضار
كاتب ولا شهيد بالفتح
ما آتيتم مقصورا ابن كثير
الباقون بالمد يتوفون
بفتح الياء وما بعده المفضل
الباقون بضم الياء النساء
أو بهمزتين عاصم وعلى
وحمزة وخلف وابن عامر
الباقون النساء يو وروى
الخزاعى وابن شنبوذ عن
أهل مكة النساى أو
تماسوهن حيث وقعت
على وحمزة وخلف الباقون
تمسوهن قدره بالتحريك
يزيد وابن ذكوان وروح
وحمزة وعلى وخلف
وعاصم غير أبى بكر وحماد
الباقون بالاسكان * الوقوف
الرضاعة ط بالمعروف
ط وسعها ج لاستئناف
اللفظ مع قرب المعنى مثل
ذلك ج عليهما ط
لابتداء الحكم فى استرضاع
الاجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خبير ه فى أنفسكم ط معروفا ط أجله ط له
لابتداء الامر فاحذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقديره غفور حليم فارجوه والوقف أليق حليم ه
فريضة ج لعطف المختلفتين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المامور فى الاولى قدره الثانى ج
لان متاعا مصدر متعوهن والوقف لبيان انه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعتا للمتاع
أى متاعا حقا ويصلح مصدرا لمحذوف أى حق ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * التفسير الحكم
الثانى عشر الارضاع والوالدات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكرت عقيب آية الطلاق

لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندى لك
قرض صدق وقرض سوء للامر يأتى فيه الرجل مسرته أو مساءته كما قال الشاعر

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا ومدينا بالذى دانا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئه وهذه الآية نظير الآية التى قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين
ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله
واسع عليم وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى
قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال هذا فى سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال بالواحد سبعمائة
ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من
ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال جاء ابو الدحداح الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبى الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لانفسنا وان لى أرضين أحدهما بالعالية والاخرى
بالسافلة وانى قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لابى
الدحداح فى الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة أن رجلا على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم لما سمع بهذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فتصدق به قال قتادة يستقرضكم ربكم كما
تسمعون وهو الولى الحميد يستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطى النيسابورى قال ثنا
خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذى
يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح يا رسول الله أو ان الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال
يدك قبل فناوله يده قال فانى قد أقرضت ربى حائطى حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم
الدحداح فيه فى عيالها فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجى قد أقرضت ربى حائطا فيه ستمائة نخلة
وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله فى سبيل الله من اضعاف
الجزاء له على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
عن السدى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحد
ما هو وقد حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له
يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتموها طيبة بها أنفسكم
ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبعمائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون
فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء فى قراءة قوله
فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسقا يضاعف على قوله يقرض
* وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

وتحقيقه انه اذا حصلت الفرقة استتبعت التباغض والتعاند المتضمن لايذاء الولد ليتأذى الزوج وربما رغبت فى زوج آخر فيهمل
أمر الطفل فندب الله تعالى الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم وأيضا أنه تعالى قال فى الآية وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن ولو كانت الزوجية باقية لوجب ذلك للزوجية لا للرضاع ذكره السدى وقال الواحدى فى البسيط الاولى أن يحمل على المزوجات فى
حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تجبان فى مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع
والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهما يتوهم ان مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع فى الخدمة فأزيل ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة
وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن مثل يتربصن فى انه خبر فى معنى الامر المؤكد وهذا الامر (٣٥١) على سبيل الندب بدليل قوله تعالى فان
أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن ولو وجب عليها
الارضاع لم تستحق الاجرة
وانما كان ندبا من حيث
ان تربية الطفل بلبن الام
أصلح ولان شفقتها أكثر
ولا يجوز استئجار الام عند
أبى حنيفة ما دامت زوجة
أو معتدة من نكاح وعند
الشافعى يجوز فاذا انقضت
عدتها جاز بالاتفاق وقد
يفضى الامر الى الوجوب
اذا لم يقبل الصبى الاثدى
أمه أو لم توجد له ظئر أو كان
الاب عاجزا عن الاستئجار
حولين أى عامين
والتركيب يدور على
الانقلاب فالحول ينقلب
من الوقت الاول الى الثانى
وكاملين توكيد كقوله
تلك عشرة كاملة فقد
يقال أقمت عند فلان
حولين وانما أقام حولا
وبعض الآخر وليس
التحديد بالحولين وتحديد
ايجاب لقوله تعالى بعد
ذلك لمن أراد أن يتم
الرضاعة أى هذا الحكم
لمن أراد اتمام الارضاع أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان
الاب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين اذا
تنازعا فى مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك اما اذا اجتمعا على أن يفطما قبل تمام الحولين
فلهما ذلك وأيضا فللرضاع حكم خاص فى الشرع يعتد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الارضاع
ما لم يقع فى هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعى وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبى والزهرى
وعن أبى حنيفة ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ أن يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لان بما لتآخيهما فى التأويل أى فى المصدر لان كلمة

له باثبات الالف فى يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تأولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعف جوابا للاستفهام وجعلوا من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا اسما لان
الذى وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان
الافصح فى جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراآت
عندنا بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان فى قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل فى جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الا رفعا فلذلك كان الرفع
فى يضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف فى يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك
أفصح اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب ۞ القول فى تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعنى
تعالى ذكره بذلك أنه الذى بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم
آلهة واتخذوه ربا دونه يعبدونه وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا حجاج وحدثنى عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ثنا حجاج وأبو
ربيعة قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقالوا يا رسول الله غلا السعر فاسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض
الرازق وانى لارجو أن ألقى الله ليس أحد يطلبنى بمظلمة فى نفس ومال * قال أبو جعفر يعنى بذلك صلى الله عليه
وسلم أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط
يعنى بقوله يقبض يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه ويعنى بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من
يشاء منهم وانما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم
من رزقه على تقوية ذوى الاقتار منهم بماله ومعونته بالانفاق عليه وحمولته على النهوض لقتال عدوه من
المشركين فى سبيله فقال تعالى ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة
منهم ما يستعين به على القتال فى سبيلى فأضاعف له من ثوابى أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع
الذى قبضت الرزق عمن نديتك الى معونته واعطائه لابتليه بالصبر على ما ابتليته به والذى بسطت عليك لامتحنك
بعملك فيما بسطت عليك فانظر كيف طاعتك اياى فيه فاجازى كل واحد منكما على قدر طاعتكما لى فيما ابتليتكما
فيه وامتحنتكما به من غنى وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما الى فى آخرتكما ومصيركما الى فى معادكما وبنحو الذى
قلنا فى ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد فى قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فيمن يقاتل فى سبيله من لا يجد
قوة وفيمن لا يقاتل فى سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده وقبض عن هذا وهو

مَا تارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في محل الرفع على الفاعلية نحو عليهم في المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وفيه تنبيه على ان الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه أن نفع الاولاد عائد الى الآباء فيجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل كله لك فكله عليك فعليهم رزقهن وكسوتهن اذا أرضعن ولدهم كالاظآر ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك قوله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا بالمعروف تفسيره ما يتلوه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضارا وأيضا المعروف في هذا الباب (٣٥٢) قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف لانه اذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفي الآية دليل على ان حق الام أكثر من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستأجر المرأة على الارضاع والحضانة بالنفقة والكسوة والتكليف الالزام قيل أصله من الكلف وهو أثر على الوجه فمعنى تكلف الامر اجتهد أن يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة فمن قرأ لا تضار بالرفع فعلى الاخبار في معنى النهي ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على ان الاصل تضارر بكسر الراء ولا تضارر بفتحها ومن قرأ بالفتح فعلى النهي صريحا ويحتمل البنائين أيضا ويبين ذلك انه قرئ لا تضارر ولا تضارر بالجزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بسبب التفريط في شأن الولد وان تقول بعد ما ألفها الصبي اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذه منها وهي تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته أي لا تضر والدة بولدها بان تسيء غذاءه وتعهده أو تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعد ما ألفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها أو يفرط في شأنه فتقصر هي في حق الولد

يطلب نفسا بالخروج وبخلفه فقوه بما في يديك يكن لك في ذلك حظ ۞ القول في تأويل قوله (واليه ترجعون) يعني تعالى ذكره بذلك والى الله معادكم أيها الناس فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه وأن يحمل المقتر منكم فقبض عنه رزقه اقتاره على معصيته والتقدم على ما نهاه فليستوجب بذلك منه بمصيره الى خالقه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ۞ القول في تأويل قوله (ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) يعني تعالى ذكره بقوله ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم بخبري اياك يا محمد الى الملأ يعني الى وجوه بني اسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فمات اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فذكر لي أن النبي الذي قال لهم ذلك شمويل بن بالي بن علقمة بن يرحام بن الهو بن هو صوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفنية بن علقمة بن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا سلمة عن أبي اسحق عن وهب بن منبه وحدثني أيضا المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه ابن اسحق وقال السدي بل اسمه شمعون وقال انما سمي شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فكأن شمعون فعلون عند السدي من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم قال شمعون وقال آخرون بل الذي سأله قوم من بني اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثت بذلك عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقال لهم نبيهم قال كان نبيهم الذي بعد موسى يوشع بن نون قال وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فاختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله سأل الملأ من بني اسرائيل نبيهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسئلتهم اياه ما حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثني محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى في بني اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض حزقيل وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها من

دون

وانما قيل بولدها وبولده لان المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وانه ليس بأجنبي منها فمن حقها ان تشفق عليه وكذلك الوالد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وما بينهما تفسير للمعروف فالمعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي ان مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرار وقيل المراد وارث الولد الذي لو مات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الاب وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ثم اختلفوا في أنه أي وارث هو (٣٥٣) فقيل العصبات دون الام والاخوة من الام وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم وقيل هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وابن أبي ليلى وقيل على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولاد أي الاب والابن وقيل المراد من الوارث هو الصبي نفسه فانه ان مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال أجبرت الام على ارضاعه وقيل المراد من الوارث الباقي من الابوين كما في الدعاء المروي واجعله الوارث منا أي الباقي وهو قول سفيان وجماعة فان أرادا فصالا أي فطاما وليس من باب المفاعلة وانما هو ثلاثي على فعال كالعثار والاباق وذلك ان الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه الى غيره من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصال ايقاع المفاصلة بين الولد والام اذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع ضرر الى الولد ولكن الفصال صادرا عن تراض منهما وتشاور ومع أرباب التجارب وأصحاب الرأي فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين لضعف في تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد تمل من الارضاع فتحاول الفطام والاب أيضا قد يمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكنهما قد يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة وحينئذ يبعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد وان اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذه غاية العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل رفع الحرج فقط وليبين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن تسبي بن فنحاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من بني اسرائيل بعد موسى يبعثون اليهم بتجديد ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بني اسرائيل يقال له أحاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بني اسرائيل قد اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئا الا ما كان من ذلك الملك والملوك متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يأكلها فقال ذلك الملك الذي كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على هدى من بين أصحابه يوما يا الياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا يعدد ملوكا من ملوك بني اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الا على مثل ما نحن عليه يأكلون ويشربون وينعمون مالكين ما ينقص من دنياهم وما ترى لنا عليهم من فضل ويزعمون والله أعلم ان الياس استرجع وقام شعر رأسه وجلده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم خلف من بعده فيهم اليسع فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويزحفون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له ايلاء وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من ايليا لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ثم ينبذ فيه الحب فيخرج الله له ما يأكل سنة هو وعياله ويكون لاحدهم الزيتونة فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنة فلما عظمت احداثهم وتركوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو فخرجوا اليه وأخرجوا التابوت كما كانوا يخرجونه ثم زحفوا به فقوتلوا حتى استلب من بين أيديهم فأتى ملكهم ايلاء فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب فمالت عنقه فمات كمدا عليه فمرج أمرهم عليهم ووطئهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيئا يقال له شمويل وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم الى قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه انه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كلموا نبيهم شمويل بن بالي فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بني اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم فكانت الملوك اذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل ففريقا يكذبون فلا يقبلون منه شيئا وفريقا يقتلون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه انا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطؤها

أنه يجوز العدول فى هذا الباب عنها الى غيرها فقال وان أردتم أن تسترضعوا أيها المراضع أولادكم فلا جناح عليكم يقال أرضعت المرأة الصبى واسترضعتها الصبى بزيادة السين مفعولا ثانيا كما يقول أنجح الحاجة واستنجحته اياها فحذف أحد المفعولين للعلم به وعن الواحدى التقدير ان تسترضعوا الاولاد كم فحذف اللام للعلم به مثل واذا كالوهم أو وزنوهم أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ومن موانع الارضاع للام ما اذا تزوجت بزوج آخر فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الارضاع ومنها أنه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع ليتزوج بها زوج آخر ومنها أن تابى المرأة قبول الولد ايذاء للزوج المطلق ومنها ان تمرض أو ينقطع لبنها فعند أحد هذه الامور واذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فان لم نجد مرضعة

أخرى أو وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع واجب على الام اذا سلمتم الى المراضع ما آتيتم ما آتيتموه المرأة أى ما أردتم ايتاءه مثل اذا قمتم الى الصلاة ومن قرأ ما أتيتم بالقصر فهو من أتى اليه احسانا اذا فعله كقوله انه كان وعده مأتيا أى مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما أوتيتم أى ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الاجرة وليس التسليم شرطا للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى وفيه حث على أن الذى يعطى المرضعة يجب أن يكون يدا بيد حتى يكون اهنأ وأطيب لنفسها لتحتاط فى شأن الصبى ولهذا قيد التسليم بان يكون بالمعروف وهو أن يكونوا حينئذ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما أمكن قطعا لمعاذيرهن ثم أكد الجميع بان ختم الآية بنوع من التحذير فقال واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير * الحكم الثالث عشر عدة الوفاة والذين يتوفون ومعناه يموتون و يقبضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشئ كاملا وافيا و يبنى للمفعول ومعناه ما قلنا وللفاعل ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء والذى يحكى أن أبا الاسود الدئلى كان يمشى خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلى رضى الله عنه على ان أمره بان يضع كتابا فى النحو فلعل السبب فيه أن ذلك الشخص لم يكن بليغا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلهذا لم يعتد بقوله وحمله على متعارف الاوساط ويذرون يتركون ولا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهما بتصاريف ترك والازواج ههنا النساء يتربصن بانفسهن أربعة أشهر مثل قوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد مر وعشرا أى يعتددن هذه المدة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وانما قيل عشرا ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها قال

أحد فلا يظهر علينا فيها عدو فاما اذا بلغ ذلك فانه لا بد من الجهاد فنطيع ربنا فى جهاد عدونا وغنمع أبناءنا ونساءنا وذرارينا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل الى والله عليم بالظالمين قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وأن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفى واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا ثم استخلف آخر فانكروا عامة أمره ثم استخلف آخر فانكروا أمره كله ثم ان بنى اسرائيل أتوا نبيا من أنبيائهم حين أوذوا فى أنفسهم وأموالهم فقالوا له سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبى هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان * وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدثنى به موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاتلون العمالقة وكان ملك العمالقة جالوت وأنهم ظهروا على بنى اسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فاخذوها فحبسوها فى بيت رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بنى اسرائيل فى ولدها فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما فولدت غلاما فسمته شمعون فكبر الغلام فارسلته يتعلم التوراة فى بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم وتبناه فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا أتاه جبريل والغلام نائم الى جنب الشيخ وكان لا يأتمن عليه أحدا غيره فدعاه بلحن الشيخ يا شماول فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا أبتاه دعوتنى فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بنى ارجع فنم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فاتاه الغلام أيضا فقال دعوتنى فقال ارجع فنم فان دعوتك الثالثة فلا تجبنى فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك فيهم نبيا فلما أتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تنلك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله آية من نبوتك فقال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا والله أعلم قال أبو جعفر وغير جائز فى قول الله تعالى ذكره نقاتل فى سبيل الله اذا قرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر فان ظن ظان

فى الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل فى سبب التغليب أن مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من الثوانى وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المكروه وخليقة أن تسمى ليالى استعارة أو المراد عشر مدد كل منها يوم بليلته وذهب الاوزاعى والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للازواج ونقل عن الحسن وأبى العالية أنه تعالى انما حد العدة بهذا القدر لان الولد ينفخ فيه الروح فى العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذا من الامور التى لا يعقل معناها كاعداد الركعات ونصب الزكوات وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمة فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحرائر تمسكا بظاهر عموم الآية وقياسا على وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملة

فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك فى الطلاق فليعول على قصة سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم حللت فانكحى من شئت وعن على رضى الله عنه انها تتربص أبعد الاجلين ولا فرق فى عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية ولهذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة فى المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه خلافا لمالك فانه قال لا تنقضى عدتها حتى ترى عادتها من الحيض فى تلك الايام مثل التى كانت عادتها فان كانت عادتها أن تحيض فى كل شهر مرة فعليها فى عدة الوفاة أربع حيض وان كانت عادتها أن تحيض فى كل شهرين مرة فعليها حيضتان وان كانت عادتها أن تحيض فى كل أربعة أشهر مرة يكفيها حيض واحد وان كانت عادتها أن تحيض فى كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفيها الشهور ثم مذهب الشافعى انها ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كما أن ذات الاقراء لو ارتابت تستوجب عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج فى خلال شهر هلالى والباقى أكثر من عشرة أيام فتعتد بما بقى وتحسب ثلاثة أشهر بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقى ثلاثين وتضم اليها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذى مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان كان الباقى دون عشرة أيام فتعده وتحسب أربعة أشهر بالاهلة وتكمل الباقى عشرة من الشهر السادس وان كان الباقى عشرة أيام فتعتد بها وبأربعة أشهر بالاهلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعتد بأربعة أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا فى أنه

ان الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذى نقاتل فى سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضمر حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه لانه يكون لو قرئ كذلك صلة للملك فيصير تأويل الكلام حينئذ ابعث لنا الذى يقاتل فى سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك لان قوله يتلو من صلة الرسول ﴿ القول فى تأويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك قال النبى الذى سألوه أن يبعث لهم ملكا نقاتل فى سبيل الله هل عسيتم هل تعدون ان كتب يعنى ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا يعنى أن لا تفوا بما تعدون الله من أنفسكم من الجهاد فى سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا قال الملأ من بنى اسرائيل لنبيهم ذلك وأى شئ يمنعنا أن لا نقاتل فى سبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قائل وما وجه دخول ان فى قوله وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وحذفه من قوله وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قيل هما لغتان فصيحتان للعرب تحذف ان مرة مع قولنا ما لك فتقول ما لك لا تفعل كذا بمعنى ما لك غير فاعله كما قال الشاعر

* ما لك ترعين ولا ترعو الخلف *

وذلك هو الكلام الذى لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على ألسن العرب وتثبت ان فيه أخرى توجيها لقولها ما لك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ثم قال فى سورة أخرى فى نظيره ما لك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع ما لك وما لك موضع ما منعك لاتفاق معنييهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك فى نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا اقلق أولى علمها وأفردت * الا هل أخو عيش لذيذ بدائم

فادخل فى دائم الباء مع هل وهى استفهام وانما تدخل فى خبر ما التى فى معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت ان فى ألا تقاتلوا لانه بمعنى قول القائل ما لك فى ألا تقاتل ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال ما لك ان تقوم وما لك انك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للمستقبل من الافعال كما يقال منعتك أن تقوم ولا يقال منعتك انك قمت فلذلك قيل فى ما لك ما لك ألا تقوم ولم يقل ما لك انك قمت * وقال آخرون منهم ان ههنا زائدة بعد فلما ولما ولو وهى تزاد فى المعنى كثيرا قال ومعناه وما لنا لا نقاتل فى سبيل الله فاعمل ان وهى زائدة وقال الفرزدق

لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها * الى لامت ذوو حسابها عمرا

٧ والمعنى لو لم يكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فاعملها وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذى حكيناه عنه آخرون وقالوا غير جائز أن يجعل ان زائدة فى الكلام وهو صحيح فى المعنى وبالكلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما يمنعنا ألا

٧ يتامل فى هذه العبارة فانه تارة يجعل الزائد لا وتارة يجعلها ان

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم ويوافقه جديد قول الشافعي انها مالم تعلم بوفاته وجهالا تعتد بانقضاء الايام في العدة لما روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا فالنكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وقال الاكثرون
السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها تنكر في
في انقضاء عدتها هذه المدة ثم المراد من تربصها بانفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع بها عن الخروج عن المنزل الا عند الضرورة
والحاجة والاحداد ويعني به ترك التزين بثياب الزينة وترك التحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالاثمد ويحرم عليها أن تختضب بالحناء ونحو
ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه (٣٥٦) ولا منع منه فيما تحت الثياب ولا منع من التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث
البيت ومن التنظيف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصي لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد يحتج بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والا لم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك لقوله انما أنت منذر من يخشاها مع أنه منذر للكل ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت
عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد أو أيها الحكام وصلحاء المسلمين لانهن اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل
أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الامن من اشتمال فرجها على ماء زوجها الاول وقيل معناه
لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب ونحوهما مما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب
الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرعا وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزويج فيستدلون به على جواز النكاح بلا ولي
والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزويج أن الفعل قد يسند الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن ينكحن أزواجهن

نقاتل فلا وجه لدعوى مدع ان أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لولم يكن غطفان لا ذنوب لها فان
لا غير زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لولم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع
لانه جحدوا الجحد اذا جحد صار اثباتا قالوا فقوله لولم يكن غطفان لا ذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخوك
ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله مالنا ألا نقاتل مالنا ولان لا نقاتل ثم حذفت الواو
فتركت كما يقال في الكلام مالك ولان تذهب الى فلان فالقي منها الواو لان ان حرف غير متمكن في الاسماء
وقالوا نجيز أن يقال مالك أن تقوم ولا نجيز مالك القيام لان القيام اسم صحيح وان اسم غير صحيح وقالوا قد
تقول العرب اياك أن تتكلم بمعنى اياك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال
ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله لوجب أن يكون جائزا ضربتك بالجارية وأنت كفيل بمعنى
وأنت كفيل بالجارية وأن تقول رأيتك أباناو يزيد بمعنى رأيتك وأبانا يزيد لان العرب تقول اياك بالباطل
أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في ان لجاز جميع ماذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من
الافاعيل غير جائز له أن يقع على ماقبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم ان الواو مضمرة مع أن بقول
الشاعر

فبح بالسرائر في أهلها * واياك في غيرهم أن تبوحا

وان أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها وأما تأويل قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا
فانه يعني وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ممن سبي وهذا الكلام ظاهره
العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم
وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم
يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الا قليلا منهم يقول أدبروا مولين عن القتال
وضيعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد والقليل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طالوت
وسنذكر سبب تولي من تولى منهم وعبور من عبر منهم النهر بعد ان شاء الله اذا أتينا عليه يقول الله تعالى ذكره
والله عليم بالظالمين يعني والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه فاخلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله
ابتداء أن يوجبه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقريع لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربهم يقول الله تعالى ذكره لهم
انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم ربكم
بفرض ما عصيتموه فيه فأنتم بمعصيته فيما ابتدأكم به من الزام فرضه أحرى وفي هذا الكلام متروك قد
استغني بذكر ماذكر عما ترك منه وذلك أن معنى الكلام قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من
ديارنا وأبنائنا فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

القتال

ثم ختم الآية بالتهديد المشتمل على الوعيد فقال والله بما تعملون خبير * الحكم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ضد التصريح ومعناه ان تضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا أن اشعاره بجانب
المقصود أتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج جئتك لانظر الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر
* وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعاريض لمندوحة من
الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشان خطب فلان فلانة أي سألها أمرا وشأنا في نفسها وكذا في
الخطبة والخطاب فان في كل منهما شأنا ثم النساء على ثلاثة أقسام أحدها أن يجوز خطبتها (٣٥٧) تعريضا وتصريحا وهي الخالية عن الزوج
والعدة الا اذا كان قد خطبها آخر وأجيب اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فان وجد صريح الاباء أولم يوجد صريح الاجابة ولا صريح الرد فالاصح أنه يجوز خطبتها لان السكوت لا يدل على الرضا خلافا لمالك وثانيها ما لا يجوز خطبتها تعريضا ولا تصريحا وهي منكوحة الغير لان خطبتها ربما صارت سببا لتشويش الامر على زوجها ولامتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج اذا وجدت راغبا وكذا الرجعية فانها في حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة و يتوارثان وثالثها ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلقات ثلاث أو عن طلقة بائنة كالمختلعة أو عن فسخ وسبب التحريم اما
مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على أنها في حقها
لانها ذكرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكد ذلك
وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض
فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها الى الكذب قال الشافعي والتعريض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أو لست بأيم واذا حللت فاعلميني
وعد آخرون من ألفاظ التعريض أن يقول لها انك لجميلة أو صالحة أو نافعة ومن غرضي ان أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو
ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول اني أريد ان أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين ﴿﴾ القول في تأويل قوله تعالى (وقال
لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من
المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال للملأ من بني اسرائيل نبيهم شمويل ان الله قد أعطاكم ما سألتم وبعث
لكم طالوت ملكا فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك قالوا أنى يكون لطالوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن
يعقوب وسبط بنيامين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لانا من سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت
سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كثيرا من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبب تمليك الله طالوت على
بني اسرائيل وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من
المال ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثني محمد بن اسحق قال ثني بعض أهل العلم
عن وهب بن منبه قال لما قال الملأ من بني اسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا له سأل الله نبيهم شمويل أن يبعث
لهم ملكا فقال الله له انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن
فهو ملك بني اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخل
عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن
فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلته ومعه غلام له فمرا ببيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال غلام
طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير فقال طالوت
ما بما قلت من باس فدخلا عليه فبينما هما عنده يذكران له شان دابتهما ويسألانه أن يدعو لهما فيها اذا
نش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه ثم قال لطالوت قرب رأسك فقربه فدهنه
منه ثم قال أنت ملك بني اسرائيل الذي أمرني الله ان أملكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شادل بن
قيس بن أبيال بن ضرار بن يحرب بن أفيح بن آيس بن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فجلس عنده
وقال الناس ملك طالوت فأتت عظماء بني اسرائيل نبيهم وقالوا له ما شان طالوت يملك علينا وليس في بيت
النبوة ولا المملكة قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوى وآل يهوذا فقال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة في العلم والجسم حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد
ابن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لشمويل ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال قد كفاكم
الله القتال قالوا انا نتخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفزع اليه فأوحى الله الى شمويل أن ابعث لهم طالوت
ملكا وادهنه بدهن القدس وضلت حمر لابي طالوت فأرسله وغلاما له يطلبانها فجاآ الى شمويل يسألونه عنها
فقال ان الله قد بعثك ملكا على بني اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني اسرائيل
قال بلى قال أفما علمت أن قبيلتي ادنى قبائل سبطي قال بلى قال أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال
فبأية آية قال بآية انك ترجع وقد وجد أبوك حمره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي فدهنه

وعن أبي جعفر محمد بن علي انه ادخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقالت غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال انما أخبرتك بقرابتي من نبي الله فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة أو أكننتم في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين أباح التعريض في الحال أولا ثم أباح أن يعقد قلبه على انه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لاجله أباح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكرونهن لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لم يكد المرء يصبر عن النطق بما ينبئ عن ذلك فاسقط الله تعالى عنه الحرج ثم قال ولكن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الا أن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية الا مواعدة الاحسان اليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الاشياء مؤكدا لذلك التعريض فالمواعدة المنهي عنها اما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعا من التصريح واما المواعدة بذكر الجماع كقوله ان أنكحتك آتيك الاربعة والخمسة عن ابن عباس أو كقوله دعيني أجامعك فاذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك نهيا عن مسارة الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك نوع ريبة أو نهيا أن يواعدها أن لا تتزوج باحد سواه ويحتمل أن يكون السر صفة للموعود به أي لا تواعدوهن بشيء يوصف بكونه سرا الا بان تقولوا قولا معروفا وهو التعريض وعن ابن عباس هو أن يتواثقا أن لا تتزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال ومعناه ولا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها واذا نهي عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أي لا تحققوا ذلك ولا توجبوه ومنه قوله لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لمن لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا وأصل العقد الشد والعهود والانكحة تسمى عقودا تشبيها بالحبل الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أجله المراد منه المكتوب أي حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى الفرض أي حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وباقي الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم ﴿ الحكم الخامس

بدهن القدس فقال لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما كذبت بنو اسرائيل شمعون وقالوا له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله الآية دعا الله فأتي بعصا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها وكان طالوت رجلا سقاء يسقي على حمار له فضل حماره فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه دعوه فقاسوه بها فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أكذب منك الساعة ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يؤت سعة من المال فتبعه لذلك فقال النبي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبط لم يكن فيهم مملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة وكان سبط النبوة سبط لاوي اليه موسى وسبط المملكة يهوذا اليه داود وسليمان فلما بعث من غير النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا أنى يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله اصطفاه عليكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ابعث لنا ملكا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا يقولون ومن أين يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أنى يكون له الملك علينا فذكر نحوه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الآية قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك

عشر حكم المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة واعلم أن عقد النكاح يوجب بدلا على كل حال وذلك البدل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء في الآية التالية وان لم يكن البدل مذكورا فان لم يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات الا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها فيعرف من ذلك وجوب المهر للممسوسة غير المفروض لها وللمفروض لها غير الممسوسة وقد سلف حكم الممسوسة المفروض لها فتبين اشتمال القرآن على أحكام جميع الاقسام فان قيل ظاهر الآية مشعر بان نفي الجناح على المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فانه لا جناح عليه أيضا بعد المسيس قلنا لعل الآية وردت لبيان اباحة الطلاق على الاطلاق وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل المسيس اذ بعده يحتاج الى أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو لعل ما بمعنى التي لا للمدة والتقدير لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح في تطليق غيرهن أو المراد من الجناح في الآية لزوم المهر أي لا مهر عليكم ولا تبعة في تطليقهن فان الجناح في اللغة الثقل يقال جنحت السفينة اذا مالت بثقلها ومما يؤكد ذلك انه نفي الجناح ممدودا الى غاية هي اما المسيس أو الفرض والجناح الذي ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطليق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفي القسم الثاني أوجب نصف المفروض كما يجيء فيجب أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل المثبت في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماسة في الآية الجماع ولا يخفى حسن موقع هذه الكناية وفيه تأديب للعباد في اختيار أحسن الالفاظ للتخاطب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير أي تقدروا مقدارا من المهر ومعنى أو ههنا ان رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهذا صح اجتماعهما في هذا الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الا وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انه لا مهر لها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها المتعة

علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال اما ذكر طالوت اذ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل سبطان كان في أحدهما النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض أحد الا من كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من احد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله واسع عليم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال كان أميرا على الجيش وقد بينا معنى أنى ومعنى الملك فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبيهم شمويل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعني اختاره عليكم كما حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس اصطفاه عليكم اختاره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم وأتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك انه ذكر أنه أتاه وحي من الله وأما في الجسم فانه أوتي من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيرهم كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدا وقال السدي أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعصا تكون مقدارا على طول

فقال ومتعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة الى أنها واجبة نظرا الى الامر وانه للوجوب ظاهرا وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك ويروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لانه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد بأن لفظ على ينبئ عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا منقضيا ولهذا قيل الدنيا متاع ويسمى التلذذ تمتعا لانقطاعه بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أوسع الرجل اذا كان في سعة من ماله وأقتر اذا افتقر من القتر وهي الغبار فكأنه التصق بالارض لضيق ذات يده وقدره أي قدر امكانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقداره الذي يطيقه لان ما يطيقه هو الذي يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة وعن ابن عباس انه قال أكثر المتعة خادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة والنظر في اليسار والاعسار الى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لان حال المرأة التي سمى لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم لما لم يجب زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تأكيد لمتعوهن أي تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الدين والمروءة وعلى قدر حال الزوج في الغنى والفقر وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حقا ذلك حقا على المحسنين لانهم الذين ينتفعون بهذا البيان أو من أراد أن يكون محسنا فهذا شأنه وطريقته أو على المحسنين الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله تعالى * الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب الشافعي أن الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي فالحسي نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهما ثالث وان كان نائما والشرعي كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقط أو ثابت الا أن يعفون أي المطلقات عن أزواجهن فتقول المرأة ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيأ والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو أن الواو في الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء وانما وزنه يفعلن والفعل مبني لا أثر فيه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فقاسوا طالوت بها فكان مثلها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي بذلك * وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائه اياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك بسط له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا ۞ القول في تأويل قوله (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الملك لله وبيده دون غيره يؤتيه يقول يؤتي ذلك من يشاء فيضعه عنده ويخصه به ويمنعه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكروا يا معشر الملا من بني اسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملكة فان الملك ليس بميراث عن الآباء والاسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تتخيروا على الله ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ملكه سلطانه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع بفضله فينعم به على من أحب ويريد به من يشاء عليم بمن هو أهل لملكه الذي يؤتيه وفضله الذي يعطيه فيعطيه ذلك لعلمه به وبأنه لما أعطاه أهل اما للاصلاح به واما لان ينتفع هو به ۞ القول في تأويل قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملا من بني اسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا اذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتأويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له ائتنا بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت وهذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدؤا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله نبأ عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف عنه حين استنهضوا للحرب من استنهضوا للحرب وفتح الله على القليل من الفئة مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير وانهم لن يعدوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

رسالته

الذكور واللام محذوف ووزنه يفعون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعفون والذي بيده عقدة النكاح الولي وهو قول الشافعي ويروى عن الحسن ومجاهد وعلقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبي حنيفة ويروى عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولي أن يهب مهر موليته صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذي بيد الولي هو عقد النكاح فاذا عقد حصلت العقدة أي المعقودة كالاكلة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حجة الاولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا اللهم الا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق اليها المهر عند التزوج فاذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها أو يقال سماه عفوا على طريقة المشاكلة أو لان العفو التسهيل فعفو الرجل هو أن يبعث اليها كل الصداق على وجه السهولة حجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولا وان طلقتموهن ناسب أن يقال الا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأجيب بأن سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة هو التنبيه على المعنى الذي لاجله رغب في العفو والمعنى الا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسها بأن ملك عقدة نكاحها عن الازواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وان فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بأن لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعي اذا ثبت أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولي وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فتبين أنه ليس في يد المرأة من ذلك شيء وان تعفوا أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى الى والتقدير والعفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا الا أنه غلب الذكور لاصالتهم وكمالهم وانما كان عفو البعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الاتقاء لان من سمح بترك حقه تقربا الى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولانه اذا استحق بذلك الصنع الثواب فقط اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا التفضل والتسامح فيما بينكم وليس هذا من النسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيه منها فلا جرم ندب الله تعالى كلا منهما الى تطييب قلب الآخر ببذل كل المهر أو ترك كله الا في التنصيف عن جبير بن

رسالته وقبل بعثة الله اياه اليهم والى غيرهم ان يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالي مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعد مسئلتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم وبعد مراجعة نبيهم شمويل اياهم في ذلك وحض لاهل الايمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله وتحذير منه لهم ان يكونوا في التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملا من بني اسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف لحرب عدو الله جالوت وايثارهم الدعة والخفض على مباشرة حر الجهاد والقتال في سبيل الله وشحذ منه لهم على الاقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب وترك تهيب قتالهم ان قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما تأويل قوله قال لهم نبيهم فانه يعني للملا من بني اسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التي سألتموها دلالة على صدقي في قولي ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وهو التابوت الذي كانت بنو اسرائيل اذا لقوا عدوا لهم قدموه امامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحد ناوأهم حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله اياه مرة بعد مرة يرده اليهم في كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولم يرده اليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل في سبب مجيء التابوت الذي جعل الله مجيئه الى بني اسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتداهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلبهم اياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال في سبب رده عليهم ما أنا ذاكره وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعيلي الذي ربى شمويل ابنان شابان أحدثا في القربان شيأ لم يكن فيه كان شرط القربان الذي كانوا يشرطونه به كلابين فما أخرجا كان للكاهن الذي يسوطه فجعل ابناه كلاليب وكانا اذا جاء النساء يصلين في القدس يتشبثان بهن فبينا شمويل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه عيلي اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب الى عيلي فقال لبيك فقال مالك دعوتني فقال لا ارجع فنم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب الى عيلي أيضا فقال لبيك مالك دعوتني فقال لم أفعل ارجع فنم فان سمعت شيأ فقل لبيك مكانك مرني فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل فقال لبيك مالك مرني فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول

مطعم أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاله فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق كاملا فقيل له لم تزوجتها فقال عرضها
على فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فأين الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجرى مجرى الوعد والوعيد على العادة المعلومة فقال ان الله
بما تعملون بصير (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم
تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) القراآت وصية
بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص (٣٦٢) ويعقوب غير رويس الباقون بالرفع * الوقوف قانتين ٥ أو ركبانا ج لان اذا
في معنى الشرط مع فاء
التعقيب تعلمون ٥ أزواجا
ج لانقطاع النظم ومكان
الحذف لان التقدير فعليهم
وصية أو فليوصوا وصية
والوصل أجوز لاتصال
المعنى فان وصية أو وصية
قام مقام خبر المبتدأ اخراج
ج من معروف ط حكيم
٥ بالمعروف ط المتقين
٥ تعقلون ٥ * التفسير
* الحكم السابع عشر
الصلاة وذلك أنه سبحانه
لما بين للمكلفين ما بين من
معالم الدين وشعائر اليقين
أعقبها بذكر الصلاة التي
تفيد انكسار القلب من
هيبة الله تعالى وزوال
التمرد وحصول الانقياد
لاوامره والانتهاء عن مناهيه
تحصيلا لسعادات العارفين
وتكميلا لمصالح الدارين
وقد أجمع المسلمون على أن
الصلوات المكتوبة خمس
وفي الآية اشارة الى ذلك
لان الصلوات جمع فاقلها
ثلاث والصلاة الوسطى
تدل على شيء زائد والا لزم
التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بمحافظتها رعاية جميع شرائطها من صلى
طهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتيان بأركانها وأبعاضها وهيآتها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال
القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة اما لانها بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة يحفظك الاله الذي أمرك
بالصلاة كقوله فاذكروني أذكركم وفي الحديث احفظ الله يحفظك واما لانها بين المصلي والصلاة فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلاة وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع
في الخبر تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فتشهدان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه في

اشمويل فقال لبيك أنا هذا امرني أفعل قال انطلق الى عيلى فقل له منعك حب الولدان تزجر ابنيه قال بحدثان في
قدسي وقرباني ويعصياني فلانزعن منها الكهانة ومن ولده ولاهلكنه واياهما فلما أصبح سأله عيلى فأخبره
ففزع لذلك فزعا شديدا فسار اليهم عدو ممن حولهم فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو فخرجا
وأخرجا معهما التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى لينصروا به فلما تهيؤا للقتال هم وعدوهم
جعل عيلى يتوقع الخبر ماذا صنعوا فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنيك قد قتلا وأن الناس قد
انهزموا قال فما فعل التابوت قال ذهب به العدو قال فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات وذهب الذين سبوا
التابوت حتى وضعوه في بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فأصبح من الغد
والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه في التابوت فأصبح من الغد قد تقطعت يدا
الصنم ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمتم ان اله بني اسرائيل لا يقوم له شيء
فأخرجوه من بيت الهتكم فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التي
وضعوا فيها التابوت وجع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بني اسرائيل
لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتكم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك
أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد ثم يوضع عليهما برهما ثم تضعوا وراءهم العجل ثم تضعوا التابوت على العجل
وتسيروهما وتحبسوا أولادهما فانهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض
بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أدنى أرض
بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتاه في خربة فيها حصاد من بني اسرائيل ففزع اليه
بنو اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدنو منه أحد الا مات فقال لهم نبيهم أشمويل اعترضوا فمن آنس من نفسه
قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدنو منه الا رجلان من بني اسرائيل أذن لهما بان يحملاه
الى بيت أمهما وهي أرملة فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت فصلح أمر بني اسرائيل مع أشمويل حدثنا
ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شمويل لبني
اسرائيل لما قالوا له أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان تمليكه من قبل الله أن يأتيكم التابوت فيرد عليكم الذي فيه
من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو
وتظهرون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل
جبل ايلياء فيما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فيهم جالوت وكان جالوت رجلا قد أعطى بسطة
في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكورا بذلك في الناس وكان التابوت حين استبي قد جعل في قرية
من قرى فلسطين يقال لها أزدود فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول النار لا سبيل لك عليه وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال * الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة
الوسطى ولم يبين لنا انها أي الصلوات وما يروى من أخبار الآحاد لا معول عليها فيجب أن تؤدى كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو
الحكمة في ابهامها ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسمائه ووقت الموت في
الاوقات ليكون المكلف خائفا عازما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زيد بن
ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها وعن الربيع أرأيت لو علمتها بعينها أكنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قال السائل
لا قال الربيع فان حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى * القول الثاني أن (٣٦٣) الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان
بضع وسبعون درجة أعلاها
شهادة أن لا اله الا الله وأدناها
اماطة الاذى عن الطريق
والصلوات المكتوبات واسطة
بين الطرفين * القول
الثالث انها صلاة الصبح
وهو قول علي وعمر وابن
عباس وابن عمر وجابر وأبي
امامة ومن التابعين قول
طاووس وعطاء وعكرمة
ومجاهد وهو مذهب الشافعي
قالوا ان هذه الصلاة تصلى
في الغلس فبعضها في ظلمة
الليل وآخرها في ضوء النهار
وأيضا ان في النهار صلاتين
الظهر والعصر وفي الليل
صلاتين المغرب والعشاء
والصبح متوسط بينهما وأيضا
الظهر والعصر يجمعان في
السفر وكذا المغرب والعشاء
والفجر منفرد بينهما قال
القفال وتحقيق هذا
يرجع الى ما يقوله الناس
فلان متوسط اذا لم يمل الى
أحد الخصمين وكان
منفردا بنفسه عنهما وقد
أقسم الله تعالى بها في قوله
والفجر وليال عشر وأيضا
قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر نفسها في تلك الآية بالذكر للتأكيد وخص الصلاة
الوسطى في هذه الآية بالذكر للتأكيد فيغلب على الظن انهما واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس
في المفروضة صلاة صح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لا شك انه تعالى أفردها بالذكر لاجل التأكيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك فقبه
ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذكر ينبئ عن الفضل ولا ريب في فضيلة
صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروي أن التكبيرة الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها وخصت بالاذان مرتين أولاهما
قبل الوقت ايقاظا للناس حتى لا تفوتهم الجماعة وخص أذانها بالتثويب وهو أن يقول بين الحيعلتين الصلاة خير من النوم وان الانسان

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بني اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصبح في الكنيسة منكسة
على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فارا تثبت الفارة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت في جوفه من دبره
قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبله وما نعلم أصابنا الا مذ كان التابوت بين أظهرنا
مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة شيء لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فأخرجوه من
بين أظهركم فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بثورين ثم ضربوا على جنوبهما وخرجت الملائكة
بالثورين تسوقهما فلم يمر التابوت بشيء من الارض الا كان قدسا فلم يرعهم الا التابوت على عجلة يجرها
الثوران حتى وقف على بني اسرائيل فكبروا وحمدوا الله وجدوا في حربهم واستوثقوا على طالوت حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما قال لهم نبيهم ان الله اصطفى طالوت
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم الآية أبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت
فيه سكينة من ربكم فقال لهم أرأيتم أن جاءكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون
تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها ونزل فجمع ما بقي فجعله في ذلك
التابوت قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الالواح الا سدسها
قال وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا فجاءت الملائكة بالتابوت
تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضع عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا
له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت
وبالركن وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة الطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حدثنا الحسن بن
يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميا لما خرب بيت
المقدس وحرق الكتب وقف في ناحية الجبل فقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم رد الله من
رد من بني اسرائيل على رأس سبعين سنة حين أماته يعمر ونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله
اليه روحه وقد عمرت فهي على حالها الاولى فلما أراد أن يرد عليهم التابوت أوحى الله الى نبي من أنبيائهم اما
دانيال وأما غيره ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فأخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ماذا قال بآية
أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملا عملا قط فاذا نظرتا اليه وضعتا أعناقهما للنير حتى يشد عليهما ثم يشد
التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يخليان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك ووكل بهما
أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما
وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل اليهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت حجل اليه فرحا به فقلنا لوهب ما حجل
اليه قال شبيه بالرقص فقالت له امرأته لقد خففت حتى كاد الناس يمقتونك لما صنعت قال أتبطئيني عن
طاعة ربي لا تكونين لي زوجة بعد هذا ففارقها وقال آخرون بل التابوت جعله الله آية لملك طالوت كان في

اذا قام من منامه فكأنه صار موجودا بعد العدم وعند ذلك تزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة وعلا العالم نورا والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد باداء العبودية واظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السموات والارض وجاعل الظلمات والنور وعن على عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر وعن ابن عباس انه صلى الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد وأبي بكر وأبي سعيد الخدرى واسامة ابن زيد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة (٣٦٤) وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصف والصفان فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على قوم لايشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية وأيضا ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها صلاة بين صلاتين نهار يتين الفجر والعصر وانها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ماورد في فضلها تنوب عن الظهر لاعن غيرها وعن عائشة انها كانت تقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن ان المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة * القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن على وعن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا لما ورد من التأكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لفي خسر ولما يحتاج في معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال الظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والفجر بطلوع الصبح الصادق والظهر بدلوك الشمس عن دائرة نصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بعوائجهم وعن على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه البخاري ومسلم وسائر الائمة وهو عظيم الموقع في المسألة وفي صحيح

البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت فاصبح في داره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه من أن التابوت كان عند عدو لبني اسرائيل كان سلبهموه وذلك ان الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني اسرائيل ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت والالف واللام لاتدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المخاطبين به وقد عرفه المخبر والمخبر فقد علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذى قد عرفتموه الذى كنتم تستنصرون به فيه سكينة من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك لقيل ان آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينة من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه ومافيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك مالا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع بل الذى يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ماقص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت فان كان الامر على ماوصفوه فاى الاحوال للتابوت التى عرفوه فيها فجاز أن يقال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذى قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذى ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر اذلاقول في ذلك لاهل التأويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين ۞ القول في تأويل قوله (فيه سكينة من ربكم وبقية) يعني تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينة من ربكم واختلف أهل التأويل في معنى السكينة فقال بعضهم هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن على بن أبي طالب قال السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن على قال السكينة لها وجه كوجه الانسان ثم هي ريح هفافة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن على بن أبي طالب في قوله فيه سكينة من ربكم قال

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انها الصلاة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملي عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فاملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس انها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها وسطى الطول والقصر * القول السابع انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لاتقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذى في وسط الانسان بل هو واسطة بين الروح والجسد فكأنه قيل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها حافظوا على معاني (٣٦٥) الصلوات وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها ثم ان الشافعي احتج بالآية على ان الوتر ليس بواجب والا كانت الصلوات ستا فلم يبق لها وسطى وهذا انما يتم لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل ان يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فانه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح تتوسط بين صفتي الظلام والضياء وقوموا لله قانتين عن ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ولان قوله حافظوا على الصلوات أمر بما في الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر وعن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أى مطيعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكن لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على مالا يجزى وذهب الى انه لا حاجة بالله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب ان لايصلي أصلا لانه تعالى كما لايحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لايحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فاطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وكان أحدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يعبث بشئ من جسده ولا

قال الريح هفافة فيها صورة قال يعقوب في حديثه كما وجه وقال ابن المثنى كوجه الانسان حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال على السكينة لها وجه كوجه الانسان وهى ريح هفافة حدثنا هناد بن السرى قال ثنا الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال قال على السكينة ريح خجوج ولها رأسان حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن على نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عرعرة عن على نحوه * وقال آخرون لها رأس كرأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فيه سكينة من ربكم قال أقبلت السكينة وجبريل مع ابراهيم من الشام قال قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هى رأس هرة ميتة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بنى اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون انما هى طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدى عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاها الله موسى وفيها وضع الالواح وكانت الالواح فيما بلغنا من در وياقوت وزبرجد * وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله تتكلم اذا اختلفوا في شئ تكلم فاخبرهم ببيان ما يريدون حدثنا محمد بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ماتعرفون من الآيات فتسكنون اليها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

يحدث نفسه بشيء من الدنيا حتى ينصرف وتحمل ان يكون المراد وقوموا لله مدعين لذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه فان خفتم عدوا فحذف المفعول به للعلم به أوفان حصل لكم خوف أوكنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالا أو ركبانا أي فصلوا راجلين أو راكبين وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى ان تفرغوا من حربكم فصلوا رجالا أو ركبانا وعلى هذا فالآية تدل على تأكيد فرض الوقت حتى يترخص لاجل فرض المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ورجالا جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل يقال رجل رجل أي راجل والركبان جمع راكب كفارس وفرسان ولا يقال لراكب الا لمن كان على ابل فان كان على فرس فانما يقال له فارس لكن المراد في الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة الخوف اما أن تكون في غير حال القتال وسوف (٣٦٦)

يجيء بيانها في سورة النساء ان شاء الله تعالى واما أن يكون عند التحام القتال وهو المراد بهذه الآية ومذهب الشافعي انهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة والى غير القبلة ويقتصرون من الركوع والسجود على الايماء الا انهم يجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن الصيحات لانه لا ضرورة اليه بل الشجاع الساكت أهيب وقال أبو حنيفة لا يصلي الماشي بل يؤخر لانه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق وأجيب بان الآية ما نزلت حينئذ ثم بين ذلك الفعل ويدخل في الخوف المفيد لهذه الرخصة الخوف في القتال الواجب كالقتال مع الكفار أو مع أهل البغي وفي القتال المباح كالدفع عن النفس أو عن حيوان محترم أو عن المال أما القتال المحظور فانه لا يجوز فيه صلاة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصي والخوف الحاصل لا في القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسرا خائفا من الحبس عاجزا عن بينة الاعسار يرخص أي في هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول الكل فاذا أمنتم فاذا زال الخوف فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من صلاة الامن بقوله حافظوا على الصلاة والصلوات الوسطى وكما بينه بشروطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكرا فاسعوا الى ذكر الله وقيل فاذكروا الله أي فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الامن وما في كما علمكم اما مصدرية أو كافة * الحكم الثامن عشر عدة الوفاة بوجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصه بما يخص

من ربكم أي برحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هي الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فيه سكينة من ربكم أي وقار وأولى هذه الاقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشيء تسكن اليه النفوس من الآيات التي تعرفونها وذلك ان السكينة في كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا اطمأن اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكونا وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزما وعزيمة وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قبر غالها ماذا يجن * لقد أجن سكينة ووقارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فجائز أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكيناه عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتثلج بهن الصدور وان كان معنى السكينة ما وصفنا فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها لمعرفتها بصحة أمرها انما هي مسماة بالفعل وهي غيره لدلالة الكلام عليه ۞ القول في تأويل قوله (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعني تعالى ذكره بقوله وبقية والبقية الشيء الباقي من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعيلة منه نظير السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من تركة آل موسى وآل هرون واختلف أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركتهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى ورضاض الالواح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان في التابوت عصا موسى ورضاض الالواح فيما ذكر لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصا موسى ورضاض الالواح حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما البقية فانها عصا موسى ورضاضة الالواح حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصا موسى وأمور من التوراة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل

به سلام عليكم أو التقدير فعليهم وصية لازواجهم فالخبر مضمر أو فالامر أو المفترض أو الحكم وصية فالمبتدأ مضمر أو كتب عليهم وصية أو ليكن بينهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية الى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سير البريد أي أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعا والتقدير جعل الله لهن ذلك متاعا لان ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية وغير اخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل متاعا أو حال من الازواج أي غير مخرجات والمعنى ان حق الذين يتوفون منكم عن أزواجهم ان يوصوا قبل ان يحتضروا بان تمتع أزواجهم بعده (٣٦٧) حولا كاملا أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن وأكثر المفسرين على ان ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشرا أو نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالارث الذي هو الربع والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وعن علي عليه السلام وابن عمر أن لها النفقة وان كانت حائلا وأما السكنى فعند أبي حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن وهو قول علي وابن عباس وعائشة واختاره المزني قياسا على النفقة وفرق بان النفقة في مقابلة التمكين ولا تمكين وأما السكنى فلتحصين الماء وهو موجود وعند الشافعي لهن ذلك على الاظهر وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ووافقه مالك والثوري وأحمد وبناء الخلاف على خبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فان زوجي ما تركني بمنزل من مكة كذا في التفسير الكبير وهو في مكة فقال نعم فانصرفت حتى اذا كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فحمل بعضهم الامر الثاني على النسخ وآخرون على الاستحباب وعن مجاهد انها ان لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت السكنى في داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلت الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولا بها وعن أبي مسلم انكم تضيقون الوصية الى حكم الله تعالى فيلزمكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم الى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بالنفقة والسكنى حولا فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرجن أي قبل ذلك وخالفن وصية الزوج

وآل هرون قال التوراة ورضاض الالواح والعصا قال اسحق قال وكيع ورضاضه كسره حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح * وقال آخرون بل ذلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشيء من الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل عن ابن أبي خالد عن أبي صالح أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصا هرون ولوحان من التوراة والمن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الالواح * وقال آخرون بل هي العصا والنعلان ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية قفيزا من من ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان * وقال آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار عن عبد الله قال قلنا لوهب بن منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال آخرون بل كان ذلك رضاض الالواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها فجعله في ذلك التابوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة * وقال آخرون بل ذلك الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله وبذلك قاتلوا مع طالوت وبذلك أمروا * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لامته ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا ان فيه سكينة منه وبقية مما تركه آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الالواح والتوراة أو بعضها والنعلين والثياب والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك الا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الاسلام في ذلك للصفة التي وصفنا واذ كان كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزا فيما قلنا من القول ۞ القول في تأويل قوله (تحمله الملائكة) اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك تحمله بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

بعقدان يعني المدة التي ضربها الله تعالى فلا عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيه انهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا وكانوا يوجبون على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكده ما روت زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة (٣٦٨) اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا أي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به قال مالك أي تمسح به جلدها فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد بما شاءت من طيب أو غيره فلا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا في بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف منكرا لان المراد بوجه من الوجوه التي لهن ان يأتينه وأما في الآية السابقة أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن ان يقال ان تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهذا نكر أولا ثم عرف لان النكرة اذا تكررت صارت معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ﴿الحكم التاسع عشر﴾ وللمطلقات متاع عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعدما أوجبها للواحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر وروي انه لما نزلت ومتعوهن الى قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصي واعلم ان المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر في الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا في استحقاقها المتعة فالقديم من قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعني النبي لبني اسرائيل والله يؤتي ملكه من يشاء قالوا فمن لنا بان الله هو آتاه هذا ما هو الا لهواك فيه قال ان كنتم قد كذبتموني واتهمتموني فان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فأقروا غير راضين وخرجوا ساخطين وقرأ حتى بلغ والله مع الصابرين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما قال لهم نبيهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فأتنا بآية ان هذا ملك قال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه في بيت طالوت ٭ وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بعض أشياخهم قال تحمله الملائكة على عجلة على بقرة حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا ٭ وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت بين أظهر بني اسرائيل وذلك ان الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تأتي به الملائكة وما جرته البقر على عجل وان كانت الملائكة هي سائقتها فهي غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فأما ما حمله على غيره وان كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله بمعنى معونته الحامل أو بأن حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه تأويل القرآن الى الاشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الاشهر ما وجد الى ذلك سبيل ۞ القول في تأويل قوله (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني اسرائيل ان في مجيئكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لآية لكم لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدقي فيما أخبرتكم ان الله بعث لكم طالوت ملكا ان كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تمليك الله اياه عليكم واتهمتموني في خبري اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعني بذلك ان كنتم مصدقي عند مجيء الآية التي سألتمونيها على صدقي فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم وردهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقولهم أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفي مسئلتهم اياه الآية على

صدقه

الدخول وفي الجديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر لعموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتعكن وكان ذلك في حق نساء دخل بهن النبي وليست كالمطلقة المذكورة لانها استحقت الصداق لا في مقابلة عوض وهذه استحقت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة للايحاش وعن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري انها واجبة لكل مطلقة تمسكا بظاهر عموم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة بدليل متاعا الى الحول والله أعلم (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) القراآت فيضاعفه بالالف والنصب عاصم (٣٦٩) غير المفضل وسهل فيضعفه بالتشديد والنصب ابن عامر ويعقوب غير روح فيضعفه بالتشديد والرفع ابن كثير ويزيد وروح الباقون فيضاعفه بالالف والرفع وكذلك في سورة الحديد ويبسط بالصاد ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخزاعي عن ابن فليح وابن مجاهد وأبي عون عن قنبل وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش ونجاح وعلي الحلواني عن قالون غير الباقون بالسين ٭ الوقوف الموت ص أحياهم ط لا يشكرون ٭ عليم ٭ كثيرة ط يبسط ص ترجعون ٭ التفسير قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الاحكام القصص اعتبار السامعين ليحملهم ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر وفيه تقرير لمن سمع بقصتهم ووقف على أخبار الاولين وتعجيب من حالهم ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته علمك ولهذا عدي بالى وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك روي ان أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه وروي أن حزقيل النبي الذي يقال له ذو الكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فأوحى اليه أتريد أن أريك كيف أحييهم فقال نعم فقيل له ناد أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم

صدقه فان كان ذلك منهم كفرا فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار لكم في مجيء التابوت آية ان كنتم من أهل الايمان بالله ورسوله وليسوا من أهل الايمان بالله ولا برسوله ولكن الامر في ذلك على ما وصفنا من معناه لانهم سألوا الآية على صدق خبره اياهم ليقروا بصدقه فقال لهم في مجيء التابوت على ما وصفه لهم آية لكم ان كنتم عند مجيئه كذلك مصدقي بما قلت لكم وأخبرتكم به ۞ القول في تأويل قوله (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغنى بدلالته على ما ذكر عليه عن ذكره ومعنى الكلام ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فأتاهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك نبيهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعنوا له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه لم يكن ممن يقدر على اكراههم على ذلك فيظن به انه حملهم على ذلك كرها وأما قوله فصل فانه يعني به شخص بالجنود ورحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعني به قطع ذلك فجاوزه شاخصا الى غيره يفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فأبانه وفصل الصبي فصالا اذا قطعه عن اللبن وقول فصل يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بني اسرائيل عن الفصول معه الا ذو علة لعلته أو كبير لهرمه أو معذور لا طاقة له بالنهوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوثقوا له ولم يتخلف عنه الا كبير ذو علة أو ضرير معذور أو رجل في صنعة لا بد له من تخلف فيها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم كانوا ٧ ألفا قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم ليعلم كيف طاعتكم له وقد دللنا على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال ان الله يبتلي خلقه بما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهرا فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا ان المياه لا تحملنا فادع الله لنا يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم طالوت ان الله مبتليهم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا

أوحى الله اليه نادها ان الله يأمرك أن تكتسي لحما فصارت لحما ودما ثم نادها ان الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما أحياهم ثم كانوا يقولون سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكانت تظهر أمارات الموت في وجوههم الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس أن ملكا من ملوك بني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهربوا وقالوا لملكهم ان الارض التي تذهب اليها فيها الوباء فنحن لا نذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فاماتهم الله بأسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا من كثرتهم فحظروا عليهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية فبقي فيهم شيء من ذلك النتن وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم وقيل ان حزقيل النبي ندب قومه (٣٧٠) الى الجهاد فكرهوا وجبنوا فارسل الله تعالى عليهم الموت فلما كثر فيهم الموت خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم اله يعقوب واله موسى ترى معصية عبادك فارهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فارسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فاحياهم الله تعالى أما قوله سبحانه وهم ألوف حذر الموت ففيه دليل على الالوف الكثيرة ولكنهم اختلفوا فقيل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل سبعون وعن بعضهم ان الالوف جمع آلف كقعود جمع قاعد أي خرجوا وهم مؤتلفو القلوب وزيف بأن ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلاف ما لو كانوا نفرا يسيرا فاما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة فكوروده على قوم بينهم اختلاف كثير في ان وجه الاعتبار لا يتغير وقد يوجه بان المراد الفهم بالدنيا ومحبتهم لها فاهلكوا ليعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن الفوت وحذر الموت منه فنقول لا جله فقال لهم الله موتوا معناه فاماتهم وجيء بهذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد وانها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله سبحانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله ثم أحياهم واذا صح الاحياء بلا قول فكذا الاماتة ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بأن يقول لهم موتوا والظاهر أنهم لم يكونوا رأوا عند الموت من الاهوال والاحوال ما تصير به معارفهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الاحياء كما في الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم ان الله لذو فضل على الناس تفضل عليهم بان خرجوا من الدنيا على المعصية فاعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا ذلك

اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكر لنا والله أعلم انه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكر لنا انه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فصل طالوت بالجنود غازيا الى جالوت قال طالوت لبني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فالنهر الذي ابتلى به بنو اسرائيل نهر فلسطين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين وأما قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فانه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت انه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فاخبر ان الله مبتليهم بنهر ثم أعلمهم ان الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو أن من شرب من مائه فليس هو مني يعني بذلك انه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبلقائه ويدل على ان ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فاخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجنوده بقوله قال الذين يظنون انهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم انه من لم يطعمه يعني من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء في قوله فمن شرب منه وفي قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى لمائه وانما ترك ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعني ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني يقول هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه ثم استثنى من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بايديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يغترفها بيده فانه مني ثم اختلفت القراء في قراءة قوله الا من اغترف غرفة بيده فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب الغين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترفت غرفة والغرفة هي الفعل بعينه من الاغتراف وقرأه آخرون بالضم بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأعجب القراءتين في ذلك الى ضم الغين في الغرفة بمعنى الا من اغترف كفا من ماء لاختلاف غرفة اذا فتحت غينها وما هي له مصدر وذلك ان مصدر اغترف اغترافة وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اغترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكر لنا ان عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اغترف غرفة روي ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا

وأن تركب الاجزاء على الشكل المخصوص ممكن والا لما وجد أولا واذا كان ممكنا في نفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع به وفي القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت اذا لم ينفع منه الفرار فاولى أن يكون في سبيل الله ولهذا اتبعت بقوله وقاتلوا في سبيل الله ثم ان كان هذا الامر خطابا بالذين أحياهم على ما قال الضحاك أحياهم ثم أمرهم بان يذهبوا الى الجهاد فلا بد من اضمار تقديره وقيل لهم قاتلوا وان كان استئناف خطاب للحاضرين على ما هو اختيار الجمهور من المفسرين فلا اضمار وفيه ترغيب وارهاب كيلا ينكص على عقبيه محب الحياة بسبب خوف الموت فان الحذر لا يغني عن القدر واعلموا أن الله سميع عليم يسمع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم ما يضمرونه وهو من وراء الجزاء ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله (٣٧١) من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا أي في باب الجهاد كأنه ندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد وذا في من ذا مازائدة ومن استفهام في موضع الرفع والذي مع صلتها خبره أو موصولة والذي بدلها أو اسم اشارة خبر من والذي نعته أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا لان ما أشد ابهاما من من اذا كانت من لمن يعقل وقد بني الكلام على طريقة الاستفهام لان ذلك أدخل في الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الامر وقيل ان هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله وانما ورد مستأنفا في الانفاق اما على الاطلاق وهو الاليق بعموم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليه ترجعون كالزجر وهو انما يليق بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الاصم وقد روي عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فانه له صدقة ويشبه أن يكون الفقير الذي لا يملك شيئا اذا كان في قلبه أنه اذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقته في كل ما يفعل ليجازى عليه وأصل القرض القطع ومنه المقراض والانقراض لانقطاع الاثر ومن أقرض فكأنه قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل ان لفظ القرض في الآية مجاز فان القرض انما يأخذه من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله محال ولان البدل في القرض المعتاد لا يكون الا بالمثل وهنا يضاعف ولان المال الذي يأخذه المستقرض لا يكون ملكا له وهنا المال المأخوذ ملك الله ثم مع حصول هذه

منه الا قليلا منهم فشرب القوم على قدر يقينهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يغترفون غرفة فتجزيهم ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيرا فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأسا فخرج يسير بين يدي الجند ولا تجتمع اليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه هيبة من جالوت فعبر منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفا فمن شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود فقال لا يصحبني أحد الا أحد له نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن ولم يتبعه منافق رجعوا كفارا فلما رأى قتلهم قالوا لن نمس من هذا الماء غرفة ولا غيرها وذلك أنه قال لهم ان الله مبتليكم بنهر الآية فقالوا لن نمس من هذا غرفة ولا غير غرفة قال وأخذ البقية الغرفة فشربوا منه حتى كفتهم وفضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها ٧ حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرب كل انسان كقدر الذي في قلبه فمن اغترف غرفة وأطاعه روي بطاعته ومن شرب فأكثر عصا فلم يرو للمعصية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشربوا منه الا قليلا منهم وكان فيما يزعمون من تتابع منهم في الشرب الذي نهي عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر غرفة بيده أجزأه وكفاه ۞ القول في تأويل قوله (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) يعني تعالى ذكره بقوله فلما جاوزه هو فلما جاوز النهر طالوت والهاء في جاوزه عائدة على النهر وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعني وجاوز النهر معه الذين آمنوا قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ثم اختلف في عدة من جاوز النهر معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فقال بعضهم كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا ذكر من قال ذلك حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدام وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو

---

٧ هكذا هذه العبارة بالنسخ وليس لها معنى مفهوم فلتراجع ولتحرر اه مصححه

الغروق سماه الله تعالى قرضا تشبيها على أن ذلك لا تضيع عند الله فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يجوز الاخلال فكذا الثواب المستحق على هذا الانفاق واصل الى المكلف لا محالة وقوله قرضا حسنا يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدرا بمعنى الاقراض ومعنى كونه حسنا حلالا خالصا لا يختلط به الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياء وسمعة وانما يفعله ابتغاء لوجه الله تعالى وأضعافا فانتصب على الحال أو على المفعول الثاني ان ضمن ضاعف معنى صير ويجوز أن يكون مصدرا لان الضعف وان كان مصدرا الا أنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فانه اسم للمعطى وقد يستعمل بمعنى الاعطاء قال القطامي شعر أكفرا بعد رد الموت عنى * وبعد عطائك المائة الرتاعا وانما جاز جمع المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الاغراض في المقدار (٣٧٢) والاخلاص وغير ذلك والضعف المثل والتضعيف والاضعاف والمضاعفة كلها الزيادة على أصل الشئ حتى يصير مثلين أو أكثر قيل الواحد بسبعمائة وعن السدى أن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وانما أبهمه تعالى لان ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود والله يقبض ويبسط يقتر على عباده ويوسع فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وأيضا من كتب له الفقر فليس له الا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ومن كتب له الغنى فليس له الا ذلك فعلى التقديرين يكون انفاق المال في سبيل الله أولى واذا علم المكلف ان القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا وبقي اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه الانفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل وصرف المال واليه ترجعون فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق واليه انتهاء الطريق

(ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

أحد الزبيري قالا جميعا ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجز معه الا مؤمن ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا الذين جاوزوا النهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عامر قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا على عدة أصحاب طالوت من جاز معه وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر وما جاز معه الا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهر كانوا ثلثمائة وفوق العشر ودون العشرين فجاء داود صلى الله عليه وسلم فاكمل به العدة * وقال آخرون بل جاوز معه النهر أربعة آلاف وانما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال عبر مع طالوت النهر من بني اسرائيل أربعة آلاف فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فنظروا الى جالوت رجعوا أيضا وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضا ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخلص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما جاوزه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روي عن ابن عباس وقاله السدي وهو انه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا الغرفة والكافر الذي شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانعزل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بامر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة انه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت الا أهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا الغرفة لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوما انه لم يجاوز معه الا أهل الايمان على ما روي به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص

فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) القرا آت عسيتم بكسر السين حيث كان نافع الباقون بالفتح وزاده بالامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وابن ذكوان بصطة بالصاد أبو نشيط والشموني غير النقاد وكذلك بباصطا ويبصط الرزق ولا تبصطها كل البصط فما اصطاعوا وما أشبه ذلك مبني الا بفتح الباء (٢٧٣) أبو جعفر ونافع وأبو عمرو والباقون بالسكون غرفة بفتح الغين ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالضم هو والذين بالادغام روى ابن مهران ومحمد العطار عن أبي شعيب وشجاع وكذلك ما أشبهها فئة ومئة وبابهما غير مهموز ابن زيد وشموني وحمزة في الوقف دفاع الله وكذلك في سورة الحج أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون دفع الله * الوقوف من بعد موسى م لانه لو وصل صار اذ ظرفا لقوله ألم تر وهو محال في سبيل الله ط الا تقاتلوا ط وأبنائنا ط تعظيما لابتداء أمر معظم منهم ط بالظالمين * ملكا ط من المال ط والجسم ط من يشاء ط عليم * الملائكة ط مؤمنين * بالجنود لا لان قال جواب لما بتدرج للابتداء بالشرط مع الفاء فليس مني ج للابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بيده ج لعطف المختلفين منهم ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه لا لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقوا الله لا لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين * الكافرين * ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين * التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملأ اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يملؤن العيون هيبة أو لانهم مليء بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه أملاء قال شعر وقال لها الاملاء من كل معشر * وخير أقاويل الرجال سديدها قال الزجاج الملا الرؤساء سموا بذلك لانهم ملؤا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتدبيرها من قولهم ملؤ الرجل ملاءة فهو مليء اذا كان مطيقا له أو لانهم يتمالؤن أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكلفين على الجهاد وان لا يكونوا كمن

الله بالذكر في ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك انه غير مستنكر أن يكون الفريقان أعني فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاوزة لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فاوجب الله تعالى ذكره ان الذين يظنون أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون غيرهم الذين لا يظنون انهم ملاقوا الله وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد انه ملاقي الله أو شك فيه ❁ القول في تأويل قوله (قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين أعني القائلين لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريق الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا والذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا * وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرفة بل كانوا جميعا أهل طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم انهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقينا وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويكون والله المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويجب على القول الذي روي عن البراء بن عازب انه لم يجاوز النهر مع طالوت الا عدة أصحاب بدر

أمروا بالقتال لما لغوا وظلموا اذ قالوا للنبي لهم لم يحصل العلم بذلك النبي وبأولئك الملأ من الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى ولكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والاكثرون على أنه أشمويل واسمه بالعربية اسمعيل وعن السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب ابعث لنا ملكا أنهض للقتال معنا أميرا نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وتنتظم به كلمتنا وكان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من ربهم نقاتل في سبيل الله بالنون والجزم على الجواب وهي القراءة المشهورة وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكا مقدرين القتال أو استئناف كأنه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يقاتل بالياء والجزم على الجواب وبالرفع على أنه صفة لملكا وهل عسيتم خبره أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت ان المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه وما لنا ألا نقاتل قال المبرد ما نافية أي ليس لنا ترك القتال والاكثرون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فانه لا يقال مالك أن لا تفعل كذا وانما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن أن زائدة أي ما لنا لا نقاتل ورد بأن الزيادة خلاف الاصل ولا سيما في كلام رب العزة وعن الفراء ان الكلام محمول على المعنى لان قولك ما لك لا تقاتل معناه ما منعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال أن فيه وعن الكسائي واستحسنه الفارسي أن التقدير أي شيء لنا وأي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس وقد أخرجنا أي وحالنا أنا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالسبي والقهر على نواحيها ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في قمع عدوه روي أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين وههنا محذوف التقدير فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال فلما كتب القتال تولوا الا قليلا منهم وهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله عليم بالظالمين وعيد لهم ولكل مكلف في الاسلام على القعود عن القتال وثبت

أن يكون كل من الفريقين الذين وصفهم الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهم اقتادة وابن زيد وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جريج وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل آنفا وأما تأويل قوله قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله ما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الذين يستيقنون فتأويل الكلام قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعني بقضاء الله وقدره والله مع الصابرين يقول مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وان أحد معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فكرهنا اعادته وأما الفئة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر يجمعه فئات وفئون في الرفع وفئين في النصب والخفض بفتح نونها في كل حال وفئين بالرفع باعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها وفي النصب فئنا وفي الخفض فيكون الاعراب في الخفض والنصب في نونها وفي كل ذلك مقرا الياء فيها على حالها فان أضيفت قيل هؤلاء فئتك باقرار النون وحذف التنوين كما قال الذين لغتهم هذه سنين في جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل مائة وثبة وقلة وعزة فأما ما كان نقصه من أوله فان جمعه بالتاء مثل عدة وعدات وصلة وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعني والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادين عن سبيله المخالفين منهاج دينه وكذلك يقال لمعين رجل على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ۞ القول في تأويل قوله (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعني تعالى ذكره بقوله ولما برزوا لجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برزوا صاروا بالبراز من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته تبرز لان الناس قديما في الجاهلية انما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقيل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض كذلك كما قيل تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المطمئن منها فقيل للرجل تغوط أي صار الى الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعني ان طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا يعني أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعني قونا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا ننهزم عنهم وانصرنا على القوم الكافرين الذين كفروا بك فجحدوك الها وعبدوا غيرك واتخذوا الاوثان أربابا ۞ القول في تأويل قوله (فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعني تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت وقتل داود جالوت وفي هذا الكلام متروك ترك ذكره واكتفى بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك ان معنى الكلام ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم فأفرغ عليهم صبره

وعيد أبلغ من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا طالوت اسم أعجمي كجالوت وداود امتنع من الصرف للعلمية والعجمية المعتبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يجيء من وصفه بالبسطة في الجسم وقد يوافق العبراني العربي وملكا نصب على الحال أو التمييز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية تقرير ولتولوا بهم وتأكيد لذلك فان أول ما تولوا هو انكارهم أمر النبي المبعوث اليهم بالتماسهم وذلك أنهم قالوا أنى يكون كيف ومن أين يصح ويصلح له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال الواو الاولى للحال والثانية للعطف فانتظمت الجملتان في سلك الحالية استبعدوا تملكه من وجهين الاول ان النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهرون والملك كان في يهوذا ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان من أحد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين الثاني انه كان فقيرا ولا بد للملك من مال يعتضد به فعن وهب أنه كان دباغا وعن السدي انه كان مكاريا وقال الآخرون كان سقاء فأزيلت شبهتهم بوجوه الاول قال ان الله اصطفاه عليكم اختاره دونكم واستخلصه من بينكم وأمره عليكم ولا اعتراض لاحد على حكم الله وروي أن نبيهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فأتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت الثاني وزاده بسطة في العلم والجسم طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وانهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال لان العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية دونهما وبالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا ينعكس والعلم والقدرة من الكمالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما وان العالم بأمر الحروب ذا القوة والبطش يكون الانتفاع به في مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغني اذا لم يكن له علم بضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء والظاهر أن المراد بالبسط في العلم هو حذقه فيما طلبوه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها وذلك ان الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدرى غير منتفع به وأن يكون جسيما يملأ العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد وطول القامة روي أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجمل بني اسرائيل والاظهر ان يراد بها القوة لانها المنتفع بها في دفع الاعداء لا الطول والجمال الوجه الثالث والله يؤتي ملكه من يشاء فالملك له والعبيد له والمالك اذا تصرف في ملك نفسه فلا اعتراض لاحد

وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله فهزموهم باذن الله على ان الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به ومعنى قوله فهزموهم باذن الله قتلوهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى وقتل داود جالوت وداود هذا هو داود بن ايشي نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أو قال لما برز طالوت لجالوت قال جالوت أبرزوا الي من يقاتلني فان قتلني فلكم ملكي وان قتلته فلي ملككم فأتي بداود الى طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكحه ابنته وان يحكمه في ماله فالبسه طالوت سلاحا فكره داود أن يقاتله وقال ان الله لم ينصرني عليه لم يغن السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار ثم برز له فقال له جالوت أنت تقاتلني قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الي الا كما يخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة لابددن لحمك ولاطعمنه اليوم الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فأصابت بين عينيه حتى نفذ في دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحتز داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل جالوت فمنهم من يأتي بالسيف وبالشيء من سلاحه أو جسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو الذي قتله فجاء به داود ثم قال لطالوت أعطني ما وعدتني فندم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك لا بد لهن من صداق وأنت رجل جريء شجاع فاحتمل صداقها ثلثمائة غلفة من أعدائنا وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلفهم وجاء بها فلم يجد طالوت بدا من أن يزوجه ثم أدركته الندامة فأراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فأخذ ابريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحيته وشيئا من هدب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أن تحرس فاني لو شئت أقتلك البارحة فعلت فانه هذا ابريقك وشيء من شعر لحيتك وهدب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت انه لو شاء قتله فعطفه ذلك عليه فأمنه وعاهده بالله لا يرى منه بأسا ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاتل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا أسمع أنبيا كان طالوت يوحى اليه فقال لم يأته وحي ولكن كان معه نبي يقال له شمويل يوحى اليه وهو الذي ملك طالوت حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النبي واخوته أربعة معهم أبوهم شيخ كبير فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين اخوته في غنم أبيه يرعاها له وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بني انا قد صنعنا لاخوتك زادا يتقوون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فأقبل الي سريعا فقال أفعل فخرج وأخذ معه ما حمل لاخوته ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذي كان يرمي به عن غنمه حتى اذا فصل من عند أبيه فمر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في

عليه الوجه الرابع والله واسع عليم فاذا فوض الملك اليه فان علم ان الملك لا يتمشى الا بالمال فتح عليه باب الرزق و يوسع عليه قوله عز من قائل
وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معترفين بنبوة
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا على أنه ملك لكنه تعالى لكمال رأفته بالمكلفين
ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي وا كثار الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى
وعيسى عليهما السلام ثم ان مجيء التابوت لا بد ان يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح ان يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك
الدعوى فقيل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتا (٢٧٦) فيه صور الانبياء من أولاده فتوارثوه الى أن وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني
اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار ان ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فاخرجوه ووضعوه على ثورين فاقبل الثوران يسيران و وكل الله بهما
أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا اتيان التابوت مجاز لانه أتى به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه
صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل
ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت أن يأتيكم التابوت من السماء فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل
عند طالوت وعلى هذا الاتيان حقيقة وأضيف الحمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيأ في الطريق جاز ان يوصف بانه حمل ذلك
الشيء أما شكل التابوت فقيل كان من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين وقرأ أبي و زيد بن ثابت التابوه بالهاء
وهي لغة الانصار واما وزن التابوت فلا يخلو اما أن يكون فعلوتا أو فاعولا لا سبيل الى الثاني لقلته باب سلس وقلق ولانه تركيب غير معروف فهو

مخلاتك تقتل بي جالوت فاتى حجر يعقوب فاخذه فجعله في مخلاته ومشى فبيناهو يمشي اذ مر بحجر آخر فقال
يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاتى حجر اسحق فاخذه فجعله في مخلاته ثم مضى فبيناهو يمشي اذ
مر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاتى حجر ابراهيم فاخذه فجعله في مخلاته ثم مضى
بما معه حتى انتهى الى القوم فاعطى اخوته ما بعث اليهم معه وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت
وعظم شأنه فيهم وبهيبة الناس اياه وبما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو
شيأ ما أدري ما هو والله لو أراه لقتلته فادخلوني على الملك فادخل على الملك طالوت فقال أيها الملك اني أراكم
تعظمون شأن هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال يا بني ما عندك من القوة على ذلك وما جربت من
نفسك قال قد كان الاسد يعدو على الشاة من غنمي فادركه فآخذ برأسه فافك لحييه عنها فآخذها من فيه فادع
لي بدرع حتى ألقيها علي فأتي بدرع فقذفها في عنقه ومثل فيها فملأ عين طالوت ونفسه ومن حضر من بني اسرائيل
فقال طالوت والله لعسى الله أن يهلكه به فلما أصبحوا رجعوا الى جالوت فلما التقى الناس قال داود أروني جالوت
فأروه اياه على فرس عليه لامته فلما رآه جعلت الاحجار الثلاثة تواثب من مخلاته فيقول هذا خذني و يقول
هذا خذني و يقول هذا خذني فاخذ أحدها فجعله في مقذافه ثم فتله به ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فدمغه
وتنكس عن دابته فقتله ثم انهزم جنده وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طالوت وأقبل الناس على داود
مكانه حتى لم يسمع لطالوت بذكر الا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني اسرائيل عنه الى داود
هم بان يقاتل داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته والتمس التوبة منها الى الله
وقد روي عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما حدثني
به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن
منبه قال لما سلمت بنو اسرائيل الملك لطالوت أوحى الى نبي بني اسرائيل أن قل لطالوت فليغز أهل مدين فلا
يترك فيها حيا الا قتله فاني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فانه أسره
وساق مواشيهم فاوحى الله الى اشمويل ألا تعجب من طالوت اذ أمرته فاختار فيه فجاء بملكهم أسيرا وساق
مواشيهم فالقه فقل له لانزعن الملك من بيته ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاني انما أكرم من أطاعني وأهين من
هان عليه أمري فلقيه فقال ما صنعت لم جئت بملكهم أسيرا ولم سقت مواشيهم قال انما سقت المواشي لاقربها
قال له اشمويل ان الله قد نزع من بيتك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاوحى الله الى اشمويل أن انطلق
الى ايشى فيعرض عليك بنيه فادهن الذي آمرك بدهن القدس يكن ملكا على بني اسرائيل فانطلق حتى أتى
ايشى فقال اعرض علي بنيك فدعا ايشى أكبر ولده فاقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اشمويل
أعجبه فقال الحمد لله ان الله لبصير بالعباد فاوحى الله اليه ان عينيك يبصران ما ظهر واني أطلع على ما في القلوب
ليس بهذا اعرض علي غيره فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بلي لي
غلام

فعلوت من التوب الرجوع لانه ظرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه و يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه فيما يحتاج اليه من مودعاته
والظاهر أن مجيء التابوت كان معجزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة في ثبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واتيان
التابوت معجزته لانه كان مقرونا بالتحدي والجواب ان التحدي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لامته فيه سكينة هي فعيلة من السكون ضد الحركة
ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فبمعنى الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكينة والبقية اما ان يكون شيأ حاصلا
في التابوت أولا الثاني قول الاصم وعلى هذا فمعناه انه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمأنت نفوسهم وأقروا له بالملك
وانتظم أمر ما بقي من دين موسى وهرون ومن شريعتهما فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢٧٧) في النفس المؤمنة مائة من الابل أي
بسببها وعلى الاول أقوال فعن أبي مسلم كان في التابوت بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بان الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هي صورة من زبرجد و ياقوت لها رأس كرأس الهر وذنب كذنبه وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر وعن علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ريح هفافة أي طيبة وأما البقية فهي رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وقفيز من المن الذي أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هرون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من اتباع
موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى ادخلوا آل فرعون واذ نجيناكم
من آل فرعون و يجوز أن يراد مما ترك موسى وهرون وآل مقحم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد أوتي هذا
مزمارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لاحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين
بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا محذوف والتقدير فأتاهم التابوت فاذعنوا لطالوت وأجابوا الى المسير تحت رايته فلما فصل طالوت بالجنود
أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجند الاعوان والانصار وكل صنف
من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فروي أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر

غلام وهو راع في الغنم فقال ارسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهنه بدهن القدس وقال لابيه اكتم
هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه الى بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت ببني
اسرائيل وعسكر وتهيؤا للقتال فارسل جالوت الى طالوت لم تقتل قومي وأقتل قومك ابرز لي أو ابرز لي من
شئت فان قتلتك كان الملك لي وان قتلتني كان الملك لك فارسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز لجالوت
فان قتله فان الملك ينكحه ابنته و يشركه في ملكه فارسل ايشى داود الى اخوته وكانوا في العسكر
فقال اذهب فزود اخوتك وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتا أن الملك يقول
من يبرز لجالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله و ينكح
ابنة الملك فقالوا انك غلام أحمق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرهم رغبوا في ذلك قال فانا
أذهب فاقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا أبرز لجالوت فذهب الى
الملك فقال له لم يجبني أحد الا غلام من بني اسرائيل هو هذا قال يا بني أنت تبرز لجالوت فتقاتله قال نعم قال وهل
آنست من نفسك شيأ قال نعم كنت راعيا في الغنم فاغار علي الاسد فاخذت بلحييه ففككتهما فدعا له بقوس
وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله
جبن الغلام فجاء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح
فدعني فاقاتل كما أريد فقال نعم يا بني فاخذ داود مخلاته فتقلدها وألقى فيها أحجارا وأخذ مقلاعه الذي كان يرعى
به ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرز لي فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه
جالوت قال اليك أبرز قال نعم قال فاتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الى الكلب قال هو ذاك قال لا جرم اني سوف
أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الارض قال داود أو يقسم الله لحمك فوضع داود حجرا في مقلاعه ثم دوره
فارسله نحو جالوت فاصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فمضى داود اليه فقطع
رأسه بسيفه فاقبل به في مخلاته و بسلبه يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت ففرحوا فرحا شديدا وانصرف طالوت
فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فجاء داود فقال اعطني امرأتي فقال أتريد ابنة
الملك بغير صداق فقال داود ما اشترطت علي صداقا ومالي من شيء قال لا أكلفك الا ما تطيق أنت رجل جريء وفي
جبالنا هذه جراجمة يحتربون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتي رجل فأتني بغلفهم فجعل كلما قتل منهم
رجلا نظم غلفته في خيط حتى نظم مائتي غلفة ثم جاء بهم الى طالوت فالقى اليه فقال ادفع لي امرأتي قد جئت بما
اشترطت فزوجه ابنته وأكثر الناس ذكر داود وزاده عند الناس عجبا فقال طالوت لابنه لتقتلن داود فقال
سبحان الله ليس باهل ذلك منك قال انك غلام أحمق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع
ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها اني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فمريه أن يأخذ حذره و يتغيب
منه فقالت له امرأته ذلك فتغيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له داود وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة

مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا يتبغى الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيظا وسلكوا
مفازة فسألوا أن يجرى الله لهم نهرا فقال نبيهم على قول أو طالوت على الاظهر وذلك اما باخبار النبى صلى الله عليه وسلم أو بالوحى ان كان نبيا ان
الله مبتليكم بما اقترحتموه من النهر قيل فى حكمة هذا الابتلاء أنه لما كان من عادة بنى اسرائيل مخالفة الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة
أظهر الله علامة قبل لقاء العدو يتميز بها الصابر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو عن ابن
عباس والسدى أنه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر بتحريك الهاء وتسكينها لغتان ومبتليكم أى
ممتحنكم ولما كان الابتلاء من الناس (٢٧٨) انما يكون بظهور الشئ وثبت أن الله لا يثيب ولا يعاقب على علمه وانما يفعل ذلك بظهور
الافعال من الناس وذلك
لا يحصل الا بالتكليف
لاجرم سمى التكليف
ابتلاء فمن شرب منه فليس
منى هو كالزجر أى ليس
بمتصل بى ولا بمتحد معى من
قولهم فلان منى يريد أنه
كأن بعضه لاختلاطهما
واتحادهما وليس من أهل
دينى وطاعتى ومن حزبى
وأشياعى ومن لم يطعمه
ومن لم يذقه من طعم الشئ
اذا ذاقه ومنه طعم الشئ
لمذاقه واعلم أن الفقهاء
اختلفوا فى أن من حلف أن
لا يشرب من هذا النهر
كيف يحنث فقال أبو حنيفة
لا يحنث الا اذا كرع فى
النهر حتى لو اغترف بالكوز
ماء من ذلك النهر وشرب به
لا يحنث لان الشرب من
الشئ هو أن يكون ابتداء
شربك متصلا بذلك الشئ
وقال الباقون بل اذا
اغترف الماء بالكوز من
ذلك النهر وشرب به يحنث
لان هذا وان كان مجازا الا
أنه مجاز مشهور ولما كان
من المحتمل فى اللفظ الاول أن يكون النهى مقصورا عن الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشرب به لا يكون داخلا
تحت النهى ذكر فى اللفظ الثانى ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فمن شرب منه فليس
منى ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة فى اغتراف الغرفة باليد دون الكروع
والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف بملء الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها ولعل
ذلك من معجزات نبى ذلك الزمان كما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ
من الماء كم شاء مرة واحدة بقربة أو جرة بحيث كان المأخوذ فى المرة الواحدة يكفيه ولدوابه ولخدمه ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

النائم ولحقته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليجب الملك فقالت له بات شاكيا ونام الآن تروته على الفراش
فرجعوا الى طالوت فأخبروه ذلك فمكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت نائم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال
ائتونى به وان كان نائما فجاؤا الى الفراش فلم يجدوا عليه أحدا فجاؤا الملك فأخبروه فأرسل الى ابنته فقال ما حملك
على أن تكذبين قالت هو أمرنى بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلنى وكان داود فارا فى الجبل حتى قتل
طالوت وملك داود بعده حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان
طالوت أميرا على الجيش فبعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فقال داود لطالوت ماذا لى فاقتل جالوت قال لك
ثلث مالى وأنكحك ابنتى فأخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مروات ثم سمى حجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم
أدخل يده فقال بسم الهى واله آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله فى مرجمته فرمى فخرقت
ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
عن السدى قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابنا له وكان داود أصغر بنيه فأتاه
ذات يوم فقال يا أبتاه ما أرمى بقذافتى شيأ الا صرعته فقال أبشر يا بنى قد جعل رزقك فى قذافتك ثم أتاه مرة
أخرى فقال يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا رابضا فركبت عليه فأخذت باذنيه فلم يهجنى قال
أبشر يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا أبتاه انى لامشى بين الجبال فأسبح فما يبقى جبل
الا سبح معى فقال أبشر يا بنى فان هذا خير أعطاكه الله وكان داود راعيا وكان أبوه خلفه يأتى اليه والى
اخوته بالطعام فأتى النبى بقرن فيه دهن وبتنور من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل
جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيئة الاكليل
ويدخل فى هذا التنور فيملأه فدعا طالوت بنى اسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم أحد فلما أعيوا قال طالوت
لابى داود هل بقى لك من ولد لم يشهدنا قال نعم بقى ابنى داود وهو يأتينا بطعام فلما أتاه داود مر فى الطريق
بثلاثة أحجار فكلمنه وقلن له خذنا يا داود تقتل بنا جالوت قال فأخذهن فجعلهن فى مخلاته وكان طالوت قال من
قتل جالوت زوجته ابنتى وأجريت خاتمه فى ملكى فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه
ولبس التنور فملأه وكان رجلا مسقاما مصفارا ولم يلبسه أحد الا تقلقل فيه فلما لبسه داود تضايق التنور
عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف فى قلبه
الرعب منه فقال يا فتى ارجع فانى أرحمك أن أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فأخرج الحجارة فجعلها فى القذافة
كلما رفع حجرا اسماه فقال هذا باسم أبى ابراهيم والثانى باسم أبى اسحق والثالث باسم أبى اسرائيل ثم
أدار القذافة فعادت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصك به بين عينى جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم يزل يقتل كل
انسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن يقدر لها أحد فهزموهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنكح
داود ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه فمال الناس الى داود فأحبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد فى نفسه وحسده
فأراد

لا يعاون هذا الاحتمال فشربوا منه كرعوا فيه الا قليلا منهم وقرأ أبى والاعمش الا قليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ
جانبا كأنه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم فبهذا تميز الموافق عن المنافق والصديق عن الزنديق يروى ان أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد
عطش شديد وقع أكثرهم فى النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو وأطاع
قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاغتراف فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر
لما روى أن النبى قال لاصحابه يوم بدر أنتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ
ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين (٢٧٩) أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا
الى بلدهم ولم يتوجه معه
الى لقاء العدو الا من أطاعه
وانما الخلاف فى أنهم
رجعوا قبل عبور النهر أو
بعده والحق أنه ما عبر معه
الا المطيعون لقوله تعالى
فلما جاوزه هو والذين
آمنوا معه ولقوله فليس
منى أى ليس من أصحابى فى
سفرى ولان المقصود من
الابتلاء أن يتميز المطيع
عن العاصى واذا تميزا
فالظاهر أنه لم يأذن للعاصين
وصرفهم عن نفسه قبل أن
يرتدوا عند لقاء العدو وقيل
انه استصحب كل جنوده
لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده ومعلوم
ان هذا الكلام لا يليق
بالمؤمن المنقاد لامر ربه
بل لا يصدر الا عن المنافق
أو الفاسق والجواب لعل
طالوت والمؤمنين لما جاوزوا
النهر ورأوا القوم تخلفوا
وما جاوزوه سألوهم عن
سبب التخلف فذكروا ذلك
وما كان النهر فى العظم
بحيث يمنع المكالمة أو المراد
بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين
قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة أو أنهم لما شاهدوا قلة عسكرهم قال
بعضهم لا طاقة لنا فلا بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الاولين الترغيب فى الشهادة
والفوز بالجنة وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم بمنزلة الاطاقة يقال أطقت الشئ اطاقة
وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفى المثل أساء سمعا فأساء جابة أى جوابا
ومعنى قوله يظنون أنهم ملاقوا الله بغالب على ظنونهم أنهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا ثواب الله بسبب هذه

فأراد قتله فعلم به داود انه يريد به ذلك فسجى له زق خمر فى مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود
فضرب الزق ضربة فخرقه فسالت الخمر منه فوقعت قطرة من خمر فى فيه فقال يرحم الله داود ما كان أكثر
شربه للخمر ثم ان داود أتاه من القابلة فى بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن
شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال يرحم الله داود هو خير منى ظفرت به فقتلته
وظفر بى فكف عنى ثم انه ركب يوما فوجده يمشى فى البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود
وكان داود اذا فزع لا يدرك فركض على أثره طالوت ففزع داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله الى العنكبوت
فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل ههنا لخرق بيت
العنكبوت فخيل اليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع
قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلاة فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برز لهم فنادى ألا رجل
لرجل فقال طالوت من يبرز له والا برزت له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه
يشخص فيها ويرتفع فعجب من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وان داود رماه بحجر من تلك الحجارة فأصاب
فى القوم ثم رمى الثانية بحجر فأصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء
وصار هو الرئيس عليهم وأعطوه الطاعة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول
الله تعالى ذكره ألم تر الى الملإ من بنى اسرائيل فقرأ حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله
عليم بالظالمين قال أوحى الله الى نبيهم ان فى ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على
رأسه فيفيض ماء فأتاه فقال ان الله أوحى الى أن فى ولدك رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبى الله قال
فأخرج له اثنى عشر رجلا أمثال السوارى وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيأ
فيقول لذلك الجسيم ارجع فيردده عليه فأوحى الله اليه انا لا نأخذ الرجال على صورهم ولكنا نأخذهم على
صلاح قلوبهم قال يا رب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربى قد كذبك وقال ان لك ولدا غيرهم
فقال صدق يا نبى الله لى ولد قصير استحييت أن يراه الناس فجعلته فى الغنم قال فأين هو قال فى شعب كذا وكذا من
جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادى قد سال بينه وبين البقعة التى كان يريح اليها قال ووجده يحمل شاتين
يجيز بهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لا شك فيه هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم قال
فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخى هل رأيت ههنا من شئ يعجبك قال نعم اذا سبحت سبحت
معى الجبال واذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قمت اليه فافتح لحيه عنها فلا يهيجنى وأتى معه صفنته قال
فمر بثلاثة أحجار يأمر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذى يأخذ ويقول هذا بل اياى يأخذ ويقول
الآخر مثل ذلك قال فأخذهن جميعا فطرحهن فى صفنته فلما جاء مع النبى صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم
نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله فى كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

الطاعة وذلك ان أحدا لا يعلم عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقو طاعة الله من غير رياء وسمعة و بنيتنا الصة أو أنهم عرفوا بما في
التابوت من الكتب الالهية يقين النصر والظفر الأن حصول ذلك في المرة الاولى ما كان الا على سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون
و يوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكد الاعتقاد والفئة الجماعة لأن بعضهم قد فاء الى بعض فصار واجماعة وقال الزجاج هي من
قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت أي قطعت كأن الفئة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا اذ العبرة بالتأييد الالهي
والنصرة الالهية فاذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ومحل كم رفع بالابتداء وغلبت الجملة
خبره باذن الله بتيسيره وتسهيله (٢٨٠) والله مع الصابرين بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من قول الذين
يظنون قوله سبحانه ولما
برزوا لجالوت وجنوده
الآية البراز الارض
الفضاء ومنه البروز
والمبارزة في الحرب كأن
كل واحد منهما حصل
بحيث يرى صاحبه واعلم
أن العلماء والاقوياء من
عسكر طالوت لما قرروا مع
ضعفائهم وعوامهم أن
الغلبة لا تتعلق بكثرة
العدد وأن النصر والظفر
باعانة الله اشتغلوا بالدعاء
وقالوا ربنا أفرغ علينا
صبرا وهكذا كان يفعل
نبينا صلى الله عليه وسلم كما
روى في قصة بدر أنه كان
يصلي ويستنجز من الله
وعده وكان متى لقي عدوا
قال اللهم اني أعوذ بك من
شرورهم واجعلك في
نحورهم اللهم بك أصول
وبك أجول والافراغ
اخلاء الاناء مما فيه وانما
يخلو بصب كل ما فيه
فيفيد المبالغة أي صب علينا
أتم صبر وابلغه وهذا هو
الركن الاعظم في المحاربة
فانه ان كان جبانا لم يجد بطائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن هذه
يقف ويثبت ولا يصير ملجأ الى الفرار فاقترحوها بقولهم وثبت أقدامنا ثم انه مع كل هذه الاشياء يفتقر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى
يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا جرم استجاب الله دعاءهم فهزموهم كسروهم باذن الله بتوفيقه واعانته وقتل
داود جالوت عن ابن عباس أن داود كان راعيا ومعه سبعة اخوة مع طالوت فلما أبطأ خبر اخوته على أبيهم ايشا أرسل ابنه داود وكان صغيرا
اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم فهم في المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخرج اليه أحد
فقال يا بني اسرائيل لو كنتم على الحق لبارزني بعضكم فقال داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الاقلف فسكتوه فذهب الى ناحية من

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعا وقرأوا وانصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على برذون له أبلق
في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أبرز واالحر وسكم قال فنقطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من
رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فنزع درعا له فألبسه اياها قال ونفخ الله من روحه فيه
حتى ملأه قال فرماه بنشابة فوضعها في الدرع قال فكسرها داود ولم تضره شيئا ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن
فقال داود اللهم اجعله حجرا واحدا قال وسمى واحدا ابراهيم وآخر اسحق وآخر يعقوب قال فجمعهن جميعا
فكن حجرا واحدا قال فأخذهن وأخذ مقلاعا فأدارها ليرمي بها فقال أترميني كما ترمى السبع والذئب ارمني
بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضا فقال نعم وأنت أهون علي من الذئب فأدارها وفيها
أمر الله وسلطان الله قال فخلى سبيلها مأمورة قال فجاءت مغالة فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم
قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهزمهم الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن
ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعني النهر الذي قال الله فيه مخبرا عن قيل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء
جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو ان جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي وناصفته كل
شئ أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعي غنم وقد غزا مع طالوت تسعة أخوة لداود وهم أبد منه
وأغنى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وتركوه في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في
نفسه ما ألقى وأكرمه لأستودعن ربي غنمي اليوم ولآتين الناس فلأنظرن ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل
جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لاقتل جالوت فان الله قادر أن أقتله فسخروا منه
قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات ثم
سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو ضعيف رث الحال فمر بثلاثة أحجار فقلن له خذنا
يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن في مخلاته فلما ألقاهن سمع حجرا منهن يقول أنا حجر
هرون الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثاني أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر
داود الذي أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجرا واحدا وقال الحجر يا داود اقذف
بي فاني سأستعين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل فأقع في رأس جالوت فأقتله قال ابن
جريج وقال مجاهد سمى واحدا ابراهيم والآخر اسحق والآخر يعقوب وقال باسم الهي واله آبائي ابراهيم
واسحق ويعقوب وجعلهن في مرجمته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل
جالوت نصف ملكك ونصف كل شئ تملكه أفلي ذلك ان قتلته قال نعم والناس يشهدون لداود واخوة داود أشد
من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم انه يقتل جالوت الا ألبسه درعا عنده فاذا لم تكن قدرا عليه
نزعها عنه وكانت درعا سابغة من دروع طالوت فألبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم
داود فقام مقاما لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحك من أنت اني أرحمك لتتقدم الى غيرك من

الصف ليس فيها اخوته فمر به طالوت وهو يعرض الناس فقال له داود ما تصنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت أنكحه ابنتي وأعطيه نصف مملكتي
فقال داود فأنا خارج اليه وكانت عادته أنه يقاتل بالمقلاع الذئب والاسد في المرعى وكان طالوت عارفا بجلادته فلما هم داود بأن يخرج الى جالوت
مر بثلاثة أحجار فقلن يا داود خذنا معك ففينا منيته بجالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فأصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا قيل
فحسده طالوت ولم يف له وعده ثم ندم على صنيعه فذهب يطلبه الى أن قتل وآتاه الله الملك في مشارق الارض ومغاربها والحكمة أي النبوة لأن
الحكمة وضع الامور مواضعها على الوجه الاصوب والنحو الاصلح وكل هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أحوال بني اسرائيل ان الله
تعالى كان يبعث اليهم نبيا وعليهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان أشمويل وملكه طالوت فلما توفي أشمويل
أعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت أعطى الله الملك اياه أيضا ولم يجتمع الملك والنبوة على أحد من بني اسرائيل قبله وروى أن بين قتله
جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا (٢٨١) الاتيان جبر الله على ما فعل من الطاعة
وبذل النفس في سبيل الله
ولا يمتنع في جعل النبوة
جزاء على بعض الطاعات كما
قال تعالى ولقد اخترناهم على
علم على العالمين وقال الله أعلم
حيث يجعل رسالته ولهذا
ذكر بعد حديث الهزيمة
والقتل وترتب الحكم على
الوصف المناسب مشعرا
بالعلية لا سيما وقد نطقت
الاحجار معه وقد قهر العدو
العظيم المهيب بالآلة
الحقيرة وقال آخرون
ان النبوة لا يجوز جعلها
جزاء على الاعمال ولكنها
محض عناية الله تعالى
ببعض عبيده كما قال الله
يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس فان قيل لم قدم
الملك على الحكمة مع أنه
أدون منها فالجواب أنه
تعالى أراد أن يذكر كيفية
ترقي داود عليه السلام في
معارج السعادات والتدرج
في مثل هذا المقام من الادون الى الاشرف هو الترتيب الطبيعي وعلمه مما يشاء قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق
الطير علمنا منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آبائه فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتيناه الحكمة وفصل
الخطاب ولا يبعد حمل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط الى حالة يستغني عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا
قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما ولولا دفع الله معناه ظاهر وأما من قرأ بالالف فاما أن يكون مصدر الدفع نحو جمح جماحا وكتب
كتابا وقام قياما واما أن يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي أنبيائه وأئمة دينه فكان يقع بين أولئك المحقين
وأولئك المبطلين مدافعات كقوله ان الذين يحادون الله ورسوله واعلم أن الله تعالى ذكر في الآية المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع به وهو
البعض الآخر وأما المدفوع عنه فغير مذكور للعلم به وهو الشرور في الدين كالكفر والفسق والمعاصي فعلى هذا الدافعون هم الانبياء وأئمة
الهدى ومن يجري مجراهم من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والشرور في الدنيا كالهرج والمرج واثارة الفتن فالدافعون اما الانبياء

هذه الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذي أقتلك باذن الله ولن أرجع حتى أقتلك
فلما دنا داود الى قتاله تقدم جالوت اليه ليأخذه بيده مقتدرا عليه فأخرج الحجر من المخلاة فدعا ربه ورماه بالحجر
فألقت الريح بيضته عن رأسه فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله قال ابن جريج وقال مجاهد لما
رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتل من ورائه ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود
جالوت فقال داود لطالوت وف بما جعلت فأبى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بني
اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عمد بنو اسرائيل الى داود فجاؤا به فملكوه وأعطوه خزائن طالوت وقالوا لم
يقتل جالوت الا نبي قال الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ۞ القول في تأويل
قوله (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) يعني تعالى ذكره بذلك وأعطى الله داود الملك والحكمة
وعلمه مما يشاء والهاء في قوله وآتاه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما
يشاء يعني علمه صنعة الدروع والتقدير في السرد كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم
من بأسكم وقد قيل ان معنى وآتاه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة شمويل ذكر من قال
ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال ملك داود بعدما قتل طالوت وجعله
الله نبيا وذلك قوله وآتاه الله الملك والحكمة قال الحكمة هي النبوة آتاه نبوة شمعون وملك طالوت ۞ القول
في تأويل قوله (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) يعني
تعالى ذكره بذلك ولولا ان الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والايمان به بعضا وهم أهل المعصية له
والشرك به كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد أعطاهم ما سألوا
ربهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله بمن جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر
جالوت وجنوده لفسدت الارض يعني لهلك أهلها بعقوبة الله اياهم ففسدت بذلك الارض ولكن الله ذو من
على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر وبالمطيع عن العاصي منهم وبالمؤمن عن الكافر وهذه
الآية اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن
مشاهده والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وانه يدفع
عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بايمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم أهل البصائر والجد في أمر
الله وذوو اليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر في العاجل والفوز بجنانه في

أو الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين توأمان الاسلام أس والسلطان حارس فما لا أس له فهو منهدم وما لا حارس له فهو ضائع وعلى هذا يعني قوله لفسدت الارض أي بطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران وقيل المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار ومعنى فساد الارض عيث الكفار فيها وقتلهم المسلمين وقيل المعنى لولم يدفع الكفار بالمسلمين لعم الكفر ونزل سخط الله فاستؤصل أهل الارض وتصديق ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء ما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا هذه الآية ولكن الله ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفاع وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعدله وفضله التأويل فقوله ألم تر الى الملا من القوم لما أظهروا خلاف ما أضمروا وزعموا غير ما كتموا عرض نقد دعواهم على محك معناهم فما أفلحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند (٢٨٢) الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا حال أكثر مدعي الاسلام والايمان والذين يزعمون أصلي وأصوم وأحج وأزكي لله وفي الله باللسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان لله وما كان للهوى في كفتي الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من البطال فتولوا الا قليلا منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوذ من الكيمياء

شعر

تعيرنا أنا قليل عديدنا
فقلت لها ان الكرام قليل
تعيرنا أنا قليل وجارنا
عزيز وجار الاكثرين ذليل

وانما لم ينل المدعون مقصودهم لانه لم تخلص لله قصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أمرنا ربنا وأوجب القتال علينا وانه سيدنا ومولانا فلعل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مثواهم كما قال قوم في أثناء البكاء والسعداء وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فلاجرم أثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فيه اشارة الى أن الحكم الالهية حلت وتجلت في جلبات تعالت عن ادراك العقول البشرية كنه معنى من معانيها ولهذا قالوا أنى يكون له الملك وليس هذا بأعجب من قول المقربين المؤيدين بالانوار القدسية أتجعل فيها من يفسد فيها استحقارا لشأن آدم واحتجابا بحجب الانانية والتعية فلما تكبر بنو اسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك وضعهم الله وحرموا الملك ولما تواضع طالوت لله وقال كيف استحق الملك وسبطي أدنى أسباط بني اسرائيل وبيتي أدنى بيت بني اسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تفوق الملائكة ترفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بسجود آدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال ما للتراب ورب الارباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وحمل أعباء الامانة ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه اشارة الى ان آية خلافة العبدان يظفر بتابوت قلب فيه سكينة من ربه وهي الطمأنينة بالايمان والانس مع الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب وبقية مما ترك آل موسى هو عصا الذكر كلمة لا اله الا الله وهي الثعبان الذي اذا

الآخر بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الارض بهلاك أهلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول لهلك من في الارض حدثنا أبو حميد أحمد ابن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض حدثني أحمد بن حميد الحمصي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقد دللنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فانها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقرأته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعا واحتجت لاختيارها ذلك بان الله تعالى ذكره هو المنفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدافعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفاع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دافع الله عن خلقه فهو يدافع مدافعة ودفاعا واحتجت لاختيارها ذلك بان كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به فهم بمحاربتهم اياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ومغالبوه بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والايمان به والقول في ذلك عندي انهما قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الامة وليس في القراءة باحد الحرفين احالة معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شيء فمدافعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده محاولين مغالبة حزب الله وجنده وكان في محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله

فغرقاه تلقف عظيم سحر سحرة صفات فرعون النفس وان تابوتهم الذي فيه سكينتهم كان يتداوله أيدي الحدثان وتابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان في تابوتهم بعض التوراة ففي تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان في تابوتهم صور الانبياء ففي تابوت المؤمن رب الارض والسماء كما قال لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فاذا حصل لطالوت الروح الانساني تابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة وانقادت جميع أسباط صفات الانساني فلا يركن الى الدنيا ويتجهز لقتال جالوت النفس الامارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها زين للناس حب الشهوات ليظهر المحسن من المسيء ويميز الخبيث من الطيب الا من اغترف غرفة بيده فتنع من متاع الدنيا بما لا بد منه من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا أي ما يمسك رمقهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لان من شرب من نهر الدنيا ماء شهواتها ولذاتها وتجاوز عن حد الضرورة فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكر هواها لانه صار (٢٨٣) معلولا مريض القلب فبقي على شط نهر الدنيا رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ولما برزوا لجالوت وجنوده فيه اشارة الى أن المجاهد في الجهاد الاكبر لا يقوم بحوله وقوته لقتال النفس الا اذا رجع الى ربه مستعينا به مستغنيا عن غيره قائلا ربنا أفرغ علينا صبرا على الائتمار بطاعتك والانزجار عن معاصيك ومخالفة الهوى والاعراض عن زينة الدنيا وثبت أقدامنا على التسليم في الشدة والرخاء ونزول البلاء وهجوم أحكام القضاء في السراء والضراء وانصرنا على القوم الكافرين وهم أعداؤنا في الدين عموما والنفس الامارة وصفاتها التي هي أعدى عدونا بين جنبينا خصوصا فهزموهم باذن الله بنصرته وقوته وقتل داود القلب جالوت النفس الخ وأخذ حجر الحرص على الدنيا وحجر الركون الى العقبى وحجر تعلقه الى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة حجرا واحدا وهو الالتفات الى غير المولى فوضعه في مقلاع التسليم والرضا فرمى به جالوت النفس فسخر الله له ريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فاخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من وراءها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقي جيشها وهي الشياطين وأحزابها وآتاه ملك الخلافة وحكمة الالهامات الربانية وعلمه مما يشاء من حقائق القرآن واشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعني أرباب الطلب بالمشايخ البالغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ولكل قوم هاد لفسدت أرض استعداداتهم المخلوقة في أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدير صفاتها ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووفقهم للتمسك بذيول تربيتهم ووفقهم على التشبث باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات في حال تزكيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين

ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصرة وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا ان سواء قراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض في التأويل والمعنى القول في تأويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعني تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتص الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملا من بني اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدها من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعني بقوله آيات الله حججه وأعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتك من قدرتي على اماتة من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف واحيائي اياهم بعد ذلك وتمليكي طالوت أمر بني اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو دباغا من غير أهل بيت المملكة وسلبي ذلك اياه بمعصيته أمري وصرفي ملكه الى داود لطاعته اياي ونصرتي أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حججي على من جحد نعمتي وخالف أمري وكفر برسولي من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتصصت عليك من الانباء الخفية التي يعلمون انها من عندي لم تتخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمي ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرك ويدعوا انك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم ولكنها حججي عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شيء منه عما كان وانك يا محمد لمن المرسلين يقول انك لمرسل متبع في طاعتي وايثار مرضاتي على هواك فسالك في ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلي الذين أقاموا على أمري وآثروا رضاي على هواهم ولم تغيرهم الاهواء ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايثاره ملكه على ما عندي لاهل ولايتي ولكنك مؤثر أمري كما آثره المرسلون الذين قبلك

(تم الجزء الثاني من ابن جرير الطبري ويليه الجزء الثالث أوله القول في تأويل قوله تعالى تلك الرسل)